الدوحة 2021
عاصمة الثقافة في العالم الإسلامي
Doha Capital of Culture in the Islamic World

مختصر سنن أبي داود

وعليه حواشيه القيمة المسماة

العقد المورود
في حواشي سنن أبي داود

كلاهما للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
المتوفى سنة ٦٥٦هـ

بالاعتماد على أصول خطية نفيسة

الجزء الرابع
من كتاب البيوع إلى الحروف

تحقيق
مجموعة من الباحثين

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
دولة قطر

مختصر سنن أبي داود

دولة قطر
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
أوقاف
AWQAF

مختصر سنن أبي داود

وعليه حواشيه القيمة المسماة

العذب المورود

في حواشي سنن أبي داود

الموضوع: الحديث وعلومه
عنوان الكتاب: مختصر سنن أبي داود
وعليه حواشيه القيمة المسماة (العد المورود في حواشي سنن أبي داود)
كلاهما للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
تحقيق: مجموعة من الباحثين

طبعة خاصة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

ISBN: 978-9923-10-065-3

هذا الكتاب وقف لله تعالى، طبع على نفقة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
دولة قطر

وهو يوزع مجانًا ولا يجوز بيعه

أروقة للدراسات

رقم الهاتف: ٦٤ ٣٥ ٥١٦ ٦ (٠٠٩٦٢)
رقم الجوال: ٤٦٧ ٩٢٥ ٧٧٧ (٠٠٩٦٢)
ص. ب: ١٩١٦٣ عمّان ١١١٩٦ الأردن
البريد الإلكتروني: info@arwiqa.net
الموقع الإلكتروني: www.arwiqa.net

أوقاف AWQAF
الإدارة العامة للأوقاف
General Directorate of Endowments

أوقاف
AWQAF
الإدارة العامة للأوقاف
General Directorate of Endowments

مختصر سنن أبي داود

وعليه حواشيه القيمة المسماة

العلم المورود

في حواشي سنن أبي داود

كلاهما للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

المتوفى سنة ٦٥٦هـ

بالاعتماد على أصول خطية نفيسة

الجزء السابع

من كتاب البيوع إلى الحروف

حققه
محمود عبد الفتاح النحال

راجعه
حسام الدين عبد الله سليمان

طبعة خاصة
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ البُيُوعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب البيوع

١ـ باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو[1]

[٣١٨٩] عن قَيْسِ بن أبي غَرَزَةَ، رضي الله عنه، قال: كُنّا في عهدِ ٣٣٢٦
رسولِ الله ﷺ نُسَمَّى السَّماسِرةَ، فمرَّ بنا رسولُ الله ﷺ، فسَمّانا باسمٍ هو أحْسَنُ منه، فقال: «يا مَعْشَرَ التُّجّارِ، إنَّ البَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ والحَلِفُ، فَشُوبُوه بالصَّدَقةِ»[2] ....

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) كتب على حاشية (ح): «قال محمد: قال أبو سليمان: السِّمْسارُ اسمٌ أعجَمِيٌّ، وكان كثيرٌ ممن يعالِجُ البيعَ والشراءَ فيهم عَجَمًا، فتلقَّنوا هذا الاسم عنهم، فغيَّره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية، وذلك معنى قول: فسمّانا باسمٍ هو أحسنُ منه.
وقد تدعو العربُ التاجِرَ أيضًا: الرَّقاحِيَّ، والترقيحُ في كلامِهم: إصلاحُ المعيشة.
وقد احتجَّ بهذا الحديثِ بعضُ أهل الظاهر ممَّنْ لا يرى الزكاةَ في أموالِ التجارة، وزعم أنه لو كان تجِبُ فيها صدقةٌ كما تجب في سائر الأموال الظاهرة لأمرهم النبيُّ ﷺ بها، ولم يقتصر على قوله: «فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقةِ»، أو «بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَقةِ».
وليس فيما ذَكَرَهُ دليلٌ على ما ادَّعوه؛ لأنه إنما أمرَهم في هذا الحديث بشيءٍ من الصدقةِ غيرِ معلوم المقدارِ في تضاعيف الأيامِ ومرِّ الأوقاتِ ليكون كفارةً عن اللَّغْوِ والحَلِفِ.
فأما الصدقة المُقَدَّرةُ التي هي ربعُ العُشرِ الواجبةُ عند تمامِ الحَوْلِ؛ فقد وقع البيانُ فيها من غيرِ هذه الجهةِ، وقد روى سَمُرةُ بنُ جُنْدُبٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمرُهم أنْ =

.................[1].

٣٣٢٧ [٣١٩٠] وفي رواية: «يَحْضُرُه الحَلِفُ والكَذِبُ».

وفي رواية: «اللَّغْوُ والكَذِبُ»[2].

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

[ح٤: ١٦٠] وقال/ الترمذي: حسن صحيح. وقال[3]: ولا نَعْرِفُ لقيسٍ عن النبي ﷺ غيرَ هذا.

وأخرج له أبو القاسم البغوي هذا الحديث، وقال: ولا أعلم ابن أبي غَرَزَةَ روى عن النبي ﷺ غيرَه[4]. هذا آخرُ كلامِه.

وقد رُوِيَ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ التُّجّارَ هُمُ الفُجّارُ، إلّا مَنْ بَرَّ وَصَدَقَ» فمنهم من يجعلهما حديثين.

= يُخرِجُوا الصدقةَ عن الأموالِ التي يَعُدُّونها للبيع، قد ذكره أبو داودَ في كتاب الزكاةِ، ثمَّ هو عملُ الأمةِ وإجماعُ أهلِ العلم، فلا يُعَدُّ قولُ هؤلاء معهم خلافًا». «معالم السنن» (٣: ٥٣، ٥٤).

(١) أخرجه الترمذيُّ في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في التُّجّار وتسمية النبي ﷺ إيّاهمْ (١٢٠٨) بنحوه، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب التَّوَقِّي في التجارة (٢١٤٥).
وسَيَرِدُ بعدَهُ.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، بابٌ في الحَلِفِ والكَذِبِ لمن لم يعتقد اليمينَ بقَلْبه (٣٧٩٨).
وسَلَفَ قبلَه.

(٣) في (ح): «قال».

(٤) «معجم الصحابة» (٥: ٨).

٢ـ باب في استخراج المعادن

٣٣٢٨ [٣١٩١] عن ابـنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما، أنَّ رجلًا لَزِمَ غَرِيمًا له بِعَشَرةِ دنانير، قال: والله ما أُفارِقُك حتَّى تَقْضِيَني، أو/ تأتِيَني بحَمِيلٍ، قال: فتَحَمَّلَ [ر٢: ١٨: ب] بها النبيُّ ﷺ، فأتاه بقَدْرِ ما وعَدَه، فقال لهُ النَّبيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذا الذَّهَبَ؟» قال: مِنْ مَعْدِنٍ. قال: «لا حاجةَ لَنا فِيها(١)، لَيْسَ فِيها خَيْرٌ»[أ]، فقضاها عنه رسولُ الله ﷺ.

وأخرجه ابن ماجه(٢).

[أ] قيل(٣): يشبه أن يكون ذلك لسببٍ(٤) عَلِمَهُ فيه خاصّة(٥).

ويَحتمل أنْ يكونَ مِنْ أجلِ أنَّ(٦) أصحابَ المعادنِ يَبيعُون تُرابَها ممَّن يُحَصِّلُه وهو غَرَرٌ(٧).

ويَحتمل أنه(٨) ليس لها رواج ولا لحاجتنا فيها نجاح؛ ....

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «قال الخَطّابي: يشبه أن يكون ذلك بسبب عِلْمِهِ فيه خاصّة، لا مِنْ جهةِ أنَّ الذهبَ المُسْتَخْرَجَ من المعدِن لا يُباحُ تملُّكُه. سيوطي».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب أبواب الصدقات، باب الكفالة (٢٤٠٦).

(٣) قبله في (ح): «قال محمد: قال الشيخُ الحافظُ زكي الدين رحمه الله: قِيلَ».

(٤) في (ح)، (ع): «بسبب».

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٥٤).

(٦) قوله: «أن» ليس في (ع).

(٧) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٥٥). (٨) قوله: «أنه» ليس في (ح)، (ع).

....

لأن الذي تحمَّلَه(١) عنه دنانيرُ مضروبةٌ(٢).

ويَحتمل أنهم يستخرجونه بالعُشْرِ أو الخُمْس(٣) وهو غَرَرٌ لا يدري العامل(٤) يُصيبُ فيه شيئًا أم لا(٥)(٦) ....

(١) في (ح): «يحمله».

(٢) معالم السنن للخطابي (٣: ٥٥).

(٣) في (ع): «والخمس».

(٤) في (ع): «للعامل».

(٥) قوله: «يُصيبُ فيه شيئًا أم لا» ليس في (ع).

(٦) زاد بعده في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: في هذا الحديث إثباتُ الحمالة والضمان، وفيه إثباتُ مُلازمةِ الغريمِ ومنعُه التصرفَ حتى يخرج من الحق الذي عليه.
وأما رَدُّه الذهبَ الذي استخرجه من المعدن، وقوله: «لا حاجةَ لَنا فِيهِ، لَيْسَ فيه خَيْرٌ» فيُشْبِهُ أن يكونَ ذلك لسببٍ عَلِمَهُ فيه خاصّةً، لا من جهة أن الذهبَ المُسْتَخْرَجَ من المعدنِ لا يُباحُ تَمَوُّلُه وتملُّكُه، فإن عامّة الذهب والورقِ مستخرجةٌ من المعادن، وقد أقطَعَ رسول الله ﷺ بلالَ بنَ الحارثِ المعادن القبلية، وكانوا يُؤَدُّون عنها الحق، وهو عمل المسلمين، وعليه أمرُ الناسِ إلى اليوم. وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أنَّ أصحابَ المعادنِ يبيعون ترابَها ممن يعالجُه، فيحصُلُ ما فيه من ذهبٍ أو فضة، وهو غررٌ، لا يُدرى هل يوجد فيه شيء منها أم لا؟
وقد كَرِهَ بيعَ تُرابِ المعادنِ جماعةٌ من العلماءِ؛ منهم عطاء، والشَّعْبي، وسفيان الثوري، والأَوْزاعيُّ، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.
وفيه وجه آخر، وهو أن معنى قوله: «لا حاجةَ لَنا فِيها، لَيْسَ فِيها خَيْرٌ»: ليس لها رواجٌ ولا لحاجتنا فيها نجاح، وذلك أن الذي كان تحمَّلَهُ عنه دنانير، والذي جاء به تِبْرٌ غيرُ مَضْروبٍ، وليس بحضْرَتِه مَنْ يضْرِبُه دنانيرَ، وإنما كان يُحْمَلُ إليهم الدنانيرُ من بلاد الروم، وأولُ مَنْ وَضَعَ السِّكّةَ في الإسلام وضرب الدنانير عبد الملكِ بنُ مَرْوانَ، وقد =

....

....(١).

❁ ❁ ❁

= يحتمل ذلك أيضًا وجهًا آخر؛ وهو أن يكون إنما كَرِهَهُ لما يقع فيه من الشُّبْهةِ ويدخله مِنَ الغَرَضِ عند استخراجِهم إيّاه من المعدَنِ، وذلك أنهم استخرجوه بالعُشْرِ أو الخُمْسِ أو الثُّلُث مما يصيبُه وهو غَرَرٌ لا يدرى هل يُصيبُ العاملُ فيه شيئًا أم لا، فكان ذلك بمنزلة العقد على رَدِّ العبد الآبقِ والبَعيرِ الشّاردِ؛ لأنه لا يُدْرى هل يُظْفَرُ بهما أم لا.
وفيه أيضًا نوع من الخطر والتغرير بالأنفس؛ لأن المعدنَ ربما انهارَ على مَنْ يعمَلُ فيه، فَكُرِهَ من أجل ذلك معالجتُه واستخراجُ ما فيه.
وكانت الدنانيرُ تُحمَلُ إليهم في زمان النبي ﷺ من بلاد الروم، وكان أول مَنْ ضربَها في الإسلام عبد الملكِ بنُ مَرْوانَ، فهي تُدْعى المَرْوانِيّةَ إلى هذا الزمانِ». «معالم السنن» للخطابي (٣: ٥٤، ٥٥).
(١) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٥٥).

٣- باب في اجتناب الشبهات[١]

٣٣٢٩ [٣١٩٢] عنِ الشَّعْبيِّ، قال: سمعتُ النُّعْمانَ بنَ بَشيرٍ ـ ولا أسمعُ أحدًا بعدَه ـ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ، وإنَّ الحَرامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُما أُمُورٌ مُشْتَبِهاتٌ ـ أحيانًا يقول: مُشْتَبِهة ـ وَسَأضْرِبُ لكُمْ في ذَلِكَ/ مَثَلًا: إنَّ اللهَ حَمَى حِمًى، وَإنَّ حِمَى اللهِ ما حَرَّمَ، وَإنَّهُ مَنْ يَرْعَ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يُخالِطَهُ، وَإنَّه مَنْ يُخالِطِ الرِّيبةَ يُوشِكُ أنْ يَجْسُرَ[٢]». [ح٤: ١٦١]

٣٣٣٠ [٣١٩٣] وفي رواية، قال: «وَبَيْنَهُما مُشَبَّهاتٌ لا يَعْلَمُها كَثِيرٌ مِنَ النّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ اسْتَبْرَأ عِرْضَهُ وَدِينَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهاتِ وَقَعَ فِي الحَرامِ»[٣].

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) في (ح): «يخسر».

(٣) كتب على حاشية (ح): «قال محمد: قال الخطابي: قال: هذا الحديثُ أصلٌ مِنَ الورعِ، وفيما يُلزَم اجتنابُه من الشُّبْهةِ والرِّيَبِ.
ومعنى قوله: «وَبَيْنَهُما أُمُورٌ مُشْتَبِهةٌ»؛ أي: أنها تشتَبِهُ على بعض الناس دون بعض، وليس أنها في ذوات أنفسها مُشْتَبِهةٌ لا بيان لها في جملة أصول الشريعة؛ فإن الله سبحانه لم ينزل شيئًا له فيه حكم إلّا وقد جعل فيه بيانًا ونصب عليه دليلًا، ولكن البيان ضربان: جَلِيٌّ يعرفُه عامةُ الناسِ كافّة، وبيانٌ خَفِيٌّ لا يعرفه إلّا الخاصُّ مِنَ العلماء الذين عُنُوا بعلم الأصول واستدركوا معاني النصوص، وعرفوا القياس والاستنباط، ورد الشيء إلى المِثْلِ والنظيرِ.
ودليل صحة ما قلناه وأن هذه الأمور ليست في أنفسها مشتبهة: قولُه: «لا يَعْرِفُها كَثِيرٌ =

....

= مِنَ النّاسِ» فقد عقل بيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها، وإن كانوا قليلي العدد، وإذا صار معلومًا عند بعضهم فليس بِمُشْتَبِهٍ في نفسه، ولكن الواجب على مَنِ اشتبه عليه أن يتوقف ويستبرئ الشك، ولا يُقْدِم إلّا على بَصيرةٍ؛ فإنه إن أقدمَ على الشيء قبل التَّثَبُّتِ والتَّبَيُّنِ لم يأمن أن يقع في المحرم عليه، وذلك معنى الحمى وضربه المثل به.

وقوله: «الحَلالُ بَيِّنٌ، والحَرامُ بَيِّنٌ» أصلٌ كبير في كثير من الأمور والأحكام إذا وقعت فيها الشبه أو عَرَضَ الشكُّ، ومهما كان ذلك، فإن الواجب أن ينظر؛ فإذا كان للشيء أصلٌ في التحريم والتحليل فإنه يَتمسك به ولا يفارقه باعتراض الشك حتى يُزيلَه عنه يقين العلم، فالمثال في الحلال: الزوجةُ تكونُ للرَّجلِ، والجاريةُ عندَه يَتَسَرَّى بها ويَطَؤُها، فيشكُّ هل طلَّق تلك أو أعْتَقَ هذه، فهما عنده على أصل التحليل، حتى يتيقَّن وقوع طلاقٍ أو عِتْقٍ، وكذلك الماء يكون عنده، وأصله الطهارة، فيشكُّ هل وقعت فيه نجاسةٌ أم لا، فهو على أصلِ الطهارةِ حتى يَتَيَقَّنَ أنْ قد حَلَّتْه نجاسةٌ، وكالرجلِ يتطهَّر للصلاةِ ثم يشُكُّ في الحَدَثِ فإنه يُصلِّي ما لم يعلم الحدثَ يقينًا، وعلى هذا المثال.

فأما الشيءُ إذا كان أصلُه الحظرَ وإنما يُستَباحُ على شرائطَ وعلى هيئاتٍ معلومةٍ؛ كالفُرُوجِ لا تَحِلُّ إلّا بعد نكاحٍ أو مِلْكِ يمينٍ، وكالشاةِ لا يَحِلُّ لحمُها إلا بذكاةٍ فإنه مهما شكَّ في وجودِ تلكِ الشرائطِ وحصولِها يقينًا على الصفةِ التي جُعِلَت عِلْمًا للتحليلِ كان باقيًا على أصلِ الحظرِ والتحريمِ، وعلى هذا المثال: لو اختلطَتِ امرأتُه بنساءٍ أجنبياتٍ أو اختلطَتْ مُذَكّاةٌ بميتاتٍ ولم يميِّزْها بعينها وجب عليه أن يجتنِّبَها كلها ولا يقربَها. وهذان القسمان حكمُهما الوجوبُ واللزومُ.

وهاهنا قِسْمٌ ثالثٌ، وهو أن يوجدَ الشيءُ لا يُعْرَف له أصلٌ مُتَقَدِّمٌ في التحريمِ ولا في التحليلِ، وقد استوى وجهُ الإمكانِ فيه [حِلًّا] وحُرْمةً، فإنَّ الوَرَعَ فيما هذا سبيلُه التركُ والاجتناب، وهو غير واجبٍ عليه وجوبَ النَّوعِ الأول، وهذا كما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه مَرَّ بتمرةٍ مُلْقاةٍ في الطريقِ؛ فقال: «لَوْلا أَنِّي أَخافُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُها». وقُدِّم له الضَّبُّ فلم يأكلْهُ، وقال: «إنَّ أُمةً مُسِخَتْ فَلا أدْرِي لَعَلَّهُ مِنْها» أو كما قال. ثم إن خالدَ بنَ الوليدِ أكلَه بحضرتِه فلمْ يُنْكِرْه. =

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[1].

٣٣٣١ **[٣١٩٤] وعنِ الحسن ـ وهو البصري ـ عن أبي هُرَيرة رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمانٌ لا يَبْقَى أَحَدٌ إلّا أَكَلَ الرِّبا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أصابَهُ/ مِنْ بُخارِهِ».** [ح٤: ١٦٣]

وفي رواية: «أصابَهُ مِنْ غُبارِهِ»./ [ر٢١٦٩: أ]

وأخرجه النسائي وابن ماجه[2].

= ويدخل في هذا الباب معاملةُ مَنْ كان في مالِه شُبْهةٌ أو خالَطَهُ رِبًى؛ فَإِنَّ الاختيارَ تَرْكُها إلى غيرِها، وليس بمُحَرَّمٍ عليه ذلك ما لم يتيقن أن عينَهُ حرامٌ أو مَخْرَجَهُ مِنْ حَرامٍ، وقد رَهَن رسول الله ﷺ دِرْعَهُ مِن يهوديٍّ على أَصْوُعٍ مِنْ شعيرٍ أَخَذَها لِقُوتِ أهلِه، ومعلوم أنهم يُرْبُونَ في تجاراتهم ويَسْتَحِلُّون أثمانَ الخُمور، ووصفهم اللهُ سبحانه بأنهم سمّاعون للكذبِ أكّالون للسُّحْتِ، فعلى هذه الوجوه الثلاثة يجري الأمر فيما ذكرتُه لك.

وقوله: «مَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ» أصلٌ في باب التجريحِ والتعديل.

وفيه: دلالةٌ على أنَّ مَنْ لم يتوقَّ الشُّبُهات في كَسبِه ومعاشِه فقد عرَّض دينَه وعِرْضَه للطَّعْنِ وأَهْدَفَهما للقول.

وقوله: «وَقَعَ فِي الشُّبُهاتِ وَقَعَ فِي الحَرامِ» يريد أنه إذا اعتادها واستمرَّ عليها أدته إلى الوقوع في الحرام؛ بأن يتجاسَرَ عليه فيواقِعَه بقولٍ، فليتَّقِ الشبهةَ ليسلمَ مِنَ الوقوعِ في المُحَرَّمِ». «معالم السنن» (٣: ٥٦-٥٨).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في ترك الشبهات (١٢٠٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب (٤٤٥٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب الوقوف عند الشبهات (٣٩٨٤).

وسلف قبله.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب (٤٤٥٥) =

الحَسَنُ لم يسمعْ من أبي هريرة؛ فهو مُنْقَطِعٌ.

٣٣٣٢ [٣١٩٥] وعن عاصِمِ بنِ كُلَيبٍ، عن أبيه، عن رَجُلٍ مِنَ الأنصارِ، قال: خرجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في جَنازةٍ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو عَلَى القَبْرِ يُوصِي الحافِرَ: «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ».

فلمّا رجع استقبلَه داعي امرأةٍ، فجاء وجِيء بالطَّعام، فوَضَعَ يدَه، ثمَّ وَضَعَ القَوْمُ فأكَلُوا، فنظر[1] آباؤنا رسولَ الله ﷺ يلوكُ لُقْمةً في فَمِه، ثمَّ قال: «أجِدُ لَحْمَ شاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أهْلِها»، فأرسلتِ المرأةُ: يا رسولَ الله، إنِّي أرْسَلْتُ إلى البَقِيع[2] يشتَري لي شاةً، فلم أجِدْ، فأرسلتُ إلى جارٍ لي قدِ اشْتَرى شاةً: أنْ أرسِلْ بها إليَّ بثَمنِها فلَم يوجَدْ، فأرْسَلْتُ إلى امرأتِه، فأرسلتْ إليَّ بها، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أطْعِمِيهِ الأُسارَى».

❊ ❊ ❊

= بنحوه، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا (٢٢٧٨).

(١) كتب فوقها في (ح): «فَنَظَرَتْ».

(٢) في (ح): «النقيع».

٤- باب في آكل الربا وموكله[1]

٣٣٣٣ **[٣١٩٦] عن عبد الرَّحمٰن بنِ عبد الله بن مَسعودٍ، عن أبيه، رضي الله عنهما قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَه وَشاهِدَه وَكاتبَه.**

وأخرجه الترمذي وابن ماجه[2].

[ح٤: ١٦٤] وقال/ الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله بتمامه[3]، ومن حديث عَلْقَمة، عن عبد اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، في آكل/ الربا وموكِلِه فقط[4]. [ر٢: ١٩ب]

وأخرج البخاري من حديث أبي جُحَيْفة رضي الله عنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن ثَمَنِ الكَلْبِ، وعن ثَمَنِ الدَّمِ، ونهى عَنِ الواشِمةِ والمَوْشومةِ، وآكِلِ الرِّبا ومُوكِلِهِ ولَعَنَ المُصوِّرَ[5].

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في أكل الربا (١٢٠٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا (٢٢٧٧).
وأخرج النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب المتوشمات (٥١٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود قال: «آكلُ الرِّبا، ومُوكِلُهُ، وَكاتِبُهُ، إذا عَلِمُوا ذَلِكَ، والواشِمةُ والمَوْشُومةُ لِلْحُسْنِ، ولاوِي الصَّدَقِةِ، والمُرْتَدُّ أعْرابِيًّا بعدَ الهِجْرةِ، مَلْعُونونَ على لِسانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ القِيامةِ».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكِلِه (١٥٩٨).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكِلِه (١٥٩٧) دون قوله: «وشاهده وكاتبه».

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، بابُ مُوكِلِ الرِّبا (٢٠٨٦).

٥- باب في وضع الربا[١]

[٣١٩٧] عن سُلَيمانَ بنِ عَمرٍو، عن أبيه ـ وهو عَمْرُو بنُ الأَحْوَصِ ٣٣٣٤
الجُشَمِيُّ ـ رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ في حَجّةِ الوَداع يقول: «ألا إنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبا الجاهِلِيّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أمْوالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ، ألا وإنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمِ الجاهِلِيّةِ مَوْضُوعٌ، وأوَّلُ دَمٍ أضَعُ مِنْها دَمُ الحارِثِ بنِ عبد المُطَّلِبِ، كان مُسْتَرْضَعًا في بَنِي لَيْثٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[٢].

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهذا مذكور في حديث جابر بن عبد الله الطويل، وقد أخرجه مسلم وأبو داود بنحوه[٣][٤].

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه مطوَّلًا الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة (٣٠٨٧)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب المناسك، يوم الحج الأكبر (٤٠٨٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر (٣٠٥٥).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨)، وأبو داود في «سننه»، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ (١٩٠٥).

(٤) كُتِبَ على الحاشيةِ في (ح): «قال محمد: قال الخَطّابيُّ: في هذا الحديثِ مِنَ الفقهِ: أنَّ ما أدرَكَه الإسلامُ مِنْ أحكامِ الجاهليةِ فإنَّه يلقاه بالردِّ والنكير، وأن الكافرَ إذا أربى في =

* * *

= كُفْرِه ثم لم يقبضِ المالَ حتى أسلم فإنه يأخذ رأس ماله ويَضَعُ الرِّبا؛ فأما ما كان قد مضى مِنْ أحكامِهم فإن الإسلامَ يلقاه بالعفوِ فلا يَعْتَرِضُ لهم في ذلك، ولا يتبع أفعالهم في شيء منه، فلو قَتَلَ في حالِ كُفْرِه وهو في دار الحرب ثم أسلم، فإنَّه لا يُتْبَعُ بما كان منه في حالِ الكُفْرِ. ولو أسلَمَ زوجان مِنَ الكفّارِ وتحاكما إلينا في مهر من خَمْرٍ أو خنزير وما أشبههما من المحرم فإنه يُنْظَر؛ فإن كانت لم تقبِضْه منه كلَّه فإنا نوجِبُ لها عليه مهرَ المثلِ، ولو قبضت نصفه وبقي النصف فإنا نوجب عليه الباقي منه نصف المهر، ونجعل الفائت من النصف الآخر كأنْ لم يكنْ، وعلى هذا إن كان نكاحًا يريدون أن يستأنفوا عَقْدَه فإنا لا نجيزُ من ذلك إلّا ما أباح حكمُ الإسلام، فإن كان أمرًا ماضيًا فإنا لا نَفْسَخُه، ولا نَعْرِضُ له، وعلى هذا القياس جميعُ هذا الباب.

وقوله: «دَم الحارثِ بْنِ عبد المُطَّلِبِ» فإنَّ أبا داودَ هكذا روى، وإنما هو في سائرِ الرواياتِ: «دَم رَبيعةَ بْنِ الحارثِ بْنِ عبد المُطَّلِبِ».

وقال ابن الكلبي: إن ربيعة بن الحارث لم يُقْتَل، وقد عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر، وإنما قُتِلَ له ابنٌ صغيرٌ في الجاهلية، فأهدر النبيُّ ﷺ دَمَهُ فيما أهْدَرَ، ونسب الدم إليه؛ لأنه وَلِيُّ الدَّمِ». «معالم السنن» للخطابي (٣: ٥٩، ٦٠).

٦- باب في كراهية اليمين في البيع(١)

[٣١٩٨] عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ٣٣٣٥
يقول:/ «الحَلِفُ مَنْفَقةٌ للسِّلْعةِ مَمْحَقةٌ للبَرَكةِ». [ح٤: ١٦٥: أ]

وفي رواية: «للكَسْبِ».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(٢).

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] (٢٠٨٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع (١٦٠٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب المُنَفِّق سلعته بالحلف الكاذب (٤٤٦١). وعند مسلم: «مَمْحَقة لِلرِّبْحِ».

[ر٢: ٢٠: أ]

٧ـ باب في الرجحان في الوزن، والوزن بالأجر[1]/

٣٣٣٦ **[٣١٩٩] عن سُوَيدِ بنُ قَيْسٍ رضي الله عنه قال: جَلَبْتُ أنا ومَخْرَفةُ العَبْديُّ بَزًّا من هَجَر، فأتينا به مكّة، فجاءَنا رسولُ الله ﷺ يَمْشي، فساوَمَنا بسَراويلَ، فبِعْناه، وثَمَّ رَجُلٌ يزِنُ بالأجْر، فقال له رسولُ الله ﷺ: «زِنْ وَأَرْجِحْ».**

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[2].

وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

ومَخْرَفةَ هذا بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة وفاء وتاء تأنيث.

٣٣٣٧ **[٣٢٠٠] وعن أبي صَفْوانَ بنِ عَمِيرةَ، رضي الله عنه قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بمكّةَ، قبل أن يُهاجِر، بهذا الحديث، ولم يذكر: يَزِنُ بأجْر.**

وأخرجه النسائي وابن ماجه[3].

---

(١) قوله: «والوَزْن بِالأجْرِ» ليس في (ح)، وهذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في الرجحان في الوزن (١٣٠٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب الرُّجْحانِ في الوزن (٤٥٩٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب الرُّجْحانِ في الوزن (٢٢٢٠).
وانظر الحديثَ بعدَه.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب الرُّجْحانِ في الوزن (٤٥٩٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب الرجحان في الوزن (٢٢٢١)، ولفظه عندهما: «بِعْتُ مِنْ رسول الله ﷺ رِجْلَ سَراويلَ قَبْلَ الهِجْرةِ، فوَزَنَ لي، فَأَرْجَحَ لي».

ووقع في حديث النسائي وابن ماجه: سمعتُ مالكًا أبا صَفْوانَ.

وقال النسائي: حديثُ سفيانَ أشبه بالصواب(١)، يعني الحديثَ الأول الذي فيه سُوَيْدُ بن قَيْسٍ.

وقال أبو داود: والقولُ قولُ سفيانَ(٢).

وقال الحاكمُ أبو أحمدَ الكَرابِيسيُّ: أبو صفوان، مالكُ بنُ عَمِيرة، ويقال: سُوَيْدُ بن قَيْسٍ، باع من النبي ﷺ فأرْجَحَ له.

وقال أبو عمر النَّمَري: أبو صَفْوانَ مالِكُ بن عَمِيرة، ويقال: سُوَيْدُ بن قَيْسٍ، وذكر له هذا الحديث(٣).

وهذا يدل على أنه عندهما رجل واحد، كنيتُهُ أبو صَفْوانَ. واختُلِفَ في اسمِهِ. واللهُ عز وجل أعلم(٤)./ [ح٤: ١٦٦]

(١) «السنن الكبرى» للنسائي، عقب الحديث (٦١٤١).

(٢) جاء قولُ أبي داود هذا في رواية ابن العبد: «أخطأ شعبة في إسناد هذا الحديث وقال: قَيْس كما قال سفيان».

(٣) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤: ١٦٩٣).

(٤) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: قوله: «زِنْ وَأرْجِحْ» فيه دليلٌ على جوازِ هِبةِ المَشاعِ، وذلك أن مقدارَ الرُّجْحان هبةٌ منه للبائع، وهو غير مُمَيَّز من جملة الثمن.

وفيه دليلٌ على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل، وفي معناهما أجرةُ القسّام، وكَرِهَها أحمدُ بنُ حنبل.

قال: وفي مخاطبةِ النبيِّ ﷺ وأمْرِه إياه به، كالدليل على أن وَزْنَ الثمنِ على المشتري، فإذا كان الوزن عليه لأن الإيفاء يلزمه فقد دل على أن أجرة الوزان عليه، وإذا كان ذلك على المشتري السلعة المبيعة أن يكون على البائع الأجرة». «معالم السنن» للخطابي (٣: ٦٠).

٨- باب قول النبي ﷺ: «المكيال مكيال أهل المدينة»(١)

٣٣٤٠ [٣٢٠١] عنِ ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوَزْنُ وزْنُ أهلِ مَكّةَ، والمِكْيالُ مِكْيالُ أهْلِ المَدِينةِ».

وأخرجه النسائي(٢).

وفي روايةٍ لأبي داود: عن ابن عباسٍ مكانَ ابنِ عُمَرَ.

[ح٤: ١٦٨] وفي رواية: «وَزْنُ المَدِينةِ وَمِكْيالُ مَكّةَ»(٣)./

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، بابٌ: كم الصاع؟ (٢٥٢٠).

(٣) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخَطّابي: هذا حديثٌ قد تكلَّم فيه بعضُ الناسِ وتخبَّط في تأويلِه؛ فزعم أن النبيَّ ﷺ أراد بهذا القولِ تعديلَ الموازينِ والأرطالِ والمكاييلِ، وجَعْلَ عيارِها أوزانَ أهلِ مَكّةَ ومكاييلَ أهلِ المدينةِ؛ لتكونَ عندَ التَّنازُعِ حكمًا بيِّنًا يحمِلُون عليها إذا تَداعَوْا، فادَّعى بعضُهم وزنًا أو مكيالًا أكبرَ، وادَّعى الخَصْمُ أنَّ الذي يلزمه هو الأصْغَرُ منها دونَ الأكْبرِ، فهذا تأويلٌ فاسدٌ خارجٌ عما عليه أقاويلُ أكثرِ الفقهاء؛ وذلك أنَّ مَنْ أقرَّ لِرَجُلٍ بِمَكِيلةِ بُرٍّ أو بعَشَرةِ أرطالٍ مِنْ [تمر] أو غيرِه، واختلفا في قَدْرِ المَكيلةِ والرَّطْلِ فإنهما يحملان على عُرفِ البلدِ وعادةِ الناسِ في المكان الذي هو به، ولا يُكَلَّفُ أن يُعْطِيَ برطلِ مَكّةَ ولا بمكيال المدينة، وكذلك إذا أسلفه في عَشَرةِ مكاييل قمحٍ أو شَعِيرٍ، وليس هناك إلّا مَكيلةٌ واحدةٌ معروفة، فإنهما يَحْمِلان عليها فإن كان مكاييلُ مختلفةٌ فأسْلَفَه في عشرة مَكاييلَ، ولم يَصِفِ الكيلَ بصفةٍ يتميَّزُ بها عن غَيْرِه، فالسَّلَمُ فاسدٌ، وعليه ردُّ الثَّمَنِ.

وإنما جاء الحديث في نوع ما تتعلَّق به أحكامُ الشريعة في حقوقِ اللهِ سبحانَه دونَ ما يتعامَلُ به الناسُ في بياعاتِهم وأمورِ مَعاشِهِم. =

....

= فقوله: «الوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكّةَ» يريد وزنَ الذَّهَبِ والفِضّةِ خصوصًا دون سائر الأوزان، ومعناه: أن الوزن الذي يتعلق به حقُّ الزكاة في النقود وزنُ أهلِ مكةَ، وهي دراهم الإسلام المُعَدَّلةُ منها، العشرة بسبعة مثاقيل، فإذا ملك رجل منها مِئتي درهم وجبت فيها الزكاةُ، وذلك أن الدراهم مختلفة الأوزان في بعض البلدان والأماكن؛ فمنها: البَغْلِيُّ، ومنها الطَّبَرِيُّ، ومنها الخُوارِزْمِيُّ، وأنواع غيرها، والبَغْلِيُّ ثمانية دوانيق، والطَّبَرِيُّ أربعة دوانيقَ، والدرهم الوزان الذي هو من دراهم الإسلام الجائزة بينهم في عامة البلدان ستة دوانيق، وهو نقد أهل مكة، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددًا وقتَ مَقْدَمِ رسول الله ﷺ إيّاها. والدليل على صحة ذلك أن عائشةَ رضي الله عنها قالت فيما رُوِيَ عنها من قصة بَريرةَ: إنْ شاءَ أهلُكِ أنْ أعُدَّ لهم عدّةً واحدةً فعلتُ. تريدُ الدراهِمَ التي هي ثمنُها... [أرشدهم] رسول الله ﷺ على الوزن فيها وجَعَلَ العيارَ وزنَ أهلِ مكّةَ دون ما يتفاوت وزنه منها في سائر البلدان.

وقد تكلَّم الناس في هذا الباب، وهل كانت هذه الدراهم لم تزل في الجاهلية على هذا العيار، وإنما غَيَّروا السِّكَكَ منها، ونقشوا فيها اسمَ اللهِ عزَّ وجل وقام الإسلام.

والأُوقِيّةُ وزنُها أربعون درهمًا؛ ولذلك قال رسولُ الله ﷺ: «لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أواقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقةٌ»، وهي مِئتا دِرْهَمٍ، وهذا المعنى بلغني عَن أبي العباس بن سريج أنه كان يقوله ويذهب إليه، وحَكَوْا عَن أبي عُبَيْدٍ القاسمِ بنِ سلّام ما يخالِفُ هذا.

قال أبو عُبَيْدٍ: حدثني رجلٌ مِن أهلِ العلمِ والعنايةِ بأمرِ الناسِ ممن يُعنَى بهذا الشأنِ؛ أنَّ الدراهِمَ كانت في الجاهلية على ضَرْبَيْنِ: البَغْلِيّة السوداء التي في كل واحد ثمانيةُ دوانيق، والطَّبَرِيّة التي في كل واحدة منها أربعةُ دوانيقَ. فكانوا يستعملونها على النصف والنصف، مِئة بَغْلِيّة، ومِئة طبرية، فكان في المِئتين منها عن الزكاة خمسةُ دراهم، فلما كان زمانُ بني أُمَيّةَ قالوا: إن ضَرَبْنا البَغْلِيّة ظنَّ الناسُ أنَّ هذه هي التي تَجِبُ فيها الزكاةُ المشروعةُ، فيضُرُّ ذلك بالفقراء، وإن ضَرَبْنا الطَّبَرِيّة أضرَّ ذلك بأربابِ الأموال، فجُمِعَ بين الدراهم البغلية والطبرية، فكان في أحدهما ثمانيةُ دوانيق، وفي الآخر أربعة دوانيق، وجملتها اثنا عشر دانقًا، فقسَّمُوها نِصْفَيْنِ، وضربوا الدراهمَ على سِتّةِ دوانيقَ. =

....

= وأما الدنانيرُ فمشهورٌ مِنْ أمْرِها أنها كانت تُحْمَل إليهم من بلادِ الرُّومِ، وكانت العربُ تُسَمِّيها الهِرَقْلِيّة، وقد ذكره كُثَيِّرٌ في شِعْرِه فقال:

يَـرُوقُ عُيـونَ النّاظـراتِ كَأنَّهُ هِرَقْلِي وَزْن أَحْمَـر التِّبْر راجِحُ

ثم ضرب الدنانيرَ في عهد الإسلام عبد الملكِ بنُ مَرْوانَ، لَمّا أراد عبد الملكِ بنُ مَرْوانَ ضَرْبَ الدَّنانيرِ والدَّراهمِ سأل عن أوزانِ الجاهليّةِ فأجمعوا على أن المثقالَ اثنان وعشرون قيراطًا إلّا حبةً بالشامي، وأن العَشَرة الدراهم وزنُ سبعةِ مَثاقيلَ، فَضَرَبها على ذلك.

فأما أوزانُ الأرطالِ والأمْناءِ فهو بمعزلٍ من هذا، وللناس فيها عاداتٌ مختلفةٌ في البُلْدان قد أُقِرُّوا عليها مع تباينها واختلافها، كالشامي، والحجازي، والعراقي، وأرطال أهل أذربيجان مضاعفة، وأرطال أهل الرَّيِّ وأصبهان دون الأرْدَبِيلِيِّ وفوق الحِجازِيِّ والعِراقِيِّ بزيادة كثيرة، وكلٌّ مِنْ أهل هذه البلدان محمول على عُرْفِ بلدِه، وعادة قومه، لا ينتقل عنها، ولا يُحمل على ما سواها، وليست كالدراهم، والدنانير التي حمل الناس فيها على عيارٍ واحدٍ وحكم سواء، إلّا أن الدراهم قد يختلف أمرُها في شيء واحد، وهو أن رجلًا لو باع ثوبًا بعشرة دراهم في بلد يتعاملون فيها بالدراهم الطبرية والخُوارِزْمِيّة لم يَلزمِ المشتريَ أن يدفع في ثَمَنِه الوازنة، وإنما يَلزمه نَقْدُ البلدِ، ولكن إن كان أقرَّ له بعَشَرةِ دراهم لزمته الوازنة؛ لأنه ليس في الإقرار عرفٌ يتغير به الحكم في بلدٍ دون بلد، ألا ترى لو أن رجلًا من أهل خوارزم أقرَّ عند حاكم ببغداد بمِئة درهم لرجل بخوارزم أنه يلزمه الدراهم الوازنة إنِ ادَّعاها المُقِرُّ له بها؟ فبابُ الإقرار خلافُ بابِ المُعامَلاتِ على ما بيَّنّاه. والله أعلم.

وأما قوله: «والمِكْيالُ مِكْيالُ أهْلِ المَدِينةِ» فإنما هو الصاع الذي يتعلَّق به وجوبُ الكفارات، ويجب إخراجُ صدقةِ الفطر به، ويكون تقديرُ النفقاتِ وما في معناها بعياره، والله أعلم.

وللناس صِيعانٌ مختلفة؛ فصاعُ أهل الحجازِ خمسةُ أرطالٍ وثُلُثٌ بالعراقي، وصاعُ أهلِ البيتِ ـ فيما يذكره زعماء الشيعة ـ تسعةُ أرْطالٍ وثُلُث، وينسبونه إلى جعفر بن محمد، وصاعُ أهلِ العراقِ ثمانيةُ أرطالٍ، وهو صاع الحَجّاج الذي سَعَّر به على أهل الأسواق،=

٩- باب التشديد في الدين[1]

٣٣٤١ **[٣٢٠٢] عنِ الشَّعْبيِّ، عَنْ سَمْعانَ - وهو ابن مُشَنَّجٍ - عن سَمُرة - وهو ابن جُنْدُب - رضي الله عنه قال: خَطَبَنا رسول الله ﷺ، فقال: «هاهُنا أحَدٌ مِنْ بَنِي فُلانٍ؟» فلم يُجِبْهُ أحد، ثُمَّ قال: «هاهُنا أحَدٌ مِنْ بَنِي فُلانٍ؟» فلم يُجبْهُ أَحَد، ثُمَّ قال: «هاهُنا أحَدٌ مِنْ بني فُلانٍ؟» فقامَ رَجُل، فقال: أنا يا رسولَ الله، فقال: «ما مَنَعَكَ أنْ تُجِيبَنِي في المرَّتَيْنِ الأُولَيَيْنِ؟ إني لم أُنَوِّهْ بِكُمْ إلّا خيرًا، إنَّ صاحبَكم مَأْسُورٌ بدَيْنِهِ»، فلقد رأيتُه أُدِّيَ عنهُ حتَّى ما أحَدٌ يطلبُهُ بِشَيْءٍ[2].**

وأخرجه النسائي، وذكر أنه رُوي عن الشعبي مرسلًا[3].

وذكره البخاري في «التاريخ الكبير»، وقال: ولا يُعلَمُ لسمعانَ سماعٌ من سَمُرةَ، ولا للشعبي من سَمْعانَ[4].

= ولما ولي خالدُ بنُ عبد اللهِ القَسْرِيُّ العراقَ ضاعَفَ الصاعَ فبَلَغَ به سِتّةَ عشرَ رطلًا، فإذا جاء باب المعاملات حملْنا العِراقِيَّ على الصاعِ المشهورِ المتعارفِ عند أهل بلاده، والحجازيَّ على الصاعِ المعروفِ ببلادِ الحجازِ، وكذلك كلُّ بلدٍ على عُرْفِ أهله، وإذا جاء بابُ الشريعةِ وأحكامِها فهو صاعُ المدينةِ، وهو معنى الحديث، ووجهُهُ عندي، والله أعلمُ». «معالم السنن» (٣: ٦٠-٦٤).

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب التغليظ في الدين (٤٦٨٥)، بنحوه مختصرًا.

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي، عقب الحديث (٦٢٣٨).

(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (٤: ٢٠٤).

٣٣٤٢ [٣٢٠٣] وعن أبي بُرْدةَ بنِ أبي مُوسى الأشْعَرِيِّ، عن أبيه رضي الله عنهما،
[ر٢: ٢١:أ] عن رسولِ الله ﷺ، أنَّه قال: «إنَّ أعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ أنْ يَلقاهُ بها/ عَبْدٌ بَعْدَ الكَبائرِ التي نَهى اللهُ عَنْها: أنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لا يَدَعُ لَهُ قَضاءً».

٣٣٤٣ [٣٢٠٤] وعن أبي سَلَمةَ بن عبد الرحمنِ، عن جابرٍ - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنهما قال: كانَ رسولُ الله ﷺ لا يُصَلِّي على رَجُلٍ ماتَ وعليه دَيْن، فَأُتِيَ بميِّتٍ، فقال: «أعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قالوا: نعم، دِيناران، قال: «صَلُّوا عَلَى صاحِبِكُمْ»، فقال أبو قَتادةَ الأنصاريُّ: هُما عليَّ يا رسولَ الله ﷺ(١). فصَلَّى عليه رسولُ الله ﷺ، فلمّا فَتَحَ اللهُ على رسولِه، قال: «أنا أوْلَى بكُلِّ
[ح٤: ١٦٩] مُؤْمنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مالًا فَلِوَرَثَتِهِ»(٢)./

وأخرجه النسائي(٣).

---

(١) قوله: «ﷺ» ليس في (ح).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: فيه من الفقهِ جوازُ الضمانِ عن الميِّتِ تَرَكَ وفاءً بقَدْرِ الدَّيْنِ أو لم يتركْ، وهذا قولُ الشافعيِّ، وإليه ذهب ابنُ أبي ليلى.
وقال أبو حنيفة: إذا ضَمِنَ عن الميت شيئًا لم يتركْ به وفاءً لم يلزم؛ لأن الميت منه بريء، وإن ترك وفاء لَزِمَه ذلك، وإن ترك وفاء ببعضه لَزِمَه بقدر ذلك.
ويشبه أن يكون هذا الحديث لم يبلغه، وقد رُوِيَ في هذه القصة من غير هذا الطريق أنه لم يتركْ لهما وفاء.
وعن عبد اللهِ بنِ أبي قَتادةَ عن أبيه قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بجِنازةٍ لِيُصَلِّيَ عليها، فقال: «عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قال: «نَعَمْ، دِيناراِنِ»، قال: «هَلْ تَرَكَ لَهُما وَفاءً؟»، قالوا: لا، قال: «فَصَلُّوا عَلَى صاحِبِكُمْ»، وذكَرَ حديثَ الضمان». «معالم السنن» (٣: ٦٤، ٦٥).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على مَنْ عليه دَيْنٌ (١٩٦٢).
القطعة الأخيرة منه سلفتْ في كتاب الخراج والإمارة والفيء، بابٌ في أرزاق الذُّرِّيّة، برقم (٢٨٥٦) و(٢٨٥٨).

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة[١].

٣٣٤٤ **[٣٢٠٥] وعنِ ابن عبّاس رضي الله عنهما، عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ مِثْلَه، قال: اشترى مِنْ عِيرٍ بَيعًا، وليس عندَه ثَمَنُه، فأُرْبِحَ فيه، فباعَه، فتَصَدَّق بالرِّبْح على أرامِلِ بني عبد المُطَّلِبِ، وقال: «لا أَشْتَرِي بَعْدَها شَيْئًا إلّا وَعِنْدِي ثَمَنُهُ».**

وذكره أيضًا مُرْسَلًا.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع (٢٢٩٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته (١٦١٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على المديون (١٠٧٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، الصلاة على من عليه دين (١٩٦٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصدقات، باب من ترك دينا أو ضياعا فعلى الله وعلى رسوله (٢٤١٥).

١٠ـ باب في المطل(١)

٣٣٤٥ [٣٢٠٦] عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وإذا أُتْبِعَ أحَدُكُمْ عَلى مَليٍّ فَلْيَتْبَعْ»(٢)./ [ر٢: ١٢: ب]

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: قولُه: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإذا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ» دلالته أنه إذا لم يكن غنيًّا يجد ما يقضيه لم يكن ظالمًا، وإذا لم يكن ظالمًا لم يجز حبسُه؛ لأن الحبسَ عقوبةٌ، ولا عقوبةَ على غيرِ الظالم.

وقوله: «أُتْبِعَ» يريد إذا أُحيلَ، وأصحابُ الحديث يقولون: «إذا اتُّبِعَ» بتشديد التاء، وهو غلط، وصوابه «وإذا أُتْبِعَ» ساكنة التاء على وزن «أُفْعِلَ» ومعناه: إذا أُحيل أحدكم على مليٍّ فلْيَحْتَلْ، يقال: تَبِعْتُ الرَّجُلَ بِحَقِّي أَتْبَعُه تَباعةً؛ إذا طالبتَه، وأنا تَبِيعُه، ومنه قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُواْ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا﴾ [الإسراء: ٦٩].

وفيه من الفقه إثبات الحوالة.

وفيه دليل على أن الحق يتحوَّلُ بها إلى المحال عليه، ويسقط عن المحيل، ولا يكون عليه للمحتال سبيلٌ عند موت المُحالِ عليه، أو إفلاسه؛ وذلك لأنه قد اشترط عليه الملاءة والحوالة، وقد يصح حكمًا على غيرِ المليّ فكان فائدة الشرط ما قلناه، والله أعلم.

وقد يَسْتَدِلُّ بهذا الحديثِ مَنْ يذهبُ إلى أنَّ له الرجوعَ على المحيلِ إذا مات، أو أَفْلَسَ المحالُ عليه، ويتأوَّله على غيرِ وجهِ الأوَّلِ بأنْ يقولَ: إنما أمر بأن يتبعه إذا كان مليًّا، والمفلس غير مليٍّ، فليكن غير مُتْبَعٍ به.

والدلالة على الوجه الأول هي الصحيحة؛ لأنه إنما اشترط له الملاءة وقتَ الحِوالةِ، لا فيما بعدَها؛ لأن (إذا) كلمة شرطٍ مُوقت، والحكمُ يتعلَّقُ بتلك الحال، لا بما بعدها. والله أعلم. =

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[1]./ [ح٤: ١٧٠]

* * *

= وقوله: «فَلْيَتْبَعْ» معناه: فليحتل، وهذا ليس على الوجوب، وإنما هو على الإذن له، والإباحة فيه، إن اختار ذلك وشاءه.

وزعم داود أن المحال عليه إن كان مليًّا كان واجبًا على الطالب أن يحول ما له عليه، ويُكْرَه على ذلك إن أباه.

وقد اختلف العلماءُ في عَوْدِ الحقِّ إلى ذِمّةِ الغريمِ إذا مات المحالُ عليه، أو أفلس، فقال أصحاب الرأي: إذا مات ولم يترك وفاء أو أفلس حيًّا، فإن المحتال يَرْجِعُ به على الغريم.

وقال مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وأبو عُبَيْدٍ وأبو ثَوْرٍ: لا يرجع، واحتجوا كلُّهم بهذا الحديث.

وفيه قول ثالث ذكَرَه ابنُ المُنْذِرِ عن بعضهم لا أحفظه، أنه لا يرجع عليه ما دام حيًّا، فإنَّ الرجلَ يُوسِرُ ويُعْسِر ما دام حيًّا، فإذا مات ولم يترك وفاءً رجع به عليه». «معالم السنن» (٣: ٦٥، ٦٦).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة (٢٢٨٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني (١٥٦٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم (١٣٠٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب الحوالة (٤٦٩١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصدقات، باب الحوالة (٢٤٠٣).

١١- باب في حسن القضاء[(١)]

٣٣٤٦ **[٣٢٠٧] عن أبي رافع - وهو مولى رسولِ الله ﷺ - قال: اسْتَسْلَفَ رسولُ الله ﷺ بَكْرًا، فجاءَتْه إبلٌ منَ الصَّدَقة، فأمرني أن أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَه، فقلت: لم أجدْ في الإبل إلّا جَمَلًا خِيارًا رَباعِيًا، فقال النبيُّ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيّاهُ؛ فَإِنَّ خِيارَ النّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضاءً».**

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[(٢)].

٣٣٤٧ **[٣٢٠٨] وعن جابرِ بنِ عبد اللهِ رضي الله عنهما قال: كان لي على النَّبيِّ ﷺ دَيْنٌ، فقَضاني وزادَني[(٣)].**

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه (١٦٠٠)، والترمذي في«سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير (١٣١٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب استسلاف الحيوان واستقراضه (٤٦١٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب السَّلَم في الحيوان (٢٢٨٥).

(٣) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: البَكْرُ في الإبل بمنزلة الغُلامِ في الذكور، والقَلوصُ بمنزلة الجارية من الإناث، والرَّباعي من الإبل هو الذي أتت عليه سِتّةُ سنين ودخل في السنة السابعة، فإذا طلعت رَباعِيَتُه قيل للذكر: رَباع، والأنثى رَباعِية؛ خفيفة الياء.

وفيه من الفقه جوازُ تقديمِ الصدقة قبل مَحلِّها، وذلك أن النبي ﷺ لا تَحِلُّ له الصدقةُ فلا يجوز أنْ يَقْضي من إبل الصدقةِ شيئًا كان استسلفه لنفسِه؛ فدلَّ أنه إنما استسلف لأهلِ الصدقةِ مِنْ أربابِ الأموالِ، وهو استدلال الشافعي. =

وأخرجه النسائي(١).

* * *

= وقد اختلف العلماء في جواز تقديم الصدقة قبلَ محلِّ وقتِها؛ فأجازه الأوزاعي، وأصحاب الرأي، وأحمد وإسحاق.

وقال الشافعي: يجوز أن يُعَجِّلَ صدقةَ سنةٍ واحدة.

وقال مالك: لا يجوز أنْ يُخْرِجَها قبل حَوْلِ الحول، وكَرِهَهُ سفيانُ الثوري». «معالم السنن» للخطابي (٣: ٦٧).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر (٤٤٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما (٧١٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب الزيادة في الوزن (٤٥٩١) مطولًا ومختصرًا.

١٢- في الصرف[١]

٣٣٤٨ **[٣٢٠٩] عن عُمَرَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إلّا هاءَ وَهاءَ، والبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا إلّا هاءَ وَهاءَ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِبًا إلّا هاءَ وَهاءَ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إلّا هاءَ وَهاءَ»[٢].**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٣].

٣٣٤٩ **[٣٢١٠] وعن عُبادَةَ بنِ الصّامتِ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:**

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: «هاءَ وَهاءَ» معناه: التقابض، وأصحاب الحديث يقولون: «ها وها» مقصورين، والصواب مَدُّهما، ونصب الألف منهما.
وقوله: «هاءَ» إنما هو من قول الرجل لصاحبه إذا ناوله الشيء: هاك، أي: خذ. فأسْقَطُوا الكاف منه وعوَّضوا المدَّ بدلًا من الكاف، يقال للواحد: ها، والاثنين: هاؤما، بزيادة الميم، وللجماعةِ هاؤم؛ قال الله تعالى: ﴿ هَآؤُمُ ٱقۡرَءُواْ كِتَٰبِيَهۡ ﴾ [الحاقة: ١٩]. وهذا قول اللَّيْثِ بن المُظَفَّر». «معالم السنن» (٣: ٦٧، ٦٨)

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير (٢١٧٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب الصَّرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (١٥٨٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في الصرف (١٢٤٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر متفاضلًا (٤٥٥٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، بابُ الصَّرْفِ وما لا يجوز متفاضلًا يدًا بيد (٢٢٥٣).

«الذَّهَبُ بالذَّهَبِ تِبْرُها[١] وعَيْنُها، والفِضّةُ بالفِضّةِ تِبْرُها وعَينُها، والبُرُّ بالبُرِّ

(١) كتب على الحاشية في (ح): «التِّبْرُ: قِطَع الذهب والفضة قبل أن تُضرَبَ وتُطْبَعَ دراهمَ أو دنانيرَ، واحدتُها تِبْرةٌ، ومن هذا قوله سبحانه: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٩]، والله أعلم.

والعَيْنُ: المضروبُ من الدراهمِ والدنانيرِ، والمُدْيُ: مكيالٌ معروفٌ ببلادِ الشأم وبلاد مصر يتعاملون به، وأحسبه خمسةَ عشرَ مَكُّوكًا، والمكُّوك: صاعٌ ونصف، وحرَّم رسولُ الله ﷺ أنْ يُباعَ مثقالُ ذهبٍ عَيْنٍ بمثقال وشيء مِنْ تِبْرٍ غيرِ مضروبٍ، وكذلك حَرَّمَ التفاوتَ بينَ المضروبِ مِنَ الفِضّةِ وغيرِ المضروبِ منها، وذلك معنى قوله: «تِبْرُها وعَيْنُها» أي: كلاهما سواء، وهذا من بابِ معقولِ الفحوى، ثم زاده بيانًا بما نسق عليه من قوله: «ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدًا بيد» فكان ذلك من باب دليل الخِطابِ ومفهومه، وكلا الوجهين بيانٌ، وأهل اللغة يتفاهمون بهما، ثم هو قولُ عامّةِ المسلمين، إلّا ما رُوِيَ عنْ أسامةَ بنِ زيدٍ وابن عباس في جواز بيع الدرهم بالدرهمين، وقد رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ أنه رَجَعَ عنه.

وقد روى غيرُ أبي داودَ هذا الحديثَ فقال: «سَواءً بِسَواءٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ».

وفيه دليل على أن الدراهم والدنانير إذا بيع بعضُ جِنْسِها ببعضٍ منه، فلم يكونا معًا ذهبًا محضًا أو فِضّةً محضةً حتى يتعادلا في الوزن، أو كان في أحدهما شَوْبٌ أو حُمْلان، أنَّ البيعَ فاسدٌ والصرفَ منتقضٌ؛ وذلك لوجودِ التفاوتِ وعدمِ التساوي.

وفيه بيانٌ أنَّ التقابُضَ شرطٌ لصحّةِ البيعِ في كل ما يجري فيه الربا مِنْ ذهبٍ وفضةٍ وغيرِهما مِنَ المَطْعوماتِ، وإنِ اختلفَ الجِنْسان، ألا تراه يقول: «فلا بأس ببيع البر بالشعير، والشعيرُ أكثرهما، يدًا بيدٍ» وأما النَّسيئةُ فلا قبض عليه كما ترى.

وجوَّز أهلُ العراقِ بيعَ البُرِّ بالشَّعيرِ مِنْ غيرِ تقابضٍ، وصاروا إلى أنَّ القبْضَ إنما يجبُ في الصَّرْفِ دون ما سواه، وقد جَمَعَتْ بينهما السُّنّةُ، فلا معنى للتفريقِ بينهما، وجملتُه أنَّ الجنسَ الواحدَ مما فيه الربا لا يجوزُ فيه التفاضلُ نسيئًا ولا نقدًا، وأن الجنسين لا يجوز فيه التفاضلُ نسيئًا ولا نقدًا.

وفيه دليل على أنَّ خيارَ الثلاثِ لا يدخلُ في بيوعِ الصَّرْفِ كما يدخلُ في سائرِ البيوعِ؛ وذلك لأنه قد اشتُرِطَ فيه التقابضُ؛ لئلا تبقى بينهما علاقةٌ، فلو جازَ أن تكون هناك =

مُدْيٌ بمُدْيٍ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ مُدْيٌ بمُدْيٍ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ مُدْيٌ بمُدْيٍ[(١)]، والمِلْحُ بالمِلْحِ مُدْيٌ بمُـدْيٍ، فمَنْ زادَ أوِ ازداد[(٢)] فقد أرْبَى، ولا بأسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ/ بالفِـضّةِ، والفِضّةُ أكْثرُهما، يَدًا بِيَدٍ، وَأَمّا نَسِيئةً فَلا، وَلا بَأْسَ بِبَيْعِ [ر٢: ١٣: أ]

= علاقةٌ باقية لجاز أن يبقى عليه القبض كما جاز في سائر العقود.

وفيه أنَّ البُرَّ جنس، والشعيرَ جنسٌ غيرُه، ولولا أنهما جنسان مختلفان لم يَجُزِ التفاضلُ بينهما يدًا بيد، كما لا يجوز ذلك في الجنسِ الواحدِ.

قال مالك: البُرُّ والشَّعيرُ جنسٌ واحدٌ، وزعم أنَّ البُرَّ لا يكادُ يخْلُصُ مِنَ الشَّعيرِ، فلولا أنهما جنسٌ واحدٌ لم يَجُزْ بيعُ البُرِّ بالبُرِّ، وفيه شيءٌ من الشعير؛ لأنه لا بد مِنْ تفاوُتهما.

وهذا خلافُ النصِّ، والحديثُ حجّةٌ عليه، وقد أباحه عليه السلام مع عِلْمِه بما يخالِطُه منْ يسيرِ الشعيرِ وجَعَلَه كالتبع له، ولم يعْتَدَّ به، ثم فرَّق بينَ جنسِ البُرِّ والشَّعيرِ، وأباح التَّفاضُلَ بينهما يدًا بيدٍ، فثبَتَ جوازُه وفسادُ قولِ مَنْ ذَهَب إلى الجمعِ بَيْنَهما.

وفيه دليل على أنه لا يجوزُ بيعُ البُرِّ بالبُرِّ وَزْنًا بوزنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ وذلك لأنه قال: «والبُرُّ بِالبُرِّ مُدْيٌ بِمُدْيٍ»، في غير هذه الرواية: «كَيْلًا بِكَيْلٍ» فعلَّق المماثلةَ بالمكيالِ دونَ غيرِه مِنْ أنواعِ العيارِ، وبابُ الربا غيرُ معقولِ المعنى، فيجري فيه القياسُ كما يجري في سائرِ الأحكامِ، فلا يجوزُ مفارقةُ أمْثِلَتِه إلى غيرِه، والله أعلم.

وفي الخبر دليلٌ على أنَّ القُوتَ ليس بعلة الربا؛ لأنَّه ذَكَرَ المِلْحَ مَعَ البُرِّ، ومعلومٌ أنه لا يُقْتاتُ، وإنما يَصلُحُ به القوتُ، ولو جاز أنْ يكونَ الربا فيما يصلُحُ به القوتُ لجازَ أن يكون في الماءِ الربا على مذهب أصحابِ مالكٍ، وقد يصلُحُ القوتُ أيضًا بالحَطَبِ والوقودِ، ثم لا ربا فيه بالإجماع.

وقد استدلَّ الشافعيُّ بذكرِه الملحَ معَ البُرِّ على أن العلةَ في الربا الطعم؛ لأنه لمّا ضُمَّ جنس أدنى ما يُطْعَم إلى جِنْس أعلى ما يُؤكَل؛ دلَّ على أن ما بين النوعين لاحقٌ بهما، وداخلٌ في حُكْمِهما». «معالم السنن» (٣: ٦٨-٧١).

(١) قوله: «والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ مُدْي بمُدْي، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ مُدْيٌ بمُدْي» ليس في (ح).

(٢) في (ح): «أو ازاد».

البُرِّ بالشَّعِيرِ، والشَّعيرُ أكثرُهما، يدًا بيدٍ، وأمّا نسِيئةً فلا»[١].

[٣٢١١] وفي رواية «فَإذا اخْتَلَفَتْ هذِه الأصْنافُ فبيعُوهُ كَيْفَ شِئْتُمْ، ٣٣٥٠
إذا كانَ يَدًا بِيَدٍ»[٢]. / [ح٤: ١٧٢]

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه. وفي ألفاظه زيادة ونقص[٣].

* * *

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، وكراهية التفاضل فيه (١٢٤٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير (٤٥٦٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلًا يدًا بيد (٢٢٥٤). وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (١٥٨٧).

(٣) قوله: «وفي ألفاظِه زيادةٌ ونقصٌ» ليس في (ح).

١٣- باب في حلية السيف تباع بالدراهم[١]

٣٣٥١ [٣٢١٢] عن فَضالةَ بنِ عُبَيْدٍ، رضي الله عنه قال: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ عامَ خَيْبَر بِقِلادةٍ فيها ذهبٌ وخَرَز - قال أبو بكر - هو ابنُ أبي شَيْبةَ[٢] - وابنُ مَنِيع: فيها خَرَزٌ مُعَلَّقةٌ[٣] بذَهَبٍ، ابتاعَها رجلٌ بتسعةِ دنانيرَ أو بسَبْعةِ دنانير، فقال النَّبيُّ ﷺ: «لا، حتَّى يُمَيِّزَ[٤] بينَهُ وبينَهُ»، فقال: إنَّما أردتُ الحِجارةَ[٥]، فقال النَّبيُّ ﷺ: «لا، حتَّى يُميِّزَ بَيْنَهما» قال: فرَدَّه حتَّى مَيَّز بينهما.

وفي رواية: «أَرَدْتُ التِّجارةَ»[٦] ....

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) قوله: «هو ابن أبي شيبة» ليس في (ح).

(٣) في (ح): «مغلفة».

(٤) في (ح): «تميز».

(٥) في (ح): «بالحجارة».

(٦) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: في هذا الحديث أنه نهى عن بيعِ الذهبِ بالذهبِ مع أحدهما شيءٌ غيرُ الذهبِ، وممن قال: «هذا البيع فاسد» شُرَيحٌ، ومحمد بن سيرين، والنَّخَعِي، وإليه ذهب الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وسواء عندهم كان الذهبُ الذي هو الثمنُ أكثرَ منَ الذهبِ الذي مع السلعةِ أو قلَّ.
وقال أبو حنيفة: إن كانَ الثمنُ أكثرَ مما فيه من الذهب جاز، وإن كان مثلَه أو أقلَّ منه لم يَجُزْ.
وذهب مالك إلى نحو من هذا في القلة والكثرة إلّا أنه حدَّ الكثرةَ بالثُّلُثَيْنِ والقِلّةَ بالثُّلُثِ.
وقال حمادُ بن أبي سليمانَ: لا بأسَ أن يشتريَه بالذهبِ؛ كان الثمنُ أقلَّ أو أكثرَ. =

....

= قال الشيخ: قولُ حمادٍ قولٌ منكرٌ؛ لمخالفتِه الحديثَ وأقاويلَ عامّةِ العلماءِ، وفسادُه غيرُ مُشكِلٍ لما فيه من صريحِ الربا.

فأما ما ذهب إليه أبو حنيفةَ فإنه يخرجُ على القياسِ؛ لأنه يجعلُ الذهبَ بالذهبِ سواء، ويجعل ما فَضَل عن الثمنِ بإزاءِ السلعةِ، غيرَ أنَّ السُّنّةَ قد منعت هذا القياسَ أن يجريَ؛ ألا تراه يقول: «إنَّما أرَدْتُ الحِجارةَ ـ أو التِّجارةَ ـ فقال: لا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُما» فنفَى صحةَ هذا البيعِ مع قصدِه إلى أنْ يكونَ الذهبُ الذي هو الثمنُ بعضه بإزاءِ الذهبِ هو مع الخرز مصادفةً، وبعضه بإزاءِ التجارةِ التي هي الخرز بيعًا وتجارةً حتى يُمَيِّزَ بينهما، فتكونُ حصةُ المصارفةِ متميزةً عن حصةِ المتاجرةِ، فدلَّ على أن هذا البيعَ على الوجهين فاسدٌ.

وبيانُ فسادِ هذا البيعِ منْ جهةِ المعنى على وجوه: أحدها أنه عَقْدٌ تضمَّنَ بيعًا وصرفًا، ومتى جُهِلَ التماثلُ في الذهبِ بالذهبِ وقتَ العقدِ بطلَ الصَّرْفُ، ولا سبيلَ إلى معرفةِ التماثُلِ إلّا بعدَ التمييزِ والتفضيل، فتكون التسويةُ بينهما حينئذ. وروى أصحابُ أبي حنيفةَ عنه أنه قال: إذا باع صُبْرةً من الطعامِ بصُبْرةٍ من جنسِه جُزافًا لم يَجُزْ، وإنْ خَرَجا عندَ الكَيْلِ متساويين، وفي هذا اعتبارُ التماثلِ حالَ العقدِ، وهو نظيرُ مسألةِ الصَّرْفِ.

والوجه الثاني أن الصفقةَ إذا تضمَّنت شيئين مختلفي الجنسِ كان الثمنُ مفضوضًا عليهما بالقيمةِ، وإذا كان كذلك وأردنا أنْ نسقِطَ الثمنَ عنها بالقيمةِ وأسقطنا قيمةَ الخرزِ منْ جملةِ الثمنِ لم نَدْرِ كم مقدار ما يبقى منه، وهل يكون مثلَ الذهبِ المشترى مع الخرز أو أقلَّ منه أو أكثرَ، فبطَلَ العقدُ للجهالةِ.

والوجه الثالث أن أحكامَ عقدِ الصَّرفِ لا تلائمُ أحكامَ سائرِ العقود؛ لأن من شَرْطِه التقابضَ قبل التفرُّقِ وانقطاعِ شرطِ الخيارِ، وسائرُ العقود تصحُّ مِنْ غيرِ تقابضٍ ويدخلُها شرطُ الخيارِ، فلَمْ يَجُزِ الجمعُ بينَهُما في صَفْقةٍ واحدةٍ؛ لتنافي معانيهما، ولأنَّ حُكْمَ أحدِهما لا ينبني على حُكْمِ الآخر.

وهذا معنى قوله: «حَتَّى يُمَيِّزَ»، وتأويلُه تَميُّز العقدَيْن، لا تميُّز المبيعِ، وعلى هذا التعليلِ لا يجوزُ بيعُ فضةٍ وسلعةٍ معها بدينارٍ، وقد ذهب إليه بعضُ الفقهاءِ.

وأما الشافعيُّ فقد أجاز ذلك، وهو قول أكثر أهل العلم، إلّا أنَّ مالكًا قال: لا يجوز دراهم وسلعة بدينارٍ، إلّا أنْ تكونَ الدراهمُ يسيرةً، فإن كانت أكثرَ مِنْ قيمةِ السلعةِ لم يَجُزْ. =

....(١).

٣٣٥٢ **[٣٢١٣] وعنه قال: اشتريتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلادةً باثْنَي عَشَرَ دينارًا، فيها ذَهَبٌ وخَرَزٌ، ففَصَّلْتُها، فوجدتُ فيها أكثرَ مِنِ اثْنَيْ عشرَ دِينارًا، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا تُباعُ حَتَّى تُفَصَّلَ».**

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي(٢).

وأجاب بعضُهُم عن الاختلافِ في الثَّمَنِ، فقال: يحتمل أن تكون قصتين.

٣٣٥٣ **[٣٢١٤] وعنه قال: كُنّا معَ رسولِ الله ﷺ يومَ خَيْبَرَ نُبايعُ اليهودَ الأُوقيّةَ منَ الذَّهَبِ بالدِّينار(٣)، قال(٤) غيرُ قُتيبة/ : بالدِّينارَيْنِ والثَّلاثةِ، ثُمَّ اتَّفقا: فَقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلّا وَزْنًا بِوَزْنٍ».** [ر٢: ٢١: ب]

[ح٤: ١٧٣] وأخرجه مسلم(٥)./

= وهذا قولٌ لا وجهَ له، ولا فرقَ بينَ القليلِ والكثيرِ فيما يدخله الربا؛ لأنَّ أحدًا لم يجوِّزِ الحبّةَ من الذهبِ بالحبتين؛ لأنهما يسيرة، كما لا يجوز الدينار بالدينارَيْنِ، والدرهم بالدِّرْهَمَيْنِ». «معالم السنن» (٣: ٧١-٧٣).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، عقب (١٥٩١) (٩٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز (١٢٥٥). ولم يسوقا لفظه.
وسيرد بالحديثين بعده، فانظر تمام تخريجه هناك.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩١) (٩٠)، والترمذي (١٢٥٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع القلادة فيها الخرز، والذهب بالذهب (٤٥٧٣).
وسلف قبله.

(٣) كتب على حاشية (ح): «خ: بالدنانير».

(٤) في (ح): «فقال».

(٥) أخرجه مسلم (١٥٩١) (٩١).
وسلف بالحديثين قبله.

١٤- باب في اقتضاء الذهب من الورق[١]

٣٣٥٤ [٣٢١٥] عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: كنتُ أَبِيعُ الإِبلَ بالنقِيعِ[٢]، فأبيعُ بالدَّنانير وآخُذُ الدَّراهِمَ، وأبيعُ بالدَّراهمِ وآخُذُ الدَّنانيرَ، آخذُ هذِه من هذِه، وأُعْطِي هَذِه مِنْ هَذِه، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو في بيتِ حَفْصةَ، فقلت: يا رسولَ الله، رُوَيْدَكَ أسألك، إنِّي أبيعُ الإبِلَ بالنَّقِيعِ[٣]، فأبيعُ[٤] بالدَّنانيرِ وآخُذُ الدَّراهِمَ، وأبيعُ بالدَّراهِمِ وآخُذُ الدَّنانِيرَ، آخُذُ هذِه من هذِه، وأُعطِي هذِه من هذِه، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا بَأسَ/ أن تأخُذَها بسعْرِ يومِها، ما لم تَفْتَرِقا وَبَيْنَكُما شَيْء». [ح٤: ١٧٤]

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[٥].

وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سِماكِ بنِ حَرْبٍ، وذكر أنه رُوي عن ابن عمر موقوفًا.

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) في (ح): «بالبقيع».

(٣) في (ح): «بالبقيع» وكتب على الحاشية: «خ: بالنقيع».

(٤) قوله: «فأبيع» ليس في (ح).

(٥) أخرجه مختصرًا الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في الصرف (١٢٤٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (٤٥٨٢)، وبنحوه ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب (٢٢٦٢). ولفظ المرفوع عند الترمذي: «لا بأس به بالقيمة».

وأخرجه النسائي أيضًا عن ابن عمر قوله، وعن سعيد بن جبير قوله.

وقال البيهقي[أ]: والحديث ينفرد(١) بِرَفْعِهِ سِماكُ بنُ حَرْبٍ(٢).

وقال شُعبةُ: رفعه لنا سماكُ بن حَرْبٍ، وأنا أُفَرِّقُه(٣)(٤).

[أ] في بعض طُرُقه في البيهقي: كنت أبيع الإبل ببقيعِ الغَرْقَدِ، وفي سنده مَقالٌ.

* * *

---

(١) في (ح): «تفرد».

(٢) «السنن الكبير» للبيهقي (١١: ٧٤).

(٣) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: اقتضاءُ الذَّهبِ مِنَ الفِضّةِ، والفضّةِ من الذهبِ عن أثمانِ السلعةِ هو في الحقيقة بيعُ ما لم يُقْبَضْ، فدلَّ جوازُه على أنَّ المنهيَّ عن بيعِ ما لم يُقْبَضْ إنما ورد في الأشياء التي يُبْتَغى ببيعها وبالتصرُّفِ فيها الربحُ، كما رُوِي أنه: نَهى عَنْ رِبْحِ ما لَمْ يُضْمَنْ، واقتضاءُ الذهبِ مِنَ الفضةِ خارجٌ عن هذا المعنى؛ لأنه إنما يُرادُ به التقابضُ، والتقابضُ من حيث لا يشقُّ، ولا يتعذَّر دون التصارفِ والتَّرابُحِ، ويبينُ لك صحةَ هذا المعنى قولُه: «لا بَأْسَ أنْ تَأْخُذَ بِسْعِرِ يَوْمِها» أي: لا تطلب فيها الربح، فيكون ذلك ربح ما لم يضمن، واشترط ألا يتفرَّقا وبينهما شيء؛ لأن اقتضاءَ الدراهمِ من الدنانيرِ صرفٌ، وعَقْدُ الصَّرْفِ لا يصح إلّا بالتقابُضِ.
وقد اختلف الناسُ في اقتضاءِ الدراهِمِ مِنَ الدنانيرِ؛ فذهب أكثرُ أهل العلمِ إلى جوازِه، ومَنَع من ذلك أبو سَلَمةَ بنُ عبد الرحمنِ، وابنُ شُبْرُمة، وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلّا بسعرِ يومه، ولم يعتَبِرْ غيرُه السعرَ، ولم يبالوا كان ذلك بأغلى أو بأرخص من سعر اليوم، والصواب ما ذهبتُ إليه وهو منصوصٌ عليه في الحديث، ومعناه ما بينتُه لك، فلا تذهبْ عنه، فإنه لا يجوزُ غيرُ ذلك، والله أعلم». «معالم السنن» (٣: ٧٣، ٧٤).

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١: ١٥٨).

١٥- باب في الحيوان بالحيوان(١)

٣٣٥٦ [ر٢: ٢٢: أ] **[٣٢١٦] عنِ الحسنِ، عن سَمُرةَ - وهو ابنُ جُنْدُبٍ - أنَّ النبيَّ ﷺ/ نَهَى عنْ بيعِ الحَيَوانِ بالحَيَوانِ نَسِيئةً.**

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه(٢).

وقال الترمذي: حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره. هذا آخر كلامه.

وقد تقدَّم اختلافُ الأئمةِ في سماعِ الحَسَنِ منْ سَمُرةَ.

وقال الشافعيُّ رضي الله عنه: وأما قولُه: نهى النبيُّ ﷺ عنْ بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً، فهذا غيرُ ثابتٍ عن رسولِ الله ﷺ(٣).

وقال الخَطّابي: والحسن عن سَمُرةَ/ مُخْتَلَفٌ في اتصاله عندَ أهلِ الحديثِ(٤). [ح٤: ١٧٥]

---

(١) قوله: «بالحيوان» ليس في (ح)، وهذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (١٢٣٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٤٦٢٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة (٢٢٧٠).

(٣) الأم للشافعي (٩: ١٩٢).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٧٥).

وحكى عن يحيى بنِ مَعينٍ أنه قال: الحَسَنُ عنْ سَمُرةَ: صَحِيفةٌ.

وقال محمد بنُ إسماعيلَ ـ يعني البخاريَّ ـ حديثُ النهيِ عن بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً من طريق عِكْرِمةَ عن ابن عباس: رواه الثقاتُ عن ابن عباس موقوفًا. أو عكرمة عن النبيِّ ﷺ مرسل[1]. قال: وحديث زيادِ ابنِ جُبَيْرٍ عن ابن عمر، إنما هو زيادُ بن جُبَيْرٍ عن النبي ﷺ مرسل[2].

فطُرُقُ هذا الحديث واهيةٌ ليست بالقَوِيّةِ[3].

* * *

(١) «العلل الكبير» للترمذي (٣١٩).

(٢) المصدر السابق (٣٢٠).

(٣) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: وجهُهُ عندي: أن يكون إنما نهى عمّا كان منه نسيئةً في الطَّرَفَينِ، فيكون من باب الكالئ بالكالئ، بدليل حديث عبد اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ الذي يليه». «معالم السنن» للخطابي (٣: ٧٤).

١٦- باب في الرخصة(١)

٣٣٥٧ **[٣٢١٧] عن عبد اللهِ بن عَمْرٍو رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَه أنْ يُجَهِّزَ جيشًا، فنَفِدَتِ الإبل، فأمرَهُ أنْ يأخذَ في قِلاصِ الصَّدَقةِ، فكان يأخُذُ البَعِيرَ بالبَعِيرَيْنِ إلى إبِلِ الصَّدَقةِ.**

في إسناده: محمدُ بنُ إسحاقَ.

وقد اختُلِفَ أيضًا على محمد بنِ إسحاقَ في/ هذا الحديث. ذَكَرَ(٢) ذلك البخاريُّ وغيرُهُ. [ر٢: ٢٢: ب]

وحكى الخطّابيُّ أنَّ في إسنادِ حديثِ عبد اللهِ بنِ عَمْرٍو أيضًا مَقالًا.

وجَمَع بعضُهُم بين الحديثين بأن يكونَ حديثُ النهيِ مَحْمُولًا على أن يكون كلاهما نَسيئةً(٣).

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) في (ح): «وذكر».

(٣) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: هذا يُبَيِّنُ لك أن النهي عن بيع الحيوان بالحيوان إنما هو أن يكون نَساءً في الطرفين؛ جمعًا بين الحديثين وتوفيقًا بينهما، وحديث سمرة يقال: إنه صحيفة، والحسن عن سمرة مختلَفٌ في اتصاله عند أهل الحديث.

قال يحيى بن معين: حديثُ الحسنِ عن سَمُرةَ صحيفةٌ.

وقال محمد بن إسماعيل: حديث النهي عن بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً من طريق عكرمة عن ابن عباس رواه الثقات عن ابن عباس موقوفًا، أو عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا. =

* * *

= قال: وحديثُ زيادِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عمر إنما هو زيادُ بن جُبَيْرٍ عن النبي ﷺ مرسل، وطرق هذا الحديث واهيةٌ ليست بالقوية، وتأويلُه إذا ثبت على ما قلناه، والله أعلم.

وفي الحديث دليل على جوازِ السَّلَمِ في الحيوان؛ لأنه إذا باع بعيرًا ببعيرين فقد صار ذلك حيوانًا مضمونًا عليه في ذمته.

واختلف أهلُ العلمِ في بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً، فكره ذلك عطاءُ بن أبي رباحٍ، ومنع منه سفيانُ الثوريُّ، وهو مذهبُ أصحابِ الرأي، ومنع منه أحمدُ، واحتج بحديث سَمُرة، وقال مالك: إذا اختلف أجناسُها جاز بيعُها نسيئةً، وإن تشابهت لم يَجُزْ.

وجوَّز الشافعيُّ بيعَها نسيئةً؛ كانت جنسًا واحدًا أو أجناسًا مختلفة، إذا كان أحد الحيوانين نقدًا.

في إسناد حديث عبد الله بن عمرو مقال أيضًا، وقد أثبتَ أحمدُ حديثَ سَمُرةَ». «معالم السنن» للخطابي (٣: ٧٥).

١٧- باب في ذلك إذا كان يدًا بيد[١]

[٣٢١٨] عن جابرٍ - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ ٣٣٥٨
اشْتَرى عَبْدًا/ بعَبْدَيْنِ. [ح٤: ١٧٦]

وأخرجه، مسلم، والترمذي[٢]، والنسائي أتمَّ منه[٣].

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) في (ح): «وأخرجه الترمذي».

(٣) أخرجه في سياق قصة مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلًا (١٦٠٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين (١٢٣٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيعة، بيعة المماليك (٤١٨٤).

١٨- باب في الثمر[١] بالتمر[٢]

٣٣٥٩ **[٣٢١٩] عن زيد أبي عَيّاش[٣]، أنَّه سأل سعْدَ بنَ أبي وَقّاص عنِ البَيْضاءِ بالسُّلْت، فقال له سعْدٌ: أَيُّهما أفضلُ؟ قال: البَيْضاءُ[٤]، قال: فنهاهُ**

(١) في (ح): «التمر».

(٢) هذا الباب ليس في (ع).

(٣) في (ح): «عن أبي عياش».

(٤) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: البيضاءُ: نوعٌ من البُرِّ أبيضُ اللَّونِ، وفيه رخاوةٌ، يكون ببلاد مصر، والسُّلْتُ: نوعٌ غيرُ البُرِّ، وهو أدقُّ حبًّا منه، وقال بعضهم: البيضاءُ هو أرطَبُ مِنَ السُّلْتِ. والأولُ أعرفُ، إلّا أن هذا القولَ أليقُ بمعنى الحديث، وعِلَّتُه تبيِّنُ موضعَ التشبيهِ من الرُّطبِ بالتمرِ، وإذا كان الرُّطَبُ منهما جنسًا واليابسُ جنسًا آخر لم يصح التشبيهُ.

وقوله: «أيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» لفظه لفظ الاستفهام، ومعناه التقريرُ، والتنبيهُ فيه على نُكتةِ الحكمِ وعلَّتِه؛ ليعتبروها في نظائرِها وأخواتها؛ وذلك لأنه لا يجوز أن يَخفى عليه ﷺ أنَّ الرُّطَبَ إذا يَبِسَ نَقَصَ وزنُه، فيكون سؤالُه عنه سؤالَ تَعَرُّفٍ واستفهامٍ، وإنما هو على الوجهِ الذي ذكرتُه لك، وهذا كقولِ جريرٍ:

أَلَسْـتُمْ خَيْرَ مَنْ رَكِـبَ المَطايا وَأَنْـدَى العالَمِيـنَ بُطـونَ راحِ

ولو كان هذا استفهامًا لم يكن فيه مدح، وإنما معناه: أنتم خيرُ مَنْ ركِبَ المطايا.

وهذا الحديث أصلٌ في أبوابٍ كثيرةٍ من مسائل الربا؛ وذلك أن كلَّ شيءٍ من المطعوم مما له نَداوةٌ، ولجفافه نهايةٌ، فإنه لا يجوزُ رطبُه بيابسِه؛ كالعنبِ والزَّبيبِ، واللَّحمِ النِّيءِ بِالقَدِيدِ، ونحوهما، وكذلك لا يجوز على هذا المعنى الرُّطَبُ منه بالرُّطَبِ؛ كالعنبِ بالعنب، والرُّطَب بالرطب؛ لأن اعتبارَ المماثلةِ إنما يصح فيهما عند أوانِ الجَفافِ، وهما إذا تناهى جفافُهما كانا مُختلفَينِ؛ لأن أحدهما قد يكون أرقَّ رِقةً وأكثرَ مائيّةً مِن الآخرِ، =

عن ذلك، وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يسأل عن شِراءِ التَّمْرِ بالرُّطَبِ، فقال

= والجفافُ ينالُ منه أكثرَ، وتتفاوت مقاديرُهما في الكيل عند المماثلةِ.

وفي معنى ما ذكرنا المطبوخ بالنِّيءِ؛ كالعصير الذي أُغْلِي بالنارِ بما لم يُطبَخ منه؛ كاللبن الذي عُقِدَ بالنار باللبن الحليب ونحوهما، ولا يجوزُ على هذا القياسِ بيعُ حنطةٍ بدقيقٍ ولا حنطةٍ بسَويقٍ، ولا بيعُ خبزٍ بخبزٍ، وهذا كلُّه على مذهبِ الشافعيِّ، فأما العصيرُ النِّيءُ بالعصيرِ النِّيءِ، والشَّيْرجُ بالشَّيْرَجِ، واللَّبنُ الحليبُ باللَّبنِ الحليبِ فجائز عند الشافعي، وكذلك خَلُّ العنبِ بخلِّ العنبِ، فإن كان في أحد النوعين ما لم يَجُزْ، ولا يجوز عنده بيع أصل مع شيءٍ فيه الربا بفرعه؛ كبيع الزبدِ باللبن، وبيع الزيتِ بالزيتون، والشَّيْرَجِ بالسمسم، وعلى هذا المعنى عنده بيع اللحم بالحيوان.

وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أنَّ بيعَ الرُّطبِ بالتمرِ غيرُ جائزٍ، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ، وبه قال أبو يوسفَ ومحمدٌ، وعن أبي حنيفةَ جواز بيعِ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ نقدًا.

ويَحتمل أنْ يكونَ تأويلُ الحديثِ عنده على النَّسيئةِ دون النَّقْدِ.

قال ابنُ المنذرِ: وأحسبُ أبا ثَوْرٍ وافَقَهُ على ذلك.

ولفظُ الحديثِ عامٌّ لم يَستَثْنِ فيه نسيئةً من نقد، والمعنى الذى نَبَّه عليه في قوله: «أيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ» يمنَعُ مِنْ تخصيصِه، وذلك كأنه قال: إذا علِمتُم أنه يَنقُصُ في المتعقب فلا تبيعوه، وهذا المعنى قائمٌ في النَّقْدِ والنسيئةِ معًا.

وأجاز أبو حنيفةَ بيعَ العنبِ بالزَّبيبِ، واللَّحْمِ النِّيءِ بالقَديدِ، والعَصيرِ المطبوخِ بالنِّيءِ منه نَقْدًا.

وقال مالك: لا بأسَ ببيعِ الدقيقِ بالبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ لأن الدقيقَ حِنطةٌ، فُرِّقَت أجزاؤُها، وبيعُ الحِنْطةِ بالحِنْطةِ جائزٌ متساويين، وقال مثل ذلك في الحِنْطةِ بالسَّويقِ، والسَّويقِ بالدَّقِيقِ، وقال في الخُبْزِ بالخبز: لا بأس به إذا تحرى أن يكون مِثْلًا بِمِثْلٍ، وإن لم يُوزَن، وقال أحمد وإسحاق: لا بأسَ ببيعِ الدقيقِ بالقَمْحِ وَزْنًا بوزنٍ، وقال الأوزاعي: الخُبْزُ بالخُبْزِ جائزٌ، وهو قول أبي ثَوْرٍ.

وحكى أبو ثَوْرٍ عَن أبي حَنيفةَ أنه قال: لا بأس به قُرْصًا بقُرْصَيْنِ، وروى حَرْمَلةُ عن الشافعيِّ أنه أباحَ بيعَ الخُبْزِ اليابسِ بالخُبْزِ اليابسِ مِثْلًا بمثلٍ، وأصحاب الشافعي =

رسولُ الله ﷺ: «أينقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ» قالوا: نعم، فنهاه عن ذلك.

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[١].

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الخطّابيُّ: وقد تكلَّم بعضُ الناسِ في إسنادِ سعدِ بنِ أبي وقّاص، وقال: زيدٌ أبو عيّاشٍ راويه ضعيفٌ، ومثلُ هذا الحديثِ على أصلِ الشافعيِّ لا يجوز أنْ يُحْتَجَّ به. وليس الأمرُ على ما توهَّمه، وأبو عيّاشٍ هذا مولى لبني[٢] زُهرة معروفٌ.

= يُنْكِرون ذلك، ولا يَعُدُّونه قولًا صحيحًا له، وهو خلاف قياسِ أصلِه، والخُبْزُ يدخُلُه الماءُ والمِلْحُ، وفيهما عنده الربا، ومبلغهما يتفاوت في الخبز، وليس هذا كاللحوم يجوزُ بعضُها ببعضٍ يابِسَيْنِ؛ لأن اللَّحْمَ نوعٌ واحدٌ لا يدخُلُه غيرُه.

وقد تكلَّم بعضُ الناسِ في إسناد حديث سَعْدِ بن أبي وَقّاصٍ، وقال: زيدٌ أبو عيّاشٍ راويه ضعيفٌ، ومثل هذا الحديث على أصل الشافعيِّ لا يجوزُ أنْ يُحْتَجَّ به.

وليس الأمر على ما توهَّمَه، وأبو عيّاشٍ هذا مولًى لبني زُهْرةَ معروفٌ، وقد ذكره مالكٌ في الموَطَّأ، وهو لا يروي عن رجلٍ متروكِ الحديثِ بوجْهٍ، وهذا مِنْ شأنِ مالكٍ وعادتِه معلومٌ، وقد روى أبو داودَ في هذا الباب مثلَ حديثِ سعدٍ من طريقِ ابنِ عمَرَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وعَنْ بَيْعِ العِنَبِ بالزَّبِيبِ كَيْلًا، وعَنِ الزَّرْعِ بِالحِنْطةِ كَيْلًا». «معالم السنن» للخطابي (٣: ٧٦-٧٨).

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (١٢٢٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب (٤٥٤٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر (٢٢٦٤). ورواية النسائي مختصرة.

وانظر ما بعده.

(٢) في (ح): «أبي».

وقد ذكره مالكٌ في «الموَطَّأ». وهو لا يروي عن رجلٍ متروكِ الحديثِ [ر٢: ٢٣: أ]
بوجهٍ. وهذا من شأنِ مالكٍ وعادتِه معلومٌ[١]. هذا آخر كلامه.

وقد حُكي عن بعضهم أنه قال: زيد أبو عَيّاشٍ مجهولٌ، وكيف يكون مجهولًا وقد روى عنه اثنان ثقتان: عبد الله بنُ يزيدَ مولى الأسْودِ بنِ سُفْيانَ، وعِمْرانُ بن أبي أَنَسٍ، وهما مِمَّنِ احتجَّ به مسلمٌ في صحيحه، وقد عرفه أئمةُ هذا الشأن؟ هذا الإمام مالكٌ رضي الله عنه قد أخرج حديثَهُ في مُوَطَّئِه، مع شدّةِ تحرِّيه في الرجال ونقدِه[٢]، وتتبُّعِه لأحوالِهم. والترمذي [ح٤: ١٧٧]
قد أخرج حديثَه وصحَّحَهُ، كما ذكرناه. وصحَّح حديثَهُ أيضًا الحاكمُ أبو عبد اللهِ النَّيْسابوريُّ.

وقد ذكره مسلمُ بنُ الحجّاجِ في «كتاب الكُنَى»، وذكر أنه سمع من سعدِ بنِ أبي وَقّاصٍ[٣].

وذكره أيضًا الحافظ[٤] أبو أحمد الكَرابِيسيُّ في «كتاب الكُنَى»، وذكر أنه سمع مِنْ سعد بن أبي وقّاصٍ.

وذكره[٥] أيضًا النَّسائيُّ في «كتاب الكُنَى». وما عَلِمْتُ أحدًا ضَعَّفُه. والله عز وجل أعلم.

[٣٢٢٠] وعن يحيى بنِ أبي كَثيرٍ، عن عبد اللهِ ـ يعني ابن يزيدَ، مولى **٣٣٦٠**

(١) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٧٨).

(٢) في (ح): «وتقدمه».

(٣) «الكنى والأسماء» للإمام مسلم (٢٥٩١).

(٤) في (ح): «وذكر الحافظ».

(٥) في (ح): «وذكر».

الأسودِ بنِ سُفْيانَ - أنَّ أبا عيّاشٍ أخبره، أنَّه سَمِعَ سعدَ بنَ أبي وَقّاص يقولُ: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ نَسِيئةً(١).

قال أبو الحسن الدارقُطْنيُّ: خالَفَهُ مالكٌ، وإسماعيلُ بنُ أُمَيّةَ، والضحّاكُ بنُ عُثْمانَ، وأسامةُ بنُ زيدٍ؛ رَوَوْهُ عن عبد الله بن يزيدَ، ولم/ [ر٢: ٢٣ ب] يقولوا فيه: «نَسيئةً»، واجتماعُ هؤلاءِ الأربعةِ على خلاف ما رواه يحيى - يعني ابن أبي كَثيرٍ - يدلُّ على ضَبْطهمْ للحديثِ، وفيهم إمامٌ حافظٌ وهو مالكُ بنُ أنَسٍ(٢).

وقال أبو بكرٍ البَيْهقيُّ: ورواه عِمْرانُ بن أبي أنَسٍ عن أبي عَيّاشٍ نحو رواية مالكٍ(٣). وليس فيه هذه الزيادةُ.

٣٣٦١ **[٣٢٢١] وعنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيعِ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ كَيْلًا، وعن بيعِ العِنَبِ بالزَّبيبِ كَيْلًا، وعن بَيْعِ الزَّرْعِ بالحِنْطةِ/ كَيْلًا.** [ح٤: ١٧٨]

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، بنحوه(٤).

* * *

---

(١) سلف قبله.

(٢) «العلل» (٤: ٣٩٩).

(٣) «السنن الكبير» (١١: ١٠١).

(٤) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كيلًا (٢٢٠٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٥٤٢) (٧٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع الزرع بالطعام (٤٥٤٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب المُزابَنةِ والمُحاقَلةِ (٢٢٦٥).

١٩- باب في بيع العرايا(١)

٣٣٦٢ **[٣٢٢٢] عن خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ، عن أبيه، رضي الله عنهما، أن النبيَّ ﷺ رَخَّصَ في بيعِ العَرايا بالتَّمْرِ والرُّطَبِ.**

وأخرجه النَّسائيُّ(٢).

وقد أخرج مسلمٌ في صحيحه، والنسائيُّ وابن ماجه في سننهما، من حديث عبد اللهِ بن عُمَرَ، عن زيدِ بن ثابتٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ في بيع العَرِيّة بخَرْصها(٣) تَمْرًا(٤).

وأخرجه البخاريُّ. ولفظه أنَّ رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ بعد ذلك في بيع العَرِيّة بالرُّطَبِ، أو بالتَّمْرِ، ولم يُرَخِّص في غَيْرِه(٥).

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع الكرم بالزبيب (٤٥٣٧).

(٣) كتب على الحاشية في (ح): «خَرْصُ النَّخلِ بفتح الخاء: حَزْرُ ما عليها مِنَ التَّمرِ، والخارصُ: حازِرُ التَّمرِ في رؤوس النخل، والخِرصُ بالكسر: المَخروصُ، وتَخَرَّص وخَرَصَ أي: كَذَبَ». معجم ديوان الأدب للفارابي (١: ٣٥٢).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العَرايا (١٥٣٩) (٥٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (١٣٠٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع الكرم بالزبيب (٤٥٣٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب بيع العرايا بخَرْصِها تَمْرًا (٢٢٦٨).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، وهي: بيعُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ، وبيعُ الزبيبِ بالكَرْمِ، وبيع العرايا (٢١٨٤).

وأخرجه النسائيُّ، ولفظُه: أنَّ رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ في بيعِ العَرايا
[ح٤: ١٧٩] بالرُّطَبِ وبالتَّمرِ،/ ، ولم يُرَخِّصْ في غير ذلك[1].

٣٣٦٣ [٣٢٢٣] وعن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله
[ر٢: ٢٤:أ] صلى/ الله عليه وسلم نهى عن بَيْعِ الثَّمَرِ بالتَّمْر[2]، ورخَّصَ في العَرايا أن تُباعَ بخَرْصِها، يأكلُها أهلُها رُطَبًا.

وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنسائيُّ[3].

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع العرايا بالرطب (٤٥٤٠).

(٢) في (ح): «التَّمْر بالتَّمْرِ».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (٢١٩١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٥٤٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع العرايا بالرطب (٤٥٤٢).

وبنحوه مطولًا أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب منه ـ يعني: ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك ـ (١٣٠٣).

٢٠- باب في مقدار العرية(١)

[٣٢٢٤] عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ في ٣٣٦٤
بيعِ العَرايا في ما دون خَمسةِ أوْسُقٍ، أو في خَمسةِ أوْسُقٍ؛ شكَّ داودُ بنُ الـحُصَيْنِ(٢).

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي(٣).

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: هذا يبين لك أن معنى الرُّخْصةِ في العَرِيّةِ هو البيعُ المعروفُ، ولو كان غيرَ ذلك لم يكنْ لتحديدِها بأربعةِ أوْسُقٍ أو خمسةٍ لا يجاوزها معنًى؛ إذ لا حَظْرَ في شيءٍ مما ذهبوا إليه في تَفسيرِها، فيحتاج إلى الرُّخْصةِ في رَفْعِه.
وأما جوازُ البيعِ في خمسةِ أوْسُقٍ منها فقد أباحه مالك على الإطلاق في هذا القدر، وقال الشافعي: لا أفسَخُ البيعَ في مقدارِ خمسةِ أوْسُقٍ، وأفسَخُه فيما وراءه.
قال ابن المنذر: الرُّخْصةُ في الخمسةِ الأوساقِ مشكوكٌ فيها، والنهيُ عن المزابنة ثابتٌ، فالواجب ألا يُباحَ منها إلّا القدرُ المتيقَّنُ إباحتُه، وقد شكَّ الراوي، وهو داود بن الحُصَيْنِ، وقد رواه جابرٌ فانتهى به إلى أربعةِ أوساقٍ هو مباح، وما زاد عليه محظورٌ.
وهذا القول صحيح، وقد ألزمه المُزَنِيُّ الشافعيَّ، وهو لازمٌ على أصلِه ومعناه». «معالم السنن» للخطابي (٣: ٨٢).

(٣) جاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: وحديثُ جابرٍ: أربعة أوْسُقٍ».
والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (٢١٩٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٥٤١)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما =

* * *

= جاء في العَرايا والرخصة في ذلك (١٣٠١)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، بيع العرايا بالرُّطَب (٤٥٤١).

٢١- باب تفسير العرايا(١)

٣٣٦٥ **[٣٢٢٥] عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه، أنَّه قال: العَرِيَّةُ: الرَّجُلُ يُعْرِي الرَّجُلَ النَّخْلةَ، أو الرَّجُلُ يستثني من مالِه النَّخْلةَ أو الاثنتَين يأكلُها، فيَبيعُها بتَمْرٍ.**

٣٣٦٦ **[٣٢٢٦] وعنِ ابن إسحاقَ رضي الله عنه قال: العَرايا: أن يَهَبَ الرَّجلُ للرَّجلِ النَّخَلاتِ فيشُقَّ عليه أنْ يقُومَ عليها، فيَبيعَها بمِثْلِ خَرْصِها(٢)./** [ح٤: ١٨١]

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: العَرِيّة فسَّرَها محمدُ بنُ إسحاقَ ابنِ يسارٍ فقال: هي النَّخَلاتُ يهَبُها الرجلُ للرجلِ فيشُقُّ عليه أنْ يقومَ عليها، فيبيعها قبل خَرْصِها، وقد ذكر أبو داودَ هذا التفسيرَ عنه.
وروى الشافعي خبرًا فيه: قلت لمحمود بنِ لَبيدٍ، أو قال محمودُ بن لَبيدٍ لرجل من أصحاب النبي ﷺ ـ إما زيد بن ثابتٍ وإما غيره ـ: ما عَراياكُمْ هذه؟ فقال: وسمَّى رجالًا محتاجين من الأنصارِ شَكَوْا إلى النبي ﷺ أنَّ الرُّطَبَ يأتي ولا نقدَ بأيديهم يبتاعون به رُطَبًا يأكلونه مع الناس، وعندهم فضولٌ من قُوتِهم من التمر، فرخَّص لهم أن يبتاعوا العرايا خَرْصًا من التمر في أيديهم يأكلونها رُطَبًا.
وأما أصلُها واشتقاقُها في اللغة: فإنهم ذَكروا في معنى اشتقاقِها قولَيْنِ: أحدهما أنها مأخوذة من قول القائل: أعْرَيْتُ الرجلَ النَّخْلةَ، أي: أطعمْتُه ثمرَها يَعْرُوها متى شاء، أي: يأتيها فيأكلُ رُطَبَها، يقال: عَرَوْتُ الرجلَ: إذا أتيتَه تطلُبُ معروفَه، كما يقال: طَلَبَ إليَّ فأطْلَبْتُهُ، وسألني فَأسْأَلْتُه.
والقول الآخر: إنها سُمِّيَتْ عَرِيَّةً؛ لأنَّ الرجلَ يُعرِيها من جملةِ نخلِه، أي: يستثنيها لا يبيعُها مع النخل، فربما أكلَها، وربما وَهَبَها لغيرِه، أو فعَلَ بها ما شاء. =

....

= قال الشيخ: العرايا ما كانت مِن هذه الوجوه فإنها مستثناة من جملة النهي عن المُزابَنةِ، والمزابنةُ بيعُ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ، ألا تراه يقول: رَخَّصَ في بيْعِ العَرايا، والرخصة إنما تقع بعد الحظر، وورود الخصوص على العموم لا يُنْكَر في أصول الدين، وسبيلُ الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيقُ بينهما وترتيب أحدهما على الآخر ألا يُحْمَلا على المنافاة، ولا يضرب بعضُها ببعضٍ، لكن يُستعمل كلُّ واحدٍ منهما في موضِعِه، وبهذا جرت قضيةُ العلماءِ في كثيرٍ من الحديث، ألا ترى أنه لما نهى حكيمًا عن بيع ما ليس عنده، ثم أباحَ السَّلَمَ كان السَّلَمُ عند جماعة العلماء مباحًا في محلِّه، وبيع ما ليس عند المرء محظورًا في محله؟ وذلك أن أحدهما ـ وهو السلَم ـ من بيوع الصفات، والآخر من بيوع الأعيان، فكذلك سبيلُ ما يختلف إذا أمكن التوفيقُ فيه لم يُحمَلْ على النسخِ، ولم يبطُلِ العملُ به، وإنما جاء تحريمُ المزابنةِ فيما كان من التمرِ موضوعًا على وجهِ الأرضِ، وجاءت الرخصةُ في بيعِ العرايا فيما كان منها على رؤوسِ الشجرِ في مقدارِ معلومٍ منه بكميةٍ لا يُزادُ عليها، وذلك من أجلِ ضرورةٍ أو مصلحةٍ، فليس أحدُهما مناقضًا للآخر ولا مبطلًا له. وقد قال بهذه الجملة في معناها أكثرُ الفقهاءِ: مالكٌ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو عبيدٍ، وامتنع من القول به أصحابُ الرأي، وذهبوا إلى جملة النهي الوارد في تحريم المزابنة، وفسَّروا العريّة تفسيرًا لا يليقُ بمعنى الحديثِ. وصورتُها عندهم أن يُعْرِيَ الرجلُ الرجلَ مِنْ حائطِه نَخَلاتٍ، ثم يبدو له فيها فيبطِلُها ويعطيه مكانها تمرًا، فسُمِّيَ هذا بيعًا في التقدير على المجازِ وحقيقةِ الهبةِ عندَهم.

والحديثُ إنما جاء بالرخصةِ في البيعِ كما ذكرناه عن زيدِ بن ثابتٍ، ويَزيدُه بيانًا حديثُ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمة، ذكره أبو داود في هذا البابِ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيعِ التَّمْرِ بالتَّمْرِ، ورخَّص في العَرِيّةِ أن تُباعَ بخَرْصِها فيأكلُها أهلُها رطبًا.

فهذا يبين لك أنه قد استثنى العَرِيّة من جملة ما اقتضاه تحريمُ النهيِ عن بيعِ التمرِ بالتمرِ، والظاهر أن المستثنى إنما هو مِن جنسِ المستثنى منه، والرخصة إنما تلقى المحظورَ؛ والمحظورُ هاهنا البيعُ المنهيُّ عنه، ولو كان الأمرُ على ما تأوَّلوه مِنَ الهبةِ ما كان للخَرْصِ معنى، ولا لقوله: «رَخَّصَ» معنى، ولا وجه لبيع ملكه مِن نفسه؛ لأن الهبةَ تتعلَّق صحَّتُها =

....

* * *

= بالإقباضِ، والإقباضُ لم يقَعْ، فلم يزل الملكُ، والاسم ما وُجِدَ له مساغٌ في الحقيقة لم يَجُزْ حملُه على المجاز. وقد جاءت هذه الرخصةُ في غير رواية أبي داودَ مقرونًا ذكرُها بتحريم المُزابَنةِ باسمها الخاص، وإن كان معناه معنى أبي داود لا فرق بينهما.

وعن زيدِ بنِ ثابتٍ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنِ المُحاقَلةِ والمُزابَنةِ، ورَخَّصَ في العَرايا، فدلَّ أنَّ الرُّخْصةَ إنما وقعت في نوعٍ مِنَ المُزابَنةِ، وإلّا لم يكنْ لِذِكْرِها معنًى، والله أعلمُ». «معالم السنن» للخطابي (٣: ٧٩-٨٢).

٢٢- باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٣٣٦٧ [٣٢٢٧] عن ابن عُمر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها، نَهَى البائِعَ والمُشْتَرِيَ[١].

(١) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: الثمرةُ إذا بدا صلاحُها أمِنَت العاهةَ غالبًا، وما دامت وهي رَخوة رَخصة قبل أن يشتدَّ حبُّها ويبدُوَ صلاحُها فإنها بعرض للآفات، فكان نهيُه البائعَ عن ذلك لأحدِ وجهَيْنِ:
أحدهما احتياطًا له؛ بأن يدعها حتى يتبين صلاحُها، وتزداد قيمتُها، ويكثُر نفعُه منها، وهو إذا تعجَّل ثمنَها لم يكن فيها طائلٌ لقِلَّتِه، فكان ذلك نوعًا من إضاعة المال.
والوجه الآخر أن يكون ذلك مناصحة لأخيه المسلم واحتياطًا لمال المشتري؛ لئلّا ينالها الآفة فيبور ماله، أو يطالبه بردِّ الثَّمَن من أجل الجائحة، فيكون بينهما [في ذلك الشر والخلاف]، وقد لا يطلب للبائع مال أخيه منه في الورع إذا كان لا قيمة له في الحال؛ إذ لا نَفْعَ له فيه، فيصير كأنه نوع من أكل المال بالباطل.
وأما نهيُه المشتريَ؛ فمن أجل المخاطرة والتغرير بماله؛ لأنها ربما تَلِفَتْ بأن تنالَها العاهةُ، فيذهب مالُه؛ فنهى عن هذا البيع تحصُّنًا للأموال، وكراهة للتغرير، والله أعلم.
ولم يختلف العلماءُ أنه إذا باعها واشترَط عليه القطعَ جاز بيعُها، وإن لم يبدُ صلاحُها، وإنما انصرف النهيُ إلى البيعِ قَبْلَ بَدْءِ الصلاحِ مِنَ التبقيةِ، إلّا أنَّ الفقهاءَ اختلفوا فيما إذا باعها بعد بَدْءِ الصلاحِ؛ فقال أبو حنيفة: البيع جائز على الإطلاق، وعليه القطع، فيكون في معنى من شرط القطع، وقال الشافعي: البيع جائز، وعلى البائع تركها على الشجر حتى تبلغ أناها، وجعل العرف فيها كالشرط، فاستدل بما رُوِيَ عن النبي ﷺ من طريق حميد، عن أنس: أنه نَهَى عن بَيْعِ الثَّمَرِة حتى يَبْدُوَ صلاحُها، وقال: «أرَأيْتَ إنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرةَ، فَبِمَ يَأْخُذُ أحَدُكُمْ مالَ أخِيهِ؟» قال: فدل ذلك على أن حكم الثمرة التَّبْقِيةُ، ولو كان حكمها القطعَ لم يكن يقع معه منعُ الثمرة». «معالم السنن» للخطابي (٣: ٨٢، ٨٣).

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه[١].

[٣٢٢٨] وعنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حتَّى يَزْهُوَ[٢]، ٣٣٦٨
وعنِ السُّنْبُلِ حتَّى يَبْيَضَّ ويَأْمَنَ العاهةَ، نَهَى البائِعَ والمُشْتَرِيَ[٣]/ . [ر٢: ٢٤: ب]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يَبْدُوَ صلاحُها (٢١٩٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١٥٣٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (٤٥١٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢٢١٤).
وسَيَرِدُ بعده، وانظر ما سيأتي في باب في السَّلَمِ في ثمرة بعينها (٣٣٢١).

(٢) في (ح): «حتى تَزْهُوَ».

(٣) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: قوله: «حتى تزهو» هكذا يُرْوَى، والصواب في العربية: حتى تزهى، والإزهار في الثمرات أن تحمر أو تصفر، وذلك أمارة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة.
وقوله عن السنبل: «حتى يبيض» فإن ظاهره يوجب جواز بيع الحب في سنبله إذا اشتد وابيض؛ لأنه حرَّمَه إلى غاية، فحكمه بعد بلوغ الغاية بخلاف حكمه قبلها.
وإليه ذهب أصحاب الرأي ومالك بن أنس، وشبهوه بالجوز واللوز يُباعان في قشرهما.
وقال الشافعي: لا يجوز بيع الحب في السنبل؛ لأنه غرر، وقد نهى عن بيعِ الغَرَر، والمقصود من السنبل حبه وهو محمول بينك وبينه، لا يدري هل هو سليم في باطنه أم لا؟ فيفسد البيع من أجل الجهالة والغرر، كبيع لحم المسلوخة في جلدها، واحتج بأن النهي عن بيع الحب في السنبل معلول بعلتين: أما قبل أن يَبْيَضَّ ويشتدَّ فلأجل الآفات والجوائح، وأما بعد ذلك فمن أجل الجهالة وعدم المعرفة.
وقد تتوالى على الشيء عِلَّتان وموجبهما واحد، فترتفع إحداهما، وهو بحاله غير منفك عنه، وذلك كقوله سبحانه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وكان معلومًا أن تحليلها للزوج الأول لا يقع بنفس نكاح الزوج الثاني وبعقده عليها حتى يدخلَ بها ويصيبها، ثم يطلقها وتنقضي عدتها منه. وكقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فكان ظاهره أن انقطاعَ الدمِ رافع للحظر، ولم يمنع ذلك من =

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي(١).

٣٣٦٩ **[٣٢٢٩] وعن مولًى لقُريشٍ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بَيْعِ الغَنائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حتَّى يُحْرَزَ(٢) مِن كُلِّ عاهةٍ، وأن يُصلِّيَ الرَّجُلُ بغير حِزام(٣).**

فيه رجل مجهول.

٣٣٧٠ **[٣٢٣٠] وعن جابرِ بنِ عبد اللهِ رضي الله عنهما قال: نهى رسولُ الله ﷺ**

= وورود دليل المنع إلّا بوجود شرط ثانٍ، وذلك قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، يريد ـ والله أعلم ـ طهارة الاغتسال بالماء.

وأما بيع الجوز في قشره فإنه غَرَر معفوٌّ عنه؛ لِما فيه من الضرورة، وذلك أنه لو نزع لُبَّه عن قِشْرِهِ أسرع إليه الفساد والعفن، وليس كذلك البُرُّ والشَّعيرُ وما في معناهما؛ لأن هذه الحبوب تبقى بعد التَّذْرِية والتنقية المدة الطويلة من الأيام والسنين. فأما ما لا ضرورة فيه من بقاء قشره الأعلى فإن البيع غير جائز معه حتى يَنْزِع، فكذلك قياس الحب في السُّنْبُل، والله أعلم». «معالم السنن» للخطابي (٣: ٨٣، ٨٤)

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١٥٣٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (١٢٢٦ ـ ١٢٢٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع السنبل حتى يبيض (٤٥٥١).
سلف قبله.

(٢) في (ح): «حتى تُحْرَز».

(٣) قد أخرج مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١٥٣٨) (٥٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحُه (٤٥٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدُوَ صلاحُها (٢٢١٥) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا تَبْتاعُوا الثِّمارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها». وهذا لفظ مسلم.

أنْ تُباعَ الثَّمَرةُ حتَّى تُشَقِّحَ، قيل: وما تُشَقِّح؟ قال: تَحْمارُّ وتَصْفارُّ، ويُؤكَلُ منها(١).

وأخرجه البخاري. وأخرجه مسلم أتمَّ منه(٢).

---

(١) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: التَّشْقِيحُ: تغيُّر لونها إلى الصفرة والحمرة، والشُّقْحة: لون غير خالص في الحمرة أو الصفرة، وإنما هي تغيُّر لونه في كُمُودة، ومنه قيل: قبيح شَقيحٌ، أي: متغير اللون إلى السَّماجةِ [والقبح].
وإنما قال: «تحمارُّ وتصفار» لأنه لم يرد به اللون الخالص، وإنما يستعمل ذلك في اللون المُتَميِّل، يقال: ما زال يحمارُّ وجهُه ويصفارُّ، إذا كان يضرب مرة إلى الصفرة، ومرة إلى الحمرة، فإذا أرادوا به أنه قد تمكن واستقرَّ قالوا: يحمَرُّ ويصفرُّ.
وفي قوله: «حتى يشقح» دليل على أن الاعتبار في بدء الصلاح إنما هو بحدوث الحمرة في الصفرة دون إتيان الوقت الذي يكون فيه صلاح الثمار غالبًا. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى اعتباره بالزمان، واحتج بما رُوي في بعض الحديث أنه قيل: مَتَى يَبْدُو صَلاحُها؟ قال: إذا طَلَعَ النَّجْمُ. يَعني الثريّا. والذي في حديث جابر أولى؛ لأن اعتباره بنفسه أولى من اعتباره بغيره.
وفي هذا الحديث حرف غريب من جهة اللغة في حديث زيد بن ثابت، قال: «كان الناس يتبايَعون الثِّمارَ قبل أن يبدُوَ صلاحُها، فإذا جَدَّ الناسُ، قال المبتاعُ: أصابَ الثَّمَرَ الدَّمانُ، وأصابه قُشامٌ»، هكذا هو في رواية ابن داسة.
وقال ابن الأعرابي في روايته عن أبي داود: الدَّمانُ بالنون، قال الأصمعي: القُشامُ: أن يَنْقُصَ ثمرُ النخلِ قبل أن يصيرَ بَلَحًا، والدَّمان مفتوح الدال: أن تنشق النخلة أول ما يبدو قلبها عن عفن وسواد، فأما الدَّمان فليس بشيء». «معالم السنن» للخطابي (٣: ٨٥)

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢١٩٦)، ومطولًا مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين (١٥٣٦) (٨٤) عقب الحديث (١٥٤٣).
وأخرجه النسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (٤٥٢٥) بلفظ: «نَهَى النبيُّ ﷺ عن بَيْعِ النَّخْلِ حتى يُطْعِمَ». =

٣٣٧١ [٣٢٣١] وعن أنسٍ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيعِ العِنَبِ حتَّى يَسْوَدَّ، وعن بيعِ الحَبِّ حتَّى يَشتدَّ.

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث حماد ابن سلمة.

٣٣٧٢ [٣٢٣٢] وعن زيدِ بن ثابت رضي الله عنه قال: كان النّاسُ يتبايعون الثِّمارَ/ قبل أن يَبْدُوَ صلاحُها، فإذا جَدَّ النّاسُ وحضَرَ تَقاضِيهم، قال المُبتاعُ: قد أصابَ الثَّمَرَ الدُّمان، وأصابَه قُشام[أ]، وأصابَه مُراض؛ عاهاتٌ [ح٤: ١٨٢]

[أ] «القُشامُ»: أن ينتثر ثمر النخل قبل أن يصير بلحًا(٢). وقيل: القُشامُ: أكّالٌ يقع في التمر(٣).
و«الدُّمانُ»: بضم الدال المهملة وفتحها وتخفيف الميم: فسادُ الطَّلْعِ وتعفُّنُه وسوادُه(٤)(٥).

= وأخرجه النسائي في «سننه»، كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (٣٩٢١).
وسَيَرِد.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يَبْدُوَ صلاحها (١٢٢٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢٢١٧).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٨٥).

(٣) «غريب الحديث» للخطابي (١: ٣٠٦).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ح).

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٨٥).

يحتجُّون بها، فلمّا كثُرت خُصومَتُهم عند النبيِّ ﷺ قال رسولُ الله ﷺ كالمَشُورة يُشيرُ بها: «فإمّا لا فلا تَبتاعوا[1] الثَّمرةَ حتَّى يَبدُوَ صَلاحُها»؛ لكثرةِ خُصومتِهم واختلافِهم.

وأخرجه البخاري تعليقًا[2].

٣٣٧٣ **[٣٢٣٣] وعنْ جابرٍ ـ وهو ابن عبد الله ـ رضي الله عنهما،/ أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حتَّى يَبْدُوَ صَلاحُه[3]، ولا يُباعُ إلاّ بالدِّينارِ أو الدِّرْهم، إلاّ العَرايا.** [ر٢: ٢٥]

وأخرجه ابن ماجه مختصرًا[4]./ [ح٤: ١٨٣]

* * *

---

(١) في (ح): «فإمّا لا، فَلا يَبْتاعَنَّ».

(٢) علَّقه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢١٩٣) بصيغة الجزم فقال، وقال الليث عن أبي الزناد: كان عروة بن الزبير. فذكره.

(٣) في (ح): «صلاحها».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له مَمَرٌّ أو شرب في حائط أو في نخل (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦) (٨١) عقب الحديث (١٥٤٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع (٣٨٧٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢٢١٦) وبعضهم يزيد فيه أو يختصر منه.

٢٣- باب في بيع السنين[١]

٣٣٧٤ [٣٢٣٤] عن سُلَيمانَ بنِ عَتِيقٍ، عن جابرِ بنِ عبد اللهِ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بَيْعِ السِّنين، ووَضَعَ الجَوائحَ[٢] ....

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: بَيْعُ السِّنينَ: هو أنْ يبيعَ الرجلُ ما تُثْمِرُه النخلةُ أو النخلاتُ بأعيانها سنينَ ثلاثًا أو أربعًا أو أكثر منها، وهذا غَرَرٌ؛ لأنه يبيعُ شيئًا غير موجود ولا مخلوق حال العقد، ولا يدري هل يكون ذلك أم لا، وهل يُثْمِرُ النخل أم لا، وهذا في بيوع الأعيان، فأما في بيوع الصفات فهو جائز مثل أن يُسلِفَ في الشيءِ إلى ثلاثِ سنينَ، أو أربعٍ، أو أكثرَ، ما دامت المدةُ معلومةً إذا كان الشيءُ المسلَفُ فيه غالبًا وجوده عند وقتِ محلِّ السَّلَفِ.

وأما قوله: «وَوَضَعَ الجَوائِحَ» هكذا رواه أبو داود، ورواه الشافعي عن سفيان بإسناده فقال: «وأمَرَه بوَضْعِ الجَوائحِ». والجَوائحُ هي الآفاتُ التي تُصيبُ الثِّمارَ فتُهْلِكُها، يقال: جاحَهُم الدَّهرُ يَجوحُهُم واجتاحَهُم الزمانُ؛ إذا أصابَهم بمكروهٍ عظيمٍ.

و«أمَرَه بوَضْعِ الجَوائحِ» عند أكثر الفقهاء أمْرُ نَدْبٍ واستحبابٍ مِنْ طريقِ المعروف والإحسان، لا على سبيلِ الوجوبِ والإلزامِ.

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ وأبو عُبَيْدٍ وجماعة من أصحاب الحديث: وَضْعُ الجائحةِ لازمٌ للبائع إذا باعَ الثمرةَ فأصابَتْهُ الآفةُ فهَلَكَتْ، قال مالك: يوضَعُ في الثُّلُثِ فصاعدًا، ولا يوضَعُ فيما هو أقلُّ مِنَ الثُّلُثِ، قال أصحابه: ومعنى هذا الكلام: أن الجائحةَ إذا كانت دونَ الثُّلُثِ كان مِنْ مالِ المشتري، وما كان أكثرَ مِن الثُّلُثِ فهو مِنْ مالِ البائع.

واستدلَّ مَنْ تأوَّل الحديثَ على معنى الندبِ والاستحبابِ دون الإيجابِ بأنه أمرٌ حَدَثَ بعدَ استقرارِ مِلْكُ المشتري عليها، فلو أرادَ أنْ يبيعَها أو يَهَبَها لصحَّ ذلك منه فيها، وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن رِبحِ ما لم يُضْمَنْ، فإذا صحَّ ثبتَ أنها مِنْ ضمانِه؛ وقد نهى =

....(١).

وأخرج النَّسائيُّ الفصلَيْنِ مُفَرَّقَيْنِ(٢).

وأخرج مسلم وابن ماجه النهي عن بيع السنين.

وفي لفظٍ لمسلم: «ثَمَرِ السنين».

٣٣٧٥ **[٣٢٣٥] وعن أبي الزُّبَير وسعيدِ بن مِيناء عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عنِ المُعاومةِ، وقال أحدُهُما: بَيْعِ السِّنينَ.**

وأخرجه مسلم أتمَّ منه، وأخرجه ابن ماجه(٣).

* * *

= رسولُ الله ﷺ عن الثَّمَرة قبلَ أنْ يبدُوَ صلاحُها، فلو كانتِ الجائحةُ بعدَ بُدُوِّ الصلاحِ مِنْ مالِ البائعِ لم يكنْ لهذا النَّهْيِ فائدةٌ». «معالم السنن» (٣: ٨٦، ٨٧).

(١) النهي عن بَيْعِ السِّنين: أخرجه النسائيُّ في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع السنين (٤٦٢٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب بيع الثمار سنين الجائحة (٢٢١٨).
سَيَرِدُ هذا المعنى بعدَه في باب بيع المُخابَرةِ برقم (٣٢٦١).
ووضع الجوائح: أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة والمزارعة، باب وضع الجوائح (١٥٥٤) (١٧) عقب الحديث (١٥٥٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب وضعِ الجوائحِ (٤٥٢٩).
وسيَرِد هذا المعنى كذلك في باب في وَضْعِ الجائحة برقم (٣٣٢٤).

(٢) في (ح): «مُفْتَرِقَيْنِ».

(٣) سلف قبله.

[ح٤: ١٨٤]

٢٤- باب في بيع/ الغرر[(١)]

٣٣٧٦ **[٣٢٣٦] عن أبي هُريرة رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ. زادَ عُثْمانُ[(٢)]: والحَصاة.**

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[(٣)].

٣٣٧٧ **[٣٢٣٧] وعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بَيْعَتَيْن، وعن لِبْسَتَينِ؛ أمّا البَيْعتان فالمُلامَسةُ والمُنابَذةُ، وأمّا اللِّبْسَتانِ، فاشْتِمالُ الصَّمّاءِ، وأن يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في ثَوْبٍ واحدٍ كاشِفًا عنْ فَرْجِه، أو ليس على فَرْجِه منهُ شيْءٌ[(٤)].**

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) زاد بعده في (ح): «وهو ابن أبي شيبة».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بطلان بَيْعِ الحَصاةِ والبيعِ الذي فيه غَرَرٌ (١٥١٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر (١٢٣٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، بيع الحصاة (٤٥١٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن بَيْعِ الحصاة وعن بيع الغرر (٢١٩٤).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب الجلوس كَيْفَما تَيَسَّر (٦٢٨٤).
وأخرجه مُفَرَّقًا النسائيُّ في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع المُنابَذة (٤٥١٢)، وكتاب الزينة، باب النهي عن اشتمالِ الصَّمّاء (٥٣٤١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب ما جاء في النهي عن المُنابَذةِ والمُلامَسةِ (٢١٦٩)، وكتاب اللباس، باب ما نهى عنه من اللباس (٣٥٥٩).
وسيَرِدُ بالحديثين بعده.

٣٣٧٨ **[٣٢٣٨] وفي روايةٍ: واشْتمالُ/ الصَّمّاءِ: يشتملُ في ثَوْبٍ واحدٍ، يَضَعُ طرفَي الثَّوْبِ على عاتِقِهِ الأيْسَرِ، ويُبرِزُ[١] شِقَّهُ الأيْمَنَ، والمُنابذةُ: أنْ يقولَ: إذا نَبَذْتُ هذا الثَّوْبَ، فقد وَجَبَ البَيْعُ. والمُلامَسةُ: أنْ يَمسَّه بِيَدِه ولا يَنْشُرَه ولا يُقلِّبَه، إذا مَسَّه وَجَبَ البَيْعُ[٢].** [ر٢: ٢٥: ب]

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه من حديث أبي هريرة مُطَوَّلًا وَمُخْتَصَرًا[٣].

٣٣٨٠ **[٣٢٣٩] وعن عبد اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ[٤].**

---

(١) في (ح): «ويتزر».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب اشتمال الصماء (٥٨٢٠)، ومختصرًا دون ذكر اشتمال الصماء، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (١٥١٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، تفسير بيع المنابذة (٤٥١٥).
وقد سلف قبله.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع المنابذة (٢١٤٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (١٥١١)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في الملامسة والمنابذة (١٣١٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، بيع الملامسة (٤٥٠٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة (٢١٦٩).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحَبَلِ الحَبَلة (٢١٤٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حَبَل الحَبَلة (١٥١٤) (٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بَيْعِ حَبَل الحَبَلة (١٢٢٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع حبل الحبلة (٤٦٢٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب =

٣٣٨١ [٣٢٤٠] وفي روايةٍ قال[١]: وحَبَلُ الحَبَلةِ: أنْ تُنتَجَ النّاقةُ بَطْنَها[٢]، ثُمَّ تَحْمِلَ التي نُتِجَت.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي[٣].

* * *

= التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها (٢١٩٧). وسيَرِدُ بعده.

(١) قوله: «قال» ليس في (ح).

(٢) في (ح): «ما في بطنها».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية (٣٨٤٣)، ومسلم (١٥١٤) (٦). وقد سلف قبله.

٢٥- باب في بيع المضطر(١)

[٣٢٤١] عن شيخٍ من بني تَمِيمٍ، قال: خَطَبنا عليُّ بنُ أبي طالبٍ - أو ٣٣٨٢
قال: قال عليٌّ -: سيأتي على النّاسِ/ زَمانٌ عَضُوض، يَعَضُّ المُوسِرُ على [ح٤: ١٨٥]
ما في يَدَيْه، ولم يُؤمَرْ بذلك، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ويُبايَع المُضطرُّون، وقد نهى النبيُّ ﷺ عن بَيْعِ المُضْطَرِّ، وبيعِ الغَرَرِ، وبَيْعِ الثَّمَرةِ قبلَ أنْ تُدرِكَ(٢).

في إسنادِهِ رجلٌ مجهولٌ.

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) في (ح): «أن يدرك» وكتب على الحاشية: «قال محمد: قال الخطابي: بيع المضطر يكون من وجهين؛ أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه، فهذا فاسد لا ينعقد، والوجه الآخر: أن يضطر إلى البيع لدين يركبه، أو مؤونة تُرْهِقُه فيبيع ما في يده بالوَكْس من أجل الضرورة، فهذا سبيله في حق الدين والمروءة ألا يبايع على هذا الوجه، وألا يفتات عليه بماله، ولكن يُعان ويُقْرَض ويُسْتَمْهل له إلى المَيْسَرةِ حتى يكونَ له في ذلك بلاغٌ، فإنْ عَقَدَ البيعَ مع الضرورة على هذا الوجه جازَ في الحُكْمِ ولم يُفْسَخ.

وفي إسناد الحديث رجل مجهول لا يُدرى من هو، إلّا أن عامة أهل العلم قد كَرِهوا هذا البيع على هذا الوجه». «معالم السنن» للخطابي (٣: ٨٧).

٢٦- باب في الشركة[١]

٣٣٨٣ [٣٢٤٢] عنْ أبي هُريرةَ رضي الله عنه - رَفَعَه - قال: «إنَّ اللهَ يقولُ: أنا ثالِثُ الشَّرِيكَيْنِ، ما لم يَخُنْ أحدُهُما صاحِبَه، فإذا خانَه خَرَجْتُ مِن بَيْنِهِمْ»./ [ر٢: ٢٦:أ]

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

٢٧- باب في المضارب يخالف(١)

[٣٢٤٣] عن عُرْوةَ - يعني البارِقيَّ - رضي الله عنه قال: أعطاهُ النبيُّ ﷺ دِينارًا يَشْتَري به أُضْحِيَّةً أو شاةً، فاشترى شاتَيْنِ، فباع إحداهُما بدِينارٍ، فأتاه بشاةٍ ودينارٍ، فدعا لهُ بالبرَكةِ في بَيْعِه، فكان لو اشترى تُرابًا لرَبِحَ فيه(٢). ٣٣٨٤

وأخرجه الترمذيُّ وابنُ ماجه(٣).

---

(١) في (ح): «باب في المُضارِب وبيعِ الفُضُولِي» وهذا الباب ليس في (ع).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: أصلُ الغَرَر: هو ما طُوِيَ عنك عِلْمُه، وخَفِيَ عليك باطنُه وسِرُّه، وهو مأخوذ من قولهم: طَوَيْتُ الثوبَ على غَرِّه، أي: على كَسْرِه الأول، وكلُّ بيع كان المقصود منه مجهولًا غيرَ معلومٍ أو معجوزًا عنه غيرَ مقدورٍ عليه فهو غررٌ، وذلك مثل أن يبيعَه سَمَكًا في الماء، أو طيرًا في الهواء، أو لؤلؤةً في البحر، أو عبدًا آبقًا، أو جملًا شاردًا، أو ثوبًا في جراب، لم يره ولم ينشرْه، أو طعامًا في بيت لم يفتحه، أو ولدَ بهيمةٍ لم تولد، أو ثمرَ شجرةٍ لم تثمِرْ، في نحوها من الأمور التي لا تُعلم ولا يُدرى هل تكون أم لا، فإن البيع فيها مفسوخ.
وإنما نهى ﷺ عن هذه البيوع؛ تحصينًا للأموال أن تضيعَ، وقطعًا للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس فيها.
وأبوابُ الغَرَرِ كثيرةٌ، وجماعها ما دخل في المقصود منه الجهل.
وأما بيع الحصاة فإنه يُفَسَّر على وجهين؛ أحدهما: أن يرمي بالحصاة، ويجعل رميَها إفادة، العقد، فإذا سقطت وجَبَ البيعُ، ثم لا يكون للمشتري فيه الخيار.
والوجه الآخر أن يعترض الرجل القطيع من الغنم، فيرمي فيها بحصاة، فأيَّةُ شاةٍ منها أصابَتْها الحصاةُ فقد استحقها بالبيع، وهذا من جُمْلةِ الغَرر المنهيِّ عنه». «معالم السنن» للخطابي (٣: ٨٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب فيه (٣٦٤٢)، والترمذي في «سننه»، =

٣٣٨٦ **[٣٢٤٤] وعن شيخٍ من أهل المدينةِ، عن حَكِيم بنِ حِزامٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ معَه بدِينارٍ يشتري لهُ أُضْحِيَّةً، فاشتراها بدِينارٍ، وباعها بدِينارَين، فرجع فاشترى أُضْحِيَّةً بدِينار، وجاء بدِينارٍ إلى النبيِّ ﷺ، فتَصَدَّقَ به النَّبيُّ ﷺ، ودعا له أن يُبارِكَ في تِجارتِه.**

في إسناده مجهولٌ.

وأخرجه الترمذي[(١)] من حديث حَبيبِ بن أبي ثابتٍ، عن حَكِيمِ بنِ حِزامٍ، وقال: لا نَعْرِفُه إلّا مِنْ هذا الوَجْهِ، وحبيبُ بنُ أبي ثابتٍ لم يَسْمَعْ عندي مِنْ حَكيمِ بنِ حِزامٍ. هذا آخر كلامه.

وحكى/ المُزَنِيُّ عن الشافِعِيِّ أنَّ حديثَ البارِقِيِّ ليس بثابتٍ عنده. [ح٤: ١٨٦]

قال أبو بكر البيهقي: وإنما ضُعِّفَ حديثُ البارِقِيِّ؛ لأنَّ شَبيبَ بنَ غَرْقَدةَ رواه عن الحَيِّ، وهم غير معروفين.

وحديث حكيم بن حزام إنما رواه شيخٌ غير مُسَمًّى[(٢)].

وقال في موضع آخر: الحيُّ الذي أخبروا[(٣)] شَبيبَ بنَ غَرْقَدةَ، عنْ عُرْوةَ البارِقِيِّ: لا نعرفُهُم، والشيخُ الذي أخبَرَ أبا حَصينٍ، عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ: لا

= أبواب البيوع، بابٌ (١٢٥٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصدقات، باب الأمين يتَّجِر فيه فيربَحُ (٢٤٠٢).

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، بابٌ (١٢٥٧).

(٢) «السنن الكبير» للبيهقي (١٢: ١٠١).

(٣) في (ح): «الذي أخبر».

نَعْرِفُه. ⁄ وليس هذا من شرطِ أصحابِ الحديثِ في قَبولِ الأخبارِ[١]. والله أعلم. [ر٢: ٢٦: ب]

وذَكَر الخَطّابي أنَّ الخَبَرَيْن معًا غيرُ مُتَّصِلَيْنِ؛ لأن في أحدهما ـ وهو خبرُ حكيمِ بن حِزامٍ ـ رَجُلًا مجهولًا لا يُدْرى مَنْ هو، وفي خبرِ عُرْوةَ أن الحيَّ حدَّثوه، وما كان هذا سبيلَه مِنَ الروايةِ: لم تَقُم به الحُجّةُ[٢]. هذا آخرُ كلامِه[٣].

فأما تخريجُ البخاريِّ له في صدْرِ حديثِ: «الخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنواصِي الخَيْلِ»، فيَحتملُ أنه سَمِعَه مِنْ عليِّ بنِ المَدِينيِّ على التمامِ، فحدَّثَ به كما سمعه، وذَكَر فيه إنكارَ شَبيبِ بنِ غَرْقَدةَ سماعَه مِنْ عُرْوةَ حديثَ شِراءِ الشّاةِ، وإنما سَمِعَه مِنَ الحيِّ عن عُرْوةَ. وإنما سمع من عروة قولَهُ ﷺ: «الخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَواصِي الخَيْلِ».

---

(١) «مختصر خلافيات البيهقي» (٣: ٣٤٢).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٩٠).

(٣) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: هذا الحديث مما يحتجُّ به أصحاب الرأي؛ لأنهم يُجيزون بيعَ مالِ زيدٍ من عمرو، بغير إذنٍ منه أو توكيل، ويتوقف البيع على إجازة المالك، فإذا أجازه صح، إلّا أنهم لم يجيزوا الشراء له بغير إذنه، وأجاز مالك بن أنس الشراءَ والبيع معًا.
وكان الشافعيُّ لا يجيز شيئًا من ذلك؛ لأنه غَرَر لا يدري هل يجيزه أم لا، وكذلك لا يجيز النكاحَ الموقوفَ على رضا المنكوحة أو إجازة الولي، غير أن الخبرين معًا غير متصلين؛ لأن في أحدهما ـ وهو خَبَرُ حكيم بن حِزام ـ رجلًا مجهولًا لا يُدْرَى من هو، وفي خبر عروة أن الحي حدثوه، وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقمْ به الحُجّةُ.
وقد ذهب بعضُ مَنْ لم يُجِزِ البيعَ الموقوف من تأويل هذا الحديث إلى أنَّ وكالته كانت وكالةَ تفويضٍ وإطلاق، وإذا كانت الوكالةُ مطلقةً فقد حصل البيع والشراء عن إذن».

ويشبه أن الحديث في الشراء لو كان على شرطه لأخرجه في كتاب البيوع، وكتاب الوكالة، كما جَرَت عادته في الحديث الذي يشتمل على
[ح٤: ١٨٧] أحكام: أن يذكره في/ الأبواب التي تَصلُح له، ولم يخرِّجْه إلا في هذا الموضع، وذكر بعده حديثَ «الخَيْل» من رواية عبد اللهِ بنِ عُمَرَ، وأنسِ بنِ مالكٍ، وأبي هُرَيْرةَ.

فدلَّ ذلك على أنَّ مرادَه حديثُ: «الخَيْل» فقط؛ إذ هو على شَرْطِه.

وقد أخرج مسلم حديثَ شَبيبِ بنِ غَرْقَدةَ عن عُرْوةَ، مُقْتَصِرًا على ذكرِ الخَيْلِ، ولم يذكرْ حديثَ الشاةِ[٤].

وقد أخرج الترمذي[٥] حديثَ[٦] شراءِ الشّاةِ مِنْ روايةِ أبي لَبيدٍ لُـمازةَ
[ر٢: ٢٧:أ] ابنِ زَبّار عن عُرْوةَ، وهو من هذه الطريق حسنٌ، واللهُ عزَّ وجلَّ أعلمُ[٧]./

* * *

---

(٤) «صحيح مسلم» (١٨٧٣) (٩٩).

(٥) «سنن الترمذي» (١٢٥٨).

(٦) قوله: «حديث» ليس في (ح).

(٧) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: المُلامَسةُ أن يَلْمَس الثوبَ الذي يريد شراءه، أي: يمسه بِيَدِه ولا يَنْشُره ولا يتأمله، ويقول: إذا لمستُه بيدي فقد وجب البيع، ثم لا يكون له فيه خيار إن وَجَدَ فيه عيبًا. وفي نهيه عن بيع الملامسة مُستدَلٌّ لمن أبطل بيع الأعمى وشراءه؛ لأنه إنما يُستَدَلُّ ويُتَأَمَّلُ باللَّمس فيما سبيله أن يُسْتَدْرَكَ بالعِيانِ وحِسِّ النَّظَرِ.
والمنابذة أن يقول: إذا نبذْتُ إليك الثوبَ فقد وجب البيع، وقد جاء هذا التفسير في الحديث، وقال أبو عُبَيْدٍ: المُنابَذةُ: أن يَنْبِذَ الحَجَرَ، ويقول: إذا وقع الحَجَرُ فهو لك، وهذا نظيرُ بيعِ الحَصاةِ». «معالم السنن» للخطابي (٣: ٨٩).

٢٨- باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه[١]

٣٣٨٧ [٣٢٤٥] عن سالمِ بنِ عبد الله، عن أبيه رضي الله عنهما قال: سمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمْ أنْ يَكُونَ مِثْلَ صاحِبِ فَرَقِ الأَرُزِّ فليَكُنْ مِثْلَه». قالوا: ومَنْ[٢] صاحبُ الأَرُزِّ يا رسولَ الله؟ فذكر حديثَ الغارِ حين سَقَط عليهم الجَبَلُ، فقال كلُّ واحد منهم: اذْكُروا أحسنَ عَمَلِكم.

قال: «وَقالَ الثّالثُ: اللهُمَّ إنَّكَ تَعْلَمُ أنِّي اسْتَأْجَرْتُ أجيرًا بفَرَقِ أرُزٍّ، فلمّا أمْسَيْتُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَأبى أنْ يَأْخُذَهُ، وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُهُ لَهُ حتَّى جَمَعْتُ له بَقَرًا ورِعاءَها، فَلَقِيَنِي، فقال: أعْطِنِي حَقِّي، فقلتُ: اذهبْ إلى تِلْكَ البَقَرِ ورِعائِها فخُذْها، فذهبَ فاستاقَها[٣].

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) في (ح): «وما».

(٣) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: وأما اشتمالُ الصَّمّاءِ فهو أن يشتمل في ثوبٍ واحدٍ يضعُ طرفي الثوبِ على عاتِقِه الأيسر، ويَسْدُل شِقَّه الأيمنَ، هكذا جاء تفسيرُه في الحديث.
وأما الاحتباءُ في الثوبِ الواحدِ ليس على فَرْجِه منه شيء، فهو أن يقعُدَ على أَلْيَتَيْهِ، وقد نصب ساقيه، وهو غيرُ مُتَّزِرٍ، ثم يحتبي بثوبٍ يجمع بين طَرَفَيْهِ ويشدُّهما على رُكْبَتَيْهِ، وإذا فعل ذلك بقيت فُرْجةٌ بينه وبين الهواءِ فتَنْكَشِفُ منها عورتُه.
وحَبَلُ الحَبَلةِ هو نتاجُ النتاج، وجاء تفسيره في الحديث هو أن تُنْتَج الناقةُ بطنَها، ثم التي نتجت، وهذه بيوع كانوا يتبايعونها في الجاهلية، وهي كلُّها يدخلُها الجهل والغرر، فنُهُوا عنها وأُرْشِدُوا إلى الصواب حكم الإسلام فيها». «معالم السنن» للخطابي (٣: ٨٩).

وأخرجه البخاريُّ ومسلم بنحوه أتمَّ منه[١].

* * *

(١) هذا السياق تفرد به أبو داود، وقصة الغار أخرجها بتمامها البخاري في «صحيحه»، كتاب الحرث والمزارعة، باب مَنْ إذا زرع بمال قومٍ بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم (٢٣٣٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح الأعمال (٢٧٤٣).

٢٩ـ باب في الشركة/ على غير رأس المال(١) [ح٤: ١٨٨]

[٣٢٤٦] عن أبي عُبَيْدة، عن عبد اللهِ ـ وهو ابن مَسْعودٍ ـ رضي الله عنه قال: اشتركتُ أنا وعمّارٌ وسَعْدٌ[أ] فيما نُصِيبُ يومَ بَدْر، قال: فجاءَ سَعْدٌ بأسِيرَيْنِ ولمْ أجِئْ أنا وعمّارٌ بشَيْءٍ(٢). ٣٣٨٨

[أ] هو سعدُ بنُ أبي وَقّاصٍ رضي الله عنه.

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: شَرِكةُ الأبدانِ شَرِكةٌ صحيحة في مذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وهذا الحديث حجة لهم، وقد احتجَّ به أحمد بن حنبل، وأثبت شركة الأبدان، وهو أن يكونا خيّاطَيْنِ أو قَصّارَيْنِ فيعملا أو يعملَ كلٌّ واحدٍ منهما منفردًا، أو يكون أحدهما خياطًا والآخر خرازًا أو حدادًا، سواء اتفقت الصناعات أو اختلفت، فكل ما أصاب أحدهما من أجرة عن عمله كان صاحبُه شريكَه فيها، أو يشتركان على أن ما يكتسبه كل واحد منهما كان بينهما، وإن لم يكن العمل معلومًا، إلّا أن بعضهم قال: لا يدخل فيها الاصطياد والاحتشاش.

وحُكِيَ عن أحمد أنه قال: يدخُلُ فيها الصيدُ والحشيشُ ونحوهما، وقاسوها على المُضاربة؛ قالوا: إذا كان العمل فيها أحدَ رأسيِ المالِ جاز أن يكونَ في الشِّقَّيْنِ مثل ذلك، وأبطلها الشافعي وأبو ثور.

وأما شَرِكةُ المفاوضة فهي عندَ الشافعيِّ رضي الله عنه فاسدة، ووافَقَ في ذلك أحمد وإسحاق وأبو ثور، وجوَّزها الثوريُّ وأصحاب الرأي، وهو قول الأوزاعي وابن أبي ليلى، وقال أبو حنيفة وسفيان وأبو يوسف: لا تكون شركة مفاوضة حتى تكون رؤوس الأموال سواء». «معالم السنن» للخطابي (٣: ٩٢).

وأخرجه النسائيُّ، وابن ماجه[1]، وهو منقَطِعٌ؛ فإن أبا عُبْيَدةَ لم يسمعْ من أبيه.

* * *

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب المزارعة، باب شركة الأبدان (٣٩٣٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة (٢٢٨٨).

٣٠- باب في المزارعة(١)

[٣٢٤٧] عن ابنَ عُمرَ رضي الله عنهما قال: ما كنّا نرى بالمُزارعةِ بَأْسًا، حتَّى/ سَمِعْتُ رافعَ بنَ خَدِيجٍ يقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنها، فذَكَرْتُه لطاوسٍ، فقال: قال ابنُ عبّاسٍ: إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَنْهَ عنها، ولكن قال: «لِيَمْنَحْ(٢) أحَدُكم أرضَهُ خيرٌ مِنْ أنْ يأخُذَ عليها(٣) خَراجًا مَعلومًا». ٣٣٨٩ [ر٢: ٢٧: ب]

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه(٤).

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) في (ح): «وليمنح».

(٣) في (ر): «يأخذها».

(٤) حديث ابن عمر، عن رافع بن خديج: أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب كراء الأرض (١٥٤٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الرهون، باب المزارعة بالثلث والربع (٢٤٥٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٣٩١٧).

وحديث ابن عباس: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المزارعة، باب في المزارعة (٢٣٣٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب الأرض تُمْنَح (١٥٥٠)، والنسائي (٣٨٧٣)، وبنحوه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الرهون، باب الرخصة في كِراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة (٢٤٥٧).

وأخرجه بنحوه مختصرًا الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب من المزارعة (١٣٨٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

سَيَرِدُ حديث رافع بن خديج بألفاظ مختلفة بالأرقام (٣٢٤٨) و(٣٢٥٠-٣٢٥٩).

٣٣٩٠ [٣٢٤٨] وعن عُروةَ بنِ الزُّبَير قال: قال زيدُ بنُ ثابت: يغفرُ اللهُ لرافع ابن خَدِيج، أنا والله أعلمُ بالحديثِ منه، إنمّا أتاهُ رَجُلان ـ قال مُسدَّدٌ: منَ الأنصار، ثُمَّ اتَّفقا: ـ قدِ اقْتَتلا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنْ كانَ هَذا شَأنكُمْ فَلا تُكْرُوا المَزارِعَ»، زاد مُسَدَّد: فسمعَ قولَه: «لا تُكْرُوا المَزارِعَ»[١].

وأخرجه النسائي وابن ماجه[٢].

٣٣٩١ [٣٢٤٩] وعن سعيدِ بن المُسيَّب، عن سَعْدٍ ـ وهو ابن أبي وقّاص ـ رضي الله عنهما قال: كُنّا نُكْرِي الأرضَ/ بما على السَّواقي منَ الزَّرْع، وما سَعِدَ بالماء منها، فنهانا رسولُ الله ﷺ عن ذلك، وأمرَنا أنْ نُكرِيَها بذَهَبٍ أو فِضّةٍ. [ح٤: ١٨٩]

---

(١) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: خبر رافع بن خديج من هذا الطريق خبر مجمل تُفَسِّرُه الأخبار التي رُويَت عن رافع بن خديج وعن غيره من طريق آخر، وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر، وأن المراد به تحريم المزارعة بشَطْرِ ما تُخْرِجه الأرض، وإنما أريد بذلك أن يَتمانَحوا أرضَهم، وأن يرفُق بعضهم بعضًا، وقد ذكر رافع بن خديج في رواية أخرى عنه النوع الذي حُرِّمَ منها، والعلة التي من أجلها نُهِيَ عنها، وذكره أبو داود في هذا الباب عن حَنْظَلة بن قَيْسٍ الأنصاريِّ قال: سألت رافعَ بن خديجٍ عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس بها، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذِيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلّا هذا؛ فلذلك زجر عنه، فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به، فقد أعلَمَك رافع بن خديج في هذا الحديث أن المنهيَّ عنه هو المجهول منه دون المعلوم، وأنه كان من عادتهم أن يشتَرِطُوا فيها شروطًا فاسدة». «معالم السنن» للخطابي (٣: ٩٣).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع (٣٩٢٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الرهون، باب ما يكره من المزارعة (٢٤٦١).

وانظر ما سلف قبله، وانظر حديث زيد بن ثابت الآتي في باب في المخابرة (٣٢٦٤).

وأخرجه النسائي(١).

٣٣٩٢ [٣٢٥٠] وعن حَنْظلةَ بنِ قَيسٍ الأنصاريِّ، قال: سألتُ رافعَ بنَ خَديجٍ عن كِراء الأرض بالذَّهَبِ والوَرِق، فقال: لا بأسَ بها، إنَّما كان النّاسُ يُؤاجِرُون على عَهْد رسولِ الله ﷺ بما على الماذِياناتِ، وأقْبالِ الجَداولِ[أ]، وأشياءَ منَ الزَّرْع، فيَهْلِكُ هذا ويَسلَم هذا، ويَسلَم هذا، ويَهلِكُ هذا، ولم يكن للنّاس كِراءٌ إلّا هذا، فلذلك زَجَرَ عنه، فأمّا شيءٌ مَضْمون/ مَعْلُومٌ، فلا بأسَ به. [ر٢: ٢٨: أ]

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه(٢).

[أ] الماذِياناتُ: بكسر الذّالِ المُعْجَمةِ وفتحِها: هي جَمْعُ ماذِيان، وهو النهر الكبير، وليست بعربِيّةٍ، هي سَوادِيّة(٣).
وقيل: هي أمَّهات السواقي الصغار كالجداول، ومعناه أن ما ينبُت على حافَتَيْها يكون لربِّ الأرض(٤).
وأقْبالُ الجداول بفتح الهمزة: أوائلُها(٥).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٣٨٩٤).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل (٢٣٢٧)، ومسلمٌ في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق (١٥٤٧) (١١٦) عقب الحديث (١٥٤٨)، والنسائي (٣٨٩٩).
وانظر ما سلف برقم (٣٢٤٧).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤: ٣١٣).

(٤) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٣٧٦).

(٥) هذا الحاشية ليست في (ع).

٣٣٩٣ **[٣٢٥١] وعنه أنَّه سألَ رافعَ بنَ خَدِيج عن كِراءِ الأرضِ، فقال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عنْ كِراءِ الأرضِ، فقلت: أَبِالذَّهَبِ والوَرِقِ؟ فقال: أمّا بالذَّهَبِ والوَرِقِ، فلا بأس به**(١).

وهو طرفٌ مِن الحديثِ الذي قَبْلَه(٢)./ [ر٢: ٢٩:أ] [ح٤: ١٩١]

* * *

(١) جاء بعدها «آخر الجزء الحادي والعشرين من تجزئةِ الخطيب أبي بكر».

(٢) بعده في (ر)، (ح) «آخر الجزء الحادي والعشرين، الحمد لله وحده وصلواته على خِيرَتِه مِنْ خَلْقِه محمد نبيِّه وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا كثيرًا، حسبُنا الله ونعم الوكيل، يتلوه إن شاء الله تعالى في الذي يليه بابُ التشديد في ذلك عن سالمِ بنِ عبد اللهِ رضي الله عنهما».

ثم زاد بعده في (ر): «بلغت معارضة لجميعِ هذا الجزءِ هو الحادي والعشرون من مُخْتَصَرِ السُّنَن، ولجميع ما عليه من الحواشي القديمة والملحقة بعد تاريخ سماع طبقة هذا الجزء، على أصل الشيخ المُنْذِرِيِّ مختصره وهو بخطه، بما عليه من الحواشي القديمة والملحقة، المُعَلَّم على كل واحدة منها بما صورته ق، وقمت بمعارضة ذلك كله الأصل والحواشي القديمة والملحقة بأصل الشيخ المذكور في مجالس آخرها في الخامس والعشرين من شهر رجب الفرد سنة ثمان وخمسين وستمِئة بالقاهرة، وكتب عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام».

والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، بابُ كراءِ الأرض بالذهبِ والوَرِق (١٥٤٧) (١١٥) عقب الحديث (١٥٤٨)، والنسائي (٣٩٠٠).

وانظر ما سلف برقم (٣٢٤٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على محمد النبي وعلى آله وسلم تسليمًا

أخبَرَنا الشيخُ الأجَلُّ الصالحُ الحافظُ زكيُّ الدينِ أبو محمدٍ عبد العظيمِ ابنُ عبد القَوِيِّ المُنْذِرِيُّ ـ أبْقاهُ اللهُ ـ قِراءةً مِنِّي عَلَيْه وهو يَنْظُرُ في أصلِه الذي بخطِّه، قال(١):

٣١ـ باب التشديد في ذلك

٣٣٩٤ [٣٢٥٢] عن سالمِ بنِ عبد الله، أنَّ ابنَ عُمرَ كان يُكْرِي أرْضَه حتَّى بلغَهُ أنَّ رافعَ بنَ خَدِيجٍ الأنصاريَّ(٢) كان يَنْهى عن كِراءِ الأرضِ، فلَقِيَه عبد الله، فقال: يا ابْنَ خَدِيجٍ، ماذا تُحدِّثُ عنْ رسولِ الله ﷺ في كِراءِ الأرْضِ؟ قال رافعٌ لعبد اللهِ بنِ عُمَرَ: سمعتُ عمَّيَّ ـ وكانا قد شَهِدا بدرًا ـ يُحدِّثانِ أهلَ الدّارِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن كِراءِ الأرضِ.

---

(١) قوله: «أخبرنا الشيخ... بخطه قال» ليس في (ح).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: خبرُ رافع بن خديج من هذا الطريق خبرٌ مُجْمَلٌ تُفَسِّره الأخبارُ التي رُوِيَتْ عن رافع بن خديج وعن غيره من طرق أُخَر، وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر، وأن [ليس] المراد به تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض، وإنما أريد بذلك أنْ يَتَمانَحُوا أرضهم وأن يرفق بعضُهم بعضًا، وقد ذكر رافع بن خديج في رواية أخرى عنه النوع الذي حُرِّمَ منها، والعلةَ التي مِنْ أجلِها نُهِيَ عنها، وذكره أبو داود في هذا الباب». «معالم السنن» (٣: ٩٣، ٩٤).

قال عبد الله: والله لقدْ كنتُ أعلمُ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ أنَّ الأرضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عبد الله أن يكونَ رسول الله ﷺ أحدثَ في ذلك شيئًا لم يكُنْ علِمَه، فَتَرَكَ كِراءَ الأرضِ.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

وعماه هما ظُهَيْر ومُظْهِر ابنا رافع.

وذكر أبو داود أنه رواه نافع ـ يعني مولى ابن عمر ـ عنْ رافعٍ، عن النبيِّ ﷺ. وعن نافعٍ، عن رافعٍ قال: سمعت أنَّ رسولَ الله ﷺ.

وعن أبي النَّجاشِي[أ]، عن رافعٍ قال: سمعت النبيَّ ﷺ.

[ر٢: ٢٩: ب] وعن أبي النجاشي، عن رافع، عن عمِّه ظُهَيْرِ بنِ رافعٍ، عن النبيِّ/ ﷺ.

[أ] أبو النَّجاشِي هو عطاءُ بنُ صُهَيْبٍ مولى رافعِ بن خَدِيجٍ رضي الله عنهما(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب فيه (٤٠١٢) مختصرًا، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب كراء الأرض (١٥٤٧) (١١٢)، والنسائي (٣٩٠٤).
وانظر ما سلف في باب في المزارعة برقم (٣٢٤٧).

(٢) زاد بعده في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: فقد أعلمك رافع بن خديج أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم، وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا فيها شروطًا فاسدة، وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول، ويكون خاصًّا لرب الأرض والمزارعة مشتركة، وحصةُ الشَّريكِ لا يجوز أن تكونَ مجهولةً، وقد يَسلَم ما على السواقي ويهلك سائر الزرع، فيبقى المزارعُ لا شيءَ له، وهذا غَرَرٌ وخطر.
وإذا اشترط رب المال على المضارب دراهم لنفسه زيادة على حصة الربح المعلومة فسدت المضاربة، وهذا وذلك سواء، وأصل المضاربة في السُّنَّة المزارعة أو المساقاة، فكيف يجوز أن يصح الفرع ويبطل الأصل ويفسد». «معالم السنن» للخطابي (٣: ٩٤).

وهذه الطرق التي ذكرها كلُّها أسانيدُها جيدةٌ.

وقال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: كثيرُ الألوانِ.

٣٣٩٥ [٣٢٥٣] وعن سُلَيمانَ بنِ/ يَسارٍ، أنَّ رافعَ بنَ خَدِيجٍ قال: كُنّا نُخابِرُ على [ح٤: ١٩٢]
عهدِ رسولِ الله ﷺ، فذكر أنَّ بعضَ عُمُومتِهِ أتاه فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعًا، وطَواعِيةُ اللهِ ورسولِهِ أنفعُ لنا وأنفعُ، قال: قلْنا: وما ذاك؟ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْها، أَوْ لِيُزْرِعْها أخاهُ، وَلا يُكارِيها بِثُلُثٍ وَلا بِرُبُعٍ، وَلا بِطَعامٍ مُسَمًّى».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه(١).

٣٣٩٧ [٣٢٥٤] وعن ابنِ رافعِ بنِ خَدِيجٍ، عن أبيه، قال: جاءنا أبو رافِعٍ[ب] مِن عِنْدِ رسولِ الله ﷺ، فقال: نهانا رسولُ الله ﷺ عَنْ أمرٍ كان يَرْفُقُ بنا، وطاعةُ اللهِ وطاعةُ رسوله أرْفقُ بنا، نهانا أنْ يَـزْرَعَ أحدُنـا إلّا أرضًا يملِكُ رَقَبَتَها، أو مَنِيحةً يُمْنَحُها رَجُلٌ(٢).

٣٣٩٨ [٣٢٥٥] وعَنْ أُسَيدِ بنِ ظُهَيرٍ قال: جاءنا رافعُ بنُ خَدِيجٍ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ ينهاكُم عنْ أمرٍ كان لكُم نافِعًا، وطاعةُ اللهِ ورسول الله ﷺ

[ب] أبو رافِعٍ كُنْيتُهُ رافِعُ بنُ خَديجٍ رضي الله عنه(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام (١٥٤٨) (١١٣)، والنسائي (٣٨٩٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الرهون، باب استكراء الأرض بالطعام (٢٤٦٥).

(٢) سَيَرِد بعده، وانظر ما سلف، في باب في المزارعة برقم (٣٢٤٧).

(٣) هذا الحاشية ليست في (ع).

أَنْفَعُ لَكُم، إنَّ رسولَ الله ﷺ يَنْهاكُم عنِ الحَقْلِ، وقال: «مَنِ اسْتَغْنَى عَنْ أرضِهِ، فَلْيَمْنَحْها أخاه أو لِيَدَعْ».

[ر٢: ٣٠:أ] وأخرجه النسائي وابن ماجه(١)./

٣٣٩٩ **[٣٢٥٦] وعن أبي جَعْفرٍ الخَطْمِيِّ ـ واسمه عُميرُ بنُ يزيدَ ـ قال: بَعَثَنِي عمِّي أنا وغُلامًا لهُ إلى سَعيدِ بنِ المسيَّبِ، قال: قُلنا: شيءٌ بلغنا عنكَ في المُزارعةِ، قال: كان ابنُ عُمرَ لا يَرى بها بأسًا، حتَّى بَلَغَهُ عنْ رافعِ بنِ خَدِيجٍ حديثٌ،/ فأتاهُ، فأخبرَهُ رافعٌ أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى بَنِي حارثة، فرأى زَرْعًا في أرْضِ ظُهَير، فقال: «ما أحْسنَ زَرْعَ ظُهَيْر!» قالوا: ليس لظُهَيْرٍ، قال: «أليسَ أرضَ ظُهَيْر؟» قالوا: بلى، ولكنَّه زَرْعُ فلان، قال: «فخُذُوا زَرْعَكم، ورُدُّوا(٢) عليهِ النَّفَقةَ»، قال رافع: فأخَذْنا زَرْعَنا ورَدَدْنا إليهِ النَّفَقة. قال سعيد: أفْقِرْ أخاك، أو أكْرِهِ بالدَّراهِمِ.** [ح٤: ١٩٣]

وأخرجه النسائي(٣).

---

(١) أخرجه مطولاً النسائي (٣٨٦٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الرهون، باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة (٢٤٦٠).
وأخرجه بنحوه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب من المزارعة (١٣٨٤)، وقال: حديث رافع فيه اضطراب، يُروى هذا الحديث عن رافع بن خديج، عن عمومته، ويروى عنه، عن ظُهَيْر بن رافع، وهو أحد عمومته، وقد رُوِي هذا الحديث عنه على روايات مختلفة.
وسلف قبله. وانظر ما سلف في باب في المزارعة برقم (٣٢٤٧).

(٢) في (ح): «فردوا».

(٣) أخرجه النسائي (٣٨٨٩).
وانظر ما سلف في باب في المزارعة، برقم (٣٢٤٧)، وما سيرد في باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها برقم (٣٢٦٠).

[٣٢٥٧] وعن سعيدِ بن المُسيَّبِ، عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه ٣٤٠٠
قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنِ المُحاقَلةِ والمُزابَنةِ، وقال: «إنَّما(١) يَزرَعُ ثلاثةٌ: رَجُلٌ لَهُ أرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُها، وَرَجُلٌ مُنِحَ أرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ ما مُنِحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكرى أرْضًا بِذَهَبٍ أو فِضّةٍ».

وأخرجه النسائيُّ مسندًا ومرسلًا، وأخرجه ابن ماجه(٢).

[٣٢٥٨] وعن عُثْمانَ بنِ سَهْلِ بنِ رافع بن خَدِيجٍ، قال: إنِّي ليتيمٌ في ٣٤٠١
حَجْرِ رافع بن خَدِيجٍ، وحَجَجْتُ معَه، فجاءَهُ أخي عِمْرانُ بن سَهْلٍ، فقال: أكْرَيْنا أرضَنا فُلانة بمِئتي دِرْهم، فقال: دَعْه؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن كِراء الأرضِ./ [ر٢: ٣٠: ب]

وأخرجه النسائي(٣)، وقال: عيسى بنُ سَهْلِ بن رافعٍ، وهو الصواب.

[٣٢٥٩] وعن ابنِ أبي نُعْمٍ ـ وهو عبد الرحمن ـ قال: حدَّثني رافعُ بنُ ٣٤٠٢
خَدِيجٍ، أنَّه زرعَ أرضًا، فمَرَّ به النبيُّ ﷺ وهو يَسْقِيها، فسأله: «لِمَنِ الزَّرْعُ؟ وَلِمَنِ الأرْضُ؟» فقال: زَرْعي ببَذْري وعَمَلي، لِيَ الشَّطْرُ ولبني فُلانٍ الشَّطْرُ، فقال: «أرْبَيْتُما، فرُدَّ الأرضَ/ علىٰ أهْلِها وخُذْ نَفَقَتَكَ»(٤). [ح٤: ١٩٤]

في إسناده: بُكَيْرُ بن عامرٍ البَجَلِيُّ الكوفيُّ، وقد تكلم فيه غير واحد.

---

(١) قوله: «إنما» ليس في (ح).

(٢) أخرجه النسائي (٣٨٩٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الرهون، باب المزارعة بالثلث والربع (٢٤٤٩).
وانظر ما سلف في باب في المزارعة برقم (٣٢٤٧).

(٣) أخرجه النسائي (٣٩٢٦).
وانظر ما سلف برقم (٣٢٥٠) وفي باب في المزارعة برقم (٣٢٤٧).

(٤) انظر ما بعده.

٣٢- باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها[١]

٣٤٠٣ **[٣٢٦٠] عن عَطاء ـ وهو ابن أبي رباحٍ ـ عنْ رافع بنِ خَدِيجٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ زَرَعَ في أرضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إذنِهِمْ، فَلَيْسَ لهُ مِنَ الزَّرْعِ شيءٌ، ولهُ نفَقَتُهُ»[٢].**

وأخرجه الترمذيُّ وابن ماجه[٣].

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: هذا الحديث لا يثبُت عند أهل المعرفة بالحديث، وحدثني الحسن بن يحيى، عن موسى بن هارون الحَمّال، أنه يُنْكِر هذا الحديث ويضعِّفه ويقول: لم يَرْوِهِ عَن أبي إسحاق غيرُ شريك، ولا رواه عن عطاءٍ غيرُ أبى إسحاق، وعطاءٌ لم يسمع من رافعِ بن خَديجٍ شيئًا، وضعفه البخاري أيضًا، وقال: انفرد بذلك شَريكٌ عَن أبي إسحاق، وشَريكٌ يَهِمُ كثيرًا أو أحيانًا.
ويُشبِه أن يكون معناه ـ لو صحَّ وثبت ـ على العقوبة والحرمان للغاصب، والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البَذْرِ؛ لأنه تَوَلَّد مِنْ غير ماله ويكون منه، وعلى الزارع كراءُ الأرض، غير أن أحمد بن حنبل كان يقول: إذا كان الزرع قائمًا فهو لصاحب الأرض، فأما إذا حُصِدَ فإنما يكون له الأجرة.
وحكى ابن المنذر، عَن أبي داود قال: سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن حديث رافع بن خَديج، فقال: عن رافع ألوانٌ، ولكن أبا إسحاق زاد فيه: «زَرَعَ بِغَيْرِ إذْنِهِ»، وليس غيره ينكر هذا الحرف». «معالم السنن» للخطابي (٣: ٩٦، ٩٧)

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قومٍ بغير إذنهم (١٣٦٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الرهون، باب مَنْ زرع في أرض قوم بغير إذنهم (٢٤٦٦).
=

وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا مِنْ هذا الوجهِ، من حديث شَرِيكِ بنِ عبد اللهِ.

وقال: وسألتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: هو حديثٌ حسنٌ. وقال: لا أعرفه من حديثِ أبي إسحاقَ إلا مِنْ روايةِ شَريكٍ.

وقال الخَطّابيُّ: هذا الحديثُ لا يثبُتُ عند أهلِ المعرفةِ بالحديثِ.

وحدثني الحسنُ بنُ يحيى، عنْ موسى بنِ هارون الحَمّالِ: أنه كان ينكر هذا/ الحديث ويضعِّفُه، ويقول: لم يروِه عن أبي إسحاقَ غيرُ شريكٍ، ولا [ر٢: ٣١:أ] رواه عن عطاءٍ غيرُ أبي إسحاقَ، وعطاءٌ لم يسمعْ من رافعِ بنِ خَدِيجٍ شيئًا.

وضعَّفَه البخاريُّ أيضًا. وقال: تفرَّدَ[1] بذلك شَريكٌ، عن أبي إسحاقَ. وشريكٌ يَهِمُ كثيرًا، أو أحيانًا.

وقال[2] الخَطّابي أيضًا: وحكى ابنُ المُنْذِر عن أبي داود قال: سمعت أحمد بن حنبل يُسألُ عن حديثِ رافعِ بن خَديجٍ؟/ فقال: عن رافعٍ ألوان، [ح٤: ١٩٥] ولكنَّ أبا إسحاق زاد فيه «زَرَعَ بغيرِ إذنِهِ»، وليس غيره يذكر هذا الحرف[3].

* * *

= وانظر ما سلف برقم (٣٢٥٦).

(١) في (ح): «انفرد».

(٢) في (ح): «قال».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٩٦، ٩٧).

٣٣- باب في المخابرة(١)

٣٤٠٤ [٣٢٦١] عن أبي الزُّبَير، وسعيدِ بنِ مِيناء، عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنِ المُحاقَلةِ، والمُزابَنةِ، والمُخابرةِ، والمُعاومةِ(٢) - قال عن حمّادٍ: وقالَ أحدُهما: والمُعاومة، وقال الآخر: بيع السِّنِين. ثمَّ اتَّفَقوا: وعنِ(٣) الثُّنْيا، ورخَّصَ في العَرايا.

وأخرجه مسلم وابن ماجه(٤).

٣٤٠٥ [٣٢٦٢] وعن عَطاءٍ - وهو ابن أبي رَباحٍ - عن جابرِ بن عبد الله

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخَطّابي: قد مر تفسيرها فيما [مضى]، وأنها بيع الزرع بالحَب، والمخابرة: هي المزارعة، والخَبيرُ: الأكّارُ، والمُزابَنةُ: بَيْعُ الرُّطَبِ بالتمر. وأما المُعاوَمةُ فهي بيع السنين، ومعناه: أن يبيعه سنة أو سنتين أو أكثر إما ثمرة نخلة بعينها أو نخلات. وهو بيع فاسد؛ لأنه بَيعٌ بما لم يُوجَد، ولم يُخْلَق ولا يُدْرى هل يُثْمِر أو لا يثمر. وبيعُ الثُّنْيا المنهيُّ عنه: أن يبيعَه ثمرَ حائطِه ويستثني منه جُزءًا غيرَ معلومٍ، فيبطُل؛ لأن المبيعَ حينئذٍ يكون مجهولًا، فإذا كان ما يستثنيه شيئًا معلومًا - كالثلث والربع ونحوهما - كان جائزًا، فكذلك إذا باعه صُبْرةَ طعام جُزافًا، واستثنى منه قَفِيزًا أو قَفِيزَيْنِ؛ كان البيع باطلًا، فإن باعه كِرى طعامٍ، واستثنى منه قَفِيزًا؛ كان جائزًا؛ لأنه استثنى معلومًا من معلوم، وقد تقدم ذكر تفسير العرايا». «معالم السنن» للخطابي (٣: ٩٧).

(٣) في (ح): «عن».

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة (١٥٣٦) (٨٥)، ومختصرًا ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب المزابنة والمحاقلة (٢٢٦٦).

رضي الله عنهما قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنِ المُزابنة، والمُحاقلة، وعنِ الثُّنْيا إلا أنْ تُعْلَم.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، مختصرًا ومطولًا[١].

ولم يذكر الثُّنْيا فيه[٢] إلا الترمذي والنسائي.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح/ غريب من هذا الوجه. [ر٢: ٣١: ب]

٣٤٠٦ **[٣٢٦٣] وعنْ أبي الزُّبَيْر، عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ لم يَذَرِ المُخابَرةَ، فليُؤْذِنْ بحَرْبٍ منَ اللهِ ورسولِه».**

٣٤٠٧ **[٣٢٦٤] وعن زيدِ بن ثابتٍ رضي الله عنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنِ المُخابرة، قلت: وما المُخابرة؟ قال: أن تأخذَ الأرضَ بنِصْفٍ، أو ثُلُثٍ، أو رُبُعٍ.**

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٢٣٨١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين (١٥٣٦) (٨١)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا (١٢٩٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (٣٨٧٩).

(٢) قوله: «فيه» ليس في (ح).

[ح٤: ١٩٦]

٣٤- باب في المساقاة/

٣٤٠٨ [٣٢٦٥] عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ عامَلَ أهلَ خَيْبَرَ بشَطْرِ ما يخرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أو زَرْعٍ(١).

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه(٢).

٣٤٠٩ [٣٢٦٦] وعنه أنَّ النبيَّ ﷺ دَفَعَ إلى يهودِ خيبرَ نَخْلَ خيبرَ(٣) وأرضَها

---

(١) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: في هذا إثبات المزارعة بشطر ما تُخْرِج الأرضُ، وفيه دَلالةٌ على ضعفِ خبرِ رافعِ بن خَديجٍ في النهي عن المُزارعةِ، وإنما صار إليه ابنُ عمرَ تَوَرُّعًا واحتياطًا، وهو راوي خبرِ أهلِ خيبرَ، وقد رأى رسول الله ﷺ أقرَّهم عليها أيامَ حياتِه، ثم أبا بكر بعدُ، ثم عمرَ إلى أنْ أجلاهم عنها.
وفيه: إثباتُ المساقاةِ، وهي التي يُسمِّيها أهلُ العراقِ المعاملةَ؛ وهي أن يدفعَ صاحبُ النَّخْلِ نخلَه إلى الرجلِ ليعملَ بما فيه صلاحُها وصلاحُ ثمرِها، ويكونَ له الشَّطْرُ مِن ثمرِها، وللعامِلِ الشَّطرُ، فيكون من أحد الشقين رقابُ الشجر، ومن الشق الآخر العملُ، كالمزارعةِ يكون فيها مِن قِبَل ربِّ المالِ الدراهمُ والدنانيرُ، ومن العامل التصرُّف فيها، وهذه كلها في القياس سواء». «معالم السنن» للخطابي (٣: ٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المزارعة، باب في المزارعة (٢٣٢٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (١٥٥١) (١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما ذُكِر في المزارعة (١٣٨٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الرهون، باب معاملة النخيل والكرم (٢٤٦٧).
وسلَفَ في باب ما جاء في حكم أرض خيبر برقم (٢٩١٠)، وسَيَرِدُ بعده.

(٣) قوله: «نخلَ خَيْبَرَ» ليس في (ح).

على أن يَعْتَمِلوها مِنْ أموالِهم، وأنَّ لرسولِ الله ﷺ شَطْرَ ثَمَرتِها.

وأخرجه مسلم والنسائي(١).

٣٤١٠ **[٣٢٦٧] وعن مِقْسَم، عنِ ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: افتتحَ رسولُ الله ﷺ خيبَر، واشترطَ أنَّ لهُ الأرضَ وكُلَّ صَفْراءَ وبَيْضاء، قال أهلُ خَيْبرَ: نحن أعلمُ بالأرضِ منكُم، فأعطِناها على أنَّ لكُم نِصْفَ الثَّمرةِ، ولنا نِصْفٌ، فزعمَ أنَّه أعطاهم على ذلك.**

فلمّا كان حين يُصْرَمُ(٢) النَّخْلُ بعثَ إليهم عبد الله بنَ رَواحةَ فحَزَرَ عليهِمُ النَّخْل، وهو الذي يُسمِّيه(٣) أهلُ المدينةِ الخَرْص[أ]، فقال: في ذِهْ كذا وكذا، قالوا: أكثرتَ علينا يا ابْنَ رَواحةَ، قال(٤): فأنا أَلِي حَزْرَ النَّخْلِ

[أ] الخَرْصُ: التَّقْدِيرُ، وخَرَصَ يخرِصُ ويخرُصُ.
والخِرصُ بالكسر: اسم الشيء المُقَدَّر، وبالفتح اسم الفعل(٥).
وقال ابن السِّكِّيت: الخِرص والخَرص لغتان في الشيء المخروص، وأما المصدرُ بالفتح(٦)(٧).

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٥١) (٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب المزارعة، باب ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة (٣٩٢٩).
وسلف قبله.

(٢) في (ح): «تصرم».

(٣) في (ح): «تسميه».

(٤) قوله: «قال» ليس في (ح).

(٥) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ٤٢٣).

(٦) في (ح): «فبالفتح»، وجاءت هذه الحاشية في (ع) في باب الخَرْص.

(٧) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ٤٢٣).

[ر٢: ٣٢:أ] وأُعْطِيكم نِصْفَ الذي/ قُلت، قالوا: هذا الحقُّ، به تقومُ السَّماءُ والأرض، قد رَضِينا أنْ نأخذَهُ بالذي قُلت.

٣٤١١ [٣٢٦٨] وفي رواية: قال: «فحَزَر»، وقال عندَ قولِه: «وكُلَّ صَفْراءَ وبَيْضاءَ»: يعني: الذَّهَبَ والفِضّة.

٣٤١٢ [٣٢٦٩] وفي رواية مرسلة: قال «فحَزَرَ[ب] النَّخْل، وقال: فأنا ألي جَـدادَ(١) النَّخْـل، وأُعطيكمْ نِصْفَ الذي قلتُ».

وأخرجه ابن ماجه(٢).

[ب] الحَزْر: التقدير، حَزَرْتُ(٣) الشيءَ أحزُرُه وأحزِرُه(٤).

* * *

---

(١) في (ح): «جزاز»، وكتب على الحاشية: «ح: جداد».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب (١٨٢٠).
سيرد بالحديثين بعده.

(٣) في (ع): «وحَزَرْتُ».

(٤) «جمهرة اللغة» لابن دريد (١: ٥١٠).

٣٥- باب في الخرص/ [ح٤: ١٩٧]

٣٤١٣ [٣٢٧٠] عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانَ النَّبيُّ ﷺ يبعثُ عبد الله ابنَ رَواحةَ فيَخْرُصُ النَّخلَ حينَ يَطِيبُ قبلَ أن يُؤْكَلَ منه، ثُمَّ يُخَيِّر يهُودَ: يأخذُونَه بذلك الخَرْصِ أو يَدْفعُونه إليهِمْ بذلك الخَرْص، لكي تُحْصَى[(١)] الزَّكاةُ قبلَ أن تُؤكَلَ الثِّمارُ وتُفرَّقَ[(٢)].

في إسناده رجل مجهول.

٣٤١٤ [٣٢٧١] وعن جابرٍ - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنهما أنَّه قال: أفاءَ اللهُ[(٣)] على رسُولِه خَيْبرَ، فأقرَّهم رسولُ الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينَهُ وبينَهم، فبعثَ عبد الله بنَ رَواحةَ فخَرَصَها عَلَيْهم.

٣٤١٥ [٣٢٧٢] وعنه قال: خرَصَها ابنُ رَواحةَ أربعين ألفَ وَسْق، وزعمَ أنَّ اليهودَ لمّا خَيَّرهمُ ابنُ رَواحةَ أخذُوا الثَّمَرَ وعليهم عِشْرون ألفَ وَسْق.

* * *

(١) في (ح): «يحصي».

(٢) سلف في كتاب الزكاة، باب متى يخرص التمر برقم (١٥٥٦).

(٣) في (ح): «لما أفاء الله».

٣٦- باب في كسب المعلم

٣٤١٦ [٣٢٧٣] عن عُبادةَ بنِ الصّامِتِ رضي الله عنه قال: عَلَّمْتُ ناسًا مِنْ أهْلِ/ الصُّفّةِ الكِتابَ والقُرْآن، فأهْدَى إليَّ رجلٌ منهم قَوْسًا[أ]، فقلتُ: ليستْ بمالٍ(١) وأرمي عَنْها في سبيلِ الله عز وجل، لآتِيَنَّ رسولَ الله ﷺ فلأَسْأَلَنَّه، فأتيتُه، فقلت: يا رسولَ الله، رَجُلٌ أهدى إليَّ قَوْسًا ممَّن كنتُ أُعلِّمُه الكِتابَ والقُرْآنَ، وليستْ بمالٍ(٢) وأرْمي عنها في سبيلِ اللهِ؟ قال: «إنْ كُنْتَ تُحِبُّ أن تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نارٍ فاقبَلْها[ب]». [ر٢: ٣٢: ب]

وأخرجه ابن ماجه(٣).

[أ] القَوْسُ: تُذَكَّرُ وتؤنَّث، فمَنْ أَنَّثَ قال في تصغيرها: قُوَيْسةٌ، ومَنْ ذَكَّر قال: قُوَيْس، والجَمْعُ قِسِيٌّ وأقواس وقِياسٌ وأنشد(٤):

وَوَتَّرَ الأساوِرُ القِياسا(٥)

[ب] تأوله بعضهم على أنه أمر كان تبرَّع به ونوى الاحتساب فيه، ولم يكن قصدُه وقتَ التعليمِ طَلَبَ عِوَضٍ، فحذَّره(٦) النبيُّ ﷺ إبطالَ أجرِهِ

---

(١)، (٢) في (ح): «بمالي».

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن (٢١٥٧). وسيرد بعده.

(٤) قوله: «وأنشد» ليس في (ر) و(ح).

(٥) «الصحاح» للجوهري (٣: ٩٦٧).

(٦) في (ح): «فحدثه».

وفي إسنادِه: المغيرةُ بن زيادٍ أبو هاشمٍ المَوْصِليُّ، وقد وثقه وكيعٌ [ح٤: ١٩٨]
ويحيى بن معين، وتكلم فيه جماعةٌ.

وقال الإمام أحمد: ضعيف الحديث؛ حدث بأحاديث مناكير، وكل[1]
حديث رفعه فهو منكر.

وقال أبو زرعة الرازي: لا يُحْتَجُّ بحديثِهِ.

٣٤١٧ **[٣٢٧٤] وعنه نحوُ هذا الخبر، والأوَّلُ أتمُّ: فقُلْت: ما ترى فيها يا
رسولَ الله؟ قال: «جَمْرةٌ بينَ كَتِفَيك تَقَلَّدْتَها» أو «تَعلَّقْتَها»**[2].

وفي هذه الطريق: بقيّةُ بنُ الوليد. وقد تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ[3].

وتوعَّدَه[4] عليه[5].

---

(١) في (ح): «وقل». (٢) سلف قبله.

(٣) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: اختلف الناس في معنى هذا الحديث وتأويله؛ فذهب قومٌ من العلماء [إلى] ظاهره، فرأوا أنَّ أَخْذَ الأجر والعوض على تعليم القرآن غير مباح، وإليه ذهب الزهري، وأبو حنيفة، وإسحاق بن راهويه.
وقالت طائفة: لا بأس به ما لم يشترط، وهو قول الحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي.
وأباح ذلك آخرون، وهو مذهب عطاء، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، واحتجوا بحديث سهل بن سعد، أن النبي ﷺ قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مَهْرًا: «زَوَّجْتُكَها عَلَى ما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»، وقد ذكَرَه أبو داودَ في موضعه من هذا الكتابِ، وقالوا: حديثُ عُبادةَ على أنه كان تبرَّع به ونوى الاحتساب فيه، ولم يكن قَصْدُه وقتَ التعليم إلى طلب عِوَضٍ ونَفْعٍ، فحذَّره النبيُّ ﷺ إبطالَ أجرِه وتَوَعَّدَهُ عليه، وكان سبيلُ عُبادةَ في هذا سبيلَ مَنْ رَدَّ ضالَّةَ الرجل أو استخرج له متاعًا قد غرق في بحر تبرعًا وحسبة، فليس له أن يأخُذَ عليه عوضًا، ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حِسْبَةً كان ذلك جائزًا.
وأهلُ الصُّفّةِ قومٌ فقراء كانوا يعيشون بصدقةِ الناسِ، فأخْذُ المالِ منهم مكروهٌ، ودفعُه إليهم مُسْتَحَبٌّ». «معالم السنن» للخطابي (٣: ٩٩، ١٠٠).

(٤) في (ح): «وتوعد». (٥) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٩٩).

٣٧ـ باب في كسب الأطباء

٣٤١٨ [٣٢٧٥] عن أبي المُتوكِّل ـ وهو النّاجِيُّ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنهما، أنَّ رَهْطًا مِنْ أصحابِ رسول الله ﷺ انطلَقُوا في سَفْرةٍ سافَرُوها، فنزلوا بحَيٍّ مِنَ العَرَب، فاستضافُوهم، فأَبَوا أن يُضَيِّفوهم، قال: فَلُدِغ سيِّدُ ذلك الحَيِّ، فَشَفَوْا[أ] له بكُلِّ شيء، لا ينفعُه شيْء، فقال بعضُهم: [ر٢: ٣٣:أ] لو أتيتُم هؤلاءِ الرَّهْطَ الذين نَزلُوا/ بكُمْ لعلَّ أنْ يكونَ عند بعضِهم شيءٌ ينفَعُ صاحبَكم، فقال بعضُهم: إنَّ سيِّدَنا لُدِغَ فهلْ عندَ أحدٍ منكم؟ يعني: رُقْية، فقال رَجُلٌ منَ القَوْم: إنِّي لأرْقي، ولكن اسْتَضفْناكُم، فأَبَيْتُمْ أن تُضَيِّفُونا، ما أنا بِراقٍ حتَّى تجعلُوا لي جُعْلًا، فجعلوا لهُ قَطِيعًا منَ الشّاء، فأتاهُ فقرأ عليه بأُمِّ الكِتاب، ويَتْفُلُ، حتَّى بَرَأ كأنَّما أُنْشِطَ من عِقال، قال: فأوْفاهم جُعْلَهُ [ح٤: ١٩٩] الذي صالحوه عليه، فقالوا: اقْتَسِمُوا(١)، فقال الذي/ رَقَى: لا تَفْعَلوا حتَّى نأتيَ رسول الله ﷺ فنَسْتَأْمِرَه، فغَدَوْا على رسولِ الله ﷺ، فذكروا له، فقال رسولُ الله ﷺ: «مِنْ أيْنَ عَلِمْتُم أنَّها رُقْيةٌ؟ أحْسَنتم، واضْرِبُوا لي مَعَكم

[أ] أي: طَلَبوا له الشِّفاء بكل ما يُرْجَى له فيه الشفاءُ(٢)(٣).

---

(١) أشار بعده على الحاشية في (ح) إلى أن بعده: «خ: عليه».

(٢) هذه الحاشية ليست في (ح).

(٣) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٣٠٥).

بسَهْمٍ»(١).

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه بنحوه(٢).

[٣٢٧٦] وعن مَعْبدِ بنِ سِيرين، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه، ٣٤١٩

---

(١) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: في هذا بيانُ جوازِ أَخْذِ الأُجْرةِ على تعليمِ القرآنِ، ولو كان ذلك مُحَرَّمًا لأمرهم النبيُّ ﷺ بِرَدِّ القطيع، فلما صَوَّب فِعْلَهم، وقال لهم: أَحْسَنْتُم، ورَضِيَ الأُجْرة التي أخذوها لنفسه، فقال: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»؛ ثبت أنه طِلْقٌ مُباحٌ، وأن المذهب الذي ذهب إليه مَنْ جَمَعَ بين أخبارِ الإباحة والكراهةِ في جوازِ أَخْذِ الأُجْرةِ على ما لا يتعين الفرضُ فيه على مُعَلِّمِه، ونفى جوازَه على ما يتعيَّن فيه التعليم مذهب شديد، وهو قول أبي سعيد الإصطخري.

وفي الحديث: دليلٌ على جوازِ بيعِ المصاحفِ وأَخْذِ الأُجْرةِ على كَتْبِها، وفيه: إباحةُ الرُّقْية بذكر الله وأسمائه، وفيه: إباحةُ أَخْذِ الطبيبِ الأُجْرةَ والمعالج؛ وذلك أن القراءةَ والرُّقْيةَ والنَّفْثَ فعلٌ من الأفعال المباحة، وقد أباح له أخذ الأجرة عليها، فكذلك ما يفعله الطبيب مِنْ قولٍ ووصفٍ وعلاجٍ فعلٌ لا فَرْقَ بينهما.

وقد تكلَّم الناسُ في جواز بيعِ المصاحفِ، وكرهت طائفة بيعَها، رُوِيَ عن ابن عمر أنه كان يقول: وَدِدْتُ أَنَّ الأيدي تُقْطَع في بيع المصاحف، وكره بيعَها شُرَيحٌ وابنُ سيرينَ والنَّخَعِيُّ، وكَرِهَتْ طائفةٌ بيعَها ورخَّصوا في شرائها، رُوِيَ ذلك عنِ ابنِ عبّاسٍ وسعيدِ بن جُبَيْرٍ.

وقال أحمد بن حنبل: الأمر في شرائها أهون، قال: وما أعلم في البيع [رُخْصةً]». «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٠١)

(٢) أخرج البخاري نحوه في «صحيحه»، كتاب الإجارة، باب ما يُعْطَى في الرُّقْيةِ على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (٢٢٧٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٢٢٠١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطب، باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ (٢٠٦٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الطب، الشرط في الرقية (٧٤٩١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب أمر الراقي (٢١٥٦)، وبعضهم يختصر منه.

عن النَّبيِّ ﷺ، بهذا الحديث.

وأخرجه البخاري ومسلم بنحو حديث أبي المُتوكِّل[١].

٣٤٢٠ [٣٢٧٧] وعن خارجةَ بنِ الصَّلْتِ، عن عمِّه، أنَّه مَرَّ بقَوْمٍ فأَتَوْه، فقالوا: إنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْد هذا الرَّجُلِ بخير، فارْقِ لنا هذا الرَّجُلَ، فأَتَوْه برَجُلٍ مَعْتوهٍ في القُيُود، فَرَقاه بأُمِّ القُرآن ثلاثةَ أيَّام غُدْوةً وعَشِيَّةً، كُلَّما خَتَمَها جمعَ بُزاقَه، ثُمَّ تَفَل، فكأنَّما أُنْشِطَ مِن عِقال، فأعطَوه شيئًا، فأتى النَّبيَّ ﷺ فذكرَه/ [ر٢: ٣٣] لهُ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «كُلْ، فَلَعَمْري لَمَنْ أكَلَ برُقْيةِ باطلٍ، لقد أكلتَ برُقْيةِ حَقٍّ».

وأخرجه النسائي[٢].

وعَمُّ خارِجةَ: هو عِلاقةُ بن صُحارٍ التميمي السَّليطي. ويقال: البُرْجُمي. له صحبة ورواية عن رسولِ الله ﷺ.

وقيل: اسمه العلاء. وقيل: عبد الله. وقيل: عُلاثة[٣] بن شَجّار، ويقال: شِجار؛ بالتخفيف، والأول: أكثر.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب (٥٠٠٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٢٢٠١).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الطب، ذكر ما يرقى به المعتوه (٧٤٩٢).

(٣) في (ح): «علافة».

٣٨ـ باب في كسب/ الحجام[١]

[ح٤: ٢٠٠]

٣٤٢١ [٣٢٧٨] عن رافعِ بن خَدِيجٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كَسْبُ الحَجّـامِ خَبِيثٌ، وثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ، ومَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي[٢].

٣٤٢٢ [٣٢٧٩] وعن ابنِ مُحَيِّصةَ، عن أبيه رضي الله عنهما، أنَّه اسْتأذنَ رسولَ الله ﷺ في إجارةِ الحَجّام، فنهاهُ عنها، فلم يَزَلْ يسألُه ويستأذِنُه حتَّى أمرَه: «أنِ اعْلِفْهُ ناضِحَكَ ورَقِيقَكَ»[٣].

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي (١٥٦٨) (٤١)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب (١٢٧٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب المزارعة، الشقاق بين الزوجين (٤٦٦٨).

(٣) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: حديثُ مُحَيِّصة يدل على أن أجرة الحجّام ليست بحرام، وأن خُبْثَها من قِبَل دَناءةِ مَخْرَجِها، وقال ابن عباس: احتَجَم رسول الله ﷺ وأعطى الحجّامَ أجرَه، ولو عَلِمَهُ مُحَرَّمًا لم يُعْطِه.
وقوله: «أعْلِفْهُ ناضِحَكَ وَرَقِيقَكَ» يدل على صحة ما قلناه؛ وذلك أنه لا يجوز له أن يُطْعِمَ رَقيقَه إلّا من مالٍ قد ثبَتَ له مِلْكُه، وإذا ثبت له ملكه فقد ثبت أنه مباح، وإنما وجْهُه التنزيهُ عن الكسبِ الدنيء والترغيبُ في تطهيرِ الطعم والإرشاد فيها إلى ما هو أطيب وأحسن، وبعض الكسب أعلى وأفضل، وبعضه أدنى وأوْكَح». «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٠٢).

وأخرجه الترمذي وابن ماجه[١].

وقال الترمذي: حديث حسن.

وقال ابن ماجه: عن حَرام بن مُحَيِّصة عن أبيه. هذا آخر كلامه.

وهو: أبو سعد. ويقال: أبو سعيد، حَرامُ بن سعدٍ بن مُحَيصةَ الأنصاريُّ الحارثي المدني، ويقال: حرام بن محيصة، يُنسَبُ إلى الجد.

ويقال: حَرامُ بن ساعدة. وهو بالحاء والراء المهملتين.

٣٤٢٣ [٣٢٨٠] **وعنِ ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: احتجمَ رسولُ الله/ ﷺ، وأعطى الحجّامَ أجرَه، ولو علِمَه خَبِيثًا لم يُعْطِه.** [ر٢: ٣٤:أ]

وأخرجه البخاري[٢].

٣٤٢٤ [٣٢٨١] **وعن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه أنَّه قال: حَجَمَ أبو طَيْبَةَ رسولَ الله ﷺ، فأمرَ لهُ بصاعٍ مِنْ تمرٍ، وأمرَ أهلَه أن يُخَفِّفُوا عنهُ مِنْ خَراجِه[٣].**

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كسب الحجام (١٢٧٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب كسب الحجام (٢١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ذكر الحجام (٢١٠٣)، ومُطَوَّلاً مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة والمزارعة، باب حِلِّ أجرة الحجام (١٢٠٢) (٦٦) عقب الحديث (١٥٧٧)، ومختصرًا ابنُ ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب كسب الحجام (٢١٦٢).

(٣) كُتِبَ على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: وقد ذهب بعضُ أهلِ العلمِ إلى أن كَسْبَ الحجّام إن كان حُرًّا فهو مُحَرَّم، واحتج بهذا الحديث وبقوله: إنه خبيث، قال: وإن كان عبدًا، فإنه يَعْلِفُه ناضِحَه ويُنْفِقُه على دوابِّه. =

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي[1].

* * *

= وهذا القائل يذهب في التفريق بينهما مذهبًا ليس له معنى صحيح، وكل شيء حلَّ من المال للعبيد حلَّ للأحرار، والعبد لا مِلْك له، ويدُه يدُ سيده، وكسبُه كسبُه.
وإنما وجه الحديث ما ذكرتُه لك، وأن الخبيث معناه الدنيء، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، أي: الدُّون». «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٠٢، ١٠٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ذكر الحجام (٢١٠٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة والمزارعة، باب حِلّ أجرة الحجامة (١٥٧٧) (٦٤)، ومطولًا الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام (١٢٧٨)، وبنحوه مختصرًا ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب كسب الحجام (٢١٦٤).

٣٩- باب في كسب الإماء(١)

٣٤٢٥ [٣٢٨٢] عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ/ عنْ كَسْبِ الإماءِ. [ح٤: ٢٠١]

وأخرجه البخاري(٢).

٣٤٢٦ [٣٢٨٣] وعن طارقِ بنِ عبد الرَّحمٰن القُرَشيِّ، قال: جاء رافعُ بنُ رِفاعةَ إلى مجلسِ الأنصار، فقال: لقد نهانا نبيُّ اللهِ ﷺ اليوم، فذكرَ أشياء، ونَهانا عن كَسْبِ الأمةِ إلّا ما عَمِلَتْ بِيَدِها، وقال هكذا بأصابِعِه نحوَ الخَبْزِ والغَزْلِ والنَّفْش[أ].

قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي في «الإشراف» عَقِيبَ هذا الحديث: رافِعٌ هذا غير معروف.

وقال غيره: هو مجهول.

٣٤٢٧ [٣٢٨٤] وعن رافعِ بن خَدِيجٍ رضي الله عنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ

[أ] النَّفْشُ: نَتْفُ الصُّوفِ أو نَدْفُه(٣).

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإجارة، باب كسب البَغِيِّ والإماء (٢٢٨٣).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٠٤).

عن كَسْبِ الأمةِ حتَّى يُعْلَمَ مِنْ أينَ هو[١].

❊ ❊ ❊

(١) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخَطّابي: نهيُه ﷺ عنْ كسبِ الإماءِ؛ لأنَّ منهنَّ مَنْ عَلَيْهِنَّ ضرائبُ، ومنهن مَنْ يكسبْنَ بفُرُوجِهِنَّ، فنُهِيَ عَنْ كَسْبِهِنَّ إلّا أن يكُنَّ يعْمَلْنَ بأيديهنّ لعَمَلِهِنَّ وجه معلوم يكسبن به، فهو أبلغ في النهي وأشد في الكراهة.
وقد جاءت الرخصة في كسب الأمة إذا كانت في يدها عملٌ ـ نحو الخَبْز والغزل والنَّفْش؛ نفش الصوف ونَدْفه ـ حتى يُعْلَم من أين هو. والله أعلم». «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٠٤).

٤٠- باب في عسب الفحل[1]

٣٤٢٩ **[٣٢٨٥] عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ عَسْبِ الفَحْلِ[2].**

وأخرجه الترمذي والنسائي[3].

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: حُلْوانُ العَرّافِ حرامٌ كذلك، والفرق بينَ الكاهِنِ والعَرّافِ: أنَّ الكاهن إنما يتعاطى الخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان، ويدَّعي معرفة الأسرار، والعرّاف هو الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكانَ الضالّةِ ونحوهما من الأمور.
وعَسْبُ الفَحْلِ: هو الذي يُؤْخَذُ على ضِرابِهِ، وهو لا يَحِلُّ، وفيه غَرَرٌ؛ لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب، وقد تُلَقَّح الأنثى وقد لا تُلقَّح، فهو أمر مَظْنون، والغَرَرُ فيه موجود.
وقد اختلف في ذلك أهلُ العلم؛ فرُوِيَ عن جماعة من الصحابة تحريمُه، وهو قول أكثر الفقهاء.
وقال مالك: لا بأس به إذا استأجروه يَنْزُونَه مُدّةً معلومة، وإنما يبطل إذا شرطوا أن ينزوه حتى تَعْلَق... وشبَّهَهُ بعضُ أصحابه بأُجْرة الرضاع وإبار النخل، وزعم أنه من المصلحة، ولو منعنا منه انقطع النسل.
وهذا كله فاسدٌ؛ لمنع السنة منه، وإنما هو من باب المعروف، فعلى الناس ألا يتمانعوا منه. فأما أخذ الأجرة عليه فمُحَرَّم، وفيه قُبْحٌ وتَرْكُ مروءة.
وقد رخَّص فيه أيضًا الحسنُ، وابنُ سيرين، وقال عطاء: لا بأس به إذا لم يَجِدْ مَن يطرقه».
«معالم السنن» (٣: ١٠٤، ١٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإجارة، باب عَسْب الفحل (٢٢٨٤)، والترمذي =

وقال الترمذي:/ حسن صحيح. [ر٢: ٣٤:ب]

* * *

= في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية عَسْب الفحل (**١٢٧٣**)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع ضِراب الجمل (**٤٦٧١**).

٤١ـ باب في الصائغ[١]

٣٤٣٠ [٣٢٨٦] عنِ ابن ماجِدةَ ـ وهو السَّهمي ـ قال: قَطَعْتُ مِنْ أُذُن غُلام، أو قَطَعَ مِنْ أُذُني، فقَدِم علينا أبو بكر حاجًّا، فاجتمعنا إليه، فرَفَعَنا إلى عمرَ ابن الخطّاب، فقال عُمر: إنَّ هذا قد بلغ القِصاص، ادعوا لي حجّامًا ليقتصَّ منه، فلمّا دُعِيَ الحجّامُ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنِّي وَهَبْتُ لِخالَتِي غُلامًا، وَأنا أَرْجُو أَنْ يُبارَكَ لَها فِيهِ، فَقُلْتُ لَها: لا تُسْلِمِيهِ حَجّامًا وَلا صائِغًا وَلا قَصّابًا».

[ح٤: ٢٠٢] في طرقه: محمد بن إسحاق بن يسار. وقد تقدم الكلام/ عليه.

وابنُ ماجِدةَ السَّهْمِيُّ: لم أجد مَنْ زاد فيه على هذا[٢].

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: يشبه أن يكونَ إنما كُرِهَ كسبُ الصائغ لما يدخُلُه مِنَ الرِّبا، ولما يجري على المواعيد في رَدِّ المتاع، ثم يقع في ذلك الخُلْفُ، وقد يكثر هذا في الصاغة حتى صار ذلك كالسِّمة لهم، وإن كان غيرهم قد يَشْرَكُهم في بعض ذلك.

وقد رُوِيَ في حديث: «أكذب الناس الصبّاغون والصَّوّاغون»، وإن لم يكن إسناده بذلك، وأما القَصّابُ فعملُه غيرُ نظيف، وثوبه الذي يعالج فيه غيرُ طاهرٍ في الأغلب، والحجامة أمر مشهور، وقد تقدَّم ذكرُه فيما مضى». «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٠٦).

٤٢- باب في العبد يباع وله مال[1]

[٣٢٨٧] عن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه، رضي الله ٣٤٣٣
عنهم، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ باعَ عَبْدًا وَلَهُ مالٌ، فَمالُهُ لِلْبائِعِ، إلّا أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاعُ، وَمَنْ باعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا فالثَّمَرةُ لِلْبائِعِ إلّا أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاعُ[2]».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[3].

[٣٢٨٨] وعن نافع، عنِ ابنِ عُمَر، عن عُمَر، بِقِصّةِ العَبْد. ٣٤٣٤

وأخرجه النسائي موقوفًا[4].

[٣٢٨٩] وعن نافع، عنِ ابن عُمَر، عن النَّبيِّ ﷺ، بِقِصّة النَّخْل.

وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه[5].

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) قوله (ح): «ومن باع نخلًا... المبتاع» ليس في (ح).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٢٣٧٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر (١٥٤٣) (٨٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال (١٢٤٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب العبد يباع، ويستثني المشتري ماله (٤٦٣٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب ما جاء فيمن باع نخلًا مؤبرًا، أو عبدًا له مال (٢٢١١).
وسيرد مفرقًا بالحديثين بعده.

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب العتق، ذكر العبد يعتق وله مال (٤٩٦٦).

(٥) جاء بعدها من رواية ابن العبد: «قال أبو داود: اختلف الزهري ونافع في أربعة أحاديث، =

٣٤٣٥ [٣٢٩٠] وعن سَلَمةَ بنِ كُهَيْل، قال: حدَّثني مَنْ سمِعَ جابرَ بنَ عبد الله
[ر٢: ٣٥:أ] يقول: قال رسولُ/ الله ﷺ: «مَنْ باعَ عَبْدًا وَلَهُ مالٌ، فَمالُهُ لِلْبائِعِ، إلّا أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاعُ».

في إسناده مجهول[1].

* * *

= هذا منها».
والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب من باع نخلًا قد أبرت (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣) (٧٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها (٤٦٣٥)، وابن ماجه (٢٢١٠).
سلف برقم (٣٢٨٧).

(١) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: في هذا الحديث من الفقه أن العبد لا يملك مالًا بحال؛ وذلك لأنه جعله في أرفع أحواله وأقواها في إضافة الملك إليه مملوكًا عليه ماله ومنتزعًا من يده، فدلَّ ذلك على عدم الامتلاك أصلًا. وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي والشافعي.
وقال مالك: العبد يملك إذا ملكه صاحبه، وكذا قال أهل الظاهر.
وفائدة هذا الخلاف والموضع الذي تبين أثره فيه مسألتان: إحداهما: هل له أن يتسرى أم لا؟ فمن جعل له ملكًا أباح له ذلك، ومن لم يره يملك لم يُبِحْ له الوطء بملك اليمين.
والمسألة الأخرى: أن يكون في يده نصاب من الماشية، فيمر عليه الحول ثم يبيعه سيده، ولم يشترط المبتاع ماله». «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٠٦، ١٠٧).

٤٣- باب في التلقي(١)

٣٤٣٦ [٣٢٩١] عنْ عبد الله بن عُمَر، رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الأسْوَاقُ».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، مطوَّلًا ومختصرًا(٢).

٣٤٣٧ [٣٢٩٢] وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ نهى عن تَلَقِّي الجَلَبِ، فإنْ تَلَقَّاهُ مُتلقٍّ فاشْتَراه، فصاحبُ السِّلْعةِ بالخِيار، إذا وردَت السُّوق(٣).

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه بتمامه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان (٢١٦٥).

والشطر الأول منه: أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (١٤١٢) (٤٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه (١٢٩٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له (٣٢٤٣) مطولًا، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه (٢١٧١).

والشطر الثاني منه: أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (١٥١٧) (١٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب التلقي (٤٤٩٩)، ومختصرًا ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن تلقي الجلب (٢١٧٩).

(٣) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: «لا يبع بعضكم على بيع بعض»؛ =

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي[(١)][(٢)].

* * *

= هو أن يكون المتبايعان قد تواجبا الصفقة وهما في المجلس، لم يفترقا بعدُ، وخيارهما باقٍ، فيجيء الرجل فيعرض عليه مثل سلعته، أو أجود منه بمثل الثمن، أو أرخص منه، فيندم المشتري، فيفسخ البيع، فيلحق البائع منه الضرر، فأما ما دام المتبايعان يتساومان ويتراودان البيع لم يتواجبا بعدُ، فإنه لا يضيق ذلك، وقد باع رسول الله ﷺ الحِلس والقدح ممن يزيد». «معالم السنن» (٣: ١٠٨).

(١) زاد بعده في (ح): «وابن ماجه مختصرًا ومطولًا».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (١٥١٩) (١٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع (١٢٢١)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب التلقي (٤٥٠١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن تلقي الجلب (٢١٧٨).
والنهي عن التلقي أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق (٢٧٢٧)، وزاد فيه ذكر منهيات أخرى.
وسيرد في باب من اشترى مصرّاة فكرهها في سياق حديث آخر (٣٢٩٩).

٤٤ـ باب في النهي عن النجش[١]

[٣٢٩٣] عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تَناجَشُوا». ٣٤٣٨

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، مختصرًا[٢].

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ح) و(ع).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك (٢١٤٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (١٤١٣) (٥٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية النجش في البيوع (١٣٠٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٣٢٣٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب ما جاء في النهي عن النجش (٢١٧٤)، وهو عند بعضهم مطول بذكر منهيات أخرى.

[ح٤: ٢٠٣]

٤٥- باب في النهي/ أن يبيع حاضر لباد

٣٤٣٩ **[٣٢٩٤] عنِ ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ، فقلت: ما يبيعُ حاضرٌ لِبادٍ؟ قال: لا يكونُ لهُ سِمْسارًا.**

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه(١).

٣٤٤٠ **[٣٢٩٥] وعن أنسِ بن مالك رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال:/ «لا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبادٍ، وَإِنْ كانَ أخاهُ أَوْ أَباهُ».** [ر٢: ٣٥: ب]

وأخرجه النسائي(٢).

ورجال إسناده ثقات.

[٣٢٩٦] وعن أنسِ بن مالك قال: كان يُقال: لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ، وهي كلمةٌ جامعةٌ؛ لا يَبيعُ لهُ شيئًا، ولا يَبتاعُ لهُ شيئًا.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه (٢١٥٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢١)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب التلقي (٤٥٠٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي أن يبيع حاضر لباد (٢١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة (٢١٦١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، بيع الحاضر للبادي (٤٤٩٢).

في إسناده: أبو هلال، واسمه محمد بن سُليم الراسبي، ولم[1] يكن راسبيًّا، وإنما نزل فيهم، وهو مولى لقريش، وقد تكلم فيه غير واحد.

٣٤٤١ **[٣٢٩٧] وعن سالمٍ المكِّيِّ، أنَّ أعرابيًّا حدَّثه، أنَّه قَدِم بِحَلُوبةٍ له[أ] على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فنزل على طلحةَ بنِ عُبيد الله، فقال: إنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ، ولكنِ اذْهَبْ إلى السُّوق، فانظرْ مَنْ يُبايعُك، فشاوِرْني حتَّى آمُرَك وأنْهاك[2].**

في إسناده محمد بن إسحاق.

وفيه أيضًا رجل مجهول.

[أ] قيل[3]: الحَلوب: الواحدة، والحلوبة: الجماعة، يقال: جاؤوا بحَلوبتهم ورَكوبتهم. وقيل:/ يقال: ناقة وشاة حَلوب، فإذا أفردته عن الموصوف قلت: حَلوبة. [ع:١٥٩]

وقيل: الحلوب: الاسم، والحلوبة: الصفة[4].

---

(١) في (ح): «لم».

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: فأما النهي عن تلقي السلع قبل ورودها السوق، فالمعنى في ذلك كراهة الغبن، ويشبه أن يكون قد تقدم من عادة أولئك أن يتلقوا الرُّكبان قبل أن يقدموا البلد ويعرفوا سعر السوق، فيخبروهم أن السعر ساقطة، والسوق كاسدة، والرغبة قليلة؛ حتى يخدعوهم عما في أيديهم ويبتاعوه منهم بالوكس من الثمن، فنهاهم ﷺ عن ذلك، وجعل للبائع الخيار إذا قدم السوق». «معالم السنن» (٣: ١٠٩)

(٣) قوله: «قيل» ليس في (ع).

(٤) «المجموع المغيث» لأبي موسى المديني (١: ٤٨٣).

وأخرجه أبو بكر البزار من حديث ابن إسحاق عن سالم المكي عن أبيه، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن طلحة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحدًا قال: عن سالم، عن أبيه، عن طلحة إلا مؤمَّل - يعني ابن
[ح٤: ٢٠٤] إسماعيل -. وغير مؤمل يرويه/ عن رجل(١).

٣٤٤٢ [٣٢٩٨] وعن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَبِيعُ(٢) حاضِرٌ لِبادٍ، وَذَرُوا النّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(٣).

❋ ❋ ❋

---

(١) «المسند» للبزار (٣: ١٧٠).

(٢) في (ح): «لا يبع».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد (١٢٢٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، بيع الحاضر للبادي (٤٤٩٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي أن يبيع حاضر لباد (٢١٧٦).

٤٦ـ باب من اشترى مصراةً فكرهها/ [ر٢: ٣٦:أ]

٣٤٤٣ [٣٢٩٩] عن الأعرج، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبانَ لِلْبَيْعِ، وَلا يَبِيعُ[1] بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَصُرُّوا الإِبِلَ والغَنَمَ، فَمَنِ ابْتاعَها بَعْدَ ذَلِكُمْ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَها، فَإِنْ رَضِيَها أَمْسَكَها، وَإِنْ سَخِطَها رَدَّها وَصاعًا مِنْ تَمْرٍ».

وأخرجه البخاري ومسلم[2].

٣٤٤٤ [٣٣٠٠] وعن محمَّد ـ وهو ابن سِيرين ـ عن أبي هُرَيرة، رضي الله عنهم، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنِ اشْتَرَى شاةً مُصَرّاةً، فَهُوَ بِالخِيارِ ثَلاثَةَ أيّامٍ؛ إِنْ شاءَ رَدَّها وَصاعًا مِنْ طَعامٍ لا سَمْراءَ[أ]».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[3].

[أ] السَّمراء: هو البُرُّ الشاميُّ، وينطلق على كل البُرِّ، ويفسره الحديث الآخر:

---

(١) في (ح): «ولا يبع».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم (٢١٥٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (١٥١٥) (١١)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب النهي عن المصراة (٤٤٨٧).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة (١٥٢٤) (٢٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في المصراة (١٢٥٢)، والنسائي (٤٤٨٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب بيع المصراة (٢٢٣٩).

٣٤٤٥ **[٣٣٠١] وعن ثابت مولى عبد الرَّحمٰن بنِ زيد، أنه سمعَ أبا هُريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرّاةً احْتَلَبَها، فَإِنْ رَضِيَها أَمْسَكَها، وَإِنْ سَخِطَها فَفِي حَلْبَتِها صاعٌ مِنْ تَمْرٍ».**

وأخرجه مسلم(١).

٣٤٤٦ **[٣٣٠٢] وعن جُمَيْع بن عُمَيْرٍ التَّيْمي، قال: سمعتُ عبد اللهِ بنَ عُمَرَ رضِي الله عنهما يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ/ ابْتاعَ مُحَفَّلَةً، فَهُوَ بِالخِيارِ ثَلاثَةَ أيّامٍ، فَإِنْ رَدَّها رَدَّ مَعَها مِثْلَ أَوْ مِثْلَيْ لَبَنِها قَمْحًا»(٢).** [ح٤: ٢٠٥]

وأخرجه ابن ماجه.

وقال الخطابي: وليس إسناده بذلك.

والأمر كما قال رضي الله عنه؛ فإن جُميع بن عُمير قال ابن نُمير: هو من أكذب الناس.

[ر٢: ٣٦: ب] وقال ابن حِبّان: كان رافضيًّا يضع الحديث(٣)./

«وَرَدَّ مَعَها صاعًا مِنْ تَمْرٍ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر (٢١٥١).

(٢) جاء بعدها في رواية ابن العبد: «يعني المشتري بالخيار».
والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب بيع المصراة (٢٢٤٠).

(٣) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٥٠٦).

(٤) كتب على الحاشية في (ح): «اختلف أهل العلم واللغة في تفسير المصراة ومن أين أُخذت واشتُّقت؛ فقال الشافعي: التصرية أن تُربَطَ أخلاف الناقة أو الشاة، وتُترَك من =

....

---

* * *

= الحلب يومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن، فيراه مشتريها كثيرًا، فيزيد في ثمنها؛ لما يرى من كثرة لبنها، فإذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها، وهذا غررٌ للمشتري.

وقال أبو عبيد: المصراة: الناقة أو البقرة أو الشاة التي قد صَرِي اللبنُ في ضَرعِها، يَعني حُقِن فيه وجُمِع أيامًا فلم تُحلَب، وأصل التصرية: حبس الماء وجمعه». «معالم السنن» (٣: ١١١، ١١٢).

٤٧- باب النهي عن الحكرة[1]

٣٤٤٧ [٣٣٠٣] عن مَعْمَر بن أبي مَعْمر، أَحَدِ بني عَدِيٍّ بن كَعْب، رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحْتَكِرُ إلّا خاطِئٌ»، فقلتُ لسعيد: فإنَّك تحتكِر؟! قال: ومَعْمَرٌ كان يَحتكِر.

وأخرجه مسلم، والترمذي، وابن ماجه[2].

قال أبو داود: كان سعيدُ بن المسيَّب يحتكرُ النَّوَى والخَبَطَ والبَزْر.

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ بنَ يونُس يقول: سألتُ سُفْيان عن كَبْسِ القَتِّ، فقال: كانوا يكرهون الحُكْرة، وسألتُ أبا بكر بنَ عيّاش فقال: اكبِسْهُ.

٣٤٤٨ [٣٣٠٤] وعن قتادة قال: ليس في التمر حكرة.

قال ابن المثَنَّى: قال: عن الحسن، فقلنا له: لا تقل: عن الحسن.

قال أبو داود: هذا الحديث عندنا باطل.

قال أبو داود: وسألت أحمد: ما[3] الحُكْرة؟ قال: ما فيه عَيْشُ

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات (١٦٠٥) (١٢٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار (١٢٦٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب (٢١٥٤).

(٣) في (ح): «فما».

النّاس[١].

قال أبو داود: قال الأوزاعي: المُحْتكِرُ: مَنْ يَعترِضُ السُّوق[٢].

* * *

(١) جاء بعدها من رواية ابن داسة: «والبهائم».

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال أبو داود: وقد اختلف الناس في الاحتكار؛ فكرهه مالك والثوري في الطعام وغيره من السلع، وقال مالك: يُمْنَع من احتكار الكَتان والصوف والزيت وكل شيء أضر بالسوق، إلا أنه قال: ليست الفواكه من الحكرة.
وقال أحمد بن حنبل: ليس الاحتكار إلا في الطعام خاصة؛ لأنه قوت الناس. وقال: إنما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور. وفرَّق بينهما وبين بغداذ والبصرة، وقال: إن السفن تخترقها.
وقال الحسن والأوزاعي: من جلب طعامًا من بلد إلى بلد فحبسه ينتظر زيادة السعر، فليس بمحتكر، وإنما المحتكر من اعترض سوق المسلمين ويمنع... حاجة الناس إليه».
«معالم السنن» (٣: ١١٦، ١١٧).

[ح٤: ٢٠٦]

٤٨- باب في كسر/ الدراهم

٣٤٤٩ **[٣٣٠٥] عن علقمةَ بنِ عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه ـ وأبوه هو عبد الله بن عمرو بن هلال المُزَني، له صحبة ـ قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ تُكْسَرَ سِكّةُ المُسْلمين[أ] الجائزةُ بينَهم إلّا مِن بَأْس(١).**

وأخرجه ابن ماجه.

[أ] أصل السِّكّة: الحديدة التي تُطبع عليها الدراهم، فذهب بعضهم إلى أنه كرِه لِما فيه من ذكر اسم الله سبحانه.

وذهب بعضهم إلى أنه من أجل الوَضِيعة، وفيه يضيع(٢) المال.

وقال أبو العباس بن سُريج: كانوا يقرِضون الدراهم ويأخذون أطرافها، فنُهوا عنه.

وقيل: كره(٣) من أجل التدنيق(٤).

---

(١) جاء بعدها من رواية ابن العبد: «قال أبو داود: وكانت الدراهم إذ ذاك إذا كُسِرت لم تَجُز».

والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير (٢٢٦٣).

(٢) في (ع): «تضييع».

(٣) في (ح): «كسره».

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٣: ١١٧).

وفي إسناده: محمد بن فَضاء[1] الأَزْدِي الجَهْضَمِي البصري، المعبِّر للرؤيا. كنيته: أبو بحر، ولا يُحتَج بحديثه./ [ر٢: ٣٧: أ]

* * *

(١) في (ح): «بن مضاء».

٤٩- باب في التسعير(١)

٣٤٥٠ [٣٣٠٦] عن أبي هُريرة رضي الله عنه، أنَّ رَجُلًا جاء فقال: يا رسولَ الله ﷺ سَعِّرْ، فقال: «بَلْ أَدْعُو»، ثُمَّ جاءَهُ رجل فقال: يا رسولَ الله، سَعِّرْ، فقال: «بَلِ اللهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلِمَةٌ».

٣٤٥١ [٣٣٠٧] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النّاس: يا رسولَ الله، غَلا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لنا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ، القابِضُ الباسِطُ الرّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطالِبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلا مالٍ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(٢).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في التسعير (١٣١٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر (٢٢٠٠).

٥٠ـ باب في النهي عن الغش[١]

٣٤٥٢ **[٣٣٠٨] عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ برَجُلٍ يبيعُ طعامًا، فسألهُ: كَيْفَ يَبِيعُ[٢]؟ فأخبره، فأُوحيَ إليه: أدخِلْ يدَكَ فيه، فأدخَلَ يدَه فيه، فإذا هو مَبْلُول، فقال/ رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ»[٣].** [ح٤: ٢٠٧]

وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه[٤][٥].

وحكى عن سفيان أنه كان يكره هذا التفسير «ليس منا»: ليس مثلنا[٦].

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) في (ح): «تبيع».

(٣) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: قوله: «ليس منا من غش»؛ معناه: ليس على سيرتنا ومذهبنا، يريد أن من غش أخاه وترك مناصحته فإنه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي.
وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك نفيه عن دين الإسلام، وليس هذا التأويل بصحيح، وإنما وجهه ما ذكرت لك، وهذا كما يقول الرجل لصاحبه: أنا منك وإليك، يريد بذلك المتابعة والموافقة. ويشهد بذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ وَمَنۡ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [إبراهيم: ٣٦]». «معالم السنن» (٣: ١١٨).

(٤) قوله: «بنحوه» ليس في (ح).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» (١٠٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع (١٣١٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن الغش (٢٢٢٤)، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٦) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٣: ١٩١).

٥١- باب خيار المتبايعين[1]

٣٤٥٤ [٣٣٠٩] عن عبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ/ قال: «المُتَبايِعانِ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما بِالخِيارِ عَلَى صاحِبِهِ ما لَمْ يَفْتَرِقا، إلّا بَيْعَ الخِيارِ»[2]. [ر٢: ٣٧: ب]

٣٤٥٥ [٣٣١٠] وفي رواية: «أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُما لِصاحِبِهِ: اخْتَرْ»[3].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٣٤٥٦ [٣٣١١] وعن عَمْرِو بنِ شُعَيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرِو بنِ العاص، رضي الله عنهم، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المُتَبايِعانِ بِالخِيارِ ما لَمْ

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار؟ (٢١٠٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١) (٤٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (١٢٤٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (٤٤٦٥)، ومطولًا ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا (٢١٨١).
وسيرد بعده.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت في الخيار، هل يجوز البيع؟ (٢١٠٩)، والنسائي (٤٤٦٩).
وسلف قبله.

يَفْتَرِقا، إلّا أنْ تكُونَ صَفْقةَ خِيارٍ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أنْ يُفارِقَ صاحِبَهُ خَشْيةَ أنْ يَسْتَقِيلَهُ»[١].

وأخرجه الترمذي والنسائي[٢].

وقال الترمذي: حسن.

٣٤٥٧ [٣٣١٢] وعن أبي الوَضِيء ـ واسمه عَبّاد بن نُسَيب[٣] ـ قال: غزونا غَزْوةً لنا، فنزلْنا منزلًا، فباعَ صاحبٌ لنا فرسًا بغُلام، ثُمَّ أقاما بقيّةَ يومِهما وليلتِهما، فلمّا أصبحا مِنَ الغدِ حضرَ الرَّجل، قامَ إلى فرسِه يُسرِجُه فنَدِم، فأتى الرَّجلَ وأخذَهُ[٤] بالبيع، فأبى الرَّجلُ أن يدفعَه إليه، فقال: بيني وبينك أبو بَرْزَةَ صاحبُ النبيِّ ﷺ، فأتيا أبا برزةَ في ناحية العَسْكَر، فقالا له/ [ح٤: ٢٠٨]

(١) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: اختلف الناس في التفرق الذي يصح بوجوده البيع؛ فقالت طائفة: هو التفرق بالأبدان، وإليه ذهب عبد الله بن عمر ابن الخطاب، وأبو برزة الأسلمي رضي الله عنه، وبه قال شريح، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وهو قول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور.
وقال النخعي وأصحاب الرأي: إذا تعاقدا صح البيع، ذهب إليه مالك.
وظاهر الحديث يشهد لمن ذهب إلى أن التفرق هو تفرق البدن، وعلى هذا فسره ابن عمر، وهو راوي الخبر، وكان إذا بايع رجلًا فأراد أن يستحق الصفقة مشى خطوات حتى يفارقه». «معالم السنن» (٣: ١١٨، ١١٩)

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (١٢٤٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما (٤٤٨٣).

(٣) في (ح): «عباد بن شبيب».

(٤) في (ح): «فأخذه».

هذِه القِصّة، فقال: أترضَيان أن أقضيَ بينكما بقضاءِ رسول الله ﷺ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «البَيِّعانِ بِالخِيارِ ما لَمْ يَتَفرَّقا».

قال هشامُ بنُ حَسّان: حدَّث جَميلٌ[١] ـ يعني ابن مرة ـ أنَّه قال: ما أُراكُما افْتَرَقْتُما.

وأخرجه ابن ماجه[٢].

[ر٢٣٨: أ] ورجال إسناده ثقات[٣]./

٣٤٥٨ [٣٣١٣] وعن يحيى بنِ أيُّوب قال: كان أبو زُرْعةَ ـ يعني ابن عمرو ابن جرير ـ إذا بايعَ رَجُلًا خَيَّرَه، قال: ثُمَّ يقول: خَيِّرْني، ويقول: سمعتُ أبا هُريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَفْتَرِقَنَّ اثْنانِ إلّا عَنْ تَراضٍ».

وأخرجه الترمذي، ولم يذكر قصة أبي زرعة، وقال: هذا حديث غريب[٤].

٣٤٥٩ [٣٣١٤] وعن حكيمِ بن حِزام رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

---

(١) في (ح): «حميد».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا (٢١٨٢).

(٣) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: البيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين، وهي لا تقع حقيقة إلا بعد حصول الفعل منهم، كقولك: زانٍ وسارق، وإذا كان كذلك فليس بعد العقد تفرق إلا التمييز بالأبدان.

ويشهد لصحة هذا التأويل قول: «إلا بيع الخيار»، ومعناه: أن يخيره قبل التفرق وهما بعدُ في المجلس، فيقول له: اختر. وبيان ذلك في رواية أيوب، عن نافع، وهو قوله: «إلا أن يقول لصاحبه: اختر».

وقد تأول بعضهم قوله: «إلا بيع الخيار» على معنى خيار الشرط». «معالم السنن» (٣: ١٢٠).

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، بابٌ (١٢٤٨).

«البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لَمْ يَفْتَرِقا، فَإنْ صَدَقا وَبَيَّنا بُورِكَ لَهُما فِي بَيْعِهِما، وَإنْ كَتَما وَكَذَبا مُحِقَتِ البَرَكةُ مِنْ بَيْعِهِما».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي[١].

قال أبو داود: وكذلك رواهُ سعيدُ بنُ أبي عَرُوبةَ وحمّاد، وأمّا همّامٌ فقال: «حَتَّى يَتَفرَّقا أوْ يَخْتارَ ثَلاثَ مِرارٍ»[٢].

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما (٢٠٧٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان (١٥٣٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (١٢٤٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب ما يجب على التجار من التوقية في مبايعتهم (٤٤٥٧).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: احتج بعض من ذهب إلى أن التفرق هو تفرق البدن بأن المتبايعين إنما يجتمعان بالإيجاب والقبول؛ لأنهما كانا قبل ذلك متفرقين، فلا يجوز أن يحصلا مفترقين بنفس الشيء الذي به وقع اجتماعهما عليه. وأما مالك فإن أكثر شيء سمعت أصحابه يحتجون به في رد الحديث هو أنه قال: ليس العمل عليه عندنا، وليس للتفرق حدٌّ محدود يُعلم». «معالم السنن» (٣: ١٢٠).

٥٢ـ باب في فضل الإقالة[١]

٣٤٦٠ [٣٣١٥] عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أقالَ مُسْلِمًا أقالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ».

وأخرجه ابن ماجه[٢][٣].

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب الإقالة (٢١٩٩).

(٣) كتب على الحاشية في (ر): «بلغت قراءة ومعارضة على شيخنا المنذري».

٥٣- باب فيمن باع بيعتين في بيعة

[٣٣١٦] عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله/ عليه وسلم: «مَنْ باعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُما[أ] أَوِ الرِّبا». ٣٤٦١ [ح٤: ٢٠٩]

[أ] لا يُعلَم مَن صحح البيع بأوكس الثمنين إلا شيء يُحكى عن الأوزاعي، وهو فاسد، ويشبه أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه، كأنه أسلفه دينارًا في قفيز إلى شهر، فلما حل الأجل وطالبه قال له: بعني القَفِيز الذي لك بقفيزين إلى شهرين، فهذا بيع ثانٍ دخل على الأول فصار بيعتين في بيعة، فيرد(١) إلى أوكَسهما، وهو الأول، فإن تبايعا البيع الثانيَ قبل أن يتناقضا(٢) الأول كانا مُرْبِيَيْنِ(٣)(٤)(٥).

---

(١) في (ع): «ويرد».

(٢) في (ع): «يتناقض».

(٣) في (ع): «كان أمر يبين».

(٤) بعده في (ح): «قال محمد: قال الخطابي في تفسير ما نُهِيَ عنه من بيعتين في بيعة على وجهين: أحدهما: أن يقول: بعتك هذا الثوب نقدًا بعشرة، ونسيئة بخمسة عشر، فهذا لا يجوز، لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد، وإذا جُهِلَ الثمن بطل البيع. والوجه الاخر: أن يقول: بعتك هذا العبد بعشرين دينارًا على أن تبيعني جاريتك بعشرة دنانير، فهذا أيضًا فاسد؛ لأنه جعل ثمن العبد عشرين دينارًا وشرط عليه أن يبيعه جاريته بعشرة دنانير، وذلك لا يلزمه، وإذا لم يلزمه سقط بعض الثمن، وإذا سقط بعضه صار الباقي مجهولًا». «معالم السنن» (٣: ١٢٣).

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٢٢، ١٢٣).

في إسناده: محمد بن عمرو بن علقمة.

وقد تكلم فيه غير واحد.

[ر٢: ٣٨: ب] والمشهور/ عن محمد بن عمرو من رواية الدَّراوردِي، ومحمد بن عبد الله الأنصاري أنه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة[1].

❋ ❋ ❋

---

(١) في (ح): «والمشهور عن محمد بن عمرو من رواية بيعتين في بيعة».

٥٤- باب النهي عن العينة[1]

[٣٣١٧] عنِ ابن عُمَر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ٣٤٦٢
يقول: «إذا تبايَعْتُمْ بِالعِينةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».

في إسناده: إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني، نزيل مصر، لا يُحتج بحديثه.

وفيه أيضًا: عطاء الخراساني، وفيه مقال.

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

٥٥- باب في السلف(١)

٣٤٦٣ [٣٣١٨] عنِ ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ وهُمْ يُسْلِفُون في الثَّمَر السنة والسَّنتَين والثَّلاث، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(٢).

٣٤٦٤ [٣٣١٩] وعن عبد الله بنِ أبي أَوْفى رضي الله عنهما قال: إنْ كُنّا لَنُسْلِفُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَر، في الحِنْطة والشَّعِير والتَّمْر والزَّبيب. زاد ابنُ كثير: إلى قومٍ ما هو عندَهم. ثُمَّ اتَّفَقا: وسألتُ ابنَ أَبْزَى فقال/ مثلَ ذلك(٣)./ [ح٤: ٢١٠] [ر٢: ٣٩: أ]

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم (٢٢٣٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة والمزارعة، باب السلم (١٦٠٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر (١٣١١)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب السلف في الثمار (٤٦١٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم (٢٢٨٠).

(٣) كتب على الحاشية في (ح): «في هذا الحديث بيان أن السلف يجب أن يكون معلومًا بالأمر الذي يُضْبَط ولا يختلف، وأنه مهما كان مجهولًا بطل.

وفيه دليل على أنه قد يجوز السلم إلى سنة في الشيء الذي لا وجود له في أيام السنة إذا كان موجودًا في الغالب وقت محل الأجل». «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٢٤).

وأخرجه البخاري وابن ماجه[١].

[٣٣٢٠] وعنه، قال: غَزَوْنا معَ رسولِ الله ﷺ الشَّأمَ، فكان يأتينا أنباطٌ ٣٤٦٦
مِنْ أنباطِ الشَّأمِ فنُسْلِفُهم في البُرِّ والزَّيْت سِعْرًا مَعْلومًا، وأجَلًا معلومًا، فقيل له: مِمَّن لهُ ذلك؟ قال: ما كُنّا نسألُهم[٢][٣].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم (٢٢٤٢-٢٢٤٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب السلم في الزبيب (٤٦١٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب السلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم (٢٢٨٢).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: فيه أن السلم جائز وزنًا في الشيء الذي أصله الكيل؛ لأنه عمَّ ولم يخص، فقال: «في كيل معلوم أو وزن معلوم»، فخيره بين الأمرين، فإذا صار الشيء المسلم فيه معلومًا بأحدهما جاز فيه السلم.
وفيه أن الآجال المجهولة ـ كالحصاد، وإلى العطاء، وإلى قدوم الحاج ـ يبطل السلم، وأنها لا تجوز إلا أن تكون معلومة بالأمر الذي لا يختلف؛ كالسنين والشهور والأيام المعلومة». «معالم السنن» (٣: ١٢٤).

(٣) أخرجه البخاري بنحوه في «صحيحه»، كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم (٢٢٥٤-٢٢٥٥)، وزاد فيه ذكر عبد الرحمن بن أبزى.

٥٦- باب في السلم في ثمرة بعينها[1]

٣٤٦٧ [٣٣٢١] عن[2] رَجُلٍ نَجْرانيٍّ، عنِ ابن عُمر، رضي الله عنهم، أنَّ رَجُلاً أسلفَ رَجُلًا في نَخْل، فلم تُخْرِجْ تلك السَّنةَ شيئًا، فاختصما إلى النبيِّ ﷺ، قال: «بِمَ تَسْتَحِلُّ مالَهُ؟ ارْدُدْ عَلَيْهِ مالَهُ»، ثُمَّ قال: «لا تُسْلِفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ»[3].

في إسناده رجل مجهول.

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) في (ح): «وعن».

(٣) أخرجه مطولًا ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع (٢٢٨٤).

٥٧- باب السلف يحول(١)

[٣٣٢٢] عن عطيّةَ بنِ سَعْد، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ». ٣٤٦٨

وأخرجه ابن ماجه(٢).

وعطية بن سعد لا يُحتج بحديثه(٣).

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره (٢٢٨٣).

(٣) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: إذا أسلفه دينارًا في قفيز حنطة إلى شهر، فحل الأجل فأعوزه البُر، فإن أبا حنيفة يذهب إلى أنه لا يجوز له أن يبيعه عوضًا بالدينار، ولكن يرجع برأس المال عليه؛ قولًا بعموم الخبر وظاهره.
وعند الشافعي: يجوز له أن يشتري غرضًا بالدينار إذا تقايلا وقبضه قبل التفرق؛ لئلا يكون دينارين، أما قبل الإقالة فلا تجوز، وهو معنى النهي عن صرف السلف إلى غيره عنده». «معالم السنن» (٣: ١٢٥).

٥٨- باب في وضع الجائحة[(١)]

٣٤٦٩ [٣٣٢٣] عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، أنَّه قال: أُصِيب رجلٌ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ في ثِمارٍ ابتاعَها، فَكَثُرَ دَيْنُه، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «تَصدَّقُوا عَلَيْهِ»، فتَصَدَّق النّاسُ/ عليه، فلم يبلغْ ذلك وَفاءَ/ دينِه، فقال رسولُ الله ﷺ: «خُذُوا ما وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إلّا ذَلِكَ». [ح٤: ٢١١] [ر٢: ٣٩: ب]

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[(٢)].

٣٤٧٠ [٣٣٢٤] وعن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنْ بِعْتَ مِنْ أخِيكَ ثَمرًا، فَأصابَتْها جائِحةٌ، فَلا يَحِلُّ لَكَ أنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِـمَ تَأْخُذُ مالَ أخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»[(٣)].

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة والمزارعة، باب استحباب الوضع من الدين (١٥٥٦)، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة من الغارمين (٦٥٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب وضع الجوائح (٤٥٣٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه (٢٣٥٦).
ولفقه الحديث انظر ما سلف، باب في بيع السنين برقم (٣٢٣٤).

(٣) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: قد تقدم الكلام في بيان اختلاف الناس في وضع الجوائح.
وأما هذا الحديث فليس فيه ذكر الجائحة، وقد يَحتمل أن يكون إنما أُصِيب في تلك الثمار بعدما جدها وآواها الجرين، فطرقها لصٌّ، أو جرفها سيل، أو باعها ففاتت =

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه[١].

* * *

= الغريم بحقه، وكل هذه الوجوه قد يصح رجوع إضافة المصيبة فيها إلى الثمار التي كان ابتاعها، فإذا كان كذلك لم يجب الحكم بذهاب حق رب المال. وليس في الحديث أنه أمر أرباب الأموال أن يضعوا عنه شيئًا من أثمان الثمار ثلثًا أو أقل منه أو أكثر، إنما أمر الناس أن يعينوه ليقضي حقوقهم، فلما أُبدع به أمرهم بالكف عنه إلى الميسرة، وهذا حكم كل مفلس أحاط به الدين وليس له مال». «معالم السنن» (٣: ١٢٦).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة والمزارعة، باب وضع الجوائح (١٥٥٤) (١٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب وضع الجوائح (٤٥٢٧)، ومختصرًا ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب بيع الثمار سنين والجائحة (٢٢١٩).
وسلف وضع الجوائح في باب في بيع السنين برقم (٣٢٣٤).

٥٩ـ باب تفسير الجائحة[١]

٣٤٧١ [٣٣٢٥] عن عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ رضي الله عنه قال: الجوائحُ كُلُّ ظاهر مفسِد مِن مَطَر أو بردٍ أو جَرادٍ أو رِيحٍ أو حَرِيق.

٣٤٧٢ [٣٣٢٦] وعن يحيى بنِ سَعِيد ـ وهو الأنصاري ـ رضي الله عنه، أنَّه[٢] قال: لا جائحةَ فيما أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رأسِ المال، قال يحيى: وذلك في سُنّةِ المُسْلمين[٣].

❋ ❋ ❋

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) قوله: «أنه» ليس في (ح).

(٣) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: يشبه أن يكون إنما أراد بهذا القول التخفيف عنه والتسويغ له دون الإيجاب والإلزام؛ ذلك أنه لا خلاف أن للمشتري الثمرة لو أراد بيعها بعد القبض كان له ذلك، وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الثمار قبل بُدوِّ صلاحها وقبل أن تأمن العاهة، فلو كانت إذا بِيعت وقد بدا صلاحها مضمونة على البائع لم يكن لهذا النهي فائدة، وقد يحتمل أن يكون إنما أراد به الثمرة تُباع قبل بُدو الصلاح فتصيبها الجائحة، والله أعلم». «معالم السنن» (٣: ١٢٦، ١٢٧)

٦٠ـ باب في منع الماء[1]

[٣٣٢٧] عن أبي صالح، عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ»[2]. ٣٤٧٣

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه من حديث الأعرج عن أبي هريرة[3].

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: هذا في الرجل يحفر البئر في الأرض الموات فيملكها بالإحياء، وحول البئر أو بقربها موات فيه كلأ، ولا يمكن الناس أن يرعوه إلا بأن يبذل لهم ماءه، ولا يمنعهم أن يسقوا ماشيتهم منه، فأمره رسول الله ﷺ ألّا يمنع فضل مائه إياهم؛ لأنه إذا فعل ذلك وحال بينهم وبينه فقد منعهم الكلأ؛ لأنه لا يمكن رعيه والمقام فيه مع منعه الماء. وإلى هذا ذهب في معنى الحديث مالك بن أنس، والأوزاعي، والليث، وهو معنى قول الشافعي، فالنهي في هذا عندهم على التحريم.

وقال غيرهم: ليس النهي فيه على التحريم ولكنه من باب المعروف». «معالم السنن» (٣: ١٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء (٢٣٥٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة (١٥٦٦) (٣٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع فضل الماء (١٢٧٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب إحياء الموات، باب المانع فضله (٥٧٤٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الرهون، باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ (٢٤٧٨).

وانظر ما بعده.

٣٤٧٤ [٣٣٢٨] وعن أبي صالح، عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيامةِ:/ رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ ماءٍ عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعةٍ بَعْدَ العَصْرِ - يعني كاذِبًا - وَرَجُلٌ بايَعَ إمامًا، فَإِنْ أَعْطاهُ وَفَى/ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ»[١]. [ر٢: ٤٠: أ] [ح٤: ٢١٢]

٣٤٧٥ [٣٣٢٩] وفي رواية: «وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ»، وقال في السِّلْعة: «بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِها كَذا وَكَذا، فَصَدَّقَهُ الآخَرُ فَأَخَذَها»[٢][٣].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٣٤٧٦ [٣٣٣٠] وعنِ امرأةٍ يقالُ لها: بُهَيْسةُ[٤]، عن أبيها، قالت: استأذن أبي النَّبيَّ ﷺ، فدخلَ بينه وبين قَمِيصِه، فجعل يُقبِّل ويلتزِم، ثُمَّ قال: يا نبيَّ الله، ما الشَّيءُ الذي لا يَحِلُّ منعُه؟ قال: «الماءُ»، قال: يا نبيَّ الله، ما الشَّيءُ الذي

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية... (١٠٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في نكث البيعة (١٥٩٥)، وابنُ ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع (٢٢٠٧)، ولفظ الترمذي مختصر بذكر البيعة.
وسيرد بعده.

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: أما من تأول الحديث على معنى الاستحباب دون الإيجاب فإنه يحتاج إلى دليل يجوز معه ترك الظاهر، وأصل النهي على التحريم، فمنع فضل الماء محظور على ما ورد به الظاهر». «معالم السنن» (٣: ١٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادات، باب اليمين بعد العصر (٢٦٧٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب الحلف الواجب للخديعة في البيع (٤٤٦٢).
وسلف قبله.

(٤) كتب على الحاشية في (ح) بخط مغاير: «وهي الفزارية، وبُهيسة: بضم الباء الموحدة وفتح الهاء».

لا يَحِلُّ منعُه؟ قال: «المِلْحُ»، قال: يا نبيَّ الله، ما الشَّيءُ الذي لا يَحِلُّ منعُه؟ قال: «أنْ تَفْعَلَ الخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ»[١].

٣٤٧٧ [٣٣٣١] وعن رَجُلٍ منَ المُهاجِرين من أصحابِ النبي ﷺ، قال: غزوتُ معَ رسولِ الله ﷺ ثلاثًا أسمعُه يقولُ: «المُسْلِمُونَ شُرَكاءُ فِي ثَلاثٍ: فِي الكَلَأِ، والماءِ، والنّارِ».

* * *

(١) سلف في كتاب الزكاة، باب ما لا يجوز منعه، برقم (١٦١٦).

٦١- باب في بيع فضل الماء(١)

٣٤٧٨ [٣٣٣٢] عن إياسِ بنِ عَبْد رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بَيْعِ فضلِ الماء(٢).

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه(٣).

[ر٢: ٤٠: ب] وقال الترمذي: حديث حسن صحيح./

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: أما تشبيه ذلك بالطعام فإنهما لا يتشابهان؛ لأن أصل الماء الإباحة، وهو مستخلف ما دام في منبعه، [والطعام] متقوم منقطع المادة غير مستخلف، وقد جرت العادة بتموُّل الطعام كما يُتموَّل سائر أنواع المال، والماء لا يُتموَّل في غالب العرف». «معالم السنن» (٣: ١٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع فضل الماء (١٢٧١)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع فضل الماء (٤٦٦٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الرهون، باب النهي عن بيع الماء (٢٤٧٦)، وبعضهم لا يقيد النهي بالفضل.

٦٢- باب في ثمن السنور[١]

٣٤٧٩ **[٣٣٣٣] عن أبي سُفْيان - وهو طلحة بن نافع - عن جابرٍ بن عبد الله رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ/ ﷺ نهى عنْ ثَمَنِ الكَلْب والسِّنَّوْرِ[أ].** [ح٤: ٢١٣]

وأخرجه الترمذي[٢]. وقال: في إسناده اضطراب.

٣٤٨٠ **[٣٣٣٤] وعن عمرَ بنِ زيد الصَّنْعانيّ، أنَّه سمعَ أبا الزُّبير، عن جابر، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنْ ثَمَنِ الهِرِّ.**

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[٣].

[أ] كَرِه[٤] بيع السنور أبو هريرة، وجابر، وطاوس، ومجاهد؛ أخذًا بظاهر الحديث.

وجمهور العلماء على أنه لا يُمنع من بيعه[٥][٦].

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور (١٢٧٩).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٢٨٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب ما استثني (٤٦٦٨)، وابنُ ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب الهرة (٣٢٥٠)، وفيه زيادة النهي عن أكله.

(٤) في (ح): «وكره».

(٥) جاءت هذه الحاشية في (ح) بعد الرواية التالية.

(٦) «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٣٠).

وقال الترمذي: غريب.

وقال النسائي: هذا منكر. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: عمر بن زيد الصنعاني.

قال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير، حتى خرج عن حد الاحتجاج به[١].

وقال الخطابي: وقد تكلم بعض العلماء في إسناد هذا الحديث، وزعم أنه غير ثابت عن النبي ﷺ[٢].

وقال أبو عمر بن عبد البر: حديث «بيع السِّنَّور» لا يثبت رفعه. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث معقل، وهو ابن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور، قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.

وقيل[٣]: إنما نهى عن بيع الوحشي منه، دون الإنسي.

وقيل: لعله على جهة الندب لإعارته فيرتفقوا به ما أقام عندهم، ولا يتنازعوه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم[٤]./ [ر٢: ٤١: أ]

* * *

(١) «المجروحين» (٢: ٨٢).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٣٠).

(٣) في (ح): «وقال».

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٣٠).

[ح٤: ٢١٤]

٦٣ـ باب في أثمان/ الكلاب[١]

٣٤٨١ **[٣٣٣٥] عن أبي مسعود رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه نهى عن ثَمَنِ الكَلْب، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوانِ الكاهِنِ.**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٢].

٣٤٨٢ **[٣٣٣٦] وعن عبد الله بنِ عبّاس، رضي الله عنهما قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ ثَمَن الكَلْب، وإن جاءَ يطلبُ ثَمَنَ الكَلْب فامْلأْ كَفَّه تُرابًا[٣]** ....

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب (٢٢٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور (١٥٦٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب (١٢٧٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع الكلب (٤٦٦٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل (٢١٥٩).

(٣) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: نهيه عن ثمن الكلب يدل على فساد بيعه؛ لأن العقد إذا صح كان دفع الثمن واجبًا مأمورًا به، لا منهيًّا عنه؛ فدل نهيه عنه على سقوط وجوبه، وإذا بطل الثمن بطل البيع؛ لأن البيع إنما هو عقد على شيء بثمن معلوم، وإذا بطل الثمن بطل المثمن، وهذا كقوله ﷺ: «لعن الله اليهود؛ حُرِّمت عليهم الشحوم فجَمَلوها ـ أي: أذابوها ـ فباعوها وأكلوا أثمانها»؛ فجعل حكم الثمن والمثمن في التحريم سواء. =

....(١).

٣٤٨٣ **[٣٣٣٧] وعن عَوْنِ بنِ أبي جُحَيْفة، أنَّ أباه رضي الله عنهما قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنْ ثَمَنِ الكَلْب.**

وأخرجه البخاري أتمَّ منه(٢).

٣٤٨٤ **[٣٣٣٨] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ ثَمَنُ الكَلْبِ، وَلا حُلْوانُ الكاهِنِ، وَلا مَهْرُ البَغِيِّ».**

وأخرجه النسائي(٣).

* * *

= وقوله: «فإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابًا»؛ وهذا يؤكد معنى ما قلناه في الحديث الأول. ومعنى التراب هاهنا: الحرمان والخيبة؛ كما يقال: ليس في كفه إلا التراب». «معالم السنن» (٣: ١٣١).

(١) أخرجه بنحوه مختصرًا النسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع الكلب (٤٦٦٧).

(٢) أخرجه مطولاً البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب موكل الربا (٢٠٨٦).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن ثمن الكلب (٤٢٩٣). وأخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، بابٌ (١٢٨١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن (٢١٦٠) مختصرًا بالنهي عن ثمن الكلب. قال الترمذي: هذا حديث لا يصح من هذا الوجه، وأبو المهزم ـ يعني الراوي عن أبي هريرة ـ اسمه يزيد بن سفيان، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وضعَّفه.

٦٤- باب في ثمن الخمر والميتة(١)

٣٤٨٥ [٣٣٣٩] عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ الخَمْرَ وَثَمنَها، وَحَرَّمَ المَيْتَةَ وَثَمَنَها، وَحَرَّمَ الخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ»(٢).

٣٤٨٦ [٣٣٤٠] وعن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما، أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ عامَ الفَتْحِ وهو بمَكّة: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتةِ والخِنْزيرِ والأَصْنامِ»، فقيل: يا رسولَ الله، أرأيتَ شُحُومَ الميتةِ، فإنَّه يُطْلى بها السُّفُن ويُدْهَنُ/ بها الجُلُود، ويَسْتَصْبِحُ بها النّاس؟ فقال: «لا، هُوَ حَرامٌ»، ثُمَّ قالَ [ر٢: ٤١٢: ب] رسولُ الله ﷺ عندَ ذلك: «قاتَلَ اللهُ اليَهُودَ؛ إنَّ اللهَ لَمّا حَرَّمَ عَلَيهِمْ شُحُومَها أَجْمَلُوهُ ثُمَّ باعُوهُ، فَأكَلُوا ثَمَنَهُ».

وأخرجه/ البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(٣). [ح٤: ٢١٣]

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: فيه دليل على أن من أراق خمر النصراني أو قتل خنزيرًا له فإنه لا غرامة عليه؛ لأنه لا ثمن له.
وفيه دليل أن بيع شعر الخنزير لا يجوز.
واختلفوا في جواز الانتفاع به؛ فكرهت طائفة ذلك، وممن منع منه ابن سيرين، والحكم، وحماد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال أحمد وإسحاق: الليف أحب إلينا، وقد رخص فيه الحسن، والأوزاعي، ومالك، وأصحاب الرأي». «معالم السنن» (٣: ١٣٢، ١٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (٢٢٣٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم بيع الخمر (١٥٨١)، والترمذي =

٣٤٨٨ [٣٣٤١] وعنِ ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ جالسًا عندَ الرُّكْن، قال: فرفعَ بَصَرَهُ إلى السَّماء فضَحِك، فقال[١]: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ ـ ثلاثًا ـ إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ[٢]، فَباعُوها وَأَكَلُوا أَثْمانَها، وَإِنَّ اللهَ إذا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»[٣].

وفي رواية: «قاتَلَ اللهُ اليَهُودَ[٤]».

٣٤٨٩ [٣٣٤٢] وعن المغيرةِ بن شُعْبة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ باعَ الخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الخَنازِيرَ».

٣٤٩٠ [٣٣٤٣] وعَن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمّا نَزَلَتِ الآياتُ الأواخِرُ

= في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام (١٢٩٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة (٤٢٥٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب ما لا يحل بيعه (٢١٦٧).

(١) في (ح): «وقال».

(٢) زاد بعده في (ح): «جملوها».

(٣) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: قوله: «جملوها»؛ معناها: أذابوها حتى تصير ودكًا، فيزول عنها اسم الشحم، يقال: جملتُ الشحم واجتملتُه؛ إذا أذبتَه، قال لَبيد:

فاشتوى ليلة رِيح واجتمل

وفي هذا: بيان بطلان كل حيلة يُحْتال بها تُوصِل إلى محرَّم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه.

وفيه: دليل على جواز الاستصباح بالزيت النجس، وأن بيعه لا يجوز، وفي تحريمه ثمن الأصنام دليل على تحريم بيع جميع الصور المتَّخذة من الطين، والخشب، والحديد، والذهب، والفضة، وما أشبه ذلك من اللُّعب ونحوها». «معالم السنن» (٣: ١٣٣)

(٤) قوله: «اليهود» ليس في (ر).

مِن سُورة البقرة، خرجَ رسولُ الله ﷺ فقرأهُنَّ علينا، وقال: «حُرِّمَتِ التِّجارةُ فِي الخَمْرِ»[١].

[٣٣٤٤] وفي رواية: الآياتُ الأواخِرُ في الرِّبا[٢]. ٣٤٩١

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب تحريم تجارة الخمر في المسجد (٤٥٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر (١٥٨٠) (٦٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع الخمر (٤٦٦٥).
وسيرد بعده.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥٨٠) (٧٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب التجارة في الخمر (٣٣٨٢).
وسلف قبله.

٦٥- باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى[١]

٣٤٩٢ **[٣٣٤٥] عنِ ابنِ عُمَر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ ابْتاعَ طَعامًا، فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه[٢].

٣٤٩٣ **[٣٣٤٦] وعنه أنَّه قال: كُنَّا في زَمَنِ/ رسول الله ﷺ نبتاعُ الطَّعام، فيبعَثُ علينا مَنْ يأمُرنا بانتقالِهِ مِن المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكانٍ سِواهُ قبلَ أن نبيعَه. يعني: جِزافًا[٣].** [ر٢: ٤٢: أ]

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي (٢١٢٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٦) (٣٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى (٤٥٩٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام ما لم يقبض (٢٢٢٦).

(٣) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض.

واختلفوا فيما عداه من الأشياء؛ فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ما عدا الطعام بمنزلة الطعام، إلا الدور والأرَضين فإن بيعها قبل قبضها جائز.

وقال الشافعي ومحمد: الطعام وغير الطعام من السلع والدور والعقار في هذا سواء، لا يجوز بيع شيء منها حتى يقبض، وهو قول ابن عباس.

وقال مالك بن أنس: ما عدا المأكول والمشروب جائز أن يُباع قبل أن يُقبَض، وقال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق: يجوز بيع كل شيء منها ما خلا المكيل والموزون. =

وأخرجه مسلم والنسائي(١)./ [ح٤: ٢١٦]

٣٤٩٤ **[٣٣٤٧] وعنه قال: كانوا يتبايَعُون الطَّعامَ جِزافًا بأعلى السُّوق، فنهى رسولُ الله ﷺ أن يبيعُوه حتَّى ينقُلُوه.**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، بنحوه(٢).

٣٤٩٥ **[٣٣٤٨] وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أن يبيعَ أحَدٌ طعامًا اشتراهُ بكَيْلٍ حتَّى يَسْتوفِيَه.**

وأخرجه النسائي(٣).

٣٤٩٦ **[٣٣٤٩] وعنِ ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنِ ابْتاعَ طَعامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتالَهُ».**

وفي روايةٍ: قلتُ لابنِ عبّاس: لم؟ قال: ألا تَرَى أنَّهُمْ يَتَبايَعُونَ بالذَّهَبِ والطَّعامُ مُرْجَأٌ.

= ورُوِيَ ذلك عن ابن المسيب، والحسن البصري، والحكم، وحماد». «معالم السنن» (٣: ١٣٥).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٢١٢٣)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٢٧) (٣٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع ما يشترى من الطعام جزافًا قبل أن يُنقل من مكانه (٤٦٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب منتهى التلقي (٢١٦٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٢٧) (٣٤)، والنسائي في «سننه» (٤٦٠٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب بيع المجازفة (٢٢٢٩).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفي (٤٦٠٤).

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه بنحوه[1].

٣٤٩٧ **[٣٣٥٠] وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا اشْتَرى أحَدُكُمْ طَعامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».**

وفي رواية: «حتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

وفي رواية: وقال ابنُ عبّاس: وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعامِ[2].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٢١٣٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٥) (٣١)، والنسائي بنحوه في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى (٤٥٩٧).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: يشبه أن يكون ابن عباس إنما قاس ما عدا الطعام على الطعام بعلة أنه عين مبيعه لم يقبض، أو لأنه بلغه أن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن، والشيء المبيع ضمانه قبل القبض على البائع، فلم يجز.

واحتج بعض من ذهب إلى جواز بين ما عدا الطعام قبل أن يقبض بخبر ابن عمر؛ أنهم كانوا في عهد رسول الله ﷺ يبيعون الإبل بالبقيع بالدنانير، فيأخذون الدراهم وبالدراهم، فيأخذون الدنانير، فأجازه رسول الله ﷺ إذا وقع التقابض قبل التفرق. قالوا: وهذا بيع الثمن الذي وقع به العقد قبل قبضه؛ فدل أن النهي مقصورٌ على الطعام وحده، وقالوا: إن الملك ينتقل بنفس العقد؛ بدليل أن المبيع لو كان عبدًا فأعتقه المشتري قبل القبض، عَتَقَ، وإذا ثبت الملك جاز التصرف ما لم يكن فيه إبطال حقٍّ لغيره.

قال الشيخ: وقد يُقال على الفرق بين الدراهم والدنانير إذا كانت أثمانًا وبين غيرها: إن معنى النهي أن تقصد بالتصرف في السلعة الربح، وقد نهى ﷺ عن ربح ما لم يُضمن، ومُقتضى الدراهم عن الدنانير لا يُقصَد به الربح، إنما يريد به الاقتضاء والاقتصاص والنقود؛ مخالفةً لغيرها من الأشياء؛ لأنها أثمان وبعضها ينوب عن بعض». «معالم السنن» (٣: ١٣٥، ١٣٦).

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه بنحوه(١).

٣٤٩٨ [٣٣٥١] وعن ابنِ عُمَر رضي الله عنهما قال: رأيتُ النّاسَ يُضْرَبونَ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ إذا اشتَرَوا الطَّعام جِزافًا/ أن يبيعُوه حتَّى يُبلِّغَه إلى رَحلِه. [ر٢: ٤٢: ب]

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي(٢).

٣٤٩٩ [٣٣٥٢] وعنه قال: ابتعتُ زَيْتًا في السُّوق، فلمّا اسْتوجبتُه لَقِيني رجلٌ، فأعطاني به رِبْحًا حَسَنًا، فأردتُ أن أضرِبَ على يدِه، فأخذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفي بذِراعي، فالتفتُّ/ فإذا زيدُ بنُ ثابت، فقال: لا تَبِعْهُ حيثُ ابتعتَه حتَّى تَحُوزَهُ إلى رَحْلِكَ؛ فإنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أن تُباعَ السِّلَعُ حيث تُبتاعُ حتَّى يَحُوزَها التُّجّارُ إلى رحالهم(٣). [ح٤: ٢١٧]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (٢١٣٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٥) (٢٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه (١٢٩١)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى (٤٥٩٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبلُ ما لم يُقبض (٢٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٢١٣١) ومسلم في «صحيحه»، بإثر الحديث (١٥٢٧) (٣٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع ما يُشترى من الطعام جزافًا قبل أن يُنقل من مكانه (٤٦٠٨).

(٣) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها، وحسب اختلاف عادات الناس فيه؛ فمنها ما يكون بأن يُوضَع المبيع في يد صاحبه، ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المشتري، ومنها ما يكون بالنقل من موضعه، ومنها ما يكون بأن يُكتال، وذلك فيما بِيعَ من المكيل كيلًا، فأما ما =

في إسناده: محمد بن إسحاق. وقد تقدم الكلام عليه.

* * *

= يُباع منه جزافًا صبرةً مصمومة على الأرض، فالقبض فيه أن يُنقَل ويُحوَّل من مكانه، فإن ابتاع طعاما كيلًا، ثم أراد أن يبيعه بالكيل الأول؛ لم يجز حتى يكيله على المشتري ثانيًا؛ وذلك لما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان؛ صاع البائع، وصاع المشتري». «معالم السنن» (٣: ١٣٦، ١٣٧).

٦٦- باب الرجل يقول عند البيع: لا خلابة[١]

[٣٣٥٣] عن ابنِ عُمَر، أنَّ رَجُلًا ذكر لرسولِ الله ﷺ أنَّه يُخْدَعُ في البيع، فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا بايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ»، فكانَ الرَّجُلُ إذا بايعَ يقول: لا خِلابةَ. ٣٥٠٠

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي[٢].

[٣٣٥٤] وعن أنسِ بن مالك رضي الله عنه، أنَّ رَجُلًا على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ كان يبتاعُ وفي عُقْدَتِهِ ضَعْف، فأتى أهلُه نبيَّ الله ﷺ، فقالوا: يا نبيَّ الله، احْجُرْ على فُلانٍ؛ فإنَّه يبتاعُ وفي عُقْدَتِهِ ضَعْف، فدعاهُ النبيُّ ﷺ، فنهاه عنِ البيع، فقال: يا نبيَّ الله، إنِّي لا أصْبرُ عنِ البيع، فقال ﷺ: «إنْ كُنْتَ غَيْرَ تارِكٍ البَيْعَ فَقُلْ: هاءَ وَهاءَ وَلا خِلابَةَ»[٣]. ٣٥٠١

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ما يُكْره من الخداع في البيع (٢١١٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيت (١٥٣٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب الخديعة في البيع (٤٤٨٤).

(٣) في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: الخلابة: مصدر خلبتُ الرجلَ؛ إذا خدعتَه، أخلُبه خِلابةً، قال الشاعر:

شــر الرجال الخالــب المخلوب

وقد يُستدل بهذا الحديث أن الكبير لا يُحجَر عليه، قال: لو كان إلى الحجر عليه سبيل لحجر عليه، ولأمر ألا يبايع، ولم يقتصر على قوله: «لا خِلابة». =

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: صحيح غريب./ [ر٢: ٤٣:أ]

❋ ❋ ❋

= قال الشيخ: والحجْر على الكبير إذا كان سفيهًا مفسِدًا لماله واجبٌ كهو على الصغير، وهذا الحديث إنما جاء في قصة حبان بن منقذ، ولم يذكر صفة سفهٍ ولا إتلافًا لماله، وإنما جاء أنه كان يُخدع في البيع، وليس كل مَن غُبِن في شيء يجب أن يُحجَر عليه، والحجر حدٌّ، فإذا لم يبلغ ذلك الحد لم يستحق الحجر». «معالم السنن» (٣: ١٣٨).

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يُخْدَع في البيع (١٢٥٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب الخديعة في البيع (٤٤٨٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله (٢٣٥٤).

٦٧- باب في العربان[١]

[٣٣٥٥] عن مالكٍ، أنَّه بلغَه عن عَمرِو بنِ شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه، ٣٥٠٢
أنَّه قال: / نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ العُرْبان. [ح٤: ٢١٨]

قال مالك: وذلك فيما نُرى، والله أعلمُ، أنْ يشتريَ الرَّجلُ العبدَ، أو يتكارَى الدّابّةَ، ثُمَّ يقول: أُعطيكَ دِينارًا على أنِّي إنْ تركتُ السِّلْعةَ، أوِ الكَرْاء، فما أعْطيتُك لك.

وأخرجه ابن ماجه[٢].

وهذا منقطع.

وأخرجه ابن ماجه مسنَدًا.

وفيه حبيب كاتب الإمام مالك، وعبد الله بن عامر الأسلمي، ولا يُحتَج بهما[٣].

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب بيع العربان (٢١٩٢).

(٣) في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: وذلك فيما نرى - والله أعلم - أن يشتري الرجلُ العبدَ أو يتكارى الدابة، ثم يقول: أعطيك دينارًا على أني إن تركت السلعة أو الكراء فلك ما أعطيتك.

قال الشيخ: هذا تفسير بيع العربان، وفيه لُغتان: عُربان وأُربان، ويقال أيضًا: عُربون وأُربون.
=

* * *

= وقد اختلف الناس في جواز هذا البيع؛ فأبطله مالك والشافعي؛ للخبر، ولِما فيه من الشرط الفاسد والغرر، ويدخل ذلك في أكل المال بالباطل، وأبطله أصحاب الرأي لذلك.

وقد رُوِيَ عن عمر. ومال أحمد بن حنبل إلى القول بإجازته، وقال: أي شيء أقدر أن أقول وهذا عمر رضي الله عنه، يَعني أنه أجازه. وضعف الحديث فيه؛ لأنه منقطع، وكأن رواية مالك فيه عن بلاغ». «معالم السنن» (٣: ١٣٩).

٦٨- باب في الرجل يبيع ما ليس عنده[١]

٣٥٠٣ **[٣٣٥٦] عن حكيم بن حِزام رضي الله عنه، قال: يا رسولَ الله، يأتيني الرَّجلُ فيريدُ منِّي البيعَ ليس عندي، أفأبتاعُه لهُ مِنَ السُّوق؟ فقال: «لا تَبِعْ ما لَيْسَ عِنْدَكَ»[٢].**

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[٣].

وقال الترمذي: حسن.

٣٥٠٤ **[٣٣٥٧] وعن عَمرِو بنِ شُعَيب قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن أبيه[٤]،**

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: يريد بيع العين دون بيع الصفة؛ ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قِبَلِ الغرر، وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق، أو جمله الشارد. ويدخل في ذلك بيع كل شيء ليس بمضمون عليه، مثل أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها. ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفًا على إجازة المالك؛ لأنه يبيع ما ليس عنده ولا في ملكه، وهو غرر؛ لأنه لا يدري هل يجيزه صاحبه أم لا». «معالم السنن» (٣: ١٤٠).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع (٤٦١٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (٢١٨٧).

(٤) صحح عليه في (ر) و(ح).

حتَّى ذكرَ عبد الله بنَ عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلا شَرْطانِ فِي بَيْعٍ، وَلا رِبْحُ ما لَمْ يُضْمَنْ، وَلا بَيْعُ ما لَيْسَ عِنْدَكَ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

ويشبه أن يكون صححه لتصريحه فيه بذكر عبد الله بن عمرو.

[ر٢: ٤٣: ب] ويكون/ مذهبه في الامتناع من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب إنما هو للشك في إسناده؛ لجواز أن يكون الضمير عائدًا على محمد بن عبد الله بن عمرو. فإذا صُرح بذكر عبد الله بن عمرو انتفى ذلك. والله عز [ح٤: ٢١٩] وجل/ أعلم.

* * *

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع (٤٦١١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك (٢١٨٨)، وبعضهم يختصر منه.

٦٩- باب في شرط في بيع[1]

٣٥٠٥ **[٣٣٥٨] عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: بِعْتُهُ - يعني بعيرَهُ - منَ النَّبيِّ ﷺ، واشترطْتُ حُمْلانَه إلى أهلي، قال في آخرِه: «تُرانِي إنَّما ماكَسْتُكَ لِأَذْهَبَ بِجَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَثَمَنَهُ، فَهُما لَكَ»[2].**

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، مختصرًا مطولًا[3].

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: أما الحديث وقوله: «لا يحل سلف وبيع» فهو من نوع ما تقدم بيانه فيما مضى عن نهيه عن بيعتين في بيعة، وذلك مثل أن يقول له: أبيعك هذا العبد بخمسين دينارًا على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك إلى أجل، أو يقول: أبيعكه بكذا على أن تقرضي ألف درهم، ويكون معنى السلف القرض، وذلك فاسد؛ لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن، فيدخل الثمن في حدِّ الجهالة، ولأن كل قرض جَرَّ منفعة فهو ربًا.
وأما ربح ما لم يضمن فهو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها، فهي من ضمان البائع الأول، ليس من ضمانه، فهذا لا يجوز بيعها حتى يقبضها فيكون من ضمانه».
«معالم السنن» (٣: ١٤٠، ١٤١)

(٣) أخرجه بنحوه مطولًا ومختصرًا البخاري في «صحيحه»، كتاب الدواب والحمر، وإذا اشترى دابة أو جملًا وهو عليه، هل يكون ذلك قبضًا قبل أن ينزل؟ (٢٠٩٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٧١٥) (١٠٩) عقب الحديث (١٥٩٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع (١٢٥٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب البيع يكون فيه الشرط، فيصح البيع والشرط (٤٦٣٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب السوم (٢٢٠٥).

٧٠- باب في عهدة الرقيق[١]

٣٥٠٦ **[٣٣٥٩] عنِ الحسنِ - وهو البصري - عن عُقبةَ بنِ عامر رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عُهْدةُ الرَّقِيقِ ثَلاثةُ أيَّامٍ».**

٣٥٠٧ **[٣٣٦٠] وفي رواية: «إنْ وَجَدَ داءً فِي الثَّلاثِ لَيالٍ رَدَّ بِغَيْرِ بيِّنةٍ، وَإنْ وَجَدَ داءً بَعْدَ الثَّلاثِ، كُلِّفَ البَيِّنةَ أَنَّهُ اشْتَراهُ وَبِهِ هَذا الدّاءُ».**

قال أبو داود: هذا كلام قتادة. هذا آخر كلامه.

والحسن لم يصح له السماع من عقبة بن عامر. ذكر ذلك ابن المديني، وأبو حاتم الرازي رضي الله عنهما. فهو منقطع.

وقد وقع فيه أيضًا الاضطراب.

[ر٢: ٤٤:أ] فأخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، وفيه «عُهْدةُ/ الرَّقِيقِ أَرْبَعُ لَيالٍ»[٢].

وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، وفيه «لا عُهْدةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ»[٣].

وقيل فيه أيضًا عن سمُرة، أو عقبة، على الشك.

فوقع الاضطراب في متنه وإسناده.

وقال البيهقي: وقيل: عنه عن سمرة، وليس بمحفوظ.

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) برقم (١٧٣٥٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب عهدة الرقيق (٢٢٤٥).

وقال أبو بكر الأثرم: سألت أبا عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ عن العهدة،/ قلت: إلى أي شيء تذهب[١] فيها؟ فقال: ليس في العهدة حديث [ح٤: ٢٢٠] يثبُت، هو ذاك الحديث، حديث الحسن، وسعيد ـ يعني ابنَ أبي عَروبة ـ أيضًا يشك فيه، يقول: عن سمرة، أو عقبة[٢].

* * *

(١) في (ح): «يذهب».

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: معنى «عهدة الرقيق» أن يشتري العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري به من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع، ويُرَد بلا بينة، فإن وجد به عيبًا بعد الثلاث لم يردَّ إلا ببينة، وهكذا فسره قتادة فيما ذكره أبو داود عنه.

وإلى هذا ذهب مالك بن أنس، وقال: هذا إذا لم يشترط البائع البراءة من العيب.

قال: وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها. قال: ولا عهدة إلا في الرقيق خاصة، وهذا قول أهل المدينة؛ ابن المسيب، والزهري، أعني عهدة السنة في كل داء عضال، وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والسنة في شيء منها، وينظر إلى العيب، فإن كان مما يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة فالقول قول البائع مع يمينه، وإن كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة ردَّه على البائع. وضعَّف أحمد بن حنبل عهدة الثلاث في الرقيق، وقال: لا يثبت في العهدة حديث». «معالم السنن» (٣: ١٤٦، ١٤٧).

٧١- باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله، ثم رأى عيبًا[(١)]

٣٥٠٨ **[٣٣٦١] عن مَخْلدِ بن خُفاف، عن عُروة، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الخَراجُ بالضَّمان»[(٢)].**

وأخرجه الترمذي والنسائي[(٣)].

وقال الترمذي: حديث حسن.

٣٥٠٩ **[٣٣٦٢] وعن مَخْلدٍ قال: كان بيني وبينَ أُناسٍ[(٤)] شركةٌ في عبدٍ، فاقْتَوَيتُهُ[أ]، فأمرني أن أردَّ الغَلّة، فأتيتُ عُروةَ بنَ الزُّبَير فحدَّثتُه، فأتاه عُروة فحدَّثه عن**

[أ] اقتويته: استخدمته.

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: قوله: «الخراج بالضمان» أن المبيع إذا كان مما له دخل وغلة، فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن الأصل يملك الخراج بضمان الأصل، فإذا ابتاع الرجل أرضًا فاستغلها، أو ماشية فنتجها، أو دابة فركبها، أو عبدًا فاستخدمه، ثم وجد به عيبًا، فله أن يرد الرقبة، ولا شيء عليه مما انتفع به؛ لأنها لو تلِفت ما بين مدة العقد والفسخ لكانت من ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج من حقه». «معالم السنن» (٣: ١٤٧).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا (١٢٨٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، الخراج بالضمان (٤٤٩٠).

(٤) في (ح): «ناس».

وبعضُنا غائب، فأغَلَّ عليَّ غَلّة، فَخاصَمَني في نصيبِه إلى بعضِ القُضاة، عائشة عليها السلام، عنِ رسول الله ﷺ قال: «الخَراجُ بِالضَّمانِ»[١].

قال البخاري: هذا حديث منكر، ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث.

قال[٢] الترمذي: فقلت له: فقد رُوي هذا/ الحديث عن هشام بن عروة [ر٢: ٤٤: ب] عن أبيه عن عائشة؟ فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزَّنجي، وهو ذاهب الحديث[٣].

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه ـ يعني مخلدَ بن خُفاف ـ فقال: لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب. وليس هذا إسنادًا تقوم بمثله الحجة، يعني الحديث الذي يروي مخلد بن خُفاف عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أنَّ الخراجَ بالضَّمانِ[٤]./ [ح٤: ٢٢١]

وقال الأزْدي: مخلد بن خفاف ضعيف[٥].

---

(١) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: اختلف أهل العلم في قوله: «الخراج بالضمان»؛ فقال الشافعي: ما حدث في ملك المشتري من غلة ونتاج ماشية وولد أمة؛ فكل ذلك سواء، لا يرد منه شيئًا، ويرد المبيع إن لم يكن ناقصًا عما أخذه.
وقال أصحاب الرأي: إذا كانت ماشية فحلبها، أو نخلًا أو شجرًا فأكل ثمرها؛ لم يكن له أن يرد بالعيب ويرجع بالأرش، وقالوا في الدار والدابة والعبد: الغلة له، ويرد بالعيب.
وقال مالك في أصواف الماشية وشعورها: إنها للمشتري، ويرد الماشية إلى البائع، فأما أولادها فإنه يردها مع الأمهات». «معالم السنن» (٣: ١٤٨).

(٢) في (ح): «وقال».

(٣) «العلل الكبير» (ص١٩١).

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨: ٣٤٧).

(٥) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: واختلفوا في المبيع إذا كان =

٣٥١٠ [٣٣٦٣] وعن مُسْلِمِ بنِ خالدٍ الزَّنْجيِّ، عن هِشامِ بنِ عُرْوة، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَجُلًا ابتاع غلامًا، فأقام عندهُ ما شاءَ اللهُ أن يُقيم، ثُمَّ وجدَ به عَيْبًا، فخاصَمَهُ إلى النبي ﷺ، فرَدَّه عليه، فقال الرَّجُلُ: يا رسولَ الله، قدِ استغلَّ غُلامي، فقال رسولُ الله ﷺ: «الخَراجُ بِالضَّمانِ»[١].

قال أبو داود: هذا إسنادٌ ليسَ بذاك[٢].

يشير إلى ما أشار إليه البخاري من تضعيف مسلم بن خالد الزَّنْجي.

وقد أخرج هذا الحديث الترمذي في جامعه من حديث عمر بن علي المقدَّمي[٣] عن هشام بن عروة مختصرًا، أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة.

وقال أيضًا: استغرب محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ هذا

= جارية فوطئها المشتري ثم وجد بها عيبًا؛ فقال أصحاب الرأي: يلزمه، ويرجع على البائع بأرش العيب، وكذلك قال الثوري وإسحاق بن راهويه، وقال ابن أبي ليلى: يردها ويرد معها مهر مثلها.

وقال مالك: إن كانت ثيبًا ردها ولا يرد معها شيئًا، وإن كانت بكرًا فعليه ما نقص من ثمنها، وقال الشافعي: إن كانت ثيبًا ردها ولا شيء عليه، وإن كانت بكرًا لم يكن له ردُّها، ورجع بما نقَصها العيب من أصل الثمن.

وقال أصحاب الرأي: الغصوب على البيوع من أجل أن ضمانها على الغاصب، فلم يجعلوا عليه رد الغلة، واحتجوا بالحديث وعمومه». «معالم السنن» (٣: ١٤٨).

(١) أخرجه مختصرًا ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان (٢٢٤٣). وسلف برقم (٣٣٦١).

(٢) رواية ابن العبد: «هذا إسناد ضعيف وليس بالقوي، وهو أجود من الأول، والعمل على حديث مسلم».

(٣) في (ح): «المقدسي».

الحديث من حديث عمر بن علي. قلت: تراه تدليسًا؟ قال: لا[١]. [ر٢: ٤٥: أ]

وحكى[٢] البيهقي عن الترمذي أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخاري، فكأنه أعجبه. هذا آخر كلامه.

وعمر بن علي هو: أبو حفص عمر بن علي المقدَّمِي البصري. وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

ورواه عن عمر بن علي: أبو سلمة يحيى بن خلف الجوباري، وهو ممن روى عنه مسلم في صحيحه. وهذا إسناد جيد.

ولهذا صححه الترمذي وهو غريب، كما أشار إليه البخاري والترمذي. والله عز وجل أعلم[٣].

* * *

(١) «سنن الترمذي» (١٢٨٦).

(٢) في (ح): «وذكر».

(٣) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: والحديث إنما جاء في البيع، وهو عقد يكون بين المتعاقدين بالتراضي، وليس الغصب يُعقد عن تراضٍ من المتعاقدين، وإنما هو عدوانٌ، فأصله وفروعه سواء في وجوب الرد، ولفظ الحديث مبهم؛ لأن قوله: «الخراج بالضمان» يحتمل أن يكون معناه: أن تملك الخراج بضمان الأصل، ويحتمل أن يكون المعنى: أن ضمان الخراج بضمان الأصل. واقتضاء العموم من اللفظ المبهم ليس بالبين الجواز، والحديث في نفسه ليس بالقوي، إلا أن أكثر العلماء قد استعملوه في البيوع، فالأحوط أن يُتوقَّف عنه فيما سواه». «معالم السنن» (٣: ١٤٨، ١٤٩).

٧٢- باب إذا اختلف البيعان والبيع قائم[١]

٣٥١١ **[٣٣٦٤] عن عبد الرَّحمٰن بنِ قَيْس بنِ محمَّد بنِ الأشعث، عن أبيه، عن جدِّه، قال: اشترى الأشعثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيق الخُمسِ مِن عبد الله بعِشْرين ألفًا، فأرسلَ عبد الله إليه في ثَمَنِهم، فقال: إنَّما أخذتُهم بعشرة آلاف،/ فقال عبد الله: فاخترْ رَجُلًا يكونُ بيني وبينَك، قال الأشعث: أنت بيني وبينَ نفسِك، قال عبد الله: فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا اخْتَلَفَ البَيِّعانِ لَيْسَ بَيْنَهُما بَيِّنةٌ، فَهُوَ ما يَقُولُ رَبُّ السِّلْعةِ، أوْ يَتَتارَكانِ»[٢][٣].** [ح٤: ٢٢٢]

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: قوله: «أو يتتاركان» معناه: أو يتفاسخان العقد. واختلف أهل العلم في هذه المسألة؛ فقال مالك والشافعي: يقال للبائع: احلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت، فإن حلف البائع قيل للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع، وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف برئ منها ورُدَّت السلعة على البائع، وسواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة أو تالفة فإنهما يتحالفان ويترادان، وكذلك قال محمد بن الحسن، ومعنى «يترادان»، أي: قيمة السلعة عند الاستهلاك.

وقال النخعي، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: القول قول المشتري مع يمينه، وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستهلاك في أشهر الروايتين عنه.

واحتج لهم بأنه قد رُوِيَ في بعض الأخبار: إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة، فالقول ما يقول البائع أو يترادان، قالوا: فدل اشتراطه قيام السلعة على أن الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك». «معالم السنن» (٣: ١٥٠).

(٣) جاء على حاشية الأصل: «معناه: أو يتفاسخا العقد. ط».

وأخرجه النسائي[1].

[٣٣٦٥] وعنِ القاسم بنِ عبد الرَّحمٰن، عن أبيه، أنَّ ابنَ مَسْعودٍ باع ٣٥١٢
مِنَ الأشعث بنِ قيس رَقِيقًا، فذكر معناه، والكلامُ يَزيدُ ويَنْقُص.

وأخرجه ابن ماجه[2].

وأخرجه الترمذي[3] من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود وقال ؒ: هذا مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود. [ر٢: ٤٥: ب] هذا آخر كلامه.

وفي إسناد هذا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولا يُحتج به، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، فهو منقطع.

وقد رُوي هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا تثبت.

وقد وقع في بعضها «إذا اخْتَلَفَ البَيِّعانِ والمَبِيعُ قائِمٌ بِعَيْنِهِ[4]» وفي لفظ: «والسِّلْعةُ قائِمةٌ»، ولا يصح.

وإنما جاءت من رواية ابن أبي ليلى. وقد تقدم أنه لا يُحتَج به.

وقيل: إنها من قول بعض الرواة.

وقال البيهقي: وأصحُّ إسناد رُوي في هذا الباب: رواية أبي العُميس، عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس، عن أبيه، عن جده.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب البيوع، اختلاف المتبايعين في الثمن (٤٦٤٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان (٢١٨٦).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان (١٢٧٠).

(٤) في (ح): «والبيع قائم بنفسه».

يريد الحديث المذكور في أول الباب[1].

* * *

(١) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: وهذه اللفظة لا تصح من طريق النقل؛ فإنما جاء بها ابن أبي ليلى، وقيل: إنها من قول بعض الرواة، وقد يحتمل أن يكون إنما ذكر قيام السلعة بمعنى التغليب، لا من أجل التفريق؛ لأن أكثر ما يعرض فيه النزاع ويجب معه التحالف هو حال قيام السلعة، وهذا كقوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء: ٢٣]، فذِكْرُه الحجورَ ليس بشرط يتغير به الحكم». «معالم السنن» (٣: ١٥٠).

٧٣- باب في الشفعة[١]

٣٥١٣ [٣٣٦٦] عن أبي الزُّبير، عن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنهما، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الشُّفْعةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ رَبْعةٍ أَوْ حائِطٍ، لا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ باعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى[٢] يُؤْذِنَهُ».

وأخرجه مسلم والنسائي[٣]./ [ح٤: ٢٢٣]

٣٥١٤ [٣٣٦٧] وعن أبي سلمةَ بن عبد الرَّحمٰن، عنه، قال: إنَّما جَعَلَ رسولُ الله ﷺ الشُّفْعةَ في كُلِّ ما لم يُقْسَم، فإذا وَقَعَتِ الحُدُود، وصُرِّفَت الطُّرُق، فلا شُفْعة.

وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه[٤] ....

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) في (ح): «حين».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب الشفعة (١٦٠٨) (١٣٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع المشاع (٤٦٤٦)، وابن ماجه بنحوه في «سننه»، كتاب الشفعة، باب من باع رباعًا فليؤذن شريكه (٢٤٩٢).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه (٢٢١٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء إذا حُدَّت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة (١٣٧٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الشفعة، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة (٢٤٩٩).

وأخرجه النسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب ذكر الشفعة وأحكامها (٤٧٠٤) مرسلًا، ولم يذكر فيه جابرًا.

[ر٢: ٤٦:أ] ....(١)/

٣٥١٥ [٣٣٦٨] وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قُسِمَتِ الأرْضُ وَحُدَّتْ، فَلا شُفْعةَ فِيها».

وأخرجه النسائي وابن ماجه مُسنَدًا ومرسَلًا(٢).

٣٥١٦ [٣٣٦٩] وعن أبي رافع ـ وهو مولى رسولِ الله ﷺ ـ سمع النبي ﷺ يقول: «الجارُ أحَقُّ بِسَقَبِهِ».

وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه(٣).

٣٥١٧ [٣٣٧٠] وعنِ الحسن، عن سَمُرة رضي الله عنهما، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «جارُ الدّارِ أحَقُّ بِدارِ الجارِ أوِ الأرْضِ».

وأخرجه الترمذي والنسائي(٤).

---

(١) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: وفي هذا الحديث إثبات الشفعة في الشركة، وهو اتفاق من أهل العلم، وليس فيه نفيها من المقسوم من جهة اللفظ، ولكن دلالته من طريق المفهوم أن لا شفعة في المقسوم؛ كقوله: «الولاء لمن أعتق» دلالته: أنه لا ولاء إلا للمعتق.

وفيه: دليل على أن الشفعة لا تجب إلا في الأرض والعقار دون غيرهما من العروض والأمتعة والحيوان ونحوها». «معالم السنن» (٣: ١٥٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الشفعة، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة (٢٤٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع (٢٢٥٨) في سياق قصة، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب ذكر الشفعة وأحكامها (٤٧٠٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار (٢٤٩٥).

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة (١٣٦٨).

وقال الترمذي: حسن صحيح./ هذا آخر كلامه. [ج٤: ٢٧٤]

وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سَمُرة. والأكثر على أنه لم يسمع منه إلا حديث العَقِيقة(١).

٣٥١٨ **[٣٣٧١] وعن عطاء - وهو ابن أبي رَباح - عن جابرِ بنِ عبد الله، رضي الله عنهم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الجارُ أحَقُّ بِشُفْعةِ جارِهِ، يُنْتَظَرُ بها وَإنْ كانَ غائِبًا، إذا كانَ طَرِيقُهما واحِدًا».**

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه(٢).

وقال الترمذي: حسن غريب. ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر.

---

(١) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: هذا الحديث أبين في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك من الحديث الأول، وكلمة «إنما» تعمل بركنيها، فهي مثبتة للشيء، نافية لما سواه، فثبت أنه لا شفعة في المقسوم.
وأما قوله: «فإذا وقعت الحدود وصُرِفَت الطرق فلا شفعة»، فقد يَحتج بكل لفظة منها قومٌ، أما اللفظة الأولى ففيها الحجة لمن لم يرَ الشفعة في المقسوم، وأما اللفظة الأخرى فقد يحتج بها من يثبت الشفعة بالطريق، وإن كان المبيع مقسومًا.
قال الشيخ: ولا حجة لهم عندي في ذلك، وإنما هو الطريق إلى المشاع دون المقسوم؛ وذلك أن الطريق تكون في المشاع شائعًا بين الشركاء قبل القسمة، وكل واحد منهم يدخل من حيث شاء، ويتوصل إلى حقه من الجهات كلها، فإذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم أن يتطرق شيئًا من حق صاحبه». «معالم السنن» (٣: ١٥٢، ١٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة للغائب (١٣٦٩)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب البيوع، ذكر الشفع وأحكامها (٦٢٦٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار (٢٤٩٤).

وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث.

[ح٤: ٢٢٥] وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث،/ لا نعلم أحدًا تكلم
[ر٢: ٤٦: ب] فيه/ غير شعبة من أجل هذا الحديث. هذا آخر كلامه.

وقال الإمام الشافعي: نخاف ألا يكون محفوظًا.

وأبو سلمة حافظ، وكذلك أبو الزبير، ولا يعارَض حديثهما بحديث عبد الملك.

وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر[1].

وقال يحيى: لم يحدِّثْ به إلا عبد الملك، وقد أنكره الناس عليه.

وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحدًا رواه عن عطاء غير عبد الملك، تفرد به[2].

ويُروى عن جابر خلاف هذا. هذا آخر كلامه.

وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك بن أبي سليمان، وخرج له أحاديث، واستشهد به البخاري، ولم يخرجا له هذا الحديث، ويشبه أن يكونا تركاه لتفرده به، وإنكار الأئمة عليه فيه. والله عز وجل أعلم.

وجعله بعضهم رأيًا لعطاء أدرجه عبد الملك في الحديث[3].

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (٢٢٥٦).

(٢) «العلل الكبير» للترمذي (٣٨٥).

(٣) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: في هذا بيان أن الشفعة تبطل =

....

*   *   *

= بنفس القسمة، والتمييز بين الحصص بوقوع الحدود، ويشبه أن يكون المعنى الموجب للشفعة دفع الضرر بسوء المشاركة والدخول في ملك الشريك، وهذا المعنى يرتفع بالقسمة، وأملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة.

وقوله: «الجار أحق بسقبه» قال: السقب: القرب، يقال ذلك بالسين والصاد جميعًا، قال الشاعر:

لا صَقَبٌ دارُهــا ولا أَمَمُ

وقد يَحتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار، وإن كان مقاسمًا، إلا أن هذا اللفظ مبهَم يحتاج إلى بيان، وليس في الحديث ذكر الشفعة، فيَحتمل أن يكون أراد الشفعة، ويحتمل أن يكون أراد به أحق بالبر والمعونة، وما في معناهما. وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أن رجلًا قال: إن لي جارين، فإلى أيهما أُهدِي؟ قال: «إلى أقربهما منك دارًا أو بابًا».

وقد يحتمل أن يجمع بين الخبرين، فيقال: إن الجار أحق بصقبه إذا كان شريكًا، فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف». «معالم السنن» (٣: ١٥٣، ١٥٤).

٧٤- باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه(١)

٣٥١٩ [٣٣٧٢] عن أبي هُريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:/ «أيُّما رَجُلٍ أفْلَسَ، فَأدْرَكَ الرَّجُلُ مَتاعَهُ بِعَيْنِه، فَهُوَ أحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». [ر٢: ٤٧:أ]

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(٢).

٣٥٢٠ [٣٣٧٣] وعن أبي بكرِ بن عبد الرَّحمٰن بنِ الحارث بن هِشام، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما رَجُلٍ باعَ مَتاعًا فَأفْلَسَ الَّذي ابْتاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذي باعَهُ/ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أحَقُّ بِهِ، وَإنْ ماتَ المُشْتَرِي فَصاحِبُ المَتاعِ أُسْوةُ الغُرَماءِ» [ح٤: ٢٢٦]

٣٥٢١ [٣٣٧٤] وفي رواية: «وَإنْ كانَ قَضَى مِنْ ثَمَنِها شَيْئًا، فَهُوَ أُسْوةُ الغُرَماءِ».

وهذا مرسل، أبو بكر بن عبد الرحمن تابعي(٣).

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به (٢٤٠٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه (١٥٥٩) (٢٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه (١٢٦٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه (٤٦٧٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (٢٣٥٨).

(٣) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: وهذه سنة النبي ﷺ قد قال =

[٣٣٧٥] وعن أبي بكرِ بن عبد الرَّحمٰن، عن أبي هُرَيرة، عن النبي ﷺ، نحوَه، قال: «فَإِنْ كانَ قَضَى مِنْ ثَمَنِها شَيْئًا، فَما بَقِيَ فَهُوَ أُسْوةُ الغُرَماءِ، وَأَيُّما امْرِئٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتاعُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ، اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ، فَهُوَ أُسْوةُ الغُرَماءِ»(١). ٣٥٢٢

قال أبو داود: وحديثُ مالكٍ أصحُّ. يريد المرسَل الذي تقدم.

وفي إسناده: إسماعيل بن عيّاش، وقد تكلم فيه غير واحد.

وقال الدارقطني: ولا يثبت هذا عن الزهري مسندًا، وإنما هو مرسل(٢).

[٣٣٧٦] وعن أبي المُعْتَمِر، عن عُمرَ بنِ خَلْدةَ، قال: أتينا أبا هُريرةَ في صاحبٍ لنا أفلس، فقال: لأقْضِينَّ فيكم بقَضاءِ رسولِ الله ﷺ: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ ماتَ، فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»(٣)./ ٣٥٢٣ [ر٢: ٤٧: ب]

= بها كثير من أهل العلم، وقد قضى بها عثمان بن عفان، ورُوِيَ ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، ولا يُعلم لهما مخالف في الصحابة، وهو قول عروة بن الزبير، وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال إبراهيم النخعي، وأبو حنيفة، وابن شبرمة: هو أسوة الغرماء. وقال بعض من يحتج لقولهم: هذا مخالفٌ للأصول الثابتة ولمعانيها، والمبتاع قد ملك السلعة وصارت من ضمانه؛ فلا يجوز أن يُنقض عليه ملكه، وتأولوا الخبر على الودائع والبيوع الفاسدة ونحوها». «معالم السنن» (٣: ١٥٧).

(١) انظر ما قبله وما سلف برقم (٣٣٧٢).

(٢) «السنن» للدارقطني (٢٩٠٣).

(٣) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: فالحديث إذا صح وثبت عن رسولِ الله ﷺ فليس إلا التسليم له، وكل حديث أصل برأسه ومعتبر بحكمه في نفسه، فلا يجوز أن يُعترض عليه بسائر الأصول المخالفة، أو يُتذرَّع إلى إبطاله بعدم النظير =

وأخرجه ابن ماجه[1].

وحكى عن أبي داود أنه قال: من يأخذ بهذا؟ وأبو المعتمر من هو؟ لا يعرف. هذا آخر كلامه.

وقد قال ابن أبي حاتم في كتابه: أبو المعتمر بن عمرو بن رافع.

روى عن ابن خلدة، وعن عُبيد الله بن علي بن أبي رافع.

روى عنه ابن أبي ذئب.

سمعت أبي يقول ذلك.

وذكر أيضًا/ أنه روى عنه الصَّلت بن بهرام[2]. [ح٤: ٢٢٧]

وقال أبو أحمد الكرابيسي في «كتاب الكُنى»: أبو المعتمر بن عمرو ابن رافع، عن عمر بن خلدة الزُّرَقي الأنصاري، قاضي المدينة، وعبيد الله ابن علي بن أبي رافع روى عنه أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي، وذكر له هذا الحديث.

وذكر البيهقي أنه يقال فيه: عمرو بن رافع، وعمرو بن نافع، وأنه بالنون

= له وقلة الأشباه في نوعه، وهاهنا أحكام خاصة وردت بها أحاديث، فصارت أصولًا؛ كحديث الجنين، وحديث القسامة والمصراة.

وروى أصحاب الرأي حديث النبيذ وحديث القهقهة في الصلاة، وهما مع ضعفِ سندهما مخالفان للأصول، فلم يمتنعوا من قبولها لأجل هذه العلة». «معالم السنن» (٣: ١٥٧).

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (٢٣٦٠).

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩: ٤٤٣).

أصح[(١)][(٢)].

* * *

(١) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: وأما نقض ملك المالك فقد جاء في غير موضع من الأصول، كالمشتري الشقص يملكه بالعقد ثم ينقض حق الشفيع ملكه فيسترجعه، وتملك المرأة الصداق بنفس العقد؛ بدليل أنه لو كان عبدًا فأعتقته أو باعته، كان العتق نافذًا والبيع جائزًا، ثم إنه إذا طلقها الزوج قبل الدخول انتقض الملك عليها في نصفه.

وقد يختلف المتبايعان في الثمن بعد العقد فيتحالفان، ويعود الملك إلى البائع، وقد يؤجر داره سنة بأجرة معلومة، فتُهدَم الدار، فيرد المؤاجر الأجرة، ويكاتب عبده ثم يعجز، فيبطل العقد ويعود ملكًا يتصرف فيه كما كان، وقد يقدم المرتهن بما في يده من الرهن على سائر الغرماء، فيكون أحق به». «معالم السنن» (٣: ١٥٧، ١٥٨).

(٢) كتب على الحاشية في (ر): «بلغت قراءة ومعارضة على شيخنا المنذري».

٧٥- باب فيمن أحيا حسيرًا[١]

٣٥٢٤ **[٣٣٧٧] عن عُبيدِ الله بنِ حُمَيْد بن عبد الرَّحمٰن الحِميَريِّ، عنِ الشَّعْبيِّ - وفي رواية أنَّ عامرًا الشَّعْبيَّ حدَّثه - أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ وَجَدَ دابّةً قَدْ عَجَزَ عَنْها أهْلُها أنْ يَعْلِفُوها، فَسَيَّبُوها، فَأَخَذَها فَأَحْياها، فَهِيَ لَهُ».**

قال عُبيدُ الله: فقلت: عَمَّن؟ قال: عنْ غيرِ واحدٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ.

٣٥٢٥ **[٣٣٧٨] وعنِ الشَّعْبي - يرفعُ الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ - أنَّه قال: «مَنْ تَرَكَ دابّةً بِمَهْلِكٍ، فَأَحْياها رَجُلٌ، فَهِيَ لِمَنْ أحْياها»[٢].**

[ر٢: ٤٨: أ] الأول/ فيه عبيد الله بن حميد، والثاني مُرسل، وفيه: عبيد الله بن حميد. وقد سئل عنه يحيى بن معين فقال: لا أعرفه. يعني: لا أعرف تحقيق أمره. حكاه ابن أبي حاتم[٣].

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: وهذا الحديث مرسل، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها، وسبيله سبيل اللُّقَطة، فإذا جاء ربها وجب على واجدها ردُّ ذلك عليه.
وقال أحمد وإسحاق: هي لمن أحياها إذا كان صاحبها تركها مهلكة، واحتج إسحاق بحديث الشعبي هذا، وقال عبيد بن الحسن قاضي البصرة فيها وفي النواة التي يلقيها من يأكل التمر: إن قال صاحبها: لم أبحها للناس، فالقول قوله، ويُستحلَف أنه لم يكن أباحها للناس». «معالم السنن» (٣: ١٦٠).

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥: ٣١١).

٧٦- باب في الرهن

[٣٣٧٩] عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لَبَنُ الدَّرِّ ٣٥٢٦
يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ، إذا كانَ مَرْهُونًا، والظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ ويَحْلُبُ النَّفَقةُ»[أ].

وأخرجه البخاري والترمذي/ وابن ماجه(١). [ح٤: ٢٢٨]

[أ] قال بعضهم: الكلام مبهَم، ليس فيه بيان مَن يركب ويحلب؛ الراهن، أو المرتهن، أو العَدْل الموضوع على يده.

واختُلف فيه؛ فقال أحمد: للمرتَهن أن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر(٢) النفقة، وكذلك قال إسحاق، وقال أحمد: ليس له أن ينتفع منه بشيء غيرهما.

وقال أبو ثور: إذا كان الراهن ينفق لم ينتفع به المرتَهن، وإن كان لا ينفق وتركه في يد المرتَهن فأنفق عليه فله ركوبه واستخدام العبد.

وقال الشافعي رضي الله عنهم: منفعة الرهن للراهن، ونفقته عليه، والمرتهن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب (٢٥١٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في الانتفاع بالرهن (١٢٥٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الرهون، باب الرهن مركوب ومحلوب (٢٤٤٠).

(٢) في (ع): «كقدر».

وقال أبو داود: هو عندَنا صحيح[١].

لا ينتفع بشيء من الرهن خلا الاحتفاظ[٢] به للوثيقة[٣].

* * *

---

(١) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: قوله: «وعلى الذي يركب ويحلب النفقة»، وقوله: «الرهن مركوب ومحلوب»؛ يرى أنه منصرف في الرهن الذي هو مالك الرقبة. وقد رُوي نحو من هذا عن الشعبي وابن سيرين.
قال الشيخ: وهذا أولى وأصح؛ لأن الفروع تابعة لأصولها، والأصل ملك الراهن؛ ألا ترى أنه لو رهنه وهو يسوى [مئة]، ثم زاد حتى صار يسوى مئتين؛ أن ذلك كله في ملك الراهن؟». «معالم السنن» (٣: ١٦١، ١٦٢).

(٢) في (ح): «الاحتياط».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٦١).

٧٧- باب في الرجل يأكل من مال ولده[1]

[٣٣٨٠] عن عُمارةَ بنِ عُمَيْر، عن عمَّتِه، أنَّها سألتْ عائشة رضي الله ٣٥٢٨
عنها: في حَجْرِي يتيم، أفآكُلُ مِن مالِه؟ فقالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أطْيَبِ ما أكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[2].

وقال الترمذي: حسن. قال: وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة. وأكثرهم قالوا: عن عمته عن عائشة.

[٣٣٨١] وعن عُمارةَ بنِ عُمَير، عن أُمِّه، عن عائشة، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه ٣٥٢٩
قال: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ، مِنْ أطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أمْوالِهِمْ».

وقد أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث إبراهيم/ النَّخَعِي عن [ر٢: ٤٨: ب]
الأسود بن يزيد عن عائشة، وهو حديث حسن[3].

[٣٣٨٢] وعن عَمرِو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رَجُلًا أتى ٣٥٣٠

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (١٣٥٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب (٤٤٤٩) وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (٢٢٩٠).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب (٤٤٥١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب (٢١٣٧).

النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ لي مالًا وولدًا، وإنَّ والدي يجتاح مالي، قال: «أنْتَ وَمالُكَ لِوالِدِكَ، إنَّ أوْلادَكُمْ مِنْ أطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أوْلادِكُمْ».

وأخرجه ابن ماجه(١).

وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

وأخرج ابن ماجه(٢) من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رجلًا قال: يا رسولَ الله، إن لي مالًا وولدًا، وإن أبي يريد أن يجتاحَ مالي. فقال: «أنْتَ وَمالُكَ لِأبِيكَ». ورجال إسناده ثقات(٣)./ [ح٤: ٢٢٩]

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (٢٢٩٢).

(٢) برقم (٢٢٩١).

(٣) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: فيه من الفقه أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجدًا لها، واختلفوا في صفة من تجب لهم النفقة من الآباء والأمهات؛ فقال الشافعي: إنما يجب ذلك للأب الفقير الزمِن، فإن كان له مال أو كان صحيح البدن غير زَمِنٍ فلا نفقة له عليه.
وقال سائر الفقهاء: نفقة الوالدين واجبة على الولد، ولا أعلم أحدًا منهم اشترط فيها الزمانة كما اشترطها الشافعي.
قوله: «يجتاح مالي»، معناه: يستأصله ويأتي عليه، ومنه: الجائحة، وهي الآفة التي تصيب المال فتهلكه. ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده مآله إنما هو بسبب النفقة عليه». «معالم السنن» (٣: ١٦٥).

٧٨- باب في(١) الرجل يجد عين ماله عند رجل(٢)

٣٥٣١ [٣٣٨٣] عنِ الحسن - وهو البصري - عن سَمُرةَ بن جُنْدُب، رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ البَيِّعُ مَنْ باعَهُ»(٣).

وأخرجه النسائي.

وقد تقدم الكلام على الاختلاف في سماع الحسن من سمرة(٤).

* * *

---

(١) قوله: «في» ليس في (ح).

(٢) هذا الباب ليس في (ع).

(٣) جاء على حاشية الأصل: «قال الخطابي: هذا في المغصوب والمسروق ونحوها، والبيّع - بالتشديد -: يطلق على البائع والمشتري، والمراد هنا: المشتري. ط».
والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق (٤٦٨١)، وبنحوه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب من سرق له شيء فوجده في يد رجل اشتراه (٢٣٣١).

(٤) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: هذا في الغصوب ونحوها إذا وجد ماله المغصوب منه، ويرجع الشيء من يده على من باعه إياه». «معالم السنن» (٣: ١٦٦).

٧٩ـ باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده[١]

٣٥٣٢ **[٣٣٨٤] عن هشامِ بنِ عُرْوة، عن عُرْوة، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ هِنْدًا أُمَّ مُعاويةَ جاءت رسولَ الله ﷺ، فقالت:/ إنَّ أبا سُفْيانَ رجُلٌ شَحِيح، وإنَّه لا يُعْطيني ما يكفيني وبَنِيَّ، فهل عليَّ مِنْ جُناحٍ أن آخُذَ مِن مالِه شيئًا؟ قال: «خُذِي ما يَكْفِيكِ وَبَنِيكِ بِالمَعْرُوفِ».** [ر٢: ٤٩:أ]

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه[٢].

٣٥٣٣ **[٣٣٨٥] وعنِ الزُّهْريِّ، عن عُرْوة، عنها رحمها الله، قالت: جاءتْ هندٌ إلى[٣] النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ أبا سُفْيانَ رجلٌ مُمْسِك[٤]، فهل عليَّ مِن حَرَجٍ أنْ أُنفقَ على عيالِه مِن مالِه بغيرِ إذنِه؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالمَعْرُوفِ»[٥].**

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم (٢٢١١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأقضية، باب قضية هند (١٧١٤) (٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب آداب القضاة، باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه (٥٤٢٠) وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها (٢٢٩٣).

(٣) قوله: «إلى» ليس في (ح).

(٤) في (ح): «مسيك».

(٥) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: من الفقه وجوب نفقة النساء على أزواجهن، ووجوب نفقة الأولاد على الآباء، وفيه أن النفقة إنما هي على قدر الكفاية، وفيه جواز أن يحكم الحاكم بعلمه؛ وذلك أنه لم يكلفها البينة فيما ادعته من ذلك؛ إذ =

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي[١].

٣٥٣٤ [٣٣٨٦] وعن يوسُفَ بنِ ماهَك المكِّيِّ، قال: كنتُ أكتبُ لفُلان نفقةَ أيتام كان وليَّهُم، فغالَطُوه بألْفِ درهم، فأدّاها إليهم، فأدركْتُ لهُمْ من مالِهم مِثلَيها، قال: قلت: أقبض الألفَ الذي ذهبُوا بهِ منك؟ قال: لا، حدَّثني أبي أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «أدِّ الأمانةَ إلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خانَكَ». [ح٤: ٢٣٠]

فيه رواية مجهول.

٣٥٣٥ [٣٣٨٧] وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أدِّ الأمانةَ إلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خانَكَ».

وأخرجه الترمذي[٢]، ....

= كان قد علم رسول الله ﷺ ما بينهما من الزوجية، وأنه كان كالمستفيض عندهم من بخل أبي سفيان، وما كان يُنسَب إليه من الشح.

وفيه جواز الحكم على الغائب. وفيه جواز ذكر الرجل ببعض ما فيه من العيوب إذا دعت الحاجة إليه. وفيه جواز أن يقضي الرجل حقه من مال عنده لرجل عليه حق يمنعه منه، وسواء كان ذلك من جنس حقه أو من غير جنس حقه ذلك؛ لأن معلومًا أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم، ثم أطلق إذنها في أخذ كفايتها وكفاية أولادها من ماله». «معالم السنن» (٣: ١٦٧، ١٦٨)

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المظالم والغصب، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (٢٤٦٠) بنحوه، ومطولًا مسلم في «صحيحه»، (١٧١٤) (٨) والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عشرة النساء، أخذ المرأة نفقتها من مال زوجها بغير إذنه وذكر اختلاف الزهري وهشام في لفظ خبر هند في ذلك (٩١٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، بابٌ (١٢٦٤).

وقال: حسن غريب(١).

* * *

(١) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: وهذا الحديث يُعد في الظاهر مخالفًا لحديث هند، وليس بينهما في الحقيقة خلاف؛ وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلمًا وعدوانًا، وأما من كان مأذونًا له في أخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه فليس بخائن، وإنما معناه: لا تخن من خانك بأن تقابله بخيانة مثل [خيانته، وهذا] لم يخنه؛ لأنه يقبض حقًّا لنفسه، والأول [يغتصب حقًّا لغيره. وكان] مالك بن أنس يقول: إذا أودع رجل [رجلًا] ألف درهم فجحده الألف، ثم أودعه الجاحد ألفًا؛ لم يجز له أن يجحده. قال ابن القاسم ـ صاحبُه ـ: أظنه ذهب إلى هذا الحديث». «معالم السنن» (٣: ١٦٨).

٨٠- باب في قبول الهدايا(١)

[٣٣٨٨] عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقْبَلُ الهَدِيّةَ ويُثِيبُ عليها. ٣٥٣٦

وأخرجه البخاري والترمذي(٢)./ [ر٢: ٤٩: ب]

وذكر البخاري أن وَكيعًا ومحاضِرًا أرسلاه.

وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عيسى بن يونس(٣).

[٣٣٨٩] وعن سعيد بنِ أبي سَعيدٍ المقْبُرِيِّ، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وايْمُ اللهِ، لا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذا مِنْ أحَدٍ هَدِيّةً، إلّا أنْ يَكُونَ مُهاجِرًا قُرَشِيًّا، أَوْ أَنْصارِيًّا، أَوْ دَوْسِيًّا، أَوْ ثَقَفِيًّا». ٣٥٣٧

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة، باب المكافأة في الهبة (٢٥٨٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها (١٩٥٣).

(٣) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: قِبول النبي ﷺ الهدية نوع من الكرم، وباب من حسن الخلق يتألف به القلوب، وقد رُوِيَ عنه ﷺ أنه قال: «تهادوا تحابُّوا»، وكان يأكل الهدية شعارًا له وأمارةً من أماراته، ووصفه في الكتب المتقدمة بأنه يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة. وإنما صانه الله تعالى عن الصدقة وحرَّمها عليه لأنها أوساخ الناس، وكان ﷺ إذا قبِل الهدية أثاب عليها؛ لئلا يكون لأحد عليه يدٌ ولا تلزمه له مِنّة». «معالم السنن» (٣: ١٦٨).

وأخرجه الترمذي والنسائي(١).

وفي إسناده: محمد بن إسحاق بن يَسار.

[ح٤: ٢٣١] وقد أخرجه الترمذي والنسائي بمعناه من حديث سعيد بن أبي سعيد/ عن أبي هريرة(٢).

وذكر الترمذي أن حديث سعيد عن أبيه عن أبي هريرة حديث حسن، وأنه أصح من حديث سعيد عن أبي هريرة.

* * *

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب في ثقيف وبني حنيفة (٣٩٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٩٤٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب العمرى، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٣٧٥٩).

٨١- باب الرجوع في الهبة(١)

[٣٣٩٠] عنِ ابنِ عبّاس رضي الله عنهما، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «العائِدُ فِي هِبَتِهِ كالعائِدِ فِي قَيْئِهِ». ٣٥٣٨

قال همّامٌ: وقال قتادة: ولا نَعلَمُ القَيْءَ إلّا حَرامًا.

وأخرجه البخاري ومسلم والنَّسائي وابن ماجه(٢).

وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر، وليس في حديثهم كلام قتادة(٣).

[٣٣٩١] وعنِ ابن عُمَرَ وابْنِ عبّاس رضي الله عنهم، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أنْ يُعْطِيَ عَطِيّةً أوْ يَهَبَ هِبةً فَيَرْجِعَ فِيها، إلّا الوالِدَ فِيما ٣٥٣٩

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٢٦٢١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض (١٦٢٢) (٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة (١٢٩٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الهبة، باب ذكر الاختلاف لخبر عبد الله ابن عباس فيه (٣٦٩٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الهبات، باب الرجوع في الهبة (٢٣٨٥).

وانظر ما بعده.

(٣) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: هذا الحديث لفظه في التحريم عام، ومعناه خاص، وتفسيره في حديث ابن عمر الذي عقبه أبو داود بذكره». «معالم السنن» (٣: ١٧٠).

[ر٢: ٥٠:أ] **يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي العَطِيّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيها كَمَثَلِ/ الكَلْبِ يَأْكُلُ، فَإذا شَبِعَ قاءَ ثُمَّ عادَ فِي قَيْئِهِ».**

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: عمرو بن شعيب عن طاوس.

وهذا يدل على أن الترمذي يرى أن عمرو بن شُعيب ثقة(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة (٢١٣٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده (٣٦٩٠)، ومختصرًا على شطره الأول: ابن ماجه في «سننه»، كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه (٢٣٧٧).
وأخرجه من حديث ابن عباس وحده: البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (٢٥٨٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٢٢) (٨) مختصرًا بلفظ: «العائد في هبته كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه».
وانظر ما قبله.

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: وإنما استثنى الوالد لأنه ليس كغيره من الأجانب والأباعد، وقد جعل رسول الله ﷺ للأب حقًّا في مال ولده، وقال: «أنت ومالك لأبيك»، وهو إذا سرق ماله مع الغنى عنه لم يُقْطَع، ولو وطئ جاريته لم يُحَدَّ، وجعلت يده في ولاية مال الولد كَيَدِه؛ ألا ترى أنه يلي عليه البيع والشراء، ويقبض له، وإذا كان كذلك صار في الهبة منه والاسترجاع عنه في معنى من وهب ولم يقبض إذا كانت يده كيده، وهو مأمون عليه غير متَّهم فيما يسترده منه، فأمره محمول في ذلك على أنه نوع من السياسة وباب من الاستصلاح، وليس كذلك الأجنبي ومن ليس بأب من ذوي الأرحام، وقد تُظن به التهمة والعداوة، وأن يكون إنما دعا إلى ارتجاعها عبثٌ أو موجدةٌ في نحوها من الأمور. =

[٣٣٩٢] وعن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرٍو، ٣٥٤٠
رضي الله عنهم، عنْ رسولِ الله ﷺ قال: «مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ ما وَهَبَ كَمَثَلِ الكَلْبِ يَقِيءُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ، فَإذا اسْتَرَدَّ الواهِبُ فَلْيُوَقَّفْ فَلْيُعَرَّفْ بِما اسْتَرَدَّ، ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ ما وَهَبَ». / [ح ٤: ٢٣٢]

وأخرجه النسائي وابن ماجه بنحوه[١].

❋ ❋ ❋

= وقد اختلف الناس في هذا؛ فقال الشافعي بظاهر هذا الحديث، وجعل للأب الرجوع فيما وهب لابنه، ولم يجعل له الرجوع فيما وهب للأجنبي.

وقال مالك: له الرجوع فيما وهب له إلا أن يكون الشيء قد تغير في حاله، فإن تغيَّر لم يكن له أن يرتجعه.

وقال أبو حنيفة: ليس للأب الرجوع فيما وهب لولده ولكل ذي رحم من ذوي أرحامه، وله الرجوع فيما وهب للأجانب». «معالم السنن» (٣: ١٧٠، ١٧١).

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (٣٦٨٩) مختصرًا بنحوه، وزاد في أوله: «لا يرجع أحد في هبته إلا والد من ولده»، وهذه الزيادة اقتصر عليها ابن ماجه في «سننه»، كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه (٢٣٧٨).

٨٢- باب في الهدية لقضاء الحاجة[١]

٣٥٤١ **[٣٣٩٣] عنِ القاسم، عن أبي أُمامة، رضي الله عنه، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ شَفَعَ لِأخِيهِ بِشَفاعةٍ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْها فَقَبِلَها، فَقَدْ أَتَى بابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوابِ الرِّبا».**

القاسم: هو ابن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن الأموي، مولاهم الشامي. وفيه مقال.

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

٨٣- باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل

[٣٣٩٤] عنِ الشَّعبيّ، عنِ النُّعْمانِ بن بَشِير، رضي الله عنهما، قال: ٣٥٤٢
أنْحَلَني أبي نُحْلًا[أ]. قال إسماعيلُ بنُ سالمٍ من بَيْنِ القوم: نَحَلَه غُلامًا له. قال: فقالتْ له أُمِّي عَمْرةُ بنتُ رَواحة: ائتِ رسول الله ﷺ فأشهِدْه.

فأتى النَّبيَّ ﷺ فذكرَ ذاك له، فقال: إني نَحَلْتُ ابني النُّعْمانَ نُحْلًا، [ر٢: ٥٠: ب]
وإنَّ عَمرةَ سألتْني أنْ أُشْهِدَكَ على ذلك، قال: فقال: «أَلَكَ وَلَدٌ سِواهُ؟» قال: قلت: نعم، قال: «فَكُلَّهُمْ أعْطَيْتَ مِثْلَ ما أعْطَيْتَ النُّعْمانَ؟» قال: لا.

قال(١): فقال بعضُ هؤلاء المُحَدثين: «هَذا جَوْرٌ»، وقال بعضُهم: «هَذا تَلْجِئةٌ[ب]، فَأَشْهِدْ عَلَى هَذا غَيْرِي».

[أ] «النُّحل» بالضم؛ مصدر نَحَلْتُه من العطيّة أنْحَلُه نُحلًا. والنُّحْلَى: العَطِيّة على فُعْلَى؛ قاله الجوهري(٢). وقال غيره: النُّحلَى: العطية والهبة ابتداءً من غير عِوَض ولا استحقاق(٣).

[ب] «تَلْجِئة»: تَفعِلة من الإلجاء، كأنه ألجأك إلى أن تأتيَ أمرًا باطنُه خلاف ظاهرِه، وأحوجَك أن تفعل فعلًا تكرَهه. وكان بَشير أفرد النعمان بشيءٍ دون إخوتِه حمَلته عليه أمه(٤).

---

(١) قوله: «قال» ليس في (ح). (٢) «الصحاح» (٥: ١٨٢٦).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥: ٢٩).

(٤) المصدر السابق (٤: ٢٣٢).

قال مُغِيرةُ في حديثِه: «أَليْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي البِرِّ واللُّطْفِ سَواءً؟» قال: نَعَم، قال: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذا غَيْرِي»(١).

[ح٤: ٢٣٣] وذكَرَ مجالدٌ في حديثِه: «إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الحَقِّ/ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ، كَما أَنَّ لَكَ عَلَيهِمْ مِنَ الحَقِّ أَنْ يَبَرُّوكَ»(٢).

قالَ أبو داودَ: في حديثِ الزُّهْرِيِّ: قال بعضُهم: «أَكُلَّ بَنِيكَ؟»(٣).

وقال بعضُهم: «أَكُلَّ(٤) وَلَدِكَ؟»(٥).

وقال ابنُ أبي خالد عنِ الشَّعبيِّ فيه: «أَلَكَ بَنُونَ سِواهُ؟»(٦).

---

(١) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: دل بظاهره على أنه قد رده بعد خروجه عن ملكه، وأن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه بعد القبض. ويدل على ذلك أيضًا قوله: أيسرك أن يكونوا في البر سواء». «معالم السنن» (٣: ١٧٢).
وجاء على حاشية الأصل: «قال القضاعي: من خصائصه ﷺ أنه لا يشهد على جور. ط».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة (٢٥٨٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٣) (١٤) و(١٥) و(١٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب النحل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل برقم (٣٦٧٩) و(٣٦٨٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الهبات، باب الرجل ينحل ولده (٢٣٧٥).
وسيرد بالحديثين بعده، وانظر تمام تخريجه فيما سيأتي من تعليقات.

(٣) هذا اللفظ أخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٠)، والنسائي (٣٦٧٤).

(٤) قوله: «أكل» ليس في (ر).

(٥) هذا اللفظ أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة، باب الهبة للولد (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣) (٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد (١٣٦٧)، والنسائي (٣٦٧٢)، وابن ماجه (٢٣٧٦).

(٦) هذا اللفظ أخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٥).

وقال أبو الضُّحَى عنِ النُّعْمان بن بَشِيرٍ: «أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟»[١].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه بنحوه.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف، ومحمد بن النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير[٢].

٣٥٤٣ **[٣٣٩٥] وعن هِشامِ بنِ عُرْوة، عن أبيه، قال: حدَّثني النُّعْمانُ بنُ بَشِير، قال: أعطاهُ أبوهُ غُلامًا، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما هَذا؟» قال:**

---

(١) هذا اللفظ أخرجه النسائي (٣٦٨٥).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: فمعناه هذا ميل عن بعضهم إلى بعض وعدول عن الفعل الذي هو أفضل وأحسن، ولا خلاف أنه لو آثر بجميع ماله أجنبيًّا وحرمه أولاده؛ أنَّ فعله ماضٍ، فكيف يرد فعله في إيثار بعض أولاده على بعض؟! وقد فضَّل أبو بكر عائشة عنهما بجذاذ عشرين وسقًا ونحلها إياها دون أولاده، وهم عددٌ، فدل ذلك على جوازه وصحة وقوعه.

وقد قال بعض أهل العلم: إنما كره ذلك لأنه يقع في نفس المفضول بالبرِّ شيء، فيمنعه ذلك من حسن الطاعة والبر، وربما كان سببًا لعقوق الولد وقطيعة الرحم بينه وبين إخوته.

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز أن يسوي بين أولاده الذكران والإناث في البر والصلة أيام حياته، ولكن يفضل ويقسم على سهام الميراث، ورُوِيَ ذلك عن شريح، وإليه ذهب أحمد وإسحاق بن راهويه.

واحتج من رأى التسوية بين الذكر والأنثى بقوله: «أليس يسرك أن يكونوا في البر واللطف سواء؟»، قال: نعم، أي: فسوِّ كذلك في العطية بينهم. وقالوا: ولم يستثنِ ذكرًا من أنثى.

قال الشيخ: ونقل محمد بن إسحاق في سيره أن بشيرًا لم يكن له ابنة يومئذ، وفعل أبي بكر في تقديم عائشة وتفضيلها بعشرين وسقًا يؤيد المذهب الأول، والله أعلم». «معالم السنن» (٣: ١٧٣).

غُلامِي أعْطانِيهِ أبي، قال: «فَكُلَّ إخْوَتِكَ أعْطَى كَما أعْطاكَ؟» قال: لا، قال: «فارْدُدْهُ».

وأخرجه مسلم والنسائي(١).

٣٥٤٤ **[٣٣٩٦] وعن حاجبِ بنِ المُفَضَّل بنِ المُهَلَّب، عن أبيه، قال: سمعتُ النُّعمانَ بنَ بَشِيرٍ يقول: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اعْدِلُوا بيْنَ/ أبْنائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أبْنائِكُمْ».** [ر٢: ٥١: أ]

وأخرجه النسائي(٢).

٣٥٤٥ **[٣٣٩٧] وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ رضي الله عنه، قال: قالتِ امْرأةُ بَشِير: انْحَلِ ابني غُلامَك، وأشْهِدْ لي رسولَ الله ﷺ، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: إنَّ ابنةَ فُلانٍ سألَتْني أنْ أنْحَلَ ابنَها غُلامًا، وقالت: أشْهِدْ رسولَ الله ﷺ، فقال: «لَهُ إخْوةٌ؟»/ فقال: نعم، قال: «فَكُلَّهُمْ أعْطَيْتَ ما أعْطَيْتَهُ؟» قال: لا، قال: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذا، وَإنِّي لا أشْهَدُ إلّا عَلَى حَقٍّ».** [ح٤: ٢٣٤]

وأخرجه مسلم(٣).

* * *

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٢)، والنسائي (٣٦٧٨).
وسلف قبله.

(٢) أخرجه النسائي (٣٦٨٧).
وسلف بالحديثين قبله.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٤).

٨٤- باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها[١]

٣٥٤٦ [٣٣٩٨] عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مالِها إذا مَلَكَ زَوْجُها عِصْمَتَها»[٢].

٣٥٤٧ [٣٣٩٩] وعنه عن أبيه، عن عبد الله بن عمْرٍو، رضي الله عنهم، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إلّا بِإذْنِ زَوْجِها»[٣][٤].

وأخرجه النسائي وابن ماجه.

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب العمرى، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٣٧٥٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٢٣٨٨).
وسيرد بعده.

(٣) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك، إلا أن مالك بن أنس قال: ترد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج.
وقد يحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيدة، وقد ثبت عن رسولِ الله ﷺ أنه قال للنساء: «تصدقن»، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يتلقاها بكسائه، وهذه عطية بغير إذن أزواجهن». «معالم السنن» (٣: ١٧٤).

(٤) أخرجه النسائي (٢٥٤٠).
وسلف قبله.

٨٥ـ باب في العمرى[١]

٣٥٤٨ **[٣٤٠٠] عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «العُمْرَى جائِزَةٌ».**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي[٢].

٣٥٤٩ **[٣٤٠١] وعنِ الحسن، عن سَمُرة، عنِ النَّبيِّ ﷺ، مثلَه.**

وأخرجه الترمذي[٣].

٣٥٥٠ **[٣٤٠٢] وعن أبي سَلَمةَ، عن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ/ أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان يقول: «العُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»[٤].** [ر٢: ٥١: ب]

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة، باب ما قيل في العمرى والرقبى (٢٦٢٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الهبات، باب العمرى (١٦٢٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب العمرى، باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه (٣٧٥٤).

وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الهبات، باب العمرى (٢٣٧٩)، والنسائي (٣٧٥٢) بلفظ: «لا عمرى، فمن أُعْمِر شيئًا فهو له».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في العمرى (١٣٤٩)، ولفظه: «العمرى جائزة لأهلها» أو «ميراث لأهلها».

(٤) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: «العمرى» أن يقول الرجل لصاحبه: أعمرتك هذه الدار، ومعناه: جعلتها لك مدة عمرك، فهذا إذا اتصل به القبض =

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي[١].

[٣٤٠٣] وعن عُرْوة عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ ٣٥٥١
وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُها[٢] مَنْ يَرِثُ مِنْ عَقِبِهِ».

وأخرجه النسائي[٣].

[٣٤٠٤] وعن/ أبي سلمةَ وعروة عنه، عنِ النبيِّ ﷺ، بمعناه. ٣٥٥٢
[ح٤: ٢٣٥]

وأخرجه النسائي[٤].

* * *

= كان تمليكًا لرقبة الدار، وإذا ملكها في حياته وجاز له التصرف فيها، ملكها بعده وارثه الذي يرث سائر أملاكه، وهذا قول الشافعي وقول أصحاب الرأي.
ويُحكى عن مالك أنه قال: العمرى تمليك المنفعة دون الرقبة، فإن جعلها عمرى له فهي له مدة عمره، لا تُورَث، فإن جعلها له ولعقبه بعده، كانت منفعته ميراثًا لأهله». «معالم السنن» (٣: ١٧٤).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة، باب ما قيل في العمرى (٢٦٢٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الهبات، باب العمرى (١٦٢٥) (٢٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب العمرى، باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه (٣٧٥٠).

(٢) كتب على الحاشية في (ر) و(ح): «خ: يرثه».

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب العمرى، باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه (٣٧٤٠).

(٤) برقم (٣٧٤٢).

٨٦ـ باب من قال فيه: ولعقبه[١]

٣٥٥٣ [٣٤٠٥] عن جابرِ بن عبد الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّها لِلَّذِي يُعْطاها، لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أعْطاها؛ لِأَنَّه أعْطَى عَطاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوارِيثُ».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه[٢].

٣٥٥٥ [٣٤٠٦] وعن جابرِ بن عبد الله قال: إنَّما العُمْرَى التي أجازَ رسولُ الله ﷺ أن يقول: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فأمّا إذا قال: هيَ لك ما عِشْتَ، فإنَّها تَرْجِعُ إلى صاحبِها[٣].

وأخرجه مسلم[٤].

٣٥٥٦ [٣٤٠٧] وعن عطاء ـ وهو ابن أبي رَباح ـ عن جابر، رضي الله عنهم،

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في العمرى (١٣٥٠)، والنسائي (٣٧٤٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الهبات، باب العمرى (٢٣٨٠).

(٣) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: وفي قوله ﷺ: «فهي له ولعقبه» بيان وقوع الملك في الرقبة والمنفعة معًا، ويؤكد ذلك حديثه الآخر من طريق مالك نفسه، وقد رواه أبو داود في هذا الباب.
قال الشيخ: لا عذر لمالك بعد هذا، والله أعلم». «معالم السنن» (٣: ١٧٤، ١٧٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٣).

أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تُرْقِبُوا، وَلا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَهُ، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

وأخرجه النسائي(١).

٣٥٥٧ **[٣٤٠٨] وعن طارقٍ المكِّيِّ - وهو قاضي مكة - عن جابرِ بن عبد الله، قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ في/ امْرأةٍ منَ الأنصارِ أعطاها ابنُها حديقةً مِنْ نَخْلٍ، فماتت، فقال ابنُها: إنَّما أعطَيْتُها حياتَها، ولهُ إخوة، فقال رسولُ الله ﷺ: «هِيَ لَهَا حَياتَها وَمَوْتَها»، قال: كنتُ تصدَّقتُ بها عليها، قال: «ذاكَ أبْعَدُ لَكَ»(٢).** [ر٢: ٥٢: أ]

* * *

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب العمرى، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى (٣٧٣١).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: و«الرقبى» أن يرقب كل واحد منهما موت صاحبه، فتكون الدار التي جعلها رقبى لآخِر من بقي منهما.

وقال أبو حنيفة: العمرى موروثة، والرقبى عاريّة، وعند الشافعي: الرقبى موروثة كالعمرى، وهو حكم ظاهر الحديث». «معالم السنن» (٣: ١٧٥).

٨٧- باب في الرقبى(١)

٣٥٥٨ **[٣٤٠٩] عن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العُمْرَى جائِزةٌ/ لِأَهْلِها، والرُّقْبَى جائِزةٌ لِأَهْلِها»**(٢). [ح٤: ٢٣٦]

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وقال الترمذي: حسن، وذكر أن بعضهم رواه موقوفًا.

٣٥٥٩ **[٣٤١٠] وعن زيدِ بن ثابت رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن أَعْمَرَ شَيْئًا، فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْياهُ وَمَماتَهُ، وَلا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُهُ».**

وأخرجه النسائي وابن ماجه(٣).

٣٥٦٠ **[٣٤١١] وعن مُجاهد رضي الله عنه قال: العُمْرى: أَنْ يقولَ الرَّجلُ للرَّجُل: هو لك ما عِشْت، فإذا قال ذلك، فهو لهُ ولوَرَثتِهِ، والرُّقْبى: أن يقول الإنسان: هوَ للآخِرِ منِّي ومِنْك.**

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٥١)، والنسائي في «سننه»، كتاب العمرى، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر جابر في العمرى (٣٧٣٩)، وابن ماجه (٢٣٨٣).

وأخرجه مسلم (١٦٢٥) (٣٠) من طريق عطاء، عن جابر، مقتصرًا على أوله.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب العمرى، باب فيه (٣٧٢٣).

وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الهبات، باب العمرى (٢٣٨١) بلفظ: «أن النبي ﷺ جعل العُمرى للوارث».

٨٨- باب في تضمين العارية[١]

٣٥٦١ **[٣٤١٢] عنِ الحسنِ، عن سَمُرة، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «عَلَى اليَدِ ما أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ». ثُمَّ إنَّ الحَسَنَ نَسِي، فقال: هُوَ أَمِينُكَ، لا ضَمانَ عليه.**

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[٢].

وقال/ الترمذي: حسن. [ر٢: ٥٢: ب]

وهذا يدل على أن الترمذي يصحح سماع الحسن من سمرة. وفيه خلاف تقدم.

وليس في حديث ابن ماجه قصة الحسن.

٣٥٦٢ **[٣٤١٣] وعن أُمَيَّةَ بن صَفْوانَ بنِ أُميّة، عن أبيه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ استعارَ منهُ أَدْراعًا يَومَ حُنَين، فقال: أَغَصْبٌ يا محمَّد؟ فقال: «لا، بَلْ عارِيّةٌ مَضْمُونةٌ»[٣].**

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (١٢٦٦)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب العارية والوديعة، باب المنيحة (٥٧٥١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصدقات، باب العارية (٢٤٠٠).

(٣) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: في هذا الحديث دليل على أن العاريّة مضمونة؛ وذلك أن «على» كلمة إلزام، فإذا حصلت اليد أخذه صار الأداء لازمًا لها، والأداء قد يتضمن العين إذا كانت موجودة، والقيمة إذا كانت مستهلكة، ولعله أملك بالقيمة منه بالعين. =

وأخرجه النسائي[١].

٣٥٦٣ [٣٤١٤] وعن عبد العزيز بنِ رُفَيْع، عن أُناسٍ مِنْ آلِ عبد الله بنِ صَفْوان، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يا صَفْوانُ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلاحٍ؟» قال: عارِيَّةً/ أم [ح٤: ٢٣٧] غَصْبًا؟ قال: «لا، بَلْ عارِيّةٌ»، فأعارَهُ ما بين الثَّلاثين إلى الأربعين دِرْعًا.

وغزا رسولُ الله ﷺ حُنَيْنًا، فلمّا هُزِمَ المُشْرِكون جُمِعَتْ درُوعُ صَفْوان، فَفَقَد منها أدْراعًا، فقال النبي ﷺ لصَفْوان: «إنّا قَدْ فَقَدْنا مِنْ أدْراعِكَ أدْراعًا؛ فَهَلْ نَغْرَمُ لَكَ؟» قال: لا يا رسولَ الله؛ لأنَّ في قَلْبي اليومَ ما لم يكنْ يومَئذٍ.

هذا مرسل. وأناس مجهولون[٢].

٣٥٦٤ [٣٤١٥] وعن عبد العزيز بنِ رُفَيْعٍ، عن عطاء، عن ناسٍ مِنْ آلِ صَفْوان، قال: استعارَ النَّبيُّ ﷺ. فذكر معناه.

= وفي قوله: «عارية مضمونة» قال الشيخ: هذا يؤكد ضمان العارية، وفي قوله: «عارية مضمونة» بيان ضمان قيمتها إذا تلفت؛ لأن الأعيان لا تُضْمَن، ومن تأوله على أنها تؤدَّى ما دامت باقية فقد ذهب عن فائدة الحديث.

وقال قوم: إذا اشترط ضمانها صارت مضمونة، فإن لم يشترط لم يضمن، وهذا القول غير مطابق لمذاهب الأصول، والشيء إذا كان حكمه في الأصل على الأمانة فإن الشرط لا يغيره عن حكم أصله؛ ألا ترى أن الوديعة لما كانت أمانة كان شرط الضمان فيها غير مخرج لها عن حكم أصلها». «معالم السنن» (٣: ١٧٥، ١٧٦).

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب العارية والوديعة، تضمين العارية (٥٧٤٧).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: وإنما كان ذكر الضمان لأنه كان حديث العهد بالإسلام جاهلًا بأحكام الدين، فأعلمه رسول الله ﷺ أن من حُكْمِ الإسلام أن العواري مضمونة؛ ليقع له الوثيقة، فإنها مردودة عليه غير ممنوعة منه في حال». «معالم السنن» (٣: ١٧٦).

وفيه أيضًا الإرسال والجهالة.

٣٥٦٥ **[٣٤١٦] وعن أبي أُمامة ـ وهو الباهلي ـ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلا وَصِيّةَ لِوارِثٍ، لا تُنفِقِ المَرْأةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِها إلّا/ بِإِذْنِ زَوْجِها»، فقيل: يا رسولَ الله، ولا الطَّعام؟ قال: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوالِنا»، ثُمَّ قال: «العارِيّةُ مُؤَدّاةٌ، والمِنْحةُ مَرْدُودةٌ، والدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، والزَّعِيمُ غارِمٌ».** [ر٢: ٥٣: أ]

وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرًا(١).

وقال(٢) الترمذي: حسن صحيح. وذكر الاختلاف في رواية إسماعيل ابن عياش(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٢١٢٠).
وذكر الوصية سلف في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (٢٧٧٢).
وإنفاق المرأة من مال زوجها: أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الزكاة، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها (٦٧٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها (٢٢٩٥).
وقوله: «العارية مؤداة...» إلخ، أخرجه مختصرًا الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (١٢٦٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصدقات، باب العارية (٢٣٩٨).

(٢) في (ح): «قال».

(٣) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: «مؤداة» قضية إلزام في أدائها عينًا حال القيام، وقيمة عند التلف. وقوله: «المنحة مردودة» فإن المنحة: هي ما يمنحه الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة ثم يردها، أو شاة يشرب درها ثم يردها على صاحبها، أو شجرة يأكل ثمرتها، وجملتها أنها تمليك المنفعة دون الرقبة، وهي من معنى العواري، وحكمها الضمان كالعارية». «معالم السنن» (٣: ١٧٦).

٣٥٦٦ [٣٤١٧] وعن صَفْوانَ بن يعلى، عن أبيه، رضي الله عنهما قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إنْ أتَتْكَ رُسُلِي، فَأَعْطِهِمْ ثَلاثِينَ دِرْعًا، أوْ ثَلاثِينَ بَعِيرًا[(١)]».
[ح٤: ٢٣٨] قال: فقلتُ: يا رسولَ الله،/ أعارِيَّةٌ مَضْمونةٌ أو عاريَّةٌ مُؤدّاة؟ قال: «بَلْ مُؤَدّاةٌ»[(٢)(٣)].

وأخرجه النسائي[(٤)].

* * *

---

(١) في (ح): «فأعطهم ثمانين درعًا وثمانين بعيرًا».

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: وفيه دليل على أن المنيحة إذا كانت مما يُنقل ويلزم في نقلها مؤنة من كراء أو أجرة، فإن جميع ذلك على الممنوح له؛ لأنه قد اشترط عليه ردَّها، وهي لا تكون مردودة حتى تصل إلى صاحبها. والزعيم: الكفيل، والزعامة: الكفالة، ومنه قيل لرئيس القوم: الزعيم؛ لأنه هو المتكفل بأمورهم.
وقد اختلف الناس في تضمين العارية؛ فروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما سقوط الضمان فيها، وقال شريح، والحسن، وإبراهيم: لا ضمان فيها، وإليه ذهب سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وإسحاق بن راهويه.
ورُوِيَ عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما قالا: هي مضمونة، وبه قال عطاء، والشافعي، وأحمد. وقال مالك بن أنس: ما ظهر هلاكه كالحيوان ونحوه غير مضمون، وما خفي هلاكه من ثوب ونحوه فهو مضمون». «معالم السنن» (٣: ١٧٧).

(٣) جاء بعدها في المطبوع: «قال أبو داود: حَبّان خالُ هلال الرأي».

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب العارية والوديعة، تضمين العارية (٥٧٤٤).

٨٩- باب فيمن أفسد شيئًا يضمن مثله

[٣٤١٨] عن أنسٍ ـ وهو ابن مالك ـ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ ٣٥٦٧
كان عندَ بعضِ نسائِه، فأرسلتْ إحدى أُمَّهات المُؤْمِنين معَ خادِمها قَصْعةً فيها طعام، قال: فضَرَبَتْ بيدِها، فكسرتِ القَصْعة. قال ابنُ المثنَّى: فأخذ النبيُّ ﷺ الكِسْرتَين، فضمَّ إحداهُما إلى الأُخْرى، فجعل يَجْعَل[١] فيها الطَّعامَ ويقول: «غارَتْ أُمُّكُمْ». زادَ ابنُ المثنَّى: «كُلُوا». فأكلوا حتَّى جاءت قَصْعَتُها التي في بيتِها. ثمَّ رجعْنا إلى لفظ مُسدَّد: وقال: «كُلُوا» وحَبَسَ الرَّسولَ والقَصْعةَ حتَّى فرغوا، فدفع القَصْعةَ الصَّحِيحةَ إلى الرَّسُولِ[أ]

[أ] يشبه أن يكون هذا من باب المعونة والإصلاح دون بتِّ الحكم بوجوب المثل؛ فإن القصعة والطعام ليس لهما مثل معلوم، وما كان في بيوت أزواج رسول الله ﷺ من طعام ونحوه فإن الظاهر منه والغالب عليه أنه ملك رسول الله ﷺ، وللمرء أن يحكم في ملكه بما يراه[٢].[١][٢]
قال بعضهم: ولا أعلم أحدًا من الفقهاء ذهب إلى أنه يجب في غير المكيل والموزون مثل، إلا أن داود يُحكى عنه أنه أوجب في الحيوان المثل، فأوجب في العبد العبد، وفي العصفور العصفور، وشبهه بجزاء[٣]

---

(١) قوله: «يجعل» ليس في (ح).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٧٨).

(٣) في (ع): «نحو».

[ر٢: ٥٣: ب] **وحَبَسَ المكسورةَ في بيتِه./**

وأخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

والتي كان رسولُ الله ﷺ في بيتها هي عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. والتي أرسلت إلى النبي ﷺ الصَّحْفة(٢) هي زينب بنت جحش، وقيل: أم سلمة. وقيل: صفية بنت حُيَيٍّ، رضوان الله عليهن.

٣٥٦٨ **[٣٤١٩] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيتُ صانعًا طعامًا مِثْلَ صَفِيّة، صَنَعَتْ لرسولِ الله ﷺ/ طعامًا، فبعثَتْ به، فأخذني أفْكَلٌ[ب]،** [ح٤: ٢٣٩]

الصيد(٣).

وقد أوجب رسول الله ﷺ في المعتق شِركًا له في عبد القيمة، لا المثل، فدل على فساد مذهبه، والله أعلم(٤).

[ب] «الأفكَل» بالفتح: الرِّعدة من برد أو خوف، ولا يُبنى منه فِعل، وهمزته زائدة، ووزنه أفْعَل، وهو ينصرف(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض (٥٢٢٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر؟ (١٣٥٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب عشرة النساء، باب الغيرة (٣٩٥٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب الحكم فيمن كسر شيئًا (٢٣٣٤). ورواية الترمذي مختصرة بنحوها.

(٢) في (ح): «القصعة».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٧٨).

(٤) المصدر السابق (٣: ١٧٨).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ٥٦).

فكسرتُ الإناء، فقلتُ: يا رسولَ الله، ما كفّارةُ ما صنعتُ؟ قال: «إناءٌ مِثْلُ إناءٍ، وَطَعامٌ مِثْلُ طَعامٍ».

وأخرجه[١] النسائي[٢].

وفي إسناده: أَفْلَتُ[٣] بن خليفة أبو حسان، ويقال: فُلَيَت[٤] العامري. قال الإمام أحمد: ما أرى به بأسًا. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ[٥].

وقال الخطابي: وفي إسناد الحديث مقال[٦].

* * *

---

(١) في (ح): «وخرجه».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب عشرة النساء، باب الغيرة (٣٩٥٧).

(٣) في (ح): «أقلت».

(٤) في (ح): «قليت».

(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢: ٣٤٦).

(٦) «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٧٨).

٩٠- باب المواشي تفسد زرع قوم[١]

٣٥٦٩ [٣٤٢٠] عن حَرام بنِ مُحَيِّصة، عن أبيه، أنَّ ناقةً للبَراء بنِ عازبٍ دخلتْ حائِطَ رَجُل فأفسدته، فقضى رسولُ الله ﷺ على أهلِ الأمْوالِ حِفْظَها بالنَّهار، وعلى أهلِ المَواشي حِفْظَها بالليل.

وأخرجه النسائي[٢].

٣٥٧٠ [٣٤٢١] وعن حَرام بن مُحَيِّصةَ الأنصاريّ، عنِ البَراءِ بن عازبٍ، قال: كانتْ لهُ ناقةٌ ضاريةٌ، فدخلتْ حائطًا، فأفسدتْ فيه، فكُلِّمَ رسولُ الله ﷺ فيها، فقضى أنَّ حفظَ/ الحوائطِ بالنَّهار على أهلِها، وأنَّ حِفْظَ الماشيةِ بالليل على أهلِها، وأنَّ على أهلِ الماشيةِ ما أصابتْ ماشيَتُهُم باللَّيل[٣]. [ر٢: ٥٤:أ]

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب العارية والوديعة، تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل (٥٧٥٢).

(٣) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: وهذه سنة لرسولِ الله ﷺ خاصة في هذا الباب، ويشبه أن يكون إنما فرق بين الليل والنهار في هذا لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ويُوكِلون بها الحفّاظ والنواطير، ومن عادة أصحاب المواشي أن يسرحوها بالنهار، ويردونها مع الليل إلى المراح، فمن خالف هذه العادة كان به خارجًا عن رسوم الحفظ إلى حدود التقصير والتضييع.

فكان كمن ألقى متاعه في طريق شارع أو تركه في غير موضع حرز، فلا يكون على آخذه قطع.

وبالتفريق بين حكم الليل والنهار قال الشافعي. =

وأخرجه النسائي[١].

آخرُ كتابِ البُيُوع

* * *

= وقال أصحاب الرأي: لا فرق بين الأمرين، ولم يجعلوا على أصحاب المواشي غرمًا، واحتجوا بقول: «العجماء جبار».

قال الشيخ: وحديث «العجماء جبار» عام، وهذا حكم خاص، والعام ينبني على الخاص، ويُرد إليه، فالمصير في هذا إلى حديث البَراء أولى، والله أعلم». «معالم السنن» (٣: ١٧٨، ١٧٩).

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب العارية والوديعة، تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل (٥٧٥٣).

كِتَابُ الأَقْضِيَةِ

أول كتاب الأقضية

بسم الله الرحمن الرحيم [ح٤: ٢٤٠]

١- باب في طلب القضاء

[٣٤٢٢] عن سعيدٍ المقبُريِّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ ٣٥٧١
رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ وَلِيَ القَضاءَ فَقَد ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ[أ]».

وأخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه(١).

[أ] قيل: مَنْ تصدَّى للقضاء فقد تعرَّض للذبح فليحذَرْه(٢).

وقوله(٣): «بِغَيْرِ سِكِّينٍ» يحتمل وجهين:

أحدهما: أن الذبحَ في ظاهر العُرفَ وغالب العادةِ أنه بالسِّكينِ، فعدل ﷺ عن ذلك ليُعلَم أنَّ المرادَ ما يخافُ عليه من هلاكِ دِينِه دونَ هلاكِ بدنِه.

الثاني: أنَّ الذبح الوجيء(٤) الذي يقعُ به إراحةُ الذبيحةِ وخلاصُها من

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسولِ الله ﷺ في القاضي (١٣٢٥).

وسيرد بعده.

(٢) في (ح): «فليحذر».

(٣) في (ع): «قوله».

(٤) قوله: «الوجيء» ليس في (ع).

[٣٤٢٣] وعن المقبُرِيِّ والأعرجِ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ جُعِلَ قاضِيًا بَيْنَ النّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». ٣٥٧٢

وأخرجه النسائي، وابن ماجه، من حديث المقبُري وحده[1].

وأشار النسائي إلى حديثهما.

وفي إسناده: عثمان بن محمد الأخْنَسِيُّ.

قال النسائي: عثمان بن محمد الأخْنَسِيُّ ليس بذاك القوي، وإنما ذكرناه لئلا يُخرج عثمانُ من الوسط، ويُجعل ابن أبي ذِئْبٍ عن سعيد[2].

الألم، إنما يكونُ بالسِّكين وإذا ذَبَحَ بغيرِ سِكين كان ذبحُه خنقًا وتعذيبًا، فضُرِبَ المثَلُ به ليكون أبلغَ في الحَذَرِ منه[3].

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب القضاء، التغليظ في الحكم (٥٨٩٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة (٢٣٠٨).
وسلف قبله.

(٢) «السنن الكبرى» (٥: ٣٩٨).

(٣) «معالم السنن» (٤: ١٦٠).

٢ـ باب في القاضي يخطئ

٣٥٧٣ **[٣٤٢٤] عن ابن بُرَيدةَ، عن أبيه، رضي الله عنهما، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «القُضاةُ ثلاثةٌ: واحِدٌ في الجنّةِ، واثْنانِ فِي النّارِ؛ فَأَمّا/ الَّذِي فِي الجَنّةِ،** [ر٢: ٥٤: ب] **فَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَجارَ فِي الحُكْمِ، فَهُوَ فِي النّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ في النّارِ».**

وأخرجه الترمذي وابن ماجه[١].

وابنُ بُريدةَ هذا هو عبد الله[٢].

٣٥٧٤ **[٣٤٢٥] وعَنْ أبي قَيْسٍ مولى عمرو بن العاص، عن عمرِو بن العاص[٣]، رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا حَكَمَ الحاكِمُ،**

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسولِ الله ﷺ في القاضي (١٣٢٢م)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢٣١٥).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: وفي الحديث مِنَ العلمِ: أنْ ليسَ كلُّ مجتهد مصيبًا، ولو كان كلُّ مجتهدٍ مصيبًا لم يكن لهذا التفسير معنى، وإنما يعطي هذا أن كل مجتهدٍ معذورٌ لا غيرُ، وهذا إنما هو في الفروعِ المحتملةِ للوجوهِ المختلفةِ دونَ الأصولِ التي هي أركانُ الشريعةِ وأمهاتُ الأحكامِ التي لا تحتمل الوجوهَ ولا مدخلَ فيها للتأويلِ؛ فإنَّ مَنْ أخطأ فيها كانَ غيرَ معذورٍ في الخطأ، وكان حكمُه في ذلك مَرْدُودًا، والله أعلم» «معالم السنن» (٤: ١٦٠).

(٣) قوله: «عن عمرِو بنِ العاصِ» ليس في (ح).

[ح٤: ٢٤١] فاجْتَهَدَ فَأصابَ، فَلَهُ أجْرانِ، وَإذا حَكَمَ/ فاجْتَهَدَ، فَأخْطَأَ[أ]، فَلَهُ أجْرٌ».

فَحَدَّثْتُ به أبا بَكرِ بنَ حَزْمٍ، فقال: هكذا حدَّثني أبو سَلَمةَ عن أبي هُريرة.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولًا ومختصرًا[١].

٣٥٧٥ [٣٤٢٦] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ طَلَبَ قَضاءَ المُسْلِمِينَ حَتَّى يَنالَهُ، ثمَّ غَلَبَ عَدْلُه جورَهُ فَلَهُ الجَنّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النّارُ».

[أ] قيل: إنما يُؤجر المخطئُ على اجتهاده في طلب الحق، ولا يُؤجَرُ على الخطأِ، بل يُوضَعُ عنه الإثمُ فقط، وهذا إذا كان جامعًا لآلةِ الاجتهادِ، فأمّا مَنْ لم يكن محلًّا للاجتهادِ فهو مُتكلِّف، ولا يُعذَر[٢] بالخطأِ، بل يُخافُ عليه أعظمُ[٣] الوِزْرِ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بابُ أجرِ الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٧٣٥٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأقضية، باب بيان أجرِ الحاكم إذا اجتهد فأصابَ، أو أخطأ (١٧١٦)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب القضاء، ثواب الإصابة في الحكم بعد الاجتهاد لمن له أن يجتهد (٥٨٨٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢٣١٤).
وأخرج حديثَ أبي هريرة وحدَه الترمذيُّ في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي يصيبُ ويخطِئُ (١٣٢٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب آداب القضاة، باب الإصابة في الحكم (٥٣٨١).

(٢) في (ح): «لا يعذر».

(٣) في (ع): «عظم».

(٤) «معالم السنن» (٤: ١٦٠).

[٣٤٢٧] وعن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٣٥٧٦
ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ **إلى قوله:** ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤-٤٧]
هؤلاء الآياتُ الثلاثُ نزلَتْ في اليهودِ خاصّةً في قُرَيْظة والنَّضِيرِ.

في إسناده: عبد الرحمن بن أبي الزِّنادِ، وقد استشهد به البخاري، ووثَّقه الإمام مالك، وفيه مقال.

* * *

٣ـ باب في طلب القضاء والتسرع إليه[١]

٣٥٧٧ [٣٤٢٨] عن[٢] عبد الرَّحمٰنِ بن بِشْر الأزرقِ، قال: دخل رَجُلان من أبوابِ/ كِنْدَةَ، وأبو مسعود الأنصاريُّ جالسٌ في حَلْقةٍ، فقالا[٣]: ألا رجلٌ يُنفِّذُ[٤] بيننا، فقال رجلٌ منَ الحَلْقة: أنا، فأخذ أبو مسعود كفًّا مِن حصًى فرمى به، وقال: مَه، كان يُكْرَهُ التَّسَرُّعُ إلى الحُكْمِ. [ر٢: ٥٥:أ]

٣٥٧٨ [٣٤٢٩] وعن بلالٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ طَلَبَ القَضاءَ واسْتَعانَ[٥] عَلَيْهِ وُكِلَ إلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ، وَلَمْ يَسْتَعِنْ/ عَلَيْهِ، أنْزَلَ اللهُ مَلَكًا يُسَدِّدُه». [ح٤: ١٤٢]

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب[٦].

وأخرجه من طريقين: إحداهما: عن بلالِ بن أبي موسى، عن أنسٍ.

وقال في الثانية: عن بلالِ بن مِرْداسٍ الفَزاريِّ، عن خَيْثَمةَ ـ وهو البصري ـ عن أنسٍ، وقال: إن الرواية الثانيةً أصحُّ.

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) في (ح): «وعن».

(٣) في (ح): «فقال».

(٤) في (ح): «ينقذ».

(٥) في (ح): «فاستعان».

(٦) أخرجه بنحوه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسولِ الله ﷺ في القاضي (١٣٢٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة (٢٣٠٩).

[٣٤٣٠] وعن أبي موسى ـ وهو الأشْعَريُّ ـ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «لَنْ نَسْتَعْمِلَ ـ أو لا نَسْتَعمِلُ ـ عَلَى عَمَلِنا مَنْ أرادَهُ». ٣٥٧٩

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي بطوله[1].

وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود بطوله.

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإجارة، باب استئجار الرجل الصالح (٢٢٦١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (١٧٣٣) (١٥) عقب الحديث (١٨٢٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب هل يَستاكُ الإمامُ بحضرةِ رَعِيَّتِه؟ (٤)، وهو عند بعضهم في سِياق حديث طويل.
وسلف في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في طلب الإمارة (٢٨٣٢). وسيرد في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (٤١٧٠).

٤- باب كراهية الرشوة[1]

٣٥٨٠ **[٣٤٣١] عنْ عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنهما قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ الرّاشِيَ والمُرْتَشِيَ.**

وأخرجه ابن ماجه[2].

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه بنحوه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمُرْتَشي في الحكم (١٣٣٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة (٢٣١٣). قال الترمذي: حديث حسن.

٥ـ باب في هدايا العمال[1]

٣٥٨١ [٣٤٣٢] عن عَدِيِّ بنِ عَميرةَ الكِنْديِّ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله صلى الله/ عليه وسلم قال: «يا أيُّها النّاسُ، مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنا مِنْهُ مِخْيَطًا فَما فَوْقَهُ، فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ القِيامةِ»، فقام رجلٌ منَ الأنصار أسودُ، كأني أنظر إليه، فقال: يا رسولَ الله، اقْبَلْ عنِّي عَمَلَكَ، قال: «وَما ذاكَ؟» قال: سمعتُك تقولُ كذا وكذا، قال: «وَأنا أَقُولُ ذاكَ، مَنِ اسْتَعْمَلْناهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَما أُوتِي مِنْهُ أَخَذَ، وَما نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى»[2][3]. [ر٢: ٩٥: ب]

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: الرّاشِي: المُعطِي، والمُرْتَشِي: الآخذ، وإنما يلحقهما العقوبةُ معًا إذا استويا في القصد والإرادة، فرَشا المعطي لينالَ به باطلًا ويَتَوَصَّلَ به إلى ظُلْمٍ، وأما إذا أعطى ليتوَصَّلَ به إلى حَقٍّ أو يدفع عن نفسه ظُلْمًا، فإنَّه غيرُ داخلٍ في هذا الوَعيدِ.
وقد رُوِيَ أنَّ [ابن] مسعود، أنه أُخِذَ في شيء وهو بأرض الحبشة، فأعْطَى دينارين حتى خُلِّيَ سبيلُه.
ورُوِيَ عن الحسن، والشَّعْبِيِّ، وجابر بن زيد، وعطاء، أنهم قالوا: لا بأس أن يُصانِعَ الرَّجلُ عن نفسِهِ ومالِهِ إذا خافَ الظُّلْمَ.
وكذلك الآخذ إنما يستَحِقُّ الوعيدَ إذا كان ما يأخذه إما على حق يلزمه أداؤه، فلا يفعل ذلك حتى يُرشَى، أو على باطلٍ يجب عليه تركُه، فلا يَتْركه حتى يُصانِعَ ويُرْشَى» «معالم السنن» (٤: ١٦١).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (١٨٣٣).

٦- باب: كيف القضاء[١]

٣٥٨٢ [٣٤٣٣] عنْ عليٍّ عليه السلام قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمنِ قاضيًا، فقلت: يا رسولَ الله، تُرسِلُني وأنا حديثُ السِّنِّ ولا عِلْمَ لي بالقَضاءِ؟ فقال: «إنَّ اللهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، ويُثَبِّتُ لِسانَكَ، فَإذا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الخَصْمانِ، فَلا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَما سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ؛ فَإِنَّه أَحْرى أَنْ يَبِينَ لَكَ القَضاءُ». قال: فما زلتُ قاضيًا، أو: ما شَكَكْتُ في قضاءٍ بعدُ.

وأخرجه الترمذي مختصرًا، وقال: حديث حسن[٢][٣].

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه مختصرًا الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما (١٣٣١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة (٢٣١٠).

(٣) كتب على الحاشية في (ح): «فيه دليل على أن الحاكم لا يَقْضِي على غائبٍ؛ وذلك أنه إذا مَنَعَهُ أن يقضي لأحدِ الخَصْمَيْنِ وهما حاضرانِ حتى يَسْمَعَ كلامَ الآخرِ، فقد دلَّ على أنه في الغائب الذي لم يحضُرْه ولم يسمع قوله أولى بالمنعِ؛ وذلك لإمكان أن يكون معه حُجّةٌ تُبْطِلُ دعوى الحاضر.
ومِمن ذهب إلى أن الحاكم لا يَقْضِي على غائبٍ: شُرَيْحٌ وعمرُ بنُ عبد العزيز، وهو قول أبي حَنيفةَ وابنِ أبي لَيْلَى.
وقال مالك والشافعي: القضاءُ على الغائبِ جائزٌ، وكان أبو عُبَيْدٍ يرى القضاءَ على الغائبِ إذا تبيَّن للحاكمِ أنَّ فِرارَهُ واستِخْفاءَه إنما هو فِرارٌ مِنَ الحَقِّ ومُعانَدةٌ لِلْخَصْمِ». «معالم السنن» (٤: ١٦٢).

٧ـ باب في قضاء القاضي إذا أخطأ(١)

٣٥٨٣ **[٣٤٣٤] عن زينبَ بنتِ أُمِّ سَلَمةَ، عن أُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنهم، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّما أنا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَختَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ، فَلا يَأْخُذْ مِنْهُ/ شَيْئًا، فَإِنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعةً مِنَ النّارِ»(٢).** [ر٢: ٥٦:أ]

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(٣).

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: «أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ» معناه: أفطَنُ لها، واللَّحَن مفتوحة الحاء: الفِطْنَةُ؛ يقال: لَحِنْتُ الشيءَ أَلْحَنُ له لَحَنًا، ولَحَنَ الرَّجُلُ في كلامه لَحْنًا بسكون الحاء.
وفيه من الفقه: وجوبُ الحكمِ بالظاهرِ، وأن حُكْمَ الحاكمِ لا يُحِلُّ حرامًا ولا يُحَرِّمُ حلالًا، وأنه متى أخطأ في حُكْمِه فمضى كان الظاهر، فأما في الباطنِ وفي حُكمِ الآخرةِ فإنه غيرُ ماضٍ.
وفيه: أنه لا يجوز للمَقْضِي له بالشيء أخذُه إذا علم أنه لا يَحِلُّ له فيما بينه وبين الله عز وجل؛ ألا تراه يقول: «فَلا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا؛ فَإِنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعةً مِنَ النّارِ».
وقد يدخل في هذا الأموالُ والدماءُ والفُروجُ؛ فإن ذلك كله حقٌّ إليه، وقد حَرُم عليه أخذُه، وقد أجمع العلماءُ في هذا في الدماءِ والأموالِ، وإنما الخلافُ في أحكامِ الفُروجِ» «معالم السنن» (٤: ١٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين (٢٦٨٠)، =

٣٥٨٤ [٣٤٣٥] وعن عبد الله بن رافعٍ مولى أُمِّ سَلَمَةَ، عنها، قالت: أتى رسولَ الله ﷺ رَجُلان يختصِمان في مواريثَ لهما، لم تكُنْ[1] لهما بيِّنةٌ إلا دَعْواهُما، فقال النبيُّ ﷺ. فذكر نحوَه مِثْلَهُ، فبكى الرَّجُلانِ، وقال كلُّ واحدٍ منهما:/ حَقِّي لَكَ، فقال لهما النبيُّ ﷺ: «أمّا إذْ فَعَلْتُما ما فَعَلْتُما فاقْتَسِما، وَتَوَخَّيا الحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِما، ثُمَّ تَحالّا». [ح٤: ٢٤٤]

٣٥٨٥ [٣٤٣٦] وفي رواية: يختصمان في مواريثَ وأشياءَ قد دَرَسَتْ، فقال: «إنِّي إنَّما أقْضِي بَينَكُمْ بِرَأْيِي فِي ما لَمْ يُنزَلْ عَلَيَّ فِيهِ».

٣٥٨٦ [٣٤٣٧] وعنِ ابنِ شهابٍ، أنَّ عمرَ بنَ الخطّاب رضي الله عنه قال وهو على المنبر: يا أيُّها النّاسُ، إنَّ الرَّأيَ إنَّما كانَ مِنْ رسول الله ﷺ مُصِيبًا؛ لأنَّ الله كان يُريه، وإنَّما هو مِنّا الظَّنُّ والتَّكلُّفُ[2].

= ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر (١٧١٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في التشديد على مَنْ يُقضَى له بشيء ليس له أن يأخذه (١٣٣٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب آداب القضاة، باب الحكم بالظاهر (٥٤٠١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب قضية الحاكم لا تُحِلُّ حرامًا ولا تُحَرِّمُ حلالًا (٢٣١٧).

(١) في (ح): «لم يكن».

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخطابي: قال أبو حنيفة: إذا ادَّعتِ المرأةُ على زوجها، وشَهِدَ لها شاهدان، فقضى الحاكمُ في التَّفرقةِ بينهما؛ وقعت الفُرْقةُ فيما بينهما وبين الله، وإن كانا شاهِدَي زُورٍ، وجاز لكل واحد منهما أن ينكِحَها.
وخالفه أصحابه في ذلك. قال: وقد تُعرَضُ في هذا الباب أمور مما يختلف فيه اعتقاد القاضي وصاحب القضية المحكوم له بها؛ كالرجل يذهب إلى أن الطلاق قبل النكاح لازمٌ، فيتزوج المرأة، فيحكُمُ له الحاكمُ بجواز النكاحِ، فلا يسعه فيما بينه وبين الله المقام عليه، ويلزمه نصف المهر بالعقدِ إذا حكَمَ به الحاكمُ عليه. =

هذا مُنقَطِعٌ؛ الزهري لم يُدرِكْ عمرَ رضي الله عنهما.

* * *

= ولو أنَّ رجلًا مات ابنُ أبيه، وخلَّف أخاه لأبيه وأمه، وخلَّف مالًا، فقَدِمَ إلى قاضٍ يقولُ بقولِ أبي بكر في توريثِ الجد، والجدُّ يرى رأي زيد؛ لم يَسَعْهُ أن يستَبِدَّ بالمال دون الإخوة، ولا يبيح القاضي شيئًا هو في علمه أنه حرام عليه، وكذلك هذا فيمن لا يرى توريث ذوي الأرحام، فمات له ذو رَحِمٍ، وحَكَم له بما له حاكمٌ يرى توريثَ ذوي الأرحام». «معالم السنن» (٤: ١٦٣).

٨ـ باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي[١]

٣٥٨٨ **[٣٤٣٨] عن عبد الله بنِ الزُّبير رضي الله عنهما قال: قضى رسولُ الله ﷺ أنَّ الخَصْمَيْنِ يَقْعُدانِ بَيْنَ يَدَيِ الحَكَمِ.**

في إسناده: مُصْعَبُ بن ثابتٍ، أبو عبد الله المدني، ولا يُحْتَجُّ بحديثِهِ.

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

٩- باب القاضي يقضي وهو غضبان[1] [ر٢: ٥٦: ب]

٣٥٨٩ [٣٤٣٩] عن عبد الرَّحمٰنِ بنِ أبي بَكَرةَ، عن أبيه، أنه كتبَ إلى ابنِه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَقْضِي الحَكَمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبانُ»[2].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[3].

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال محمد: قال الخَطّابِي: الغَضَبُ يغيِّرُ العقلَ ويُحيلُ الطِّباعَ عن الاعتدالِ؛ فلذلك أمر الحاكمَ بالتوقُّفِ في الحكم ما دام به الغَضَبُ، فقياس ما كان في معناه مِنْ جُوعٍ مُفْرِطٍ، وفَزَعٍ مُدْهِشٍ، ومرض موجع قياسُ الغضبِ في المنعِ مِنَ الحُكْمِ». «معالم السنن» (٤: ١٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يُفتِي وهو غضبان (٧١٥٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٧١٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان (١٣٣٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب آداب القضاة، باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه (٥٤٠٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان (٢٣١٦).

[ح٤: ٢٤٥]

١٠- باب الحكم/ بين أهل الذمة[١]

٣٥٩٠ **[٣٤٤٠] عنِ ابنِ عبّاس رضي الله عنهما:** ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢] **فنُسِخَت، قال:** ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ﴾ [المائدة: ٤٨][٢].

في إسناده: عليُّ بنُ الحسين بن واقِدٍ، وفيه مقال.

٣٥٩١ **[٣٤٤١] وعنه قال[٣]: لَمّا نَزَلَتْ هذه الآية** ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾، ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾ **الآية** [المائدة: ٤٢]، **كان بنو النَّضِيرِ إذا قَتَلُوا من[٤] بني قُرَيْظَةَ أَدَّوا نِصْفَ الدِّيةِ، وإذا قَتَلَ بنو قُرَيظةَ مِن بني النَّضير أدَّوا إليهم الدِّيةَ كاملةً، فسوَّى رسولُ الله ﷺ بينَهم.**

وأخرجه النَّسائِيُّ[٥].

[ر٢: ٥٨: أ]
[ح٤: ٢٤٧]

وفي إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار[٦]./

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) سيرد بعده، وفي كتاب الديات، باب النَّفْس بالنفس، وانظر «جامع الأصول» (٥٩٨).

(٣) قوله: «قال» ليس في (ح).

(٤) قوله: «من» ليس في (ر).

(٥) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القَسامة (٤٧٣٣).

وسلف قبله، وسيرد في كتاب الديات، باب النفس بالنفس (٤٣٠١).

(٦) بعده في (ر): «آخِرُ الجزءِ الثاني والعشرين من أصل الخطيب رضي الله عنه، الحمد لله =

....

* * *

= وحده وصلواته على خِيرَتِه مِنْ خَلْقِه محمد نبيه وآله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا كثيرًا.

بلغت معارضةً لجميع هذا الجزء وهو الثاني والعشرين من مختصر السنن، ولجميع ما عليه من الحواشي على أصلِ شيخِنا المنذري الذي بخطه بحواشيه كلها، وصحَّت مُعارَضة [...] كله بالأصل والحواشي بأصلِ شيخِنا المذكور الذي جميعه بحواشيه بخطه وثَبَتَتْ في مجالس آخرها يوم الثلاثاء مُستَهَل شهر رمضان سنة ثمانٍ وخمسين وستمِئة بالقاهرة، وكتب عبد اللطيفِ بنُ عبد العزيزِ بنِ عبد السلام بنِ أبي القاسِمِ السلميُّ الشافعيُّ الدمشقيُّ، غفر الله له، آمين»

وبعده في (ح): «آخر الجزء الثاني والعشرين من أصل الخطيب رضي الله عنه، الحمد لله وحده وصلواته على خِيرَتِه من خَلْقِه محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا كثيرًا، حسبنا الله ونعم الوكيل، كتبه محمدُ بنُ عبد الحَكَمِ السَّعْدِيُّ الشافعيُّ له الجمعة من شهر ربيعٍ مُسْتَهَل سنةَ ثمانينَ وستِّمِئةٍ، والحمدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على النبي محمد وآله وسلم تسليمًا[(١)]

١١- باب اجتهاد الرأي في القضاء

٣٥٩٢ [٣٤٤٢] عنِ الحارثِ بنِ عَمْرٍو ابن أخي المغيرةِ بنِ شُعْبة، عنْ أُناسٍ من أهْلِ حِمْصَ من أصحابِ مُعاذ، أنَّ رسولَ الله ﷺ لَمّا أراد أن يَبعَثَ مُعاذًا إلى اليمن، قال: «كَيْفَ تَقْضِي إذا عَرَضَ لَكَ قَضاءٌ؟» قال: أقضي بكتابِ اللهِ، قال: «فَإنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتابِ اللهِ؟» قال: فَبِسُنّةِ رسولِ الله ﷺ، قال: «فَإنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنّةِ رسولِ الله وَلا فِي كِتابِ اللهِ؟» قال: أجْتَهِدُ رأيِي وَلا آلُو[أ]، فضربَ رسولُ الله ﷺ صَدْرَهُ وقال: «الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رسولِ الله ﷺ لِما يُرْضِي رسولَ الله ﷺ».

[أ] «لا آلُو» بمدِّ الهمزة، أي: لا أُقَصِّر، وقيل: لا أتْرُك، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ [آل عمران: ١١٨] أي: لا يُقصِّرُونَ في إفسادِ أمورِكُم، فمعناه: لا أُقَصِّرُ في الاجتهادِ، ولا أتركُ بلوغَ الوُسْعِ فيه[(٢)(٣)].

---

(١) في (ح): «صَلَّى الله على سيِّدِنا محمدٍ وعلى آله وسلم».

(٢) قوله: «ولا أترك... فيه» ليس في (ع).

(٣) «معالم السنن» (٤: ١٦٥).

[٣٤٤٣] وفي روايةٍ عن الحارثِ بن عَمرٍو، عن ناسٍ من أصحابِ معاذٍ، عن مُعاذٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ لما بعثه إلى اليمنِ، فذكر معناه. ٣٥٩٣

وأخرجه الترمذي[١]، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلاّ مِن هذا الوجه، وليس إسنادُه عندي بمتَّصلٍ.

وقال البخاري في «التاريخ الكبير»: الحارثُ بن عمرٍو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثَّقَفِيُّ.

عن أصحاب مُعاذٍ، عن مُعاذٍ.

روى عنه أبو عون.

ولا يَصِحُّ.

ولا يُعْرَفُ إلا بهذا.

مرسل[٢].

* * *

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (١٣٢٧).

(٢) «التاريخ الكبير» (٢: ٢٢٧).

[ر٢: ٥٨: ب]
١٢- باب في الصلح/

٣٥٩٤ [٣٤٤٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الصُّلْحُ جائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ». زاد أحمد، وهو/ ابن عبد الواحد: «إلّا صُلح أحَلَّ حَرامًا، أو حَرَّمَ حَلالًا». وزاد سليمانُ بنُ داود، وهو المَهْرِيُّ: وقال رسولُ الله ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ[أ]». [ح٤: ٢٤٨]

في إسناده: كَثيرُ بن زيدٍ، أبو محمد الأسْلَمِيُّ مولاهم، المدني.

قال ابن معين: ثقة، وقال مَرّة: ليس بشيء، وقال مَرّة: ليس بذاك القوي، وتكلم فيه غيره(١).

٣٥٩٥ [٣٤٤٥] وعن كعبِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، أنَّه تَقاضى ابنَ أبي حَدْرَدٍ[ب]

[أ] هذا في الشروط الجائزة دون الشروط الفاسدة، وهو من بابِ ما أُمِرَ فيه بالوفاءِ بالعُقودِ(٢).

[ب] ابنُ أبي حَدْرَدٍ هو(٣) أبو مُحَمَّدٍ عبد الله بنُ أبي حَدْرَدٍ الأسلميُّ، يُعَدُّ في أهل المدينة، له صحبة، وأنكر بعضُهم صحبتَه.

وقال النَّمَرِيُّ: ومن قال هذا فقد جَهِلَ مكانَه، واسم أبي حَدْرَدٍ سلامةُ،

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧: ١٥١).

(٢) «معالم السنن» (٤: ١٦٦).

(٣) في (ع): «وهو».

دَيْنًا كان له عليه في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أَصْواتُهما حتَّى سَمِعَها رسول الله ﷺ وهو في بيتِه، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتَّى كَشَفَ سِجْفَ[ج] حُجْرتِه، ونادى كعبَ بنَ مالك، فقال: «يا كَعْبُ»، فقال: لَبَّيكَ يا رسولَ الله، فأشار إليه بيدِه: أن ضَعِ الشَّطْرَ[د] مِنْ دَيْنِكَ، قال كعب: قد فعلْتُ يا رسولَ الله، قال النبيُّ ﷺ: «قُمْ فاقْضِه».

وأخرجه[١] البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه[٢].

وقيل: عُبيدٌ[٣][٤].

[ج] السِّجْفُ والسَّجْفُ: بكسر السين المهملة وفتحها، وبعدها جيم ساكنة وفاء، هو السِّتْرُ، وقيل: الرَّقِيقُ منه، فيكون في مُقدَّمِ البيتِ[٥].
ولا يُسَمَّى سِجْفًا إلا أن يكونَ مَشقوقَ الوسطِ كالمصراعينِ[٦].

[د] الشَّطْرُ: النِّصفُ، هذا هو المشهور فيه.

---

(١) في (ح): «وخرجه».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد (٤٥٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين (١٥٥٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب آداب القضاة، حكم الحاكم في داره (٥٤٠٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة (٢٤٢٩).

(٣) في (ر): «عبد»، وزاد بعده في (ح) بخط مغاير: «وقيل: لا صُحْبَةَ له وأحاديثه مرسلة، ومن قال هذا فقد أنكر مكانه، وقد أمَّره رسول الله ﷺ على سراياه مرة بعد أخرى، روى عنه ابنُه القَعْقاعُ وغيرُه».

(٤) «الاستيعاب» (٣: ٨٨٧).

(٥) «الصحاح» (٤: ١٣٧١).

(٦) «النهاية» لابن الأثير (٢: ٣٤٣)، «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ٢٠٧).

....

وقد وقع في حديث الإسراء ما يدل على أن الشَّطْرَ يُطلق على الجزء.
ويقال[١]: شَطْر وشَطِير، مثل نَصيف[٢][٣].

❋ ❋ ❋

(١) في (ع): «يقال».

(٢) في (ح): «نصيب».

(٣) «النهاية» لابن الأثير (٢: ٤٧٣).

١٣ـ باب في الشهادات(١)

٣٥٩٦ [٣٤٤٦] عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله صلى الله/ عليه وسلم قال: «ألا أُخْبِرُكُم بِخَيْرِ الشُّهَداءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهادَتِهِ ـ أَوْ يُخْبِرُ بِشَهادَتِهِ ـ قَبْلَ أنْ يُسْأَلَها». [ر٢: ٥٩:أ]

شكَّ عبد الله بنُ أبي بكر: أَيَّتَهما قال.

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(٢).

قال أبو داود: قال مالك:/ الذي يُخبِرُ بشَهادَتِه ولا يعلَمُ بها الذي هي له. [ح٤: ٢٤٩]

قال الهَمْدانيُّ ـ وهو أحمد بن سعيدٍ ـ: ويرفَعُها إلى السلطانِ.

قال ابن السَّرْحِ ـ وهو أحمد بن عمرو ـ أو يأتي بها الإمامَ.

وقال غيره: هذا في الأمانة والوديعةِ تكون لليتيم، لا يعلَمُ بمكانها غيرُه، فيخبر بما يعلمُ من ذلك.

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود (١٧١٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الشهادات، باب ما جاء في الشهداء أَيُّهم خير (٢٢٩٥)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب القضاء، من خير الشهداء (٥٩٨٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها بنحوه (٢٣٦٤).

وقيل: هذا مَثَلٌ في سُرعةِ إجابة الشاهد إذا استُشْهِدَ، لا يمنعها ولا يؤخرها، كما يقال: الجَوادُ يُعطِي قبلَ سؤالِهِ، عبارة عن حُسنِ عطائه وتعجيلِه.

وقال الفارسيُّ: قال العلماء: إنما هي في شهادةِ الحِسْبةِ.

أو إذا كان عنده علمٌ لو لم يُظهِرْه لضاعَ حكمٌ مِنْ أحكامِ الدينِ، وقاعدةٌ مِنْ قواعدِ الشرعِ.

فأما في شهاداتِ الخُصومِ فقد ورَدَ الوعيدُ فيمن يشهَدُ ولا يُسْتَشْهَدُ؛ لأن وقتَ الشهادةِ على الأحكام إنما يدخُلُ إذا جَرَت الخصومةُ بين المتخاصمين، وأُيِسَ من الإقرارِ، واحتيجَ إلى البيِّنةِ، فحينئذٍ يدخلُ وقتُ الشهادةِ. فهذا الوجه في هذا الحديث./ [ر٢: ٥٩: ب]

* * *

١٤ـ باب في من يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها

٣٥٩٧ [٣٤٤٧] عن يحيى بنِ راشِدٍ، قال: جلسنا لعبد اللهِ بنِ عُمرَ، فخرج إلينا فجَلَسَ، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ حالتْ شفاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ، فَقَدْ ضادَّ اللهَ، وَمَنْ خاصَمَ فِي باطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ في سَخَطِ اللهِ حتَّى يَنْزِعَ، ومَنْ قالَ في مُؤْمِنٍ ما لَيْسَ فِيهِ، أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغةَ[أ] الخَبالِ حَتَّى يَخرُجَ ممّا قالَ»[١].

٣٥٩٨ [٣٤٤٨] وعن نافع، عنِ ابن عُمَرَ،/ عن النبيِّ ﷺ بمعناه، قال: «وَمَنْ أعانَ عَلَى خُصُومةٍ بِظُلْمٍ، فَقَدْ باءَ بغَضَبٍ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٢]. [ح٤: ٢٥٠]

في إسناده: مَطَرُ بن طَهْمانَ الوَرّاقُ، وقد ضعَّفَهُ غيرُ واحدٍ.

وفيه أيضًا: المثنَّى بنُ يزيدَ الثَّقفِيُّ، وهو مجهولٌ.

[أ] «الرَّدْغةُ»: وَحْلٌ شديدٌ[٣]، وجاء تفسيرُها في الحديث: عُصارةُ أهْلِ النّارِ، يقال[٤]: بسكونِ الدّال وفَتْحِها[٥]، وهو بالغينِ المُعجَمةِ.

---

(١) سيرد بعده.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، بابُ مَنِ ادَّعى ما ليس له، وخاصم فيه (٢٣٢٠)، مختصرًا. وسلف قبله.

(٣) «معالم السنن» (٤: ١٦٨).

(٤) في (ح): «ويقال».

(٥) «النهاية» لابن الأثير (٢: ٢١٥).

١٥- باب في شهادة الزور(١)

٣٥٩٩ [٣٤٤٩] عن خُرَيْمِ بنِ فاتِكٍ رضي الله عنه قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصُّبح، فلمّا انصرفَ قام قائمًا، فقال: «عُدِلَتْ شَهادةُ الزُّورِ بالإشْراكِ باللهِ» ثلاثَ مرّات، ثمَّ قرأ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۞ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ [الحج:٣٠-٣١].

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(٢).

وقال الترمذي: وهذا عندي أصح، وخُرَيْمُ بن فاتِكٍ له صحبة، وقد روى عن النبي ﷺ/ أحاديثَ، وهو مشهور. [ر٢: ٦٠:أ]

وأخرجه الترمذي أيضًا من حديث أيمنَ بنِ خُرَيْمِ بنِ فاتِكٍ عن رسولِ الله ﷺ، وقال: إنما نعرفه من حديث سفيانَ بن زيادٍ ـ يعني حديث خُرَيْمِ بن فاتِكٍ ـ ولا نعرف لأيمنَ بنِ خُرَيْمٍ سماعًا من النبي ﷺ(٣). هذا آخرُ كلامه.

وذكر غيره أنَّ له صحبةً، وأنه روى عن النبي ﷺ حديثَيْنِ، اختُلِفَ

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الشهادات، باب ما جاء في شهادة الزور (٢٣٠٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب شهادة الزور (٢٣٧٢).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٢٩٩).

في أحدهما[1]، ورجَّحَ يحيى بن معين حديثَ خُرَيْمِ بن فاتك، كما ذكره الترمذي رضي الله عنهم.

و«خُرَيْم»: بضم الخاء المعجمة، وبعدها/ راء مهملة مفتوحة، وياء آخر الحروف ساكنة، وميم. [ح٤: ٢٥١]

* * *

(١) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٠: ٣٧).

١٦ـ باب من ترد شهادته

٣٦٠٠ **[٣٤٥٠] عن عمرِو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ ردَّ شهادةَ الخائِنِ، والخائِنةِ، وذي الغِمْرِ على أخِيهِ، ورَدَّ شهادةَ القانِعِ لِأَهْلِ البَيْتِ[أ]، وأجازها لغيرِهم.**

قال أبو داود: الغِمْرُ: الحِنةُ والشَّحْناءُ.

٣٦٠١ **[٣٤٥١] وفي رواية: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَجُوزُ شَهادةُ خائِنٍ وَلا خائِنةٍ، وَلا زانٍ وَلا زانِيةٍ، ولا ذي غِمْرٍ على أخِيهِ».**

وأخرجه ابن ماجه(١).

والغِمْرُ(٢): بكسر الغين المعجمة وسكون الميم وبعدها راء مُهمَلة.

[أ] أصل القنوع: السؤال، والقانع لأهل البيت هو المُنْقَطع إلى خِدْمتِهم وحوائجهم، وذلك مثلُ الوكيلِ ونحوه، فتُرَدُّ شهادتُهُ للتُّهمةِ(٣).

* * *

---

(١) أخرجه بنحوه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته (٢٣٦٦).

(٢) في (ح): «الغمر».

(٣) «معالم السنن» (٤: ١٦٩).

١٧- باب شهادة البدوي على أهل الأمصار/ [ر٢: ٦٠:ب]

[٣٤٥٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَجُوزُ شَهادةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صاحِبِ قَرْيةٍ». ٣٦٠٢

وأخرجه ابن ماجه(١).

ورجال إسناده احتجَّ بهم مسلمٌ في صحيحِه.

وقال البيهقي: وهذا الحديث مما تفرَّد به محمدُ بنُ عمرِو بنِ عطاءٍ، عن(٢) عطاء بن يسار، فإن كان حفظه فقد قال أبو سليمان الخطابي(٣) رحمه الله: يُشبِهُ أن يكونَ إنما كَرِهَ شهادةَ أهلِ البَدْوِ لما فيهم من الجفاءِ في الدين، والجهالة بأحكام الشريعة، ولأنهم في الغالب لا يَضْبطون الشهادةَ/ [ح٤: ٢٥٢] على وَجْهِها[أ]، ولا يقيمونها على حقِّها؛ لقصور عِلْمِهم عن(٤) ما يُحيلها،

[أ] قال به الإمامان مالك وأحمد، وحكى بعضهم عن مالك تفصيلًا رضي الله عنهما، قال: لا تجوزُ شهادةُ البَدويِّ على القروي إلا أن يكون في بادية أو قرية، فالذي يُشْهِدُ بدويًّا ويدع جيرته(٥) من أهل الحضر عندي مريب.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب مَنْ لا تجوز شهادته (٢٣٦٧).

(٢) في (ح): «بن».

(٣) «معالم السنن» (٤: ١٧٠).

(٤) في (ح): «على».

(٥) في (ح): «جيره».

ويغيِّرُها عن جِهَتِها والله أعلم(١).

وقال عامة أهل العلم: شهادةُ البدويِّ إذا كان عدلًا يقيم(٢) الشهادة على وَجْهِها جائزة(٣)، والله أعلم.

* * *

(١) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٧: ٤٥١).

(٢) في (ر)، (ح): «ثقة».

(٣) «معالم السنن» (٤: ١٧٠).

١٨- الشهادة في الرضاع

٣٦٠٣ **[٣٤٥٣] عن عُقبةَ بنِ الحارثِ، قال: تزوَّجْتُ أُمَّ يحيى بنتَ أبي إهاب، فدخلتْ علينا امرأةٌ سَوْداءُ، فزَعَمَتْ أنها أرضعَتْنا جميعًا، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فأعرضَ عنِّي، فقلت: يا رسولَ الله، إنها لكاذِبةٌ، قال: «وَما يُدْرِيكَ وَقَدْ قالَتْ ما قالَتْ؟ دَعْها عَنْكَ[أ]».**

وأخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي(١).

[أ] قوله(٢) ﷺ: «دَعْها عَنْكَ»/ إشارةٌ منه ﷺ بالكَفِّ عنها من طريق الورع، لا من طريق الحكم، وليس فيه دلالةٌ على وجوبِ قَبولِ قولِ المرأةِ الواحدةِ في هذا، ولا(٣) فيما لا يطَّلِعُ الرِّجال عليه من أمرِ النساء، والله عز وجل أعلم(٤). [ع: ١٦٠]

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة، وتعليم أهله (٨٨)، والترمذي في «سننه» أبواب الرضاع، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع (١١٥١)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، الشهادة في الرضاع (٣٣٣٠).

(٢) في (ح): «وقوله».

(٣) في (ع): «أو لا».

(٤) «معالم السنن» (٤: ١٧٠).

١٩- باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر

٣٦٠٥ [٣٤٥٤] عنِ الشَّعْبيِّ، أنَّ رجلًا من المسلمين حَضَرتْه الوفاةُ بدَقُوقا[أ]
هذِه/ ، ولم يجدْ أحدًا منَ المسلمين يُشهِدُه على وصيَّته، فأشهدَ رَجُلَيْنِ [ر٢: ٦١:أ]
من أهلِ الكتاب، فقَدِما الكُوفة، فأتيا الأشعريَّ[ب] فأخبراه، وقَدِما بترِكَتِه ووصيَّته، فقال الأشعريُّ: هذا أمرٌ لم يكن بعد الذي كان في عهدِ رسولِ الله ﷺ[ج]، فأحلَفَهُما بعدَ العصرِ باللهِ: ما خانا، ولا كَذَبا، ولا بدَّلا،
ولا كتَما، ولا غيَّرا، وإنَّها لوصِيةُ الرَّجلِ وتَرِكتُه، فأمضى شهادتَهما./ [ح٤: ٢٥٣]

[أ] دَقُوقا: بفتح الدال المهملة، وضم القاف وسكون الواو وبعدها قاف، وهي مقصورة، وقد مدَّها بعضُهم؛ بلدةٌ بين بغداذ وإرْبِل(١).
وقد نُسِبَ إليها، وبالبحرين أيضًا قرية يقال لها: دقوقا.

[ب] هو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه(٢).

[ج] قال بعضهم: ليس في وُسْعِ أبي موسى أن يفعَلَ أكثرَ مما فعل، ولو كانا شاهدَيْنِ أو أمَرَ اللهُ بإشهادِهما لَما أحْلَفَهما، وإنما هي ضرورةٌ نزلت، والتُّهمةُ لازمةٌ للكافرِ فوجَبَ إحلافُه؛ لأنه ليس من أهلِ العدالةِ ولا الشهادةِ. والله الموفِّق للصواب.
وقال غيره: فيه دليلٌ على أن شهادةَ أهلِ الذمةِ مقبولةٌ على وصيةِ المسلم في

---

(١) «معجم البلدان» (٢: ٤٥٩).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

[٣٤٥٥] وعن ابنِ عبّاس رضي الله عنهما قال: خَرجَ رجلٌ من بني سَهْمٍ معَ تميمٍ الدّاريِّ وعَدِيِّ بن بَدّاء[د]، فمات السَّهميُّ بأرضٍ لَيْسَ بها مُسْلمٌ، فلما قدِما بتَرِكَتِه، فقدوا جامَ فِضّةٍ مُخَوَّصًا[هـ] بالذَّهَبِ، فأحلَفَهُما رسولُ الله ﷺ، ثمَّ وُجِدَ الجامُ بمكّةَ، فقالوا: اشتَرَيْناه من تَميمٍ وعَدِيٍّ، فقام ٣٦٠٦

السفرِ خاصّةً، ورُوِي[١] ذلك عن شُرَيْحٍ[٢] وإبراهيم النَّخَعِيِّ والأوْزاعيِّ.

وقال الإمام أحمد: لا تُقْبَلُ شهادتُهم إلا في مثل هذ الموضع للضرورة.

وقال الإمام الشافعي: لا تُقبَلُ شهادةُ الذِّمِّيِّ بوجه، لا على[٣] مسلم، ولا على كافر، وهو قولُ الإمامِ مالكٍ.

وقال أصحاب الرأي: شهادةُ بعضِهم على بعضٍ جائزةٌ[٤].

[د] بَدّاءُ: بفتح الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة وفتحها، وهو ممدود، ومات عَدِيُّ بن بَدّاء نصرانيًّا، والسَّهْمِيُّ الذي مات: هو بُدَيْلُ بن أبي مارِيةَ السَّهْمِيُّ مولاهم.

وقيل: بُدَيْلُ بنُ أبي مَرْيَمَ مولى بني هاشم، والأول أشهر.

[هـ] مُخَوَّص: بالخاء المعجمة والصاد المهملة، صُنِعَتْ فيه صفائحُ مِنَ الذهبِ مثلُ الخُوصِ[٥].

ورواه بعضهم بضاد معجمة، والمشهور الأول.

---

(١) في (ر)، (ع): «روي».

(٢) في (ع): «ابن سريج».

(٣) زاد بعده في (ر): «كل».

(٤) «معالم السنن» (٤: ١٧١).

(٥) «النهاية» لابن الأثير (٢: ٨٧).

رَجُلان[و] مِن أولياء السَّهميِّ، فحَلَفا: لشهادتُنا أحقُّ مِن شهادتِهما، وإنَّ الجامَ لِصاحِبِهم(١)، قال: فنزلت فيهم[ز]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ **الآية** [المائدة: ١٠٦](٢).

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب.

وأخرجه البخاري، فقال: وقال لي عليُّ بنُ عبد الله ـ يعني ابن المَدِينِيِّ ـ فذكره، وهذه عادته في ما لم يكن على شَرْطِه، وقد تكلَّم عليُّ بن المَدِينيِّ على هذا الحديث، وقال: لا أعرِفُ ابنَ أبي القاسِمِ، وقال: وهو حديثٌ حسنٌ. هذا آخرُ كلامِهِ.

وابن أبي القاسم هذا هو مُحمَّدُ بن أبي القاسم الطويلُ.

قال يحيى بن معين: ثقةٌ، قد كتبتُ عنه./ [ر٢: ٦١: ب]

[و] قيل: إن الرجلين اللَّذَيْن حلفا: عبد الله بن عمرو بن العاص، والمُطَّلِبُ بن أبي وَداعةَ السَّهْمِيُّ.
وقيل: عمرو بن العاص، ورجل آخر، وفي إسناد ذلك مقال.

[ز] قال بعضُهم: الآية منسوخةٌ، وقال بعضهم: الآية كلُّها في المسلمين إذا شَهِدُوا.
وقال بعضُهم: شهادةُ أهلِ الكتابِ على المسلمين جائزةٌ في السَّفَرِ.
وقال بعضهم: الشهادةُ هاهنا بمعنى الحُضُورِ، وقال بعضهم: الشَّهادةُ هاهنا بمعنى اليَمِينِ.

---

(١) في (ح): «لصاحبهما».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوصايا (٢٧٨٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (٣٠٦٠).

٢٠ـ باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به(١)

٣٦٠٧ **[٣٤٥٦] عن عُمارةَ بنِ خُزيمةَ، أنَّ عمَّه حدَّثَهُ، وهو مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ ابتاعَ فرسًا من أعرابيٍّ، فاستَتْبَعَهُ النبيُّ ﷺ ليقضِيَه ثمنَ فرسه، فأسرعَ النبيُّ صلى/ الله عليه وسلم المَشيَ وأبطأَ الأعرابيُّ.** [ح٤: ٢٥٤]

فطَفِقَ رجالٌ يَعْتَرِضُون الأعرابيَّ فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أنَّ النبيَّ ﷺ ابتاعَه، فنادى الأعرابيُّ رسولَ الله ﷺ، فقال: إنْ كنتَ مُبتاعًا هذا الفرسَ وإلا بِعتُه، فقام النبيُّ ﷺ حين سمعَ نداءَ الأعرابيِّ فقال: «أوَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟» قال الأعرابيُّ: لا واللهِ ما بِعتُكَ(٢)، فقال النبيُّ ﷺ: «بَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ»، فطفِقَ الأعرابيُّ[أ] يقول: هَلمَّ شهيدًا، فقال خُزَيْمةُ بنُ ثابتٍ: أنا أشْهَدُ أنَّكَ قد بايَعْتَه، فأقبلَ النبيُّ ﷺ على خُزَيْمةَ فقال: «بِمَ تَشْهَدُ؟» فقال: بتَصديقِكَ[ب] يا رسولَ الله، فجعل النبيُّ ﷺ شهادةَ خُزيمةَ شهادةَ

[أ] «طَفِقَ»(٣) بكسر الفاء يَطْفَقُ طَفَقًا، وفيه لغة أخرى: طَفَقَ بفتح الفاء يَطْفِقُ طُفُوقًا، بمعنى: جعل وصار مُلْتَزِمًا لذلك.

[ب] قال بعضهم: تَذَرَّعَ به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن

---

(١) كتب على الحاشية في (ح): «خ: يقضي به».

(٢) تقرأ في (ح): «ما بعتكه».

(٣) في (ع): «فطفق».

رجُلَين.

وأخرجه النسائي(١).

وهذا الأعرابي هو سَواءُ بْنُ الحارث. وقيل: سواءُ بن قيسٍ المُحارِبِيُّ، ذكره غير واحد في الصحابة.

وقيل: إنه جَحَدَ البيعَ بأمرِ بعضِ المنافقين.

[ر٢: ٦٢:أ] وقيل: إنَّ هذا الفرسَ هو المُرْتَجِزُ المذكور في أفراسِ رسول الله ﷺ./

عُرِفَ عندهم بالصدق على كل شيء ادعاه، وإنما وجه الحديث ومعناه: أن النبيَّ ﷺ إنما حَكَمَ على الأعرابي بعلمه؛ إذ كان ﷺ صادقًا بارًّا في قوله، وجَرَتْ شهادةُ خُزَيمةَ في ذلك مَجْرَى التوكيدِ لقوله، والاستظهارِ بها على خَصْمِه، فصارت في التقديرِ شهادتُه(٢) له وتصديقُه إيّاه على قولِه كشهادةِ(٣) رجلَيْنِ في سائر القضايا. وفيما قاله نظر(٤).

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: وقد حفظ عن النبي ﷺ أنه بايع أعرابيًّا في فرس، فجَحَدَ الأعرابيُّ بأمْرِ(٥) بعضِ المُنافِقينَ، ولم يكن(٦) بينهما بَيِّنةٌ.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع (٤٦٤٧).

(٢) في (ع): «شهادة».

(٣) في (ح): «عن قوله بشهادة».

(٤) «معالم السنن» (٤: ١٧٤).

(٥) في (ر): «فأمر».

(٦) في (ح): «تكن».

....

وقال أيضًا: فلو كان حَتْمًا لم يُبايعْ رسول الله ﷺ بلا بينةٍ[1].
يريد أن الأمرَ بالإشهادِ ليس على الوُجوبِ.

* * *

(١) «الأم» للشافعي (٣: ٨٢).

٢١- باب القضاء باليمين والشاهد

٣٦٠٨ **[٣٤٥٧] عنِ ابنِ عبّاس رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى بيَمِينٍ وشاهِدٍ.**

٣٦٠٩ **[٣٤٥٨] وفي رواية: قال عَمرٌو - يعني ابنَ دينارٍ -: في الحقوق.**

[ح٤: ٢٥٥] وأخرجه مسلم والنسائي/ وابن ماجه(١).

٣٦١٠ **[٣٤٥٩] وعن أبي هُريرة رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى باليَمِينِ مَعَ الشّاهِدِ.**

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(٢).

وقال الترمذي: حسن غريب.

٣٦١٢ **[٣٤٦٠] وعن الزُّبَيبِ - وهو ابن ثَعْلبةَ - رضي الله عنه قال: بعثَ نبيُّ اللهِ ﷺ جيشًا إلى بني العَنْبرِ، فأخذُوهم برُكْبة[أ] من ناحيةِ الطائفِ، فاستاقُوهم إلى**

[أ] «رُكْبة» بضم الراء المهملة وسكون الكاف، وبعدها باء بواحدة مفتوحة

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد (١٧١٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب القضاء باليمين والشاهد (٢٣٧٠). وسيرد بعده.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (١٣٤٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين (٢٣٦٨).

نبيِّ اللهِ ﷺ، فركبتُ، فسبَقْتُهُم إلى النبيِّ ﷺ، فقلت: السَّلامُ عليكَ يا نبيَّ الله ورحمةُ الله وبركاته، أتانا جُندُكَ فأخَذُونا، وقد كُنّا أسْلَمْنا وخَضْرَمْنا[ب] آذانَ النَّعَمِ.

فلمّا قَدِمَ بَلْعَنْبَر، قال لي نبيُّ اللهِ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ بيِّنةٌ عَلَى أَنَّكُمْ أسْلَمْتُمْ قَبْلَ أنْ تُؤْخَذُوا فِي هَذِهِ الأيّامِ؟» قلت: نعم، قال: «مَنْ بَيِّنَتُكَ؟» قلت:

وتاء تأنيث، يقال[(١)]: هاهنا من ناحية الطائف، والمشهور أن رُكْبَةَ موضعٌ هو إذا رحت من عمرة تريد ذات عرق، ويشبهُ أن يكونا موضعين.

[ب] «خَضْرَمْنا» أي: قَطعْنا أطرافَ آذانِها، وكان ذلك علامةً في الإسلام بَيْنَ مَنْ أسلَمَ ومَنْ لَمْ يُسْلِمْ[(٢)].

لأن أهلَ الجاهليةِ كانوا يُخَضْرِمُونَ نَعَمَهُمْ، فلما جاء الإسلام أمَرَهُم رسول الله ﷺ أن يُخَضْرِمُوا مِنْ غير الموضِعِ الذي تُخَضْرِمُ[(٣)] منه أهلُ الجاهليةِ؛ ولهذا قيل لمن أدرك الجاهلية والإسلام: مُخَضْرَمٌ؛ لأنه أدركَ الخَضْرَمَتَيْنِ[(٤)].

وقيل: لأنهم أدركوا الجاهلية وحياةَ رسول الله ﷺ وأسلموا ولا صحبة لهم، فقيل لهم: مُخَضْرَمين[(٥)] بفتح الراء؛ أي: قطعوا عن نُظَرائهم الذين أدركوا الصُّحْبَةَ.

---

(١) قوله: «يقال» ليس في (ح)، (ع).

(٢) «معالم السنن» (٤: ١٧٥).

(٣) في (ح): «يخضرم».

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٢: ٤٢).

(٥) الجادة: «مخضرمون».

سَمُرةُ؛ رجلٌ من بني العَنْبر، ورجل آخر سمّاه له، فشهد الرَّجُلُ، وأبى سَمُرةُ أنْ يَشهَدَ، فقال نبيُّ الله ﷺ: «قد أبى أنْ يشهَدَ لَكَ، فتَحْلِفُ معَ شاهدِكَ الآخَرِ؟» قلت: نعم، فاستَحْلَفني، فحَلَفْتُ بالله: لقد أسْلَمْنا يَومَ
[ر٢: ٦٢: ب] كذا وكذا،/ وخَضْرَمْنا آذانَ النَّعَم، فقال نبيُّ الله ﷺ: «اذْهَبُوا، فقاسِمُوهم أنْصافَ الأمْوالِ، ولا تَمَسُّوا ذَرارِيَّهُم، لَوْلا أنَّ اللهَ لا يُحِبُّ ضَلالةَ العَمَلِ[ج] ما رَزَيْناكُمْ[د] عِقالًا».

[ح٤: ٢٥٦] قال الزُّبَيب: فَدَعَتْني أُمِّي،/ فقالت: هذا الرَّجُلُ أخذ زِرْبِيَّتي[هـ]، فانصرفتُ إلى النبيِّ ﷺ ـ يعني: فأخبرتُه ـ فقال لي: «احْبِسْه»، فأخذتُ بتَلْبيبِه، وقمتُ معَه مكانَنا، ثمَّ نظر إلينا نبيُّ الله ﷺ قائِمَين، فقال: «ما تَرِيدُ

[ج] ضلالةُ(١) العملِ: بطلانُه وذَهابُ نفعِه(٢).

[د] اللغةُ الفصيحةُ الهمزُ، يقال: ما رَزَأْتُهُ مالَه، وما رَزَيْتُه مالَه؛ أي: ما نقَصْتُه(٣)(٤).

[هـ] الزِّرْبِيَّة: الطِّنْفِسةُ(٥).

وقيل: البِساطُ ذو الخَمْلِ، وتُكْسَر(٦) زاؤها وتُفْتَحُ وتُضَمُّ(٧)، وجمعها: زَرابِيُّ(٨).

---

(١) في (ع): «ضلال».

(٢) «معالم السنن» (٤: ١٧٥).

(٣) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية.

(٤)، (٥) المصدر السابق (٤: ١٧٥).

(٦) في (ح): «والخمل ويكسر».

(٧) في (ح): «ويضم».

(٨) «النهاية» لابن الأثير (٢: ٣٠٠).

بِأَسِيرِكَ؟» فأرسلتُه من يدي.

فقام نبيُّ الله ﷺ، فقال للرجل: «رُدَّ عَلَى هَذا زِرْبِيّةَ أُمِّهِ التي أَخَذْتَ مِنْها»، قال: يا نبيَّ الله، إنَّها خَرَجَتْ مِن يدي، قال: فاخْتَلَعَ نبيُّ الله ﷺ سيفَ الرَّجُلِ، فأعطانيه، وقال للرَّجلِ: «اذْهَبْ فَزِدْه آصُعًا مِنْ طَعامٍ». قال: فزادَني آصُعًا مِنْ شَعِيرٍ.

وقال[1] الخطابي: إسنادُه ليس بذاك[2].

وقال أبو عمر النَّمَري: إنه حديث حسن. هذا آخر كلامه.

وقد رُوِيَ «القضاءُ بالشاهِدِ واليَمِينِ» عن رسولِ الله ﷺ من روايةِ عمرَ بنِ الخطابِ، وعليِّ بن أبي طالبٍ، وابنِ عمرَ، وابنِ عمرٍو[3]، وسعدِ ابنِ عُبادةَ، والمغيرةِ بنِ شعبةَ، وجماعةٍ من الصحابةِ رضي الله عنهم.

وزُبَيْب بضم الزاي، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها باء مُوَحَّدةٌ أيضًا.

وذكر بعضهم أنه من الأسماء المفردة.

وفيما قاله نظر؛ ففي[4] الرواة من اسمه زُبَيْبٌ غيرُه، على خلاف/ فيه. [ر٢: ٦٣:أ]

وقد قيل في زُبَيْبِ بن ثعلبة أيضًا: زُنَيْب بالنون.

* * *

(١) في (ح): «قال».

(٢) «معالم السنن» (٤: ١٧٦).

(٣) قوله: «وابن عمرو» ليس في (ح).

(٤) في (ح): «وفي».

٢٢ـ باب الرجلين يدعيان شيئًا وليست لهما بينة

٣٦١٣ **[٣٤٦١] عن أبي مُوسى الأشعريِّ رضي الله عنه/ أنَّ رجلين ادَّعيا بعيرًا أو دابّة إلى النبيِّ ﷺ، ليست لواحدٍ منهما بيِّنة، فجعلَه النبيُّ ﷺ بينهما.** [ح٤: ٢٥٧]

وأخرجه النسائي وابن ماجه(١).

٣٦١٥ **[٣٤٦٢] وفي رواية: أنَّ رجلَيْنِ ادَّعيا بعيرًا على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، فبَعَثَ كلُّ واحدٍ منهما شاهِدَيْن، فقسَمَه النبيُّ ﷺ بينهما نِصفَيْنِ[أ].**

وأخرجه النسائي، وقال: هذا خطأ(٢).

[أ] يَحتمل أن تكونَ القِصّةُ واحدةً، إلا أن الشهاداتِ لما تعارَضَتْ تهاتَرَتْ، فصارا كَمَنْ لا بيِّنةَ له، وحُكِمَ لهما نِصْفَيْنِ لاستوائهما في اليَدِ.
ويَحتمِلُ أن يكون في يَدِ غيرِهما، فلما أقامَ كلُّ واحدٍ منهما شاهِدَيْنِ(٣) نَزَع من يَدِه ودَفَعَ إليهما(٤).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب آداب القضاة، باب القضاء فيمن لم تكن له بينة (٥٤٢٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب الرجلان يدَّعيان السلعةَ وليس بينهما بيِّنَة (٢٣٣٠).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب القضاء، الشيء يدعيه الرجلان ولكل واحد منهما بينته (٥٩٥٤).

(٣) زاد بعده في (ح): «به».

(٤) «معالم السنن» (٤: ١٧٧).

ومحمد بن كثير هذا هو المِصِّيصِي[١]، وهو صدوق، إلا أنه كثيرُ الخطأ. وذكر أنه خولف في إسناده ومتنه. هذا آخر كلامه.

ولم يخرجه أبو داود من حديث محمد بن كثير، وإنما أخرجه بإسنادٍ كلُّهم ثقات.

٣٦١٦ **[٣٤٦٣] وعن أبي رافعٍ، ـ وهو نُفَيْعٌ الصّائغُ ـ عن أبي هُريرة، رضي الله عنهما، أنَّ رَجُلَين اختصَما في مَتاعٍ إلى النبي ﷺ، ليس لواحدٍ منهما بيِّنةٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «اسْتَهِما عَلَى اليَمِينِ ما كانَ» أحَبّا ذَلِكَ أوْ كَرِها.**

وأخرجه النسائي[٢].

٣٦١٨ **[٣٤٦٤] وفي رواية قال: في دابّة، وليس لهما بيِّنة، فأمرَهُما رسولُ الله ﷺ أن يَستَهِما على اليَمِينِ.**

وأخرجه ابن ماجه[٣].

٣٦١٧ **[٣٤٦٥] وعن هَمّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عن أبي هُريرةَ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا كَرِهَ الِاثْنانِ اليَمِينَ، أوِ اسْتَحَبّاها فَلْيَسْتَهِما عَلَيْها».**

وفي رواية: إذا أُكْرِهَ الِاثْنانِ عَلى اليَمِينِ.

وأخرجه البخاري، ولفظه: أن النبي ﷺ عَرَضَ على قومٍ اليمينَ، فأسرعوا،

---

(١) قوله: «وأخرجه النسائي... المِصِّيصي» ليس في (ح).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب القضاء، الاستهام على اليمين (٥٩٥٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب القضاءِ بالقرعة (٢٣٤٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، بابٌ الرجلان يدَّعِيان السلعةَ وليس بينهما بيِّنة (٢٣٢٩).

فأمر أن يُسْهَم بَيْنَهُمْ في اليَمينِ، أَيُّهم يَحْلِفُ[١].

* * *

(١) أخرجه البخاري بنحوه في «صحيحه» كتاب الشهادات، بابٌ إذا تَسارَعَ قومٌ في اليمين (٢٦٧٤).

٢٣- باب اليمين على المدعى عليه(١)

[ح٤: ٢٥٨]

٣٦١٩ [٣٤٦٦] عن ابنِ أبي مُلَيكةَ - وهو عبد اللهِ بن عُبيدِ اللهِ بنُ أبي مُلَيْكةَ القرشيُّ التَّيْمِيُّ المكيُّ - قال: كتب إليَّ ابنُ عبّاس: أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى باليَمِينِ على المُدَّعَى عليه.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي النسائي وابن ماجه(٢).

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الرهن، بابٌ إذا اختلف الراهِنُ والمرتهن ونحوه فالبيِّنةُ على المدعي، واليمينُ على المُدَّعَى عليه (٢٦٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه (١٧١١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البيِّنةَ على المدَّعِي واليمينَ على المُدَّعَى عليه (١٣٤٢)، ومُطَوَّلًا النسائي في «سننه»، كتاب آداب القضاة، باب عظة الحاكم على اليمين (٥٤٢٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب البيِّنة على المدعي واليمين على المُدَّعَى عليه (٢٣٢١).

٢٤ـ باب كيف اليمين[١]

٣٦٢٠ **[٣٤٦٧] عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال ـ يعني: لرَجُلٍ حَلَّفَه ـ: «احْلِفْ بِاللهِ الَّذِي لا إلَهَ إلّا هُوَ؛ ما لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ»؛ يعني: للمُدَّعِي[٢].**

وأخرجه النسائي[٣].

وفي إسناده: عطاءُ بن السائبِ، وفيه مَقالٌ.

وقد أخرج له البخاريُّ حديثًا مَقْرونًا.

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «خ: المدَّعى».

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب القضاء، كيف اليمين وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه (٥٩٦٤).

٢٥ـ باب إذا كان المدعى عليه ذميًا، أيحلف؟

[٣٤٦٨] عن الأشْعَثِ [أ] ـ وهو ابن قَيْسٍ ـ رضي الله عنه قال: كانَ ٣٦٢١
بيني وبينَ رَجُلٍ منَ اليهودِ أرْضٌ، فجَحَدَني، فقدَّمتُه إلى النبيِّ ﷺ،/ [ر٢: ٦٤: أ]
فقال لي النبيُّ ﷺ: «ألَكَ بيِّنةٌ؟» قلتُ: لا، قال لليهوديِّ: «احْلِفْ»، قلت: يا رسولَ الله، إذًا يَحْلِفَ ويَذهَبَ بمالي، فأنزلَ اللهُ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ٧٧].

وأخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه أتمَّ منه.

وأخرجه مسلم بنحوه(١).

[أ] الأشْعَثُ لقبٌ لشَعَثِ رَأْسِهِ، واسمُهُ مَعْدِي كَرِب.

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المُساقاة، باب في الخصومة في البئر والقضاء فيها (٢٣٥٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب وعيد مَنِ اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٣٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مالَ المسلم (١٢٦٩)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب القضاء، الإباحة للحاكم أن يقول للمدعى عليه احلف قبل أن يسأله ذلك المدعي، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الأشعث بن قيس في ذلك (٥٩٤٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب مَنْ حلف على يمينٍ فاجرة ليقتطع بها مالًا (٢٣٢٣).

٢٦ـ باب يحلف/ الرجل على علمه فيما غاب عنه [ح٤: ٢٥٩]

٣٦٢٢ [٣٤٦٩] عنِ الأشْعَثِ بنِ قَيْسٍ، أنَّ رجلًا من كِندة[أ]، ورَجُلًا مِنْ

[أ] الرجلُ الذي من كِنْدةَ هو امرؤُ القيسِ بنُ عابسٍ الكِنْدِيُّ، له صحبة، وكان شاعرًا(١).

وعابِس: بعينٍ مُهمَلةٍ وبعد الألف باء بواحدة وسين مهملة.

وقال أبو بكرٍ الخطيبُ: وليس في الصحابة مَنْ يُسَمَّى امرأ القَيْسِ غيرُه. هذا آخر كلامه.

وقد ذكر أبو عمر النَّمَري في «الاستيعاب» ابنَ عابسٍ هذا، وذكر بعده امرأ القيسِ بن الأصبعِ الكَلْبِيَّ، وقال: بعثَهُ رسولُ الله ﷺ عاملًا على كَلْبٍ، وذكر أنه خالُ أبي سَلَمةَ بنِ عبد الرحمن بنِ عوفٍ(٢).

والرجلُ الذي مِن حَضْرَمَوت هو ربيعةُ بنُ عَيْدان؛ بفتح العين المهملة وبعدها ياءٌ آخرُ الحروفِ ساكنة، ويقال: عِبدان؛ بكسر العين المهملة(٣) وباء واحدة، له صحبة، وشَهِدَ الفتح بمصر(٤).

ولم يذكرْه النَّمَري في كتابه واستُدْرِكَ عليه.

---

(١) «الاستيعاب» لابن عبد البر (١: ١٠٤).

(٢) المصدر السابق (١: ١٠٥).

(٣) في (ح): «بن عِيدان بكسر العين المهملة وبعدها ياءٌ آخرُ الحروف ساكنة، ويُقالُ: عِبدان بكسر العين المهملة».

(٤) «أُسد الغابة» لابن الأثير (٢: ٢٦٦).

حَضْرَموتَ اختصما إلى النبيِّ ﷺ في أرضٍ مِنَ اليمنِ، فقال الحَضْرميُّ: يا رسولَ الله، إنَّ أرضي اغتَصَبَنِيها أبو هذا، وهي في يَدِه، قال: «هَلْ لَكَ بَيِّنةٌ؟» قال: لا، ولكن أحلفه، واللهِ ما يعلمُ أَنَّها أرضي، اغْتَصَبَنِيها أبوه، فتهيَّأ الكِنْديُّ؛ يعني لِلْيَمِينِ.

[٣٤٧٠] وعن علقمةَ بن وائلِ بن حُجْرٍ الحَضْرميِّ، عن أبيه، قال: جاء ٣٦٢٣
رجلٌ من حَضْرَمَوْتَ ورجلٌ من كِنْدَةَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال الحَضْرَمِيُّ: يا رسولَ الله، إنَّ هذا غَلَبَنِي على أرضٍ كانت لأبي، فقال الكِنْديُّ: هيَ أرضي في يدي أَزْرَعُها، ليس له فيها حَقٌّ، فقالَ النبي ﷺ للحَضْرمِيِّ: «أَلكَ بيِّنةٌ؟» قال: لا، قال: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، فقال: يا رسولَ الله، إنَّه فاجرٌ، لَيسَ يُبالي
ما حَلَف، ليس يَتورَّعُ مِنْ شيءٍ، فقال:/ «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إلّا ذَلِكَ». [ر٢: ٦٤: ب]

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي(١).

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٣٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه (١٣٤٠)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب القضاء، التوسعة للحاكم أن لا يزجر المدعي عما يلفظ به في خصمه بحضرته (٥٩٤٦).

٢٧- باب كيف يحلف الذمي(١)

٣٦٢٤ **[٣٤٧١] عنِ الزُّهريِّ، قال حدَّثنا رَجُلٌ مِنْ مُزَينةَ، ونحنُ عندَ سعيدِ بن المُسيَّبِ، عن أبي هُريرةَ، قال: قال النبي ﷺ - يعني: لليهود -: «أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوراةَ عَلَى مُوسى ﷺ، ما تَجِدُونَ فِي التَّوراةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟»(٢).**

٣٦٢٥ **[٣٤٧٢] وفي روايةٍ: حدَّثني رَجُلٌ مِن مُزَينةَ ممَّن كان يتَّبِعُ العِلْمَ ويَعِيه(٣)، وساق الحديثَ(٤).**

وأخرجه في الحدود أتمَّ مِنْ هذا. والرَّجُلُ مِنْ مُزَيْنةَ مَجْهولٌ.

٣٦٢٦ **[٣٤٧٣] وعن عِكرمةَ،/ أنَّ النبيَّ ﷺ قال له - يعني: لابن(٥) صُوريا -: «أُذَكِّرُكُمْ باللهِ الَّذِي نَجّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وأَقْطَعَكُمُ البَحْرَ، وظَلَّلَ عَلَيْكُمُ الغَمامَ، وأَنزَلَ عَلَيْكُمُ المَنَّ والسَّلْوَى، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ التَّوْراةَ عَلَى مُوسَى، أَتَجِدُونَ فِي كِتابِكُمُ الرَّجْمَ؟» قالَ: ذَكَّرْتَنِي بِعَظِيمٍ، وَلا يَسَعُنِي أَنْ أُكْذِبَكَ، وساق الحديثَ.** [ح٤: ٢٦٠]

هذا مرسل.

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) سلف مختصرًا في كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد (٤٦٦)، وسيرد بعده، ومطولًا في كتاب الحدود، بابٌ في رجم اليهوديين برقم (٤٢٥٩)، فانظر تخريجه ثمة.

(٣) في (ح): «ويبغيه». (٤) سلف قبله.

(٥) في (ح): «ابن».

٢٨ـ باب الرجل يحلف على حقه

[٣٤٧٤] عن عوفِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قضى بَيْنَ ٣٦٢٧
رَجُلينِ، فقال المقضِيُّ عَلَيْه لَمّا أدْبر: حَسْبِيَ اللهُ ونِعْمَ الوكيلُ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ يَلُومُ عَلَى العَجْزِ ولكنْ عَليكَ بالكَيْسِ[أ]، فإذا غَلَبَكَ أمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ».

وأخرجه النسائي(١)./ وفي إسناده: بَقِيّةُ بن الوليد، وفيه مقالٌ. [ر٢: ٥٦: أ]

[أ] قيل: العَجْزُ: تَركُ ما يجبُ فعلُه بالتَّسْوِيفِ، وهو عامٌّ في أمورِ الدُّنْيا والدينِ، والكَيْسُ في الأمورِ يجري مَجْرى الرِّفْقِ فيها(٢).
والفِطْنةُ والكَيْسُ: العَقْلُ(٣).

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا غلبه أمر (١٠٣٨٧).

(٢) «مطالع الأنوار» (٤: ٣٨٣).

(٣) «النهاية» لابن الأثير (٤: ٢١٧).

٢٩- باب في الحبس في الدين وغيره

٣٦٢٨ [٣٤٧٥] عن عَمْرِو بن الشَّرِيدِ، عن أبيه، رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لَيُّ الواجِدِ[أ] يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقوبَتَهُ».

قال ابن المبارك: «يُحِلُّ عِرْضَهُ»: يُغلَّظُ لَهُ، و«عُقوبته»: يُحْبَسُ لَهُ.

وأخرجه النسائي وابن ماجه(١).

[أ] اللَّيُّ(٢): المَطْلُ، يقال: لَواهُ غَرِيمُهُ بدَيْنِهِ يلْوِيهِ، إذا مَطَلَهُ(٣).

والواجِدُ: الغَنِيُّ.

وفيه دليلٌ على أن المُعْسِرَ لا يُحْبَسُ؛ لأن المُعْسِرَ غيرُ واجِدٍ.

والعِرْضُ: موضعُ المدحِ والذمِّ منَ الإنسانِ، سواء كان في نفسِهِ، أو سَلَفِه، أو مَنْ يلزَمُه أمرُه.

وقيل: هو جانِبُه الذي يَصُونُه مِنْ نفسِه وحَسَبِه، ويحامي عنه أن يُنْتَقَصَ ويُثْلَبُ.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب مطل الغني (٤٦٨٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة (٢٤٢٧).
وعلَّقه بصيغة التضعيف البخاري في «صحيحه»، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، بابٌ لصاحب الحق مقال، قبل الحديث (٢٤٠١).

(٢) في (ح): «واللَّيُّ».

(٣) «النهاية» لابن الأثير (٤: ٢٨٠).

٣٦٢٩ **[٣٤٧٦] وعن الهِرماسِ بنِ حَبِيبٍ ـ رجل مِنْ أهلِ البادية ـ عن أبيه، رضي الله عنهما قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بغَرِيمٍ لي، فقال لي: «الزَمْهُ»، ثمَّ قال: «يا أخا بَنِي تَمِيمٍ، ما تُرِيدُ أنْ تَفْعَلَ بِأسِيرِكَ؟».** [ح٤: ٢٦١]

وأخرجه ابن ماجه(١).

وصوابه: عن أبيه، عن جده، وسقط «عن جده» من كتاب الحافظ أبي بكر الخَطيبِ، ولا بد منه(٢).

ووقع في كتاب ابن ماجه: عن أبيه عن جده، على الصَّواب.

وهكذا ذكره البخاريُّ في «تاريخه الكبير»: عن أبيه، عن جده(٣).

وقال ابنُ أبي حاتم: هِرْماسُ بنُ حبيبٍ العَنْبَرِيُّ روى عن أبيه عن جده، ولجده صحبة.

وذكر أنه سئل أحمدُ بن حنبلٍ ويحيى بن معين عن الهِرْماسِ بنِ حبيبٍ العَنْبَرِيِّ، فقالا: لا نعرفه. وقال: سألت أبي عن هِرْماس بن حبيب؟ فقال: هو شيخٌ أعرابيٌّ، لم يروِ عنه غيرُ النَّضْرِ بن شُميلٍ، ولا يُعْرَفُ أبوه ولا جَدُّه(٤).

وقال ابن قتيبة: عرضُ الرجلِ: نفسُهُ وبدنُهُ لا غَيْرُ.

وقيل:/ «يُحِلُّ عِرْضَهُ»: أنَّ لصاحِبِ الدَّيْنِ أنْ يَصِفَهُ بسوءِ القضاءِ(٥). [ع: ١٦١]

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدَّيْنِ والملازمة (٢٤٢٨).

(٢) قوله: «صوابه.. ولا بد منه» جاء في (ح)، (ع) حاشية.

(٣) «التاريخ الكبير» (٨: ٢٤٧).

(٤) «الجرح والتعديل» (٩: ١١٨).

(٥) «النهاية» لابن الأثير (٣: ٢٠٩).

٣٦٣٠ [٣٤٧٧] وعن بَهْزِ بن حَكيمٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أن النبيَّ ﷺ حَبَسَ[ب] رَجُلًا في تُهمةٍ[ج].

وأخرجه الترمذي والنسائي(١).

وقال الترمذي: حديث حسن.

وزاد في حديث الترمذي والنسائي: «ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ».

[ب] قيل: فيه دليل على أن الحَبْسَ على ضربيْنِ: حبس عُقوبةٍ، وحَبْس استظهارٍ؛ فالعقوبةُ لا تكونُ(٢) إلّا في واجبٍ، وأمّا ما كان في تُهمةٍ، فإنما يُسْتَظْهَرُ بذلك ليُسْتَكْشَفَ بِه عما وَراءَهُ.

وقد رُوِيَ أنه حَبَسَ رَجُلًا في تُهمةٍ ساعةً مِنْ نهارٍ، ثم خَلَّى عنه(٣).

[ج] التُّهمةُ(٤): بالتحريك(٥)، وتسكين(٦) الهاء أيضًا، وأصلُ التّاء فيه واوٌ، واتَّهَمْتُ افْتَعَلْتُ منه؛ لأن(٧) مَن: اتَّهَمْته فقد تَوَهَّمْت فيه أمرًا(٨).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في الحبس في التُّهمةِ (١٤١٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضَّرْبِ والحَبْسِ (٤٨٧٦). وانظر ما بعده.

(٢) في (ح): «بالعقوبة لا يكون».

(٣) «معالم السنن» (٤: ١٧٩).

(٤) في (ع): «والتهمة».

(٥) «الصحاح» للجوهري (٥: ٢٠٥٤).

(٦) في (ح): «وتُسَكَّنُ».

(٧) في (ع): «لأنه».

(٨) «المجموع المغيث» (١: ٢٥٠).

وجَدُّ بَهْزِ بن حَكيمٍ هو: مُعاوِيةُ بن حَيْدة القُشَيْرِيُّ، وله صحبة، وقد تقدَّم الكلامُ على الاختلاف في الاحتجاجِ بحديث بَهْزِ بن حَكِيمٍ.

[٣٤٧٨] وعن بَهزِ بنِ حَكيمٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال ابنُ قُدامةَ ـ وهو محمد ـ: أنَّ أخاه أو عَمَّه، وقال مُؤَمَّلٌ ـ وهو ابن هشامٍ ـ: أنَّه قام إلى النبيِّ ﷺ وهو يَخطُب، فقال: جيراني بما أُخِذُوا، فأعْرَضَ عنه مرَّتينِ، ثمَّ ذَكَر شيئًا، فقال النبيُّ ﷺ: «خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرانِهِ»[1]. ٣٦٣١

* * *

(١) انظر ما قبله.

[ح: ٢٦٢]

٣٠- باب في الوكالة[أ]/

٣٦٣٢ [٣٤٧٩] عن جابرِ بنِ عبد اللهِ رضي الله عنهما قال: أردتُ الخروجَ إلى خَيْبَرَ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فسلَّمتُ عليه، وقلت له: إنِّي أردتُ الخروجَ إلى خَيْبَرَ، فقال: «إذا أتَيْتَ وَكِيلِي، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَإِنِ ابتَغَى مِنْكَ آيةً[ب]، فضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ[ج]»(١).

في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار.

[أ] الوَكالةُ والوِكالةُ لُغتانِ، والوَكيلُ: مَنْ وَكَلْتَ إليه الأمرَ، إذا اتَّكَلْتَ عليه(٢).

[ب] «الآيةُ»: العلامةُ، ومنه: «آيةُ المُنافِقِ» و«آياتُ السّاعةِ»(٣)(٤).

[ج] «التَّرْقُوةُ» بفتح التاء ثالث الحروف، وضم القاف: كلُّ واحدٍ من العظمين اللَّذَيْن بين ثُغْرةِ النَّحْرِ والعاتِقِ(٥)(٦).

---

(١) علق البخاريُّ في «صحيحه» طرفًا منه في كتابِ فَرْضِ الخُمُسِ، فقال: باب: ومن الدليل على أن الخُمُس لنوائب المسلمين: ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم فتحلَّل من المسلمين... وما أعطى جابرَ بن عبد الله من تَمْرِ خيبر، قبل الحديث (٣١٣١).

(٢) «المجموع المغيث» (٣: ٤٤٨).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٤) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٥٦).

(٥) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٦) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ١٥).

٣١ـ أبواب من القضاء

[٣٤٨٠] عن بُشَيرِ بن كَعْبٍ العَدَويِّ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «إذا تَدارَأْتُم[أ] في طَرِيقٍ فاجْعَلُوهُ سَبْعَ أذرُعٍ[ب]». ٣٦٣٣

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(١).

[أ] «تَدارَأْتُمْ»: تدافَعْتُم، قيل: هذا في الطُّرُقِ الشّارعةِ، والسِّكَكِ النافذةِ التي تخترقها(٢) المارةُ، أمر بتوسيعها لئلا تضيقَ عنِ الحمولةِ، دون الأزِقّةِ التي لا تُنْفَذُ، والطُّرق التي يدخل منها القومُ إلى بُيوتِهم إذا اقتسم الشركاء بينهم رَبْعًا، وأفرزوا(٣) حِصَصَهم، وتركوا بينهم طريقًا يدخلون منه(٤) إليها.

قيل: ويُشْبِهُ أن يكون هذا على معنى الإرفاقِ دون الحصر والتحديد. والله أعلم(٥)(٦).

[ب] ذِراعُ اليد: يُذَكَّرُ ....

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الطريق إذا اختُلِفَ فيه كم يُجْعَل؟ (١٣٥٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب إذا تشاجروا في قَدْرِ الطريق (٢٣٣٨).

(٢) في (ح): «تجترفها».

(٣) في (ح): «وأفردوا» وفي معالم السنن: «أحرزوا».

(٤) قوله: «منه» مطموس في (ح) وفي (ع): «منها».

(٥) قوله: «والتحديدُ والله أعلم» ليس في (ح).

(٦) «معالم السنن» (٤: ١٨٠).

[ر٢: ٦٥:أ] وقال الترمذي: حسن صحيح./

وأخرجه الترمذي أيضًا من حديثِ بَشِيرِ بن نَهيكٍ عن أبي هُرَيْرة. وقال: وهو غير محفوظ، وذَكَر أن الأول أصح(١).

وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن الحارث، خَتَن محمد بن سِيرينَ، عن أبي هريرة(٢).

٣٦٣٤ **[٣٤٨١] وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا اسْتَأْذَنَ أحَدُكُمْ أخاهُ أَنْ يَغْرزَ خَشَبةً[ج] فِي جِدارِهِ فَلا يَمْنَعْهُ». فنَكَّسُوا، فقال: ما لي أراكُمْ قَدْ أعْرَضْتُم؟ لَأُلْقِيَنَّها بين أكْتافِكُم.**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه(٣).

ويُؤَنَّثُ(٤)(٥).

والطريقُ: تُذَكَّرُ وتُؤَنَّثُ(٦).

[ج] «خَشَبة»: رُوِي(٧) ....

---

(١) برقم (١٣٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المُساقاة، بابٌ قدر الطريق إذا اختلفوا فيه (١٦١٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المظالم والغصب، باب لا يمنع جارٌ جارَه أن يَغْرِزَ خَشَبَه في جِدارِه (٢٤٦٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب غرزِ الخشب في جدار الجار (١٦٠٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبًا (١٣٥٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره (٢٣٣٥).

(٤) في (ح)، (ع): «تُذكَّر وتُؤَنَّث».

(٥) «الصحاح» (٣: ١٢٠٩).

(٦) «الشافي» لابن الأثير (٢: ٢٧٧). (٧) في (ح): «وروي».

٣٦٣٥ **[٣٤٨٢] وعن لُؤلؤةَ ـ وهي مَوْلاةٌ للأنصارِ ـ عن أبي صِرْمةَ رضي الله عنه، وهو صاحب رسول الله ﷺ، عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ ضارَّ أضَرَّ[١] اللهُ بِهِ، ومَنْ شاقَّ[٢] شاقَّ/ اللهُ عَلَيْه».** [ح٤: ٢٦٣]

وأخرجه الترمذي والنسائي[٣].

وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وأبو صِرْمةَ هذا له صحبة، شَهِدَ بدرًا، واسمه: مالكُ بنُ قَيْسٍ. ويُقالُ: ابن أبي أَنَسٍ، ويُقالُ: قَيْسُ بن مالكٍ، وقيل: مالكُ بن أسعدَ. وقيل: لُبابةُ ابنُ قيسٍ، أنصاريٌّ نجّاريٌّ.

٣٦٣٦ **[٣٤٨٣] وعن أبي جعفرٍ محمَّدِ بنِ عليٍّ الباقِرِ، عن سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، أنَّه كانت له عَضُدٌ من نَخْلٍ[د] في حائطِ رَجُلٍ منَ الأنصارِ،**

على الإفرادِ والجَمْعِ[٤]، ورجَّحَ بعضُهم الجمْعَ؛ لألفاظٍ دَلَّتْ عَلَيْهِ.

[د] «عَضُدٌ» هكذا في الرواية، وقيل: إنَّ الصوابَ: عَضِيدٌ.

قال الأصْمَعِيُّ: إذا صار[٥] للنَّخْلةِ جِذع يتناول منه المُتناوِلُ فتلك النخلةُ العَضيدُ، وجمعها عِضدان[٦].

---

(١) في (ح): «ضر».

(٢) كتب على الحاشية في (ر)، (ح): «خ: شق».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش (١٩٤٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، بابُ من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٢).

(٤) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦: ٢٤٣).

(٥) قوله: «صار» ليس في (ح).

(٦) «معالم السنن» (٤: ١٨١).

قال: ومعَ الرَّجلِ أهلُه، قال: فكان سَمُرةُ يدخلُ إلى نَخْلِهِ فيتأذَّى به، ويشُقُّ عليه، فطَلَب إليه أن يُناقِلَه، فأَبَى.

[ر٢: ٦٦: ب] **فأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فطَلَبَ إليه النبيُّ صلى الله/ عليه وسلم أن يبيعَه، فَأَبى، فطلب إليه[١] أن يُناقِلَه، فَأَبَى، قال: «فهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذا وَكَذا» أمرًا رغَّبَهُ فيه، فَأَبى، فقال: «أَنْتَ مُضارٌّ»، فقال رسولُ الله[٢] ﷺ لِلْأنصارِيِّ: «اذْهَبْ فاقْلَعْ نَخْلَهُ[هـ]».**

في سماعِ الباقِرِ مِنْ سَمُرةَ بْنِ جُنْدُبٍ نظرٌ؛ فقَدْ نُقِلَ من[٣] مَوْلِدِه، ووفاةِ سَمُـرةَ مـا يَتَعَذَّرُ معه سماعُه منه.

وقيل: فيه ما يمكن معه السماعُ منه، والله عز وجل أعلم.

٣٦٣٧ **[٣٤٨٤] وعن عبد اللهِ بنِ الزُّبيرِ رضي الله عنهما، أنَّ رجلًا خاصمَ**

وصوَّب الزمخشريُّ الروايةَ وقال: ثم قالوا للطريقة من النخلِ عَضُدٌ؛ لأنها مُتَساطِرةٌ[٤] في جهته، يريد جهةَ الطَّريقِ، قال: ورُوِيَ: عَضِيدٌ[٥].

[هـ] ليس في هذا الخبرِ أنه قَلَعَ نخلَه.

ويُشبِهُ أن يكون إنما قال ذلك لِيَرْدَعَهُ به عن الإضرار، والله أعلم. قاله الخطابي رضي الله عنه[٦].

---

(١) قوله: «إليه» ليس في (ح).

(٢) في (ح): «فقال النبي».

(٣) في (ح): «عن».

(٤) في (ح): «متشاطرة».

(٥) «الفائق» للزمخشري (٢: ٤٤٢).

(٦) «معالم السنن» (٤: ١٨١).

الزُّبيرَ في شِراجِ الحَرّةِ[و] التي يَسْقُونَ بها، فقال الأنصاري: سَرِّحِ الماءَ يمرُّ، فأبى عليه الزُّبيرُ، فقال رسولُ الله ﷺ للزُّبير: «اسْقِ يا زُبَيْرُ، ثمَّ أرسلِ الماءَ إلى جارِكَ»، فغَضِبَ الأنصاريُّ، فقال: يا رسولَ الله، أنْ كانَ ابنَ عَمَّتِك. فتَلَوَّنَ وَجْهُ رسولِ الله ﷺ ثمَّ قال: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الماءَ حتَّى/ يَرجِعَ إلَى الجَدْرِ». [ح٤: ٢٦٤]

[و] «شِراجُ الحَرّةِ»: بكسر الشين المعجمة، واحدها شَرْجةٌ؛ بفتح الشين: مسايلُ الماءِ من الحِرارِ إلى السَّهْلِ(١).

و«الحَرّةُ»: كلُّ أرضٍ ذات حِجارةٍ سُودٍ؛ وذلك لشدّةِ حَرِّها ووَهَجِ الشَّمْسِ فيها(٢).

و«الجَدْرُ»: بفتحِ الجيمِ وسكونِ الدالِ المهملةِ، أي: الجِدارُ.

قيل(٣): المرادُ به ههنا: أصلُ الحائطِ. وقيل: أصول الشَّجَرِ.

وقيل: جَدْرُ المشاربِ التي يجتمع(٤) فيها الماءُ في أصولِ النَّخْلِ(٥).

وقيل: الجَدْرُ لغةٌ في الجِدارِ.

ورُوِي «الجُدُر» جمعُ جِدار.

وقيل: الجَدْرُ؛ بفتح الجيم وكسرها: الجِدارُ(٦).

ورُوِي «الجَذر» بفَتْح(٧) الجِيمِ وسكون الذالِ المعجمة، وهو مبلغ تَمامِ

---

(١) «مطالع الأنوار» (٦: ٢٨).

(٢) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ٢٥٥).

(٣) في (ع): «وقيل».

(٤) في (ع): «تجمع».

(٥) المصدر السابق (٢: ٩٧).

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٣٢٦).

(٧) في (ع): «وروي بفتح».

فقال الزُّبير: فوالله إنِّي لأحسَبُ هذه الآيةَ نَزَلَتْ في ذلك[١]: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ **الآية** [النساء: ٦٥][٢].

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وقال الترمذي: حسن.

وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه.

الشُّرْبِ؛ من جَذْرِ[٣] الحساب، وهو بالفتح والكسر: أصلُ كلِّ شيءٍ[٤].
والمحفوظ بالدال المهملة.
وقيل: كان هذا من رسولِ الله ﷺ على وجه المشورة للزُّبَيْرِ؛ في أن يطيب نفسًا لجاره الأنصاري، دون أن يكون ذلك حكمًا عليه، فلما خالفه الأنصارِيُّ حكم عليه بالواجبِ.
وقيل: كان الأول حُكْمًا[٥]، والثاني عقوبة منه ﷺ للأنصاري لما صَدَرَ عنه، حيث كانت العقوبة مشروعةً في الأموالِ.

---

(١) في (ح): «ما نزلت إلا في ذلك».
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار (٢٣٥٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب وجوب اتِّباعه ﷺ (٢٣٥٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الرجلين يكون أحدُهما أسفلَ من الآخر في الماء (١٣٦٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب آداب القضاة، إشارة الحاكم بالرفق (٥٤١٦)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على مَنْ عارَضَه (١٥).
(٣) في (ع): «الشرب وجذر».
(٤) «النهاية» لابن الأثير (١: ٢٥٠).
(٥) زاد بعده في (ع): «عليه».

وأخرجه البخاري والنسائي من حديث عُرْوةَ بنِ الزبيرِ عن أبيه.

[٣٤٨٥] وعن ثعلبةَ بن أبي مالك رضي الله عنه، أنَّه سَمِعَ كُبَراءَهم ٣٦٣٨
يذكرون أنَّ رجلًا من قريشٍ كان له سَهْمٌ في بني قُرَيْظةَ، فخاصَمَ إلى
رسولِ الله/ ﷺ في مَهْزُورِ[ز] السَّيلِ الذي يقتسمون ماءَه، فقَضَى بينهم [ر٢: ٦٧: أ]
رسولُ الله ﷺ أنَّ الماءَ إلى الكعبَيْنِ لا يَحبِسُ الأعلى على الأسفل[١].

[٣٤٨٦] وعن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، رضي الله عنهم، ٣٦٣٩
أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضى في السَّيْل المَهْزُورِ: أن يُمْسَكَ حتَّى يَبْلُغَ الكَعْبَينِ، ثمَّ[٢] يُرسِلَ ....

وقيل: كان ذلك القول منه ارتدادًا عن الدين، فزال ملكُه، وصار[٣] فيئًا، فصرفه رسول الله ﷺ إلى الزُّبَيْرِ؛ إذ كان له أن يَضَعَ الفيءَ حيث أراه اللهُ عزَّ وجلَّ[٤][٥].

[ز] «مَهْزُور» بفتحِ الميمِ وسكونِ الهاءِ وبعدَها زاي مَضْمُومةٌ وواو ساكنة، وراء مُهْمَلة: وادي بني قريظة، وأما مهروز[٦] بتقديم الراء المهملة وآخره زاي: موضع[٧] ....

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الرهون، باب الشُّرْب من الأودية، ومقدار حبس الماء (٢٤٨١).

(٢) قوله: «ثم» ليس في (ح).

(٣) في (ع): «وكان».

(٤) قوله: «والجدر بفتح الجيم... عز وجل» ليس في (ح).

(٥) «معالم السنن» (٤: ١٨٢).

(٦) في (ع): «مهزور».

(٧) في (ر): «فموضع».

الأعلى على الأسْفَلِ[١].

وأخرجه ابن ماجه.

والراوي عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ: عبد الرحمنِ بنُ الحارثِ المخزوميُّ المدني. تكلَّم فيه الإمامُ أحمدُ.

٣٦٤٠ **[٣٤٨٧] وعن أبي طُوالةَ، وعمرِو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه قال: اخْتَصَمَ إلى رسولِ الله ﷺ رَجُلانِ في حَريمِ نخلةٍ. في حديثِ أحدهما: فأمرَ بها فذُرِعَتْ، فوُجِدَتْ سبعةَ أذْرُعٍ. وفي حديثِ الآخرِ: فوُجِدَتْ خمسةَ أذْرُعٍ، فقَضَى بذلك. قال عبد العزيز ـ وهو/ ابن محمد ـ: فأمر بجَريدةٍ مِنْ جَريدِها، فذُرِعَتْ.** [ح٤: ٢٦٥]

آخرُ كتابِ الأقضية

سوق المدينةِ تَصَدَّقَ به رسول الله ﷺ على المسلمين[٢][٣].

* * *

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية، ومقدار حبس الماء (٢٤٨٢).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ح).

(٣) «النهاية» لابن الأثير (٥: ٢٦٢).

كِتَابُ العِلْمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب العلم

١ـ الحث على طلب العلم

[٣٤٨٨] عن كَثِيرِ بن قَيْسٍ، قال: كنتُ جالسًا معَ أبي الدَّرْداءِ في ٣٦٤١
مسجدِ دمشقَ[أ]، فجاءه رجلٌ، فقال: يا أبا الدَّرداءِ، إنِّي جئتُكَ من مدينةِ[ب]

[أ] دِمَشْق: بكسر الدال وفتح الميم، ومنهم مَنْ يكسِرُ الميمَ، والأولُ المشهورُ.

وقيل: هي عربية، وقيل: مُعَرَّبة، ويقال فيها: دمشقة بالهاء.

وقيل: نُسِبَتْ إلى رجل(١) اسمه دِمَشْق، وقيل: دمشق بالرُّومِيّةِ أي: مِسْكٌ مُضاعَفٌ؛ لطِيبِها، وقيل: هي من قولِ العرب: ناقة دَمَشْقُ اللَّحْمِ إذا كانت خَفيفةً.

وقيل: النّاقةُ السَّمِينةُ يُقالُ لها: دمشق، والمرأةُ السَّريعةُ اليَدِ في العمل.

ويُشبِهُ أن يكون أراد بالخفيفةِ السريعةَ، يقال: دَمْشَقَ الضرب دَمْشَقةً إذا ضرب ضَرْبًا خَفِيفًا سَرِيعًا.

[ب] المدينة: فعيلة(٢)، من قولهم: مَدَن بالمكانِ إذا أقامَ به.

---

(١) بيض له في (ع).

(٢) في (ح): «مفعلية».

[ر٢: ٦٧: ب] **الرَّسولِ/ لحديثٍ بَلَغَني أنَّك تُحدِّثُه[(١)] عن رسولِ الله ﷺ، ما جِئْتُ لِحاجةٍ.**

قال: فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الجَنّةِ، وَإِنَّ المَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَها رِضًا لِطالِبِ العِلْمِ، وَإِنَّ العالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَواتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ والحِيتانُ فِي جَوْفِ الماءِ، وَإِنَّ فَضْلَ العالِمِ عَلَى العابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ عَلَى سائِرِ الكَواكِبِ، وَإِنَّ العُلَماءَ وَرَثَةُ الأَنْبياءِ، وَإِنَّ الأَنْبياءَ لَمْ يُورِّثُوا دِينارًا وَلا دِرْهَمًا، وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وافِرٍ»[(٢)].

وأخرجه ابن ماجه.

وأخرجه الترمذي، وقال فيه: عن قَيْسِ بن كَثيرٍ، قال: قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ المَدِينةِ عَلَى أَبي الدَّرْداءِ، فَذَكَرَهُ. قال: ولا يُعرَف[(٣)] هذا الحديثُ إلا من حديثِ عاصمِ بنِ رجاءِ بن حَيْوةَ. وليس إسنادُه عندي بمُتصِلٍ، وذكر أن الأول/ أصحُّ. هذا آخر كلامه. [ح٤: ٢٦٦]

وقيل: الميمُ زائدةٌ، وهي مَفْعِلة مِنْ دِنْتُ؛ أي: مُلِكْتُ، يقال: دانَ فلانٌ بَني فلانٍ، أي: مَلَكَهُم[(٤)].

---

(١) في (ح): «تحدث به».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٢). وسيرد بعده.

(٣) في (ح): «ولا نعرف».

(٤) «كشف المشكل» (١: ١٨).

وقد اختُلِفَ في هذا الحديثِ اختلافًا كثيرًا، فقيل فيه: كَثيرُ بنُ قَيْسٍ، وقِيلَ: قَيْسُ بن كَثِيرٍ، كما ذكرناه.

وفيه أنَّ كثيرَ بنَ قَيْسٍ ذَكر أنه جاءه رجلٌ من أهلِ مدينةِ رسولِ الله ﷺ.

وفي بعضها: عن كَثيرِ بنِ قَيْسٍ قال: أتيتُ أبا الدَّرْداءِ وهو جالسٌ في مسجدِ دِمشقَ، فقلت: يا أبا الدَّرْداءِ، إني جئتُكَ مِنْ مدينةِ الرسول، في حديثٍ بلَغَني عَنْكَ.

وفي بعضها: جاءه رجلٌ مِنْ أهل المدينةِ وهو/ بمصرَ. [ر٢: ٦٨: أ]

ومنهم من أثبت في إسناده داودَ بنَ جميلٍ، ومنهم أسقطه.

ورُوِيَ عن كَثيرِ بن قَيْسٍ، عنْ يزيدَ بنِ سَمُرةَ، عن أبي الدَّرْداءِ.

ورُوِيَ عن يزيد بن سَمُرةَ وغيرِهِ من أهل العلم، عن كَثيرِ بن قَيْسٍ قال: أقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أهل المدينةِ إلى أبي الدَّرْداءِ.

وذكر ابن سُميعٍ في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشأم، قال: وكثيرُ بنُ قيسٍ أمرُه ضعيفٌ، لم يُثبته أبو سعيد، يعني دُحَيْمًا[1].

٣٦٤٢ **[٣٤٨٩] وعن عُثمانَ بن أبي سَوْدَةَ، عن أبي الدَّرداءِ، يعني: عن النبيِّ ﷺ بمعناه[2].**

٣٦٤٣ **[٣٤٩٠] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا، إلّا سَهَّلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهِ طَرِيقَ**

---

(١) «تاريخ مدينة دمشق» (٥٠: ٥١).

(٢) سلف قبله.

الجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

وأخرجه مسلم أَتَمَّ منه.

وأخرجه الترمذي مُخْتَصَرًا[1]./ [ح٤: ٢٦٧]

* * *

(١) أخرجه مُطَوَّلًا مسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (٢٦٩٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب القراءات، بابٌ (٢٩٤٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المقدمة، باب فضل العلماء، والحث على طلب العلم (٢٢٥).

٢ـ باب رواية حديث أهل الكتاب

٣٦٤٤ [٣٤٩١] عن ابنِ أبي نَمْلةَ الأنْصارِيِّ، عن أبيه رضي الله عنهما، أنه بينما هو جالِسٌ عندَ رسولِ الله ﷺ وعنده رَجُلٌ مِنَ اليهودِ مُرَّ بِجِنازةٍ، فقال: يا محمَّدُ، هل تتكلَّمُ هذِه الجَنازةُ[أ]؟ فقال النبيُّ ﷺ: «اللهُ أعْلَمُ»، قال اليهوديُّ: إنَّها تتكَلَّمُ.

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ما حَدَّثَكُمْ أهْلُ الكِتابِ فَلا تُصَدِّقُوهُمْ وَلا تُكَذِّبُوهُم، وَقُولُوا: آمَنّا بِاللهِ وَرُسُلِهِ، فَإنْ كانَ باطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُ، وَإنْ كانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُ».

أبو نَمْلةَ/ الأنصاريُّ الظَفَرِيُّ: اسمه عمّارُ بن مُعاذٍ. وقيل غيرُ ذلك، له صحبة. [ر٢: ٦٨: ب]

وأخوه أبو ذَرّة الحارِث، له صُحْبةٌ.

ولأبيهما مُعاذُ بنُ زُرارةَ(١) أيضًا صُحْبةٌ.

وابنه: هو نَمْلةُ بنُ أبي نَمْلةَ، روى عنه الزُّهْرِيُّ.

[أ] الجِنازةُ بالكَسْرِ: السَّريرُ، وبالفَتْحِ: المَيِّتُ، وقيلَ بالعكس، وقيل: الجِنازةُ بِكَسْرِ الجيم وفتحها: اسمٌ للمَيِّتِ والسَّريرِ(٢).

---

(١) زاد بعده في (ح): «له».

(٢) «مشارق الأنوار» (١: ١٥٦).

٣٦٤٥ **[٣٤٩٢] وعن زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه قال: أمرني رسولُ الله ﷺ فتعلَّمتُ له كتابَ يَهودَ[ب]، وقال: «إنِّي واللهِ ما آمَنُ يهودَ عَلَى كِتابِي» فتعلَّمْتُه، فلم يَمُرَّ بي إلا نِصْفُ شَهرٍ حتَّى حَذَقْتُه[ج]، فكُنتُ أكتبُ له إذا كَتَب، وأقرأُ له إذا كُتِبَ إليه.**

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

وأخرجه البخاري تعليقًا(١).

[ب] يهودُ ومجوسُ مَعْرِفتانِ، والألف واللام فيها(٢) زائدتان؛ لأن الاسمَ لا يُعَرَّف من وجهين، ويدل عليه قوله ﷺ: «تُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ» وفي هذا الحديث: «كتاب يَهود» وفي أشعارهم ما يدل على ذلك.

[ج] «حَذَقْتُه» أي: عَرَفْتُه وأتقنْتُه(٣)(٤).

يقال: حَذَقَ الصبيُّ(٥) القرآنَ والعلْمَ يَحْذِقُ: إذا مَهَرَ فيه، وحَذِقَ بالكسر لغةٌ فيهِ(٦).

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في تعليم السريانية (٢٧١٥).

وعلق أوله البخاري في «صحيحه» بصيغةِ الجزمِ، كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد؟ (٧١٩٥).

(٢) في (ح): «فيهما».

(٣) في (ح): «وأيقنْتُه».

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (١: ٣٥٦).

(٥) في (ح): «الفتى».

(٦) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٤٥٦).

٣- في كتاب العلم

٣٦٤٦ [٣٤٩٣] عن عبد الله بنِ عمـرٍو رضي الله عنهما، قال: كنتُ أكتبُ كلَّ شيءٍ أسمعُه من رسولِ الله ﷺ أُريدُ حفْظَه، فنهتْني قُريشٌ، وقالوا: تكْتُب كُلَّ/ شيءٍ ورسولُ الله ﷺ بَشَرٌ يتكلَّمُ في الغضَبِ والرِّضا، فأمسَكتُ عنِ الكتابِ، فذكرتُ ذلك إلى رسولِ الله(١) ﷺ، فأومأ بإصبَعِه إلى فِيهِ، فقال: «اكْتُبْ، فَوالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، ما يَخرُجُ مِنْهُ إلّا حَقٌّ». [ح٤: ٢٦٨]

٣٦٤٧ [٣٤٩٤] وعنِ المُطَّلِبِ بنِ عبد اللهِ بنِ حَنْطَبٍ، قال: دخل زيدُ بنُ ثابتٍ على مُعاوِيةَ، فسأله عن حديثٍ، فأمر إنسانًا يَكتُبُهُ، فقال له زيد: إنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَنا ألّا نكتُبَ شيئًا من حديثِه، فمَحاهُ[أ].

في إسناده: كثيرُ بنُ/ زيدٍ الأسلمِيُّ مولاهم، المدني، وفيه مقال. [ر٢: ٦٩:أ]

والمُطَّلِبُ بنُ عبد اللهِ بن حَنْطَبٍ قد(٢) وثَّقَهُ غيرُ واحد.

وقال محمدُ بنُ سعدٍ: وكان كثيرَ الحديثِ، وليس يُحْتَجُّ بحديثِهِ؛ لأنه

[أ] يقال: مَحَوْتُ الكِتابَ أمْحُوهُ مَحوًا، ومَحَيْتُهُ أمْحاه مَحْيًا(٣).

---

(١) في (ح): «ذلك لرسول الله».

(٢) في (ح): «وقد».

(٣) «مطالع الأنوار» (٤: ١٩).

يُرسِلُ عن النبي ﷺ، وليس له لُقِيٌّ، وعامّةُ أصحابِه يُدَلِّسون(١). هذا آخر كلامه.

وقد قيل: إنه سَمِعَ من عمر، وإن الأوزاعي روى عنه.

والظاهر أنهما اثنان؛ لأن الراويَ عن عُمر لم يدركه الأوْزاعيُّ.

وقد أخرج مسلم في «الصَّحيح» من حديث أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال «لا تكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ القُرْآنِ فَلْيَمْحُهْ[ب]». الحديث(٢).

[ب] قال بعضُهم: النَّهْيُ محمولٌ على أن يُكْتَبَ الحديثُ مع القرآنِ في صحيفةٍ واحدةٍ؛ لئلا يختَلِطَ به، فيشْتَبِهَ على القارئ.
وقيل: يَحتَمِلُ أن يكونَ النهيُ مَنْسوخًا.
واختَلَف السَّلَفُ في ذلك؛ فكَرِهَهُ كثيرٌ مِنْهُمْ، وأجازَهُ الأكْثَرُ.
ومنهم مَنْ كان يَكْتُبُ، فإذا حَفِظَ مَحا.
ثم وقع بعدُ الاتِّفاقُ على جَوازِهِ(٣).

* * *

---

(١) «الطبقات الكبير» (٧: ٤٠٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٠٠٤) (٧٢).

(٣) «إكمال المعلم» (٨: ٥٥٣).

٤ـ التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ

٣٦٥١ [٣٤٩٥] عن عامرِ بن عبد اللهِ بنِ الزُّبيرِ، عن أبيه، قال: قلتُ للزُّبير:/
ما يمنعُكَ أن تُحدِّثَ عنْ رسولِ الله ﷺ كما يُحدِّثُ عنه أصحابُكَ؟ فقال: [ح٤: ٢٦٩]
أما واللهِ لقدْ كان لي مِنْهُ وَجْهٌ ومَنزِلة، ولكنِّي سمعتُه يقول: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ[أ]».

وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه(١).

وليس في حديث البخاري والنسائي: «مُتَعَمِّدًا».

والمحفوظ في حديث الزُّبَيْر أنه ليس فيه «مُتَعَمِّدًا».

وقد رُوي عن الزُّبَيْرِ أنه قال: والله ما قال: «مُتَعَمِّدًا» وأنتم تقولون:
«مُتَعَمِّدًا»./ [ر٢: ٦٩: ب]

[أ] معناه: لِيَنْزِلْ مَنْزِلَهُ مِنَ النار وَيَتَّخِذْهُ، يقال: بَوَّأَهُ اللهُ مَنْزِلًا أي: أَسْكَنَهُ إِيّاهُ. والمَباءةُ: المنزلُ.

قيل: هذا على طريقِ الدُّعاءِ عليه، أي: بَوَّأَهُ اللهُ ذلك، وخرَجَ(٢) مَخْرَجَ الأَمْرِ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب إثم مَنْ كذب على النبي ﷺ (١٠٧)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب العلم، من كذب على رسول الله ﷺ (٥٨٨١)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب التغليظ في تعمد الكذب على رسولِ الله ﷺ (٣٦).

(٢) في (ع): «ويخرج».

....

وقيل: هو على الخَبَرِ، وأنه استَحَقَّ ذلك واستوْجَبَه[١].

* * *

(١) «مشارق الأنوار» (١: ١٠٣).

٥- الكلام في كتاب الله بغير علم[١]

٣٦٥٢ [٣٤٩٦] عن جُنْدُبٍ - وهو ابن عبد الله البَجَلِيُّ - رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قالَ فِي كِتابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِرَأْيِهِ فَأصابَ فَقَدْ أخْطَأَ».

وأخرجه الترمذي والنسائي[٢].

وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

وقد تكلم بعض أهل العلم في سُهَيْلِ بن أبي حَزْمٍ. هذا آخر كلامه.

وسُهَيْلُ بن أبي حَزْمٍ بَصْرِيٌّ، واسم أبي حَزْمٍ: مِهْرانُ، وقد تكلم فيه الإمام أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم.

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يُفَسِّرُ القرآنَ برأيِهِ (٢٩٥٢)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب فضائل القرآن، باب من قال في القرآن بغير علم (٨٠٣٢).

٦- باب تكرير الحديث[1]

٣٦٥٣ [٣٤٩٧] **عن أبي سَلّام - وهو مَمْطور الحَبَشِيُّ - عن رَجُلٍ خَدَم النبيَّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا حدَّثَ حَدِيثًا أعادَهُ ثَلاثَ مَرّاتٍ.**

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

٧ـ باب في سرد الحديث[1]

٣٦٥٤ **[٣٤٩٨] عن عُروةَ ـ وهو ابن الزُّبَيْرِ ـ قال: جلس أبو هريرةَ إلى جَنبِ حُجْرةِ عائشةَ رضي الله عنها وهي تُصلِّي، فجعلَ يقول: اسمعي يا ربّةَ الحُجْرةِ، مرَّتين، فلمّا قَضَتْ/ صلاتَها قالت: ألا تَعْجَبُ إلى هذا وحديثِه! إن كان** [ح٤: ٢٧٠] **رسولُ الله ﷺ ليُحَدِّث الحديثَ لو شاء العادُّ أن يُحْصِيَه أحصاه.**

وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه[2].

٣٦٥٥ **[٣٤٩٩] وعن عُروةَ، أن عائشةَ زوجَ النبيِّ صلى الله/ عليه وسلم** [ر٢: ٧٠: أ] **قالت: ألا يُعجِبُكَ أبو هريرةَ؟ جاء فجلسَ إلى جانب حُجْرتي يُحدِّثُ عَنْ رسولِ الله ﷺ يُسْمِعُني ذلك، وكُنتُ أُسَبِّح، فقام قبل أن أقضيَ سُبْحَتي، ولو أدركْتُه لرَدَدْتُ عليه، إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكنْ يسرُدُ الحديثَ سَرْدَكُم.**

وهو معنى الحديث المتقدم.

وأخرجه الترمذي والنسائي[3].

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٦٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم.
وسيرد بعده.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، بابٌ من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه (٢٤٩٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب في كلام النبي ﷺ (٣٦٣٩)، =

....

❊ ❊ ❊

= والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، سرد الحديث (١٠١٧٤).
وعلقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٦٨).
وسلف قبله.

٨- باب التوقي في الفتيا

٣٦٥٦ **[٣٥٠٠] عن مُعاويةَ - وهو ابن أبي سفيان - رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنِ الغَلُوطاتِ[أ].**

في إسناده عبد اللهِ بنُ سعدٍ.

قال أبو حاتم الرازي: هو مَجْهُولٌ(١).

٣٦٥٧ **[٣٥٠١] وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كانَ إثْمُهُ عَلَى مَنْ أفْتاهُ، وَمَنْ أشارَ عَلَى أخِيهِ بِأمْرٍ يَعْلَمُ أنَّ الرُّشْدَ في غَيْرِهِ فَقَدْ خانَهُ»(٢).**

[أ] في بعض الروايات: الأُغْلُوطات، وهي صِعابُ(٣) المسائلِ تُلْقَى على العلماءِ لِيُسْتَزَلُّوا أو تُسْتَسْقَط(٤) آراؤُهُم فيها(٥).

---

(١) «الجرح والتعديل» (٥: ٦٤).

(٢) جاء على حاشية الأصل: «الغَلُوطةُ؛ كَصَبُورة، والأُغلوطة؛ بالضم: الكلام يُغلَط فيه ويُغالط به. قاموس».

وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس (٥٣)، مقتصرًا على الشطر الأول منه.

(٣) في (ع): «ضعاف».

(٤) في (ح): «وتستسقط».

(٥) «معالم السنن» (٤: ١٨٦).

وأخرجه ابن ماجه مُقْتَصِرًا على الفصلِ الأولِ بنحوه.

❋ ❋ ❋

٩- باب كراهية منع العلم

[٣٥٠٢] عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ، فَكَتَمَهُ، أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجامٍ[أ] مِنْ نارٍ يَوْمَ القِيامةِ». ٣٦٥٨

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: حديث حسن. هذا/ آخر كلامه. [ح٤: ٢٧١]

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة من طُرُقٍ فيها مَقالٌ.

والطريق التي خَرَّجَهُ بها أبو داودَ طريقٌ حسنٌ؛ فإنه رواه عن التَّبوذَكِيِّ، وقد احتج به البخاريُّ ومسلمٌ عن حمادِ بن سلمةَ، وقد احتج به مسلم،

[أ] المُمْسِكُ عنِ الكلامِ ممثَّلٌ بِمَنْ أَلْجَمَ نَفْسَهُ؛ فالمُلْجِمُ لسانَهُ عن قولِ الحقِّ مع إمكانِهِ وعنْ إظهارِ العلمِ يُعاقَبُ في الآخرةِ بلجامٍ مِنْ نارٍ، وهذا على مُشاكَلةِ العقوبةِ الذنبَ.
وهذا في العِلْمِ الذي يلزَمُه تعليمُه ويتعيَّنُ عليه فرضُه، كمَنْ رأى كافرًا يريدُ الإسلامَ، يقولُ: عَلِّمُوني ما الإسلامُ، وكَمَنْ رأى رَجُلًا حديثَ العَهْدِ بالإسلامِ لا يُحْسِنُ الصلاةَ، ونحو ذلك(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم (٢٦٤٩)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب مَنْ سُئِلَ عن علم فكَتَمَه (٢٦١).

(٢) «معالم السنن» (٤: ١٨٥).

واستشهد به البخاري عن عليِّ بنِ الحكم، وهو أبو الحكم البُنانِيُّ.

قال[١] الإمام أحمد: ليس به بأس.

وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، صالح الحديث عن عطاءِ بن أبي رَباحٍ[٢].

وقد اتفق الإمامان على الاحتجاجِ به.

وقد رُوي هذا الحديث أيضًا من رواية عبد اللهِ بن مسعودٍ، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله[٣] بن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعمرو بن عَبَسة، وعلي بن طَلْق. وفي كل منها مَقالٌ.

* * *

(١) في (ح): «خال».

(٢) «الجرح والتعديل» (٦: ١٨١).

(٣) قوله: «بن مسعود... وعبد الله» ليس في (ح).

١٠- باب فضل نشر العلم

٣٦٥٩ [٣٥٠٣] عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَسْمَعُونَ، ويُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ ممَّنْ سَمِعُ مِنْكُمْ».

٣٦٦٠ [٣٥٠٤] وعن أبانَ بنِ عثمانَ بنِ عَفّانَ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «نَضَّرَ اللهُ امرَأً[أ] سَمِعَ منّا حَدِيثًا ....

[أ] / «نضَّر الله امرأً» يُروَى بالتخفيفِ والتَّشْديدِ، رواه أبو عبيد بالتخفيفِ، ورواه [ع: ١٦٢] الأصمعيُّ بالتشديدِ، ورجَّحَ التَّخْفِيفَ الخطابيُّ(١) وابنُ خَلّادٍ الرّامَهُرْمُزِيُّ، ولم يذكر العسكريُّ سواه، وكلاهما يقال، وإنما الكلامُ في الرواية، يقال: نَضَرَ اللهُ وَجْهَهُ، ونَضَّر اللهُ وجهَهُ(٢) وأَنْضَرَ اللهُ وجهَهُ، ثلاث لُغاتٍ.

قيل: معناه: أَلْبَسَهُ اللهُ النَّضرةَ، وهي الحُسْنُ، وخُلُوصُ اللَّوْنِ، فيكونُ تقديرُه: جمَّله اللهُ وزيَّنَهُ.

وقيل: أوصله اللهُ إلى نَضرةِ الجَنَّةِ، وهي نعيمُها وغَضارتُها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ تَعۡرِفُ فِي وُجُوهِهِمۡ نَضۡرَةَ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [المطففين: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَّىٰهُمۡ نَضۡرَةٗ وَسُرُورٗا ﴾ [الإنسان: ١١]، وقيل: ليس هذا من الحُسْنِ، إنما معناه: حَسَّنَ اللهُ وجهَهُ في الناسِ، أي: جاهَهُ وقَدْرَهُ.

---

(١) «معالم السنن» (٤: ١٨٧).

(٢) قوله: «وجهه» ليس في (ع).

فَحَفِظَه حَتَّى يُبَلِّغَه، فَرُبَّ حامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ».

وأخرجه الترمذي والنسائي.

[ر٢: ٧١:أ] وقال الترمذي: حديث حسنٌ./

[ح٤: ٢٧٢] وأخرجه ابنُ ماجه من حديث عَبّادٍ والد يحيى/ عن زيدِ بنِ ثابتٍ(١).

٣٦٦١ [٣٥٠٥] وعن سَهْلٍ ـ يعني: ابنَ سَعْدٍ ـ رضي الله عنهما، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «واللهِ أَنْ يُهدَى بِهُداكَ رَجُلٌ واحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ[ب]».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي مُطوَّلًا في غزوة خَيْبَرَ، وقوله هذا لعلي رضي الله عنه(٢).

[ب] «حُمْر النَّعَمِ»: بتسكينِ الميمِ، يعني الإبل خاصة، وحُمْرُها أفضلُها عند العربِ(٣).

فإذا قيل: الأنعام(٤) دخلت معها في ذلك البَقَرُ والغَنَمُ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبوابُ العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب العلم، الحث على إبلاغ العلم (٥٨١٦)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب مَنْ بلَّغ علمًا (٢٣٠).

(٢) أخرجه مطولًا البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي الناس إلى الإسلام (٢٩٤٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة، بابٌ مِنْ فضائل علي ابن أبي طالب رضي الله عنه (٢٤٠٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب المناقب، فضائل علي رضي الله عنه (٨٠٩٣).

(٣) «مطالع الأنوار» (٢: ٣٠٣).

(٤) في (ع): «للأنعام».

....

وقيل: هما لفظان بمعنى واحدٍ على الجميع[١].

وذكر الهروي أن النَّعَمَ تُذَكَّرُ وتُؤَنَّثُ.

وذكر الجوهري أن الأنعامَ تُذَكَّرُ وتُؤَنَّثُ. وحَكى عن الفَرّاءِ أن النَّعَمِ ذَكَرٌ لا يُؤَنَّثُ[٢][٣].

❊ ❊ ❊

(١) «مشارق الأنوار» (٢: ١٧).

(٢) في (ح): «يُذَكَّرُ ولا يُؤنَّث» وفي (ع): «ذكرٌ لا تُؤنَّث».

(٣) «الصحاح» (٥: ٢٠٤٣).

١١- الحديث عن بني إسرائيل

٣٦٦٢ **[٣٥٠٦] عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرائيلَ وَلا حَرَجَ[أ]».**

[أ] الحرج: الضيق، وقيل: الحرجُ: أضيقُ الضِّيقِ(١).

قال الشافعي رضي الله عنه: معنى حديثِ النبيِّ ﷺ: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرائِيلَ وَلا حَرَجَ» أي: لا بأسَ أنْ تحدِّثوا عنهم ما سَمِعْتُم، وإن استحال أنْ يكونَ في هذه الأمة، مثلُ ما رُوِيَ أن ثيابَهُم تطولُ، والنّارُ تَنْزِلُ من السماء تَأْكُلُ القُرْبانَ، ليس أنْ يُحَدِّثَ عنهم بالكذب.

ويدلُّ على صحةِ قولِ الشافعيِّ ما رُوِيَ في بعض الرواياتِ عَقيبَ الحديثِ: «فَإِنَّ فِيهِمُ العَجائِبَ».

وقال المُزَنِيُّ: معناه أن الحديث إذا حدَّثْتَ به فأدَّيْتَه كما سمعتَه؛ حقًّا كان، أو غير حقٍّ، لم يكن عليك حرجٌ، فالحديث(٢) عن رسولِ الله ﷺ لا ينبغي أن تُحَدِّثَ به وتقْبَلَه(٣) إلا عنْ ثِقةٍ(٤).

وقيل: معناه أنَّ الحديثَ عنهم ليس على الوجوبِ؛ لأن قولَه ﷺ في أوّلِ

---

(١) «تهذيب اللغة» للأزهري (٤: ٨٤).

(٢) في (ح)، (ع): «والحديث».

(٣) في (ح): «وتنقله».

(٤) «المجموع المغيث» (١: ٤١٩).

[٣٥٠٧] وعن أبي حَسّانَ - وهو مسلمٌ الأعرجُ - عن عبد اللهِ بنِ عمرٍو، رضي الله عنهم، قال: كان نبيُّ الله ﷺ يُحدِّثُنا عن بني إسرائيلَ حتَّى يُصبِحَ، ما نقومُ إلّا إلى عُظْمِ صَلاةٍ. ٣٦٦٣

وأخرج البخاري من حديث أبي كَبْشةَ السَّلولي عن عبد الله بن عمرٍو، أن النبيَّ ﷺ قال: «بَلِّغُوا عَنِّي، وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إسْرائِيلَ وَلا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ»[١].

الحديثِ «بَلِّغُوا عَنِّي» على الوجوب، ثم أتبَعَهُ بقولِه: «وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إسْرائِيلَ، وَلا حَرَجَ» أي: وَلا حَرَجَ عليكم أن تُحدِّثوا عنهم[٢].

* * *

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٤٦١).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (١: ٣٦١).

١٢- باب طلب العلم لغير الله عز وجل

٣٦٦٤ [٣٥٠٨] عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ:/ «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا [ر٢: ٧١: ب]
ممّا يُبتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لا يَتَعَلَّمُهُ إلّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيا، لَمْ [ح٤: ٢٧٣]
يَجِدْ عَرْفَ الجَنّةِ[أ] يَوْمَ القِيامةِ»؛ يعني: رِيحَها./

وأخرجه ابن ماجه(١).

[أ] العَرْفُ: بفَتْحِ العَيْنِ وسكون الراء المهملتين: الرِّيحُ الطَّيِّبةُ(٢).

وقيل: الريحُ؛ طيبةً كانتْ أو مُنْتِنةً(٣).

وقال الفارسي: ويُسْتَعمَلُ غالبًا في الريحِ الطَّيِّبةِ، ونادرًا في غيرِ الطَّيِّبةِ.

* * *

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٥٢).

(٢) «المخصص» لابن سيده (٣: ٢٧١).

(٣) «الصحاح» (٤: ١٤٠٠).

١٣- باب في القصص

[٣٥٠٩] عن عَوْفِ بن مالكٍ الأشجعيِّ رضي الله عنه قال: سمعتُ ٣٦٦٥
رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَقُصُّ إلّا أميرٌ، أوْ مأمورٌ، أوْ مُخْتالٌ»[أ].

في إسناده: عَبّادُ بنُ عَبّادٍ الخَوّاصُ، وفيه مقال.

[٣٥١٠] وعن أبي سَعِيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه قال: جَلَسْتُ في عِصابةٍ ٣٦٦٦
منْ ضُعَفاءِ المُهاجرين، وإنَّ بَعضَهم ليستَتِرُ ببعضٍ مِنَ العُرْيِ، وقارِئٌ يقرأُ

[أ] قيل: هذا في الخُطْبةِ، كان(١) الأمراء يلون(٢) الخُطَبَ(٣)، فيَعِظُونَ الناسَ، والمأمورُ الذي يُقيمُه الإمامُ خَطِيبًا.
والمختالُ الذي نَصَبَ نفسه لذلك مِنْ غيرِ أن يُؤْمَرَ؛ طَلَبًا للرئاسةِ، فهو يرائي بذلك ويَخْتالُ.
وقيل: إن المتكلمين على الناس ثلاثةُ أصنافٍ: مُذَكِّرٌ، وواعظٌ، وقاصٌّ؛ فالمُذَكِّرُ يُذَكِّرُ(٤) نِعَمَ اللهِ تعالى يبعثُهم على الشُّكْرِ، وواعظٌ يُخَوِّفُهُم العقوبةَ، وقاصٌّ يروي أخبارَ الماضين وأيّامَهُمْ(٥).

---

(١) في (ح): «لأن».
(٢) في «معالم السنن»: «يتلون».
(٣) في (ح): «الخطباء».
(٤) في (ر): «بذكر».
(٥) «معالم السنن» (٤: ١٨٨).

علينا، إذ جاء رسولُ الله ﷺ، فقام علينا، فلمّا قام رسولُ الله ﷺ سكَت القارئُ، فسلَّم، ثم قال: «ما كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟» قلنا: يا رسولَ الله، كان قارئٌ لنا يقرأُ علينا، فكُنّا نستمِعُ إلى كتابِ الله، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «الحَمْدُ للهِ الَّذي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ أُمِرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ».

قال: فجلَسَ رسولُ الله ﷺ وَسْطَنا[ب] ليَعدِلَ بنَفْسِهِ فينا، ثمَّ قال بيدِه هكذا، فتحلَّقوا، وبرزَتْ وجوهُهُم له، قال: فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ عَرَفَ منهم أحدًا غَيْري، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَبْشِرُوا يا مَعشَرَ صَعالِيكِ [ر٢: ٧٢:أ] المُهاجِرِينَ بِالنُّورِ التّامِّ يَوْمَ القِيامةِ، تَدْخُلُونَ الجَنّةَ/ قَبْلَ أَغْنِياءِ النّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَذاكَ خَمْسُمِئةِ سَنةٍ»(١).

في إسناده: المُعَلَّى بنُ زيادٍ أبو الحسن، وفيه مقالٌ.

وقد أخرج الترمذي وابنُ ماجه من حديث أبي سَلَمةَ بن عبد الرحمن، [ح٤: ٢٧٤] عن أبي هريرة قال: قال/ رسولُ الله ﷺ: «يَدْخُلُ الفُقَراءُ الجَنّةَ قَبْلَ الأَغْنِياءِ بِخَمْسِمِئةِ عامٍ؛ نِصْفِ يَوْمٍ». وقال الترمذي: حسن صحيح.

[ب] قيل: كلُّ موضعٍ يصلُحُ(٢) أن يكونَ مكانَ (وَسطَ) كلمةُ (بَيْنَ) فهو بالسكون، على وزن بَيْنَ، وكل موضع لا يصلُح فيه «بَيْنَ» فهو بالفتح، وقيل: كلٌّ منهما يقَعُ موقعَ الآخَرِ، وكأنه أشبه(٣).

---

(١) أخرج آخر المرفوعِ منه: الترمذيُّ في «سننه»، أبواب الزهد، باب ما جاء أن فقراءَ المهاجرين يدخلونَ الجنةَ قبل أغنيائهم (٢٣٥١)، وابنُ ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب منزلةِ الفقراء (٤١٢٣). قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) قوله: «يصلح» ليس في (ح).

(٣) «المجموع المغيث» (٣: ٤١٢).

وفي لفظ الترمذي: «يَدْخُلُ فُقَراءُ المُسْلِمِينَ»، ولفظ ابن ماجه: «فُقَراءُ المُؤْمِنِينَ»(١).

وأخرج مسلم في «صحيحه» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ فُقَراءَ المُهاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الأَغْنِياءَ يَوْمَ القِيامةِ إِلَى الجَنَّةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا»(٢).

فيُجمع بينهما بأن فقراءَ المهاجرين يَسْبِقُونَ إلى الجنّةِ قبل فقراءِ المسلمين بهذه المدة؛ لِما لهم مِنْ فَضْلِ الهجرة، وكونهم تركوا أموالَهم بمكّةَ؛ رغبةً فيما عِنْدَ اللهِ عزَّ وجلَّ.

وقد أخرج الترمذي وابن ماجه: «أَنَّ فُقَراءَ المُهاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الجَنّةَ قَبْلَ أَغْنِيائِهِمْ بِخَمْسِمِئةِ عامٍ».

وأخرج الترمذي: «يَدْخُلُ فُقَراءُ المُسْلِمِينَ الجَنّةَ قَبْلَ أَغْنِيائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا».

غير أن هذين الحديثينِ لا يَثْبُتانِ، والله عز وجل أعلم.

[٣٥١١] وعن أنسِ بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: ٣٦٦٧
«لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ تَعالَى/ مِنْ صَلاةِ الغَداةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ [ر٢: ٧٢: ب]
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعتِقَ أَرْبَعةً مِنْ وَلَدِ إِسْماعِيلَ، وَلَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ مِنْ صَلاةِ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعةً».

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٣٥٣)، و«سنن ابن ماجه» (٤١٢٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٩٧٩).

في إسناده: موسى بن خلف، أبو خَلَف العَمِّي البصري. وقد استشهد
[ح٤: ٢٧٥] به البخاري، وأثنى عليه غير واحد من المتقدمين. وتكلم فيه ابن/ حبان البُسْتي رضي الله عنهم.

٣٦٦٨ **[٣٥١٢] وعن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ رضي الله عنه قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ سُورةَ النِّساءِ» قال: قلت: أقْرَأُ عليكَ وعليكَ أُنزل؟ قال: «إنِّي أُحِبُّ أنْ أسْمعَهُ مِنْ غَيْرِي» قال: فقرأتُ عليه، حتَّى إذا انتهيتُ إلى قوله:** ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ **الآيةَ** [النساء: ٤١]، **فرفَعْتُ رأسي فإذا عيناه تهْمُلان.**

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي(١).

آخرُ كتابِ العِلْمِ

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن (٤٥٨٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقَصرِها، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع (٨٠٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء (٣٠٢٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب فضائل القرآن، من أحب أن يسمع القرآن من غيره (٨٠٢١)، ومختصرًا ابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء (٤١٩٤).

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الأشربة

١- باب في تحريم الخمر[أ]

[٣٥١٣] عن عمر رضي الله عنه، قال: نَزَلَ تحريمُ الخَمْرِ يومَ نَزَلَ ٣٦٦٩

[أ] حُرِّمَتِ الخمرُ في السنةِ الثالثةِ من الهجرةِ بعدَ أُحُدٍ[١].

سُمِّيَتِ الخمرُ خمرًا؛ لسترِها العقلَ، ومنه خِمارُ المرأةِ[٢]، والخِمارُ: العِمامةُ[٣] أيضًا، ودخَلَ فلانٌ في خَمارِ الناس وخُمارِهِمْ، مثلُ غَمارِ الناس وغُمارِهِمْ؛ أي: دخل فيما يَستُرُه منهم[٤].

و«الخَمْرُ» بفتح الميم: كل ما سَتَرَكَ مِنْ شجرٍ أو بناءٍ أو غيرِه[٥].

وقيل: سُمِّيَتْ خَمْرًا؛ لِمُخامَرَتِها العقلَ؛ أي: مخالطته[٦]، يقال: داءٌ مُخامِر[٧].

---

(١) «التمهيد» (٨: ٥٣).

(٢) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ٤٥١).

(٣) «إكمال المعلم» (٢: ٩٣).

(٤) «الصحاح» (٢: ٦٤٩، ٦٥٠).

(٥) «النهاية» لابن الأثير (٢: ٧٧).

(٦) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ٤٥٢).

(٧) «العين» للخليل (٤: ٢٦٣).

[ر٢: ٧٣:أ] وهي مِنْ خمسةِ أشياء: مِنَ العِنَب، والتَّمْر، والعسل، والحِنْطةِ، والشَّعِير./ والخَمْرُ ما خامَرَ العَقْل، وثلاثٌ وَدِدْتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ لـم يُفارِقْنا حتَّى يعهدَ إلينا فيهِنَّ عَهْدًا ننتهي إليه: الجَدُّ، والكَلالة، وأبوابٌ من أبوابِ الرِّبا.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[1].

٣٦٧٠ [٣٥١٤] وعنه قال: لَمّا نزلَ تحريمُ الخَمْر، قال عُمَر: اللهُمَّ بيِّن لنا في

وقيل: سُمِّيَتْ خَمْرًا؛ لأنها تُرِكَتْ[2] فاختمرت، واخْتِمارُها: تغيُّر ريحها[3].

والمَيْسِرُ: قِمارُ العربِ بالأزْلامِ[4].

وقيل: كلُّ شيءٍ فيه قِمارٌ، فهو مِنَ المَيْسِرِ، حتى لعب الصبيان بالجوز[5].

وقيل: هو الجَزُورُ الذي كانوا يَتقامَرُونَ عليه[6].

وقيل: الشِّطْرَنْج منه، وقيل: النَّرْدُ منه.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقلَ من الشَّرابِ (٥٥٨٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر (٣٠٣٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يُتَّخذ منها الخمر (١٨٧٤)، ومختصرًا النسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها (٥٥٧٨). ولم يَسُقِ الترمذي لفظَه.
وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب الكلالة (٢٧٢٧) مقتصرًا على آخره، وفيه ذكر الخلافة بدل الجد.

(٢) في (ح): «نزلت».

(٣) «الصحاح» (٢: ٦٤٩).

(٤) المصدر السابق (٢: ٨٥٧).

(٥) «الاستذكار» (٨: ٤٦٢).

(٦) «الغريبين» للهروي (٦: ٢٠٥٤).

الخَمْرِ بيانًا شفاء، فنزلتِ الآيةُ التي في البقرة: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ **الآيةَ** [البقرة: ٢١٩].

قال: فدُعِيَ عُمَر، فقُرِئَتْ عليه، قال: اللهُمَّ بيِّن لنا في الخَمْر بيانًا شِفاء(١)، فنزلت الآيةُ التي في النِّساء: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء: ٤٣].

[ح٤: ٢٧٦] **فكان/ مُنادِي رسول الله ﷺ إذا أُقِيمتِ الصَّلاةُ ينادي: ألا لا يَقْربنَّ الصَّلاةَ سَكْران.**

فدُعِيَ عُمَرُ فقُرِئَت عليه، فقال: اللهُمَّ بيِّن لنا في الخَمْر بَيانًا شِفاءً(٢)، فنزلتْ هذِه الآية: ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١] **فقال عُمَر: انتهينا.**

وأخرجه الترمذي والنسائي(٣).

وذكر الترمذي أنه مرسل أصح.

٣٦٧١ **[٣٥١٥] وعن عليٍّ عليه السلام، أنَّ رجلًا منَ الأنصار دعاهُ وعبد الرَّحمٰن(٤) ابنَ عوف، فسقاهما قبل أنْ تُحرَّمَ الخَمْر، فأمَّهُم عليٌّ في المَغْرِب فقرأ:** ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ **فخلطَ فيها، فنزلت:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣].

---

(١)، (٢) في (ح): «شافيًا».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (٣٠٤٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (٥٥٤٠).

(٤) في (ح): «عبد الرحمن».

[ر٢: ٧٣: ب] وأخرجه الترمذي/ والنسائي[1].

وقال الترمذي: حسن غريب صحيح. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده عطاءُ بنُ السّائبِ، ولا يُعرف إلا مِنْ حَديثِه.

وقد قال يحيى بنُ مَعين: لا يُحتجُّ بحديثِه. وفرَّق مرةً بين حديثِه القديمِ وحديثِه الحديثِ. ووافَقَهُ على التَّفرقةِ الإمامُ أحْمَدُ.

وقال أبو بكر البزّار: وهذا الحديثُ لا نعلمُه يُروى عنْ عليٍّ رضي الله عنه مُتَّصِلَ الإسنادِ إلّا مِنْ حديثِ عطاءِ بنِ السّائبِ عن أبي عبد الرحمنِ ـ يعني السُّلَمي ـ، وإنما كان ذلك قبلَ أنْ تُحَرَّم الخمرُ، فحُرِّمَت من أجل ذلك[2]. هذا آخر كلامه.

وقد اختُلِفَ في إسنادِه ومتنِه:

فأما الاختلافُ في إسنادِه: فرواه سفيانُ الثوريُّ، وأبو جعفرٍ الرازيُّ [ح٤: ٢٧٧] عن عطاءِ بنِ السّائب مُسْنَدًا. ورواه سفيانُ بنُ عُيينةَ،/ وإبراهيمُ بنُ طَهْمانَ، وداودُ بن الزِّبْرِقانِ، عن عطاءِ بنِ السّائبِ، فأرسلوه.

وأما الاختلافُ في متنِه؛ ففي كتاب أبي داودَ والترمذيِّ ما قدمناه. وفي كتاب النسائيِّ وأبي جعفرٍ النحّاسِ: «أن المُصلِّيَ بهم[3] عبد الرحمنِ ابنُ عوفٍ»، وفي كتاب أبي بكر البزار[4]: «أمروا رَجُلاً فصلَّى بهم، ولم

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (٣٠٢٦م).
(٢) «المسند» (٢: ٢١١).
(٣) في (ح): «لهم».
(٤) قوله: «وفي كتاب أبي بكر البزار» ليس في (ح).

يُسمِّه»(١) وفي حديث غيره: «فتقدَّم بعضُ القومِ».

٣٦٧٢ [٣٥١٦] وعن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء: ٤٣]، و﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ٢١٩] **نسخَتْها ما في المائدة**(٢): ﴿ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ ﴾ **الآيةَ** [المائدة: ٩٠].

في إسناده(٣): عليُّ بنُ الحُسينِ بنِ واقدٍ، وفيه مَقالٌ.

٣٦٧٣ [٣٥١٧] **وعنْ أنسٍ رضي الله عنه، قال: كنتُ ساقيَ القَوْمِ حيثُ حُرِّمَتِ الخَمْرُ في منزلِ أبي طلحةَ[ب]، وما شَرابُنا يومَئذ إلّا الفَضِيخُ[ج]، فدخلَ علينا رَجُلٌ، فقال: إنَّ الخَمْرَ قدْ حُرِّمَتْ، ونادى مُنادِي رسولِ الله ﷺ، فقلنا: هذا**

[ب] أبو طَلْحةَ: زيدُ بنُ سهلٍ الأنصاريُّ الخَزْرَجِيُّ النَّجّاريُّ المدنيُّ رضي الله عنه(٤).

[ج] الفَضيخُ: شرابٌ يُتَّخَذُ مِنَ البُسْرِ وحدَهُ من غيرِ أنْ تَمَسَّهُ نارٌ(٥).

يُفضَخُ البُسْرُ أي: يُشْدَخُ ويُصَبُّ عليه الماءُ ويُترَكُ(٦) حتى يَغْلِيَ، فإن كان معه تمرٌ فهو الخَليطُ(٧).

---

(١) «المسند» للبزار (٢: ٢١١).

(٢) في (ح): «نسختها في المدينة».

(٣) في (ر): «في إسناد».

(٤) «الاستيعاب» (٤: ١٦٩٧).

(٥) «الصحاح» (١: ٤٢٩).

(٦) في (ع): «وينزل».

(٧) «إكمال المعلم» (٦: ٤٤٠).

مُنادي رسولِ الله ﷺ(١).

* * *

(١) أخرجه مطولًا البخاري في «صحيحه»، كتاب المظالم والغصب، باب صَبِّ الخمر في الطريق (٢٤٦٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبُسْر والزَّبيبِ وغيرها مما يُسكِر (١٩٨٠)، وبنحوه النسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب ذكر الشراب الذي أُهريق بتحريمِ الخمر (٥٥٤٢).

٢ـ باب العنب يعصر للخمر(١)

٣٦٧٤ **[٣٥١٨] عن أبي عَلْقَمةَ مَوْلاهم، وعبد الرَّحمٰنِ بنِ عبد الله الغافِقِيِّ[أ]، أَنَّهما سَمِعا ابنَ عُمَر رضي الله عنهما يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الخَمْرَ، وَشارِبَها، وَساقِيَها، وَبائِعَها، وَمُبْتاعَها، وَعاصِرَها، وَمُعْتَصِرَها، وَحامِلَها، والمَحْمُولةَ إِلَيْهِ».**

وأخرجه ابن ماجه، إلا أنه قال: وأبي طُعْمةَ مولاهم(٢).

[أ] وعبد الرحمن/ الغافِقِيُّ هذا سُئل عنه يحيى بنُ مَعِينٍ؛ فقال: لا أعرِفُه(٣). [ح٤: ٢٧٨]
وذكره ابنُ يُونسَ في «تاريخه»، وقال: إنه روى عن ابنِ عمرَ، روى عنه عبد العزيزِ بن عمرَ بنِ عبد العزيز وعبد اللهِ بن عِياضٍ، وإنه كانَ أميرَ الأندلسِ، قَتَلَتْهُ الرومُ بالأندلس سنة خمس عشرة ومِئة.
وأبو عَلْقَمة: مولى ابن عباس. ذكر(٤) ابن يُونُس أنه روى عن ابنِ عمرَ وغيرِه من الصحابةِ، وأنه كان على قضاءِ إفريقيّةَ، وكان أحد فقهاءِ الموالي.
وأبو طُعْمة هذا هو مولى عمرَ بنِ عبد العزيزِ، سَمِعَ من عبد اللهِ بنِ عمرَ.

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).
(٢) أخرجه بنحوه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب لُعِنَتِ الخمرُ على عشرة أوجه (٣٣٨٠)، وزاد: «وآكل ثَمَنِها».
(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥: ٢٥٦).
(٤) في (ح): «وذكر».

....

رماه مكحولٌ الهُذَلِيُّ بالكَذِبِ[١].

* * *

(١) «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (٦٦: ٣٤٨).

٣- باب في الخمر تخلل(١)

[٣٥١٩] عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، أَنَّ أبا طَلْحةَ سأَلَ النَّبيَّ ﷺ ٣٦٧٥
عن أيتامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، قال: «أَهْرِقْها» قال: أفَلا أجعلُها خَلًّا؟ قال: «لا».

وأخرجه مسلم والترمذي(٢).

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه»، مختصرًا في كتاب الأشربة، باب تحريمِ تخليلِ الخمر (١٩٨٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك (١٢٩٣).

٤ـ الخمر مما هي

٣٦٧٦ [٣٥٢٠] عنِ النُّعمانِ بنِ بَشِير رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله/ ﷺ: «إنَّ مِنَ العِنَبِ خمرًا، وَإنَّ مِنَ التَّمْرِ خمْرًا، وَإنَّ مِنَ العَسَلِ خمْرًا، وَإنَّ مِنَ البُرِّ خمْرًا، وَإنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خمْرًا». [ر٢: ٧٤: ب]

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: غريب. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: إبراهيم بن مهاجر البَجَلِي الكوفي، وقد تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ من الأئمةِ(٢)./ [ح٤: ٢٧٩]

٣٦٧٧ [٣٥٢١] وعنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الخَمْرَ مِنَ العَصِيرِ، والزَّبِيبِ، والتَّمْرِ، والحِنْطةِ، والشَّعِيرِ، والذُّرةِ[أ]، وَإنِّي أنهاكُمْ عَنْ

[أ] الذُّرةُ: بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء المهملة؛ نوع من القَطانِيِّ مَعروفٌ(٣).

---

(١) أخرجه بنحوه الترمذيُّ في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يُتَّخذُ منها الخمرُ (١٨٧٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب ما يكون منه الخمر (٣٣٧٩).

وسيرد بعده.

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢: ١٣٢).

(٣) «مشارق الأنوار» (١: ٢٦٨).

كُلِّ مُسْكِرٍ»(١).

في إسناده: أبو حَريزٍ، عبد اللهِ بنُ الحسينِ الأَزْدِيُّ(٢) الكوفي، قاضي سِجِسْتان، وَثَّقَهُ يحيى بنُ مَعينٍ وأبو زُرْعَةَ الرازيُّ(٣). واستشهد به البُخاريُّ. وتكلَّم فيه غيرُ واحدٍ.

وقد أخرجَ البخاريُّ ومسلمٌ في «الصحيحين» أن عمرَ رضي الله عنه خَطَبَ على مِنْبَرِ رسول الله ﷺ، فقال: إنَّه قد نَزَلَ تحريمُ الخمرِ، وهي مِن خمسةِ أشياءَ: مِنَ العنبِ، والتمرِ، والحِنْطةِ، والشَّعيرِ، والعسلِ، والخَمرُ: ما خامرَ العقلَ. الحديث(٤).

٣٦٧٨ **[٣٥٢٢] وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الخَمْرُ مِنْ هاتَيْنِ الشَّجَرتَيْنِ[ب]» يعني النَّخْلةَ والعِنَبةَ.**

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(٥).

[ب] قال ابن عَرَفة: العربُ تُسمِّي ما طَلَعَ على وجهِ الأرضِ مِنَ النباتِ النَّجْمَ، وما كان له ساقٌ وأغصانٌ وأصلٌ شجرًا، سُمِّيَ بذلك لاختلافِ بعضِه في بعضٍ وتداخُلِه.

---

(١) سلف قبله.

(٢) في (ح): «الأودي».

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥: ٣٥)..

(٤) «صحيح البخاري» (٤٦١٩) و«صحيح مسلم» (٣٠٣٢).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب بيان أن جميع ما يُنبَذ مما يُتَّخَذ من النخل والعنب (١٩٨٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يُتَّخَذ منها الخمر (١٨٧٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب تأويل قول =

....

ومنه: شَجَرَ بينهم كلامٌ؛ أي: اختَلَطَ به[١][٢].

الشَّجْراءُ جمعُ شجرةٍ. وقال سِيبويه: الشَّجْراءُ واحدٌ وجمعٌ، وكذلك القَصْباء[٣] والطَّرْفاءُ والحَلْفاءُ[٤].

* * *

= الله تعالى: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ ﴾ [النحل: ٦٧] (٥٧٧٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب ما يكون منه الخمر (٣٣٧٨).

(١) قوله: «ومنه شجر.... به» ليس في (ع).

(٢) «الغريبين» للهروي (٣: ٩٧٣).

(٣) في (ع): «والقصباء».

(٤) «الصحاح» للجوهري (٢: ٦٩٣).

٥- باب النهي عن المسكر/ [ر٢: ٧٥]

٣٦٧٩ **[٣٥٢٣] عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ، وَمَنْ ماتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الخَمْرَ يُدْمِنُها لَمْ يَشْرَبْها فِي الآخِرَةِ».**

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي(١).

وحديث النسائي مختصر.

٣٦٨٠ **[٣٥٢٤] وعنِ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «كُلُّ مُخَمَّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخِسَتْ/ صَلاتُه[أ]** [ح٤: ٢٨٠]

[أ] يقال: بَخَسَهُ حَقَّهُ؛ إذا نَقَصَهُ، قال الله تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾ [يوسف: ٢٠](٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، بابٌ فيه (٥٥٧٥) مختصرًا، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربةِ، بابُ بيانِ أن كلَّ مُسكِر خمرٌ وأن كل خمرٍ حرامٌ (٢٠٠٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر (١٨٦١)، وفرَّقه النسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب إثبات اسم الخمر لكل مُسكِر من الأشربة (٥٥٨٢)، وباب الرواية في المُدْمِنين في الخمر (٥٦٧٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب مَنْ شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة (٣٣٧٣)، وباب كل مسكر حرام (٣٣٩٠).

(٢) «الصحاح» للجوهري (٣: ٩٠٧).

أربعينَ صَباحًا، فَإنْ تابَ تابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإنْ عادَ الرّابِعةَ كانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينةِ الخَبالِ[ب]» قيل: وَما طِينةُ الخَبالِ يا رسولَ الله؟ قال: «صَدِيدُ أَهْلِ النّارِ، وَمَنْ سَقاهُ صَغِيرًا[ج] لا يَعْرِفُ حَلالَه مِنْ حَرامِهِ كانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَه مِنْ طِينةِ الخَبالِ»(١).

٣٦٨١ [٣٥٢٥] وعن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرامٌ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(٢).

[ب] والخَبالُ في الأصلِ: الفسادُ، ويكونُ في الأفعالِ والأبدانِ والعُقولِ(٣).

والخَبْل بالتسكين: الفَسادُ. والخَبَل بالتَّحريك: الجِنُّ، يقال: بِهِ خَبَلٌ، أي: شيءٌ مِنْ أهلِ الأَرْضِ(٤).

[ج] سَقى وأَسْقَى بمعنى واحد، وقُرِئَ بهما.

وقيل: سَقَيْتُه؛ ناولتُه يشرَبُ، وأسقَيْتُه؛ جعلتُ له سِقْيًا يَشْرَب(٥) مِنْهُ(٦).

وقيل: سَقَيْتُه لشَفَتِه، وأَسْقَيْتُه لماشيتِه وأرضِهِ(٧).

---

(١) قوله: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ»: سيرد في باب في الأوعية.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء ما أَسْكَرَ كثيرُه فقليلُه حرام (١٨٦٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (٣٣٩٣).

(٣) «النهاية» لابن الأثير (٢: ٨).

(٤) «الصحاح» (٤: ١٦٨٢).

(٥) في (ع): «فشرب».

(٦) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٥٣٧، ٥٣٨).

(٧) «الصحاح» للجوهري (٦: ٢٣٧٩).

وقال الترمذي: حسن غريب من حديث جابر. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: داودُ بنُ بكرِ بن أبي الفُراتِ الأشْجَعِيُّ، مولاهم، المدني.

سُئل عنه يحيى بنُ معينٍ فقال: ثقة.

وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، ليس[١] بالمَتِينِ[٢]. هذا آخر كلامه.

وقد رُوي هذا الحديثُ من روايةِ عليٍّ بن أبي طالبٍ، وسعدِ بن أبي وَقّاصٍ، وعبد اللهِ بن/ عمرَ، وعبد الله بن عمرٍو، وعائشةَ، وخَوّاتِ ابن جُبَيْرٍ. [ر٢: ٧٥: ب]

وحديثُ سعدِ بنِ أبي وَقّاص أجودُها إسنادًا؛ فإن النَّسائي رواه في سننه عن محمِّدِ بن عبد الله بنِ عَمّارٍ المَوْصِلِيِّ، وهو أحد الثقات، عن الوليدِ[٣] ابن كَثيرٍ، وقد احتجَّ به البخاري ومسلم في الصحيحين، عن الضَّحاكِ بن عثمان، وقد احتجَّ به مسلمٌ في صحيحِه عن بُكَيْرِ بن عبد الله بن الأشَجِّ، عن عامر بن أبي وَقّاصٍ، وقد احتجَّ البخاريُّ ومسلمٌ بهما في الصحيحين.

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديثُ لا نعلَمُ يُرْوى عن سعدٍ إلا مِنْ هذا الوَجْهِ.

ورواه عن الضَّحاكِ، وأسنده جماعةٌ عنه؛ منهم: الدَّراوَرْدِيُّ، والوليدُ ابن كثيرٍ، ومحمد بن جعفر بن أبي كَثيرٍ المدني[٤]./ هذا آخر كلامه. [ح٤: ٢٨١]

(١) قوله: «ليس» ليس في (ح).

(٢) الجرح والتعديل (٣: ٤٠٨).

(٣) في (ر): «عن أبي الوليد».

(٤) «المسند» (٣: ٣٠٦).

وتابع محمدَ بنَ عبد اللهِ بن عمار أبو سعيد عبد اللهِ بن سعيدٍ الأشجُّ. وهو ممن اتفق البخاريُّ ومسلمٌ على الاحتجاج به.

٣٦٨٢ **[٣٥٢٦] وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: سُئل رسولُ الله ﷺ عن البِتْع[د]، فقال: «كُلُّ شَرابٍ(١) أَسْكَر فهوَ حَرام».**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(٢).

[٣٥٢٧] وفي رواية: والبِتْع: نَبِيذُ العَسَلِ، كان أهلُ اليَمَن يَشْربُونَه(٣).

٣٦٨٣ **[٣٥٢٨] وعن دَيْلَم الحِمْيريِّ رضي الله عنه، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله، إنا بأَرْضٍ باردةٍ نُعالِجُ/ فيها عملًا شديدًا، وإنّا نتَّخِذُ شرابًا من هذا القَمْحِ نتقوَّى به على أعمالِنا وعلى بَرْدِ بلادِنا، قال: «هل يُسْكِرُ؟» قلت: نعم، قال: «فاجْتَنِبوه» قال: قلت: فإنَّ النّاسَ غيرُ تارِكِيه،** [ر٢: ٧٦: أ]

[د] البِتْعُ: بكسر الباء الموحدة وتسكين التاء ثالث الحروف وفتحها أيضًا.

---

(١) قوله: «شراب» صحح عليه في (ح) وكتب على الحاشية: «شيء» وصحح عليه أيضًا وكتب فوقه: «معا».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل وهو البتع (٥٥٨٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (٢٠٠١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء كل مسكر حرام (١٨٦٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر (٥٥٩٢)، ومختصرًا ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب كل مسكر حرام (٣٣٨٦).
وسيرد بعده.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥٨٦).
وسلف قبله.

قال: «فإنْ لم يتركُوهُ فقاتِلُوهم».

في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

٣٦٨٤ [٣٥٢٩] وعن عاصِم بنِ كُلَيب، عن أبي بُرْدةَ، عن أبي مُوسى ـ وهو الأشعريُّ ـ رضي الله عنه، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن شرابٍ منَ العَسَلِ، فقال: «ذاك البِتْعُ» قلت: ويَنْتَبذون منَ الشَّعِير والذُّرة، فقال: «ذاك المِزْرُ» ثُمَّ قال: «أخبِرْ قومَكَ أنَّ كُلَّ مُسْكرٍ حَرامٌ».

وقد أخرجه البخاري ومسلم بنحوه من حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه(١).

٣٦٨٥ [٣٥٣٠] وعن الوليدِ بن عَبَدةَ، عن عبد اللهِ بن عمرَ رضي الله عنهما، أن نبيَّ الله ﷺ نَهى/ عن الخَمْرِ والمَيْسِرِ والكُوبةِ والغُبَيراء[هـ]، وقال: «كُلُّ مُسْكرٍ حَرام». [ح٤: ٢٨٢]

[هـ] المَيْسِرُ: القمارُ.

وقال مجاهد: كلُّ شيءٍ فيه قِمارٌ فهو من الميسر حتى لَعِب الصبيان بالجَوْزِ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٤٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (١٨٣٣) (٧٠)، عقب الحديث (٢٠٠١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب تفسير البتع والمزر (٥٦٠٤)، وجاء عندهم تفسير البتع والمزر من قول أبي موسى رضي الله عنه.

وأخرجه مقتصرًا على المرفوع منه: ابنُ ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب كل مسكر حرام (٣٣٩١).

(٢) «الاستذكار» لابن عبد البر (٨: ٤٦٢).

الوليد بن عَبَدَةَ بالعين المهملة المفتوحة وبعدها باء بواحدة مفتوحة أيضًا:

قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول[١].

وقال ابن يونس في «تاريخ المصريين»[٢]: وليدُ بنُ عَبَدة مولى عمرو ابن العاص، روى عنه يزيد بن أبي حَبيب، والحديث معلول. ويقال: عمرو ابن الوليد بن عَبَدَةَ، وذكر له هذا الحديث، وذكر أن وفاته سنة مِئة./ [ر٢: ٧٦:ب]

وهكذا وقع في رواية الهاشمي: عبد الله بن عُمر.

والذي وقع في رواية ابن العبد عن أبي داود: عبد الله بن عَمرو. وهو الصوابُ.

وقيل: المَيْسِرُ: الجَزُورُ التي كانوا يتقامرون عليها[٣].

وقيل: الشِّطْرَنج، وقيل: النَّرْدُ.

والكُوبةُ: الطَّبْلُ، وقيل: النَّرْدُ، ويدخل في معناه كُلُّ وَتَرٍ ومِزْهَرٍ[٤] في نحو ذلك من الملاهي، وقيل: البَرْبَط.

والغبيراء: السُّكُرْكةُ تُعْمَلُ من الذرة تضعها[٥] الحبشةُ[٦].

---

(١) «الجرح والتعديل» (٩: ١٣).

(٢) (١: ٣٧٨).

(٣) «الغريبين» للهروي (٦: ٢٠٥٤).

(٤) في (ع): «ومزمر».

(٥) في (ح): «يضعها»، وفي «معالم السنن»: «يصنعه».

(٦) «معالم السنن» (٤: ٢٦٧).

٣٦٨٦ **[٣٥٣١] وعن شَهْرِ بنِ حَوْشبٍ، عنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قالت: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ كُلِّ مُسْكِرٍ ومُفَتِّرٍ[و].**

شَهْرُ بن حَوْشَب: وثقه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد.

والترمذي يصحح حديثه.

٣٦٨٧ **[٣٥٣٢] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ، وَما أَسْكَرَ مِنْهُ الفَرَقُ[ز]، فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرامٌ».**

وأخرجه الترمذي. وقال: هذا حديث حسن(١).

والأمر كما ذكره؛ فإن رواته جميعهم محتجٌّ بهم في «الصحيحَيْنِ»، سوى أبي عثمان عمرو - ويقال: عمر - ابن سالمٍ الأنصاريِّ، مولاهم المدني، ثم الخراساني. وهو مشهور، وَلِيَ القضاءَ بمَرْوَ(٢)، ورأى/ عبد الله بن عُمر [ح٤: ٢٨٣]

[و] المُفَتِّرُ: كلُّ شرابٍ يورثُ الفُتُورَ والخِدْرَ في الأطرافِ(٣).

[ز] الفَرَقُ: بفتح الراء وسكونها، والفتح أشهر: مكيالٌ يَسَعُ ستّةَ عَشَرَ رَطْلًا(٤). وقيل: هو بفتح الراء كذلك، وأما إذا سكنتَ فهو مِئة وعشرون رَطْلًا(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام (١٨٦٦).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٦: ١٦١).

(٣) «معالم السنن» (٤: ٢٦٧).

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٣: ٤٣٧).

(٥) «الشافي» لابن الأثير (١: ١٠٨).

ابن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وسمع من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعنه روى هذا الحديث. روى عنه غير واحد. ولم أَرَ لأحد فيه كلامًا.

❋ ❋ ❋

٦ـ باب في الداذي(١)

[٣٥٣٣] عن مالكِ بن أبي مريم، قال: دَخلَ علينا عبد الرَّحمٰن بنُ غَنْم، ٣٦٨٨
فتذاكرنا الطِّلاءَ[أ]، فقال: حدَّثني أبو مالكٍ الأشعريُّ، أنَّه سَمِعَ رسولَ الله صلى/ الله عليه وسلم يقول: «لَيَشْرَبَنَّ ناسٌ منْ أُمَّتي الخَمْرَ، يُسمُّونَها بِغَيْرِ اسْمِها». [ر٢: ٧٧: أ]

وأخرجه ابن ماجه أتمَّ من هذا(٢).

وفي إسناده حاتمُ بنُ حُرَيْثٍ الطائيُّ الحِمْصِيُّ، سُئِلَ عنه أبو حاتمٍ الرازيُّ فقال: شيخ.

وقال يحيى بن معين: لا أعرفه(٣).

[أ] الطِّلاء: بكسر الطاء المهملة ممدود: الشرابُ المطبوخُ من عصيرِ العنبِ حتى يذهبَ ثلثاه، يريد أنهم يشربون النَّبِيذَ المُسكِر المطبوخ ويسمونه طلاء؛ تَحَرُّجًا من أن يُسَمُّوه خمرًا(٤).

* * *

---

(١) في (ح): «الذاذي».

(٢) أخرجه مطولًا ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب العقوبات (٤٠٢٠).

(٣) «الجرح والتعديل» (٣: ٢٥٧).

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٣: ١٣٧).

٧ـ باب في الأوعية

٣٦٩٠. **[٣٥٣٤] عن سعيدِ بن جُبَير، عنِ ابنِ عُمَرَ وابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهم، قالا: نَشهَدُ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنِ الدُّبّاءِ، والحَنْتَمِ[أ]،** ....

[أ] الدُّبّاءُ: بضم الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة ممدود ويُقصر(١)، وهو القَرْعُ الذي يُؤكَل(٢)، كان يُنبذ(٣) فيها فتُضَرَّى.

والحَنْتَمُ: جِرارٌ خُضْرٌ كان يُحمل فيها الخمرُ إلى المدينةِ من مصر أو الشام.

وقيل: هي ما طُلِيَ بالحَنْتَمِ المعمولِ من الزُّجاجِ وغيره.

وقيل: هي جِرارٌ تُعمَل من طينٍ قد عُجِنَ بشَعرٍ ودَمٍ.

وقيل: هي كل ما كان من فَخّارٍ أبيضَ أو أخضرَ، وقيل: الفَخّار كله(٤).

[ع:١٦٣] وقيل:/ هي جِرارٌ مُزَفَّتةٌ.

ولنهيه ﷺ ثلاثةُ أوجه: إما لكونها مُزَفَّتة، فتُعِينُ على شدّةِ ما يُلْقَى فيها، أو لأن الخمرَ كانت تُحْمَل فيها فنَهى عنها مخافة أن يُنْتَبَذ فيها قبل غسلها، وذَهابِ طعمِ الخمرِ منها، ومخافةَ ضراوتِها بالخمرِ، أو لنجاسَتِها وقذارتها لعَمَلِها بالدَّمِ وليُمْتَنَع من عملها(٥).

---

(١) في (ح): «وتُقصر أيضًا».

(٢) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٢٥٢).

(٣) في (ع): «يُنْتَبَذ».

(٤) «مطالع الأنوار» (٢: ٣١٤).

(٥) «إكمال المعلم» (١: ٢٣٣).

والمُزَفَّتِ والنَّقِير[ب].

وأخرجه مسلم والنسائي(١).

٣٦٩١ **[٣٥٣٥] وعنه قال: سمعت عبد الله بنَ عُمَر يقول: حرَّم رسولُ الله ﷺ نَبيذَ الجرِّ، فدخلتُ على ابنِ عبّاس، فقلت: أما تَسْمَعُ ما يقولُ ابنُ عُمَر؟ قال: وما ذاك؟ قال: حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ نبيذَ الجَرِّ، قال: صدَق، حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ نبيذَ الجرِّ، قلت: ما الجَرُّ؟ قال: كُلُّ شيءٍ يُصنَعُ منْ مَدَرٍ**[ج].

[ب] المُزَفَّت(٢): هو الإناءُ الذي طُلِيَ(٣) بالزفت، وهو نوع من القار(٤).

والنَّقيرُ: هو أصل النخلة يُنقر في جوفه أو جنبه، ويُنْبَذ فيها، وهو فعيل بمعنى مفعول(٥).

[ج] والمَدَر: الطينُ اليابسُ(٦).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذِ في المُزَفَّت والدُّبّاء والحَنْتَم والنَّقيرِ، وبيان أنه منسوخ (١٩٩٧) (٤٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعيةِ التي تقدم ذكرها كان حَتمًا لازمًا (٥٦٤٣). وأخرجه بنحوه مطولًا مسلم في «صحيحه» (١٩٩٧) (٥٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء في كراهية أن يُنْبَذ في الدباء والحنتم والنقير (١٨٦٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب تفسير الأوعية (٥٦٤٥)، ومختصرًا ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب النهي عن نبيذ الأوعية (٣٤٠٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه وحده.

(٢) في (ح): «والمزفت».

(٣) في (ع): «يطلى».

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٢: ٣٠٤).

(٥) المصدر السابق (٥: ١٠٤).

(٦) «مطالع الأنوار» (٤: ٢٣).

وأخرجه مسلم والنسائي(١).

٣٦٩٢ [٣٥٣٦] وعن أبي جَمْرةَ ـ وهو نصر بن عمران الضُّبَعي ـ قال: سمعتُ ابنَ عبّاس يقول: قَدِمَ وفدُ عبد القيسِ على رسولِ الله ﷺ، فقالوا: يا رسولَ الله، إنّا هذا الحيَّ مِنْ رَبيعة قد(٢) حالَ بَيْننا وبينَك كُفّارُ مُضَر، ولسنا نَخلُصُ إليك إلّا في شَهْرِ حرام، فمُرْنا بشيءٍ نأخُذُ به، ونَدعو إليه مَنْ وراءَنا، قال:/ «آمُرُكُمْ بِأرْبَع، وَأنهاكُمْ عَنْ أرْبَع: الإيمانُ بِاللهِ؛ شَهادةُ أنْ لا إلَهَ إلّا اللهُ»، وعقدَ بيدِه واحدةً، وقال مُسَدَّد: «الإيمانُ باللهِ». ثُمَّ فسَّرها لهم: «شَهادةُ أنْ لا إلهَ إلّا الله وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله، وإقامُ الصَّلاةِ، وَإيتاءُ الزَّكاةِ، وَأنْ تُؤَدُّوا الخُمُسَ ممّا غَنِمْتُمْ، وَأنهاكُمْ عَنِ الدُّبّاءِ، والحَنْتَمِ، والمُزَفَّتِ، والنَّقِير». [ر٢: ٧٧: ب]

وقال ابنُ عُبَيْدٍ ـ وهو محمد ـ: «النَّقِير» مكانَ «المُقيَّر»، وقال مُسَدَّد: «والنَّقِير والمُقيَّر»، ولم يذكرِ المُزفَّت.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ (١٩٩٧) (٤٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب النهي عن نبيذ الجَرِّ مفردًا (٥٦١٩).
وانظر ما قبله.

(٢) في (ح): «وقد».

(٣) أخرجه بنحوه مطوَّلًا ومختصرًا البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان (٥٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله ﷺ وشرائع الدين والدعاء إليه (١٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الإيمان، باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان (٢٦١١)، والنسائي في «سننه»، كتاب =

٣٦٩٣ [٣٥٣٧] وعن أبي هُريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لوَفْدِ عبد القَيْس: «أنْهاكُمْ عنِ النَّقِيرِ، والمُقيَّرِ، والحَنْتَمِ، والدُّبّاءِ، والمَزادةِ المَجْبُوبةِ[د](١)، وَلَكِنِ اشْرَبْ في سِقائِكَ وأوْكِهِ».

وأخرجه مسلم والنسائي(٢).

٣٦٩٤ [٣٥٣٨] وعن عِكْرِمةَ وسعيدِ بنِ المسيَّب، عن ابنِ عبّاسٍ في قصّة وفدِ عبد القَيْسِ قالوا: فِيما نَشْرَبُ يا نبيَّ الله؟ فقال النبيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِأسْقِيةِ

[د] المَجْبُوبةُ: التي جُبَّ رَأْسُها؛ أي: قُطِعَ، فصارت كالزِّقِّ(٣)، فإذا انتُبِذَ فيها لم يُعْلَم غَلَيانُها(٤)(٥).

والموُكَأُ متى اشتدَّ ما فيه وغلا تَشَقَّقَ جِلدُه.

= الإيمان وشرائعه، باب أداء الخمس (٥٠٣١).

وسيرد قريبًا، وفي كتاب السنة، باب في رد الإرجاء (٤٤٥٧).

(١) في (ح): «الحبوبة».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المُزَفَّت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ (١٩٩٣) (٣٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب الإذن في الانتباذ التي خصها بعض الروايات التي أتَيْنا على ذكرِها الإِذْنَ فيما كان في الأسقية منها (٥٦٤٦).

وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب النهي عن نبيذ الأوعية (٣٤٠١)، بنحوه مختصرًا دون ذكر الوفد، بلفظ: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُنْبَذَ في النَّقيرِ، والمُزَفَّت، والدُّبّاء، والحَنْتَمة، وقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ».

(٣) في «مطالع الأنوار»: «كالدن».

(٤) في (ح): «بغليانها».

(٥) «مطالع الأنوار» (٢: ٨٧).

الأدَمِ الَّتِي يُلاثُ[هـ] عَلَى أفْواهِها».

وأخرجه النسائي مسندًا ومرسلًا(١).

وقد أخرج مسلم في «الصحيح» حديث أبي سعيد الخدري في وفد عبد القيس، وفيه: فَقُلْتُ: ففيم(٢) نشربُ يا رسولَ الله؟ قال: «فِي أسْقِيَةِ الأدَمِ الَّتِي تُلاثُ/ عَلَى أفْواهِها»(٣). [ر٢: ٧٨: أ]

٣٦٩٥ [٣٥٣٩] وعن أبي القَمُوصِ زيدِ بن عليٍّ، قال: حدَّثني رَجلٌ كان منَ الوفدِ الذين وفَدُوا إلى النبيِّ ﷺ من عبد القَيْسِ ـ يحسَبُ عَوْفٌ أنَّ اسمَهُ قيسُ بنُ النُّعمانِ ـ فقال: «لا تَشْرَبُوا في نَقِيرٍ، وَلا مُزَفَّتٍ، وَلا دُبّاء، وَلا حَنْتَمٍ، واشْرَبُوا في الجِلْدِ المُوكَى عَلَيْهِ، فَإنِ اشْتَدَّ، فاكْسِرُوه بِالماءِ، فَإنْ أعْياكُمْ فَأهَرِيقُوه».

٣٦٩٦ [٣٥٤٠] وعنِ ابنِ عبّاس رضي الله عنهما، أنَّ وفدَ عبد القَيْس قالوا: يا رسولَ الله، فيما نشربُ؟ قال: «لا تَشْرَبُوا في الدُّبّاءِ، وَلا في المُزفَّتِ، وَلا في النَّقِيرِ، وانْتَبِذُوا في الأسْقِيةِ».

قالوا: يا رسولَ الله، فإنِ اشتدَّ في الأسْقيةِ؟ قال: «فصُبُّوا عَلَيْهِ الماءَ»،

[هـ] «يُلاث» أي: يُشْتَدُّ ويُرْبَطُ(٤).

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب الأشربة المحظورة، الحنتم والنقير (٦٨٠٣) مسندًا، و(٦٨٠٤) مرسلًا.

(٢) في (ح): «فيم».

(٣) «صحيح مسلم» (١٨) (٢٦).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ع).

قالوا: يا رسولَ الله، فقالَ لهمْ في الثّالثة أو في الرّابعة: «أهَرِيقُوا»، ثُمَّ قال: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيَّ، أو حَرَّمَ الخَمْرَ والمَيْسِرَ، والكُوبةَ»، قال: «وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ».

قال سُفْيان ـ وهو الثوري ـ: فسألتُ عليَّ بنَ بَذِيمةَ عنِ الكُوبةِ؟ قال: الطَّبْلُ.

٣٦٩٧ **[٣٥٤١] وعن عليٍّ عليه السلام، قال: نهانا رسولُ الله ﷺ عَنِ الدُّبّاءِ، والحَنْتَمِ، والنَّقِيرِ، والجِعةِ[و].**

وأخرجه النسائي(١).

٣٦٩٨ **[٣٥٤٢] وعنِ ابنِ بُرَيدةَ ـ وهو عبد الله ـ عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلاثٍ، وَأنا آمُرُكُمْ بِهِنَّ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ زيارةِ القُبُورِ فزُورُوها؛ فَإنَّ في زِيارَتِها تَذْكِرةً، ونَهَيْتُكُمْ عَنِ الأشْرِبةِ أنْ تَشْرَبُوا إلاّ في/ ظُرُوفِ الأدَمِ، فاشْرَبُوا في كُلِّ/ وِعاءٍ، غَيْرَ أنْ لا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، ونَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأضاحِيِّ أنْ تَأْكُلُوها بَعْدَ ثَلاثٍ، فَكُلوا واسْتَمْتِعُوا بها** [ر٢: ٧٨: ب] [ح٤: ٢٥٦]

[و] الجِعةُ: نَبيذُ الشَّعير(٢).

---

(١) أخرجه مطولًا النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب خاتم الذهب (٥١٧٠).
والنهي عن الجِعة: أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي (٢٨٠٨)، والنسائي في «سننه» (٥١٦٥)، وزادا فيه ذكر منهيات أخرى سيرد ذكرها عند أبي داود، كتاب اللباس، باب مَنْ كَرِهَ لُبْسَ الحرير (٤٠٥١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) «معالم السنن» (٤: ٢٦٩).

في أسْفارِكُمْ»[١].

وأخرجه مسلم والنسائي بمعناه.

وأخرج مسلم، والترمذي فصل الظروف في جامعه، من حديث سُليمانَ ابن بُرَيْدةَ، عن أبيه.

وأخرج ابن ماجه في سننه هذا الفصل أيضًا، وقال فيه: عن ابنِ بُرَيْدةَ عن أبيه، ولم يُسَمِّه.

٣٦٩٩ **[٣٥٤٣] وعن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما، قال: لَمّا نَهى رسولُ الله ﷺ عنِ الأوْعِيةِ، قال: قالتِ الأنصار: إنَّه لا بُدَّ لنا، قال: «فَلا إذًا»**.

وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه[٢].

٣٧٠٠ **[٣٥٤٤] وعن عبد الله بنِ عَمْرو رضي الله عنهما، قال: ذَكَرَ رسولُ الله ﷺ**

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه (٩٧٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور (٢٠٣٢)، وفرَّقه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (١٠٥٤)، وأبواب الأضاحيِّ، باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث (١٥١٠)، وأبواب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في أن يُنبَذ في الظروف (١٨٦٩).
وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب ما رخص فيه من ذلك ـ يعني: نَبيذ الأوعية ـ (٣٤٠٥)، بنحوه مختصرًا على ذكر الأشربة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية (٥٥٩٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة أن يُنْبَذَ في الظروف (١٨٧٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب الإذن في شيء منها ـ يعني: الأوعية ـ (٥٦٥٦).

الأوْعية: الدُّبّاءَ، والحَنْتَمَ، والمُزفَّتَ، والنَّقِيرَ، فقال أعرابيٌّ: إنَّه لا ظُروفَ لنا، فقال: «اشْرَبُوا ما حَلَّ»[(١)].

[٣٥٤٥] وفي رواية: «اجْتَنِبُوا ما أسْكَرَ». ٣٧٠١

وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه. وفيه «فأرْخَصَ لهم في الجَرِّ غير المُزَفَّتِ».

[٣٥٤٦] وعن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ قال: كان يُنْبَذُ لرسولِ الله ﷺ في ٣٧٠٢
سِقاء، فإذا لم يَجِدُوا سِقاءً نُبِذَ له في تَوْرٍ من حِجارةٍ.

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه[(٢)].

* * *

(١) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي في الأوعية (٥٥٩٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرًا (٢٠٠٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب الإذن في الجر خاصة (٥٦٥٠)، ولفظه: لما نهى رسولُ الله ﷺ عن النَّبيذِ في الأوعية، قالوا: لَيس كلُّ الناس يَجِدُ، فأرخَصَ لهم في الجَر غير المزفت. وهذا لفظ مسلم، ورواية النسائي مختصرة.
وسيرد بعده.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء (١٩٩٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب الإذن في الانتباذ التي خصها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها الإذن فيما كان في الأسقية منها (٥٦٤٧)، ومختصرًا ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب صفة النبيذ وشربه (٣٤٠٠).

[ر٢: ٧٩:أ]

٨- باب في الخليطين/

٣٧٠٣ [٣٥٤٧] عن جابرِ بن عبد اللهِ رضي الله عنهما،/ عن رسولِ الله ﷺ،
[ح٤: ٢٨٧] أنه نهى أن يُنْتبذَ الزَّبِيبُ والتَّمْرُ جميعًا، ونَهَى أنْ يُنْتَبَذَ البُسْرُ والرُّطَبُ جميعًا.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

٣٧٠٤ [٣٥٤٨] وعن عبد الله بنِ أبي قَتادةَ، عن أبيه، أنَّه نهى عن خَلِيطِ الزَّبيبِ والتَّمْرِ، وعن خَلِيطِ البُسْرِ والتَّمْرِ، وعن خَلِيطِ الزَّهْوِ والرُّطَبِ، وقال: «انتَبِذُوا كُلَّ واحِدٍ عَلَى حِدةٍ».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه مسندًا(٢).

وعن أبي سَلَمةَ بن عبد الرحمنِ، عن أبي قَتادةَ، عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، بابُ مَنْ رأى ألا يُخْلَطَ البُسْرُ والتمر إذا كان مسكرًا، وألا يجعل إدامين في إدام (٥٦٠١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (١٩٨٦) (١٧)، والترمذي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب ما جاء في خليط البسر والتمر (١٨٧٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب خليط البسر والتمر (٥٥٥٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب النهي عن الخليطين (٣٣٩٥). وبعضهم يختصر منه.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (١٩٨٨)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الأشربة، خليط الزهو والرطب (٥٠٤١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب النهي عن الخليطين (٣٣٩٧).

وأخرجه مسلم والنسائي[١].

[٣٥٤٩] وعن ابن أبي ليلى ـ وهو عبد الرحمن ـ، عن رجلٍ مِن أصحابِ ٣٧٠٥
النبيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ[٢] قال: نَهَى عن البَلَحِ والتَّمْرِ، والزَّبيبِ والتَّمْرِ.

وأخرجه النسائي[٣].

[٣٥٥٠] وعن كَبْشَةَ بنتِ أبي مَرْيَمَ، قالت: سألتُ أُمَّ سَلَمَةَ: ما كان ٣٧٠٦
النَّبيُّ ﷺ يَنهَى عنه؟ قالت: كان ينهانا أن نَعْجُمَ النَّوَى[أ] طَبْخًا، أو نَخْلِطَ[٤] الزَّبِيبَ والتَّمْرَ.

في إسناده: ثابتُ بن عُمارةَ، وقد وَثَّقَهُ يحيى بن معين، وأثنى عليه غيره.

وقال أبو حاتم الرازيُّ: ليس عندي بالمتينِ[٥].

[٣٥٥١] وعنِ امرأةٍ من بني أَسَدٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ ٣٧٠٧
رسولَ الله/ ﷺ كان يُنبَذُ لهُ زَبيبٌ يُلْقَى[٦] فيه تَمْرٌ، أو تَمْرٌ فيُلْقَى فيهِ الزَّبيبُ». [ر٢: ٧٩: ب]

[أ] «نعْجُم النَّوى»: نَبْلُغُ به النُّضْجَ إذا طبخنا التمرَ فعَصَدْناه؛ لأنه يُفْسِدُ طعمَ التمرِ، أو لأنه علف الدواجنِ فتَذْهَب قوَّتُه[٧].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩٨٨)، «السنن الكبرى للنسائي» (٥٠٤٢).

(٢) قوله: «عن النبي ﷺ» ليس في (ح).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، بابُ نهيِ البيان عن شرب نبيذ الخليطين الراجعة إلى بيان البلح والتمر (٥٥٤٧).

(٤) في (ح): «ونخلط».

(٥) «الجرح والتعديل» (٢: ٤٥٥).

(٦) في (ح): «تلقى».

(٧) «معالم السنن» (٤: ٢٧٠).

امرأة من بني أسد: مجهولة.

٣٧٠٨ [٣٥٥٢] وعن صَفِيّةَ بنتِ عطيّةَ، قالت: دخلتُ معَ نِسْوةٍ مِنْ عبد القَيْسِ على/ عائشةَ، فسألْناها عنِ التَّمْرِ والزَّبيبِ، فقالت: كُنتُ آخُذُ قَبْضةً مِنْ تَمْرٍ [ح٤: ٢٨٨]
وقَبْضةً منْ زَبيبٍ، فأُلْقِيه في إناءٍ، فأمْرُسُهُ، ثُمَّ أسْقِيه النبيَّ ﷺ.

في إسناده: أبو بحر عبد الرحمنِ بن عثمانَ البَكْراويُّ[ب] البصريُّ، ولا يُحْتَجُّ بحديثِهِ.

[ب] مِنْ وَلَدِ أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه(١).

* * *

---

(١) هذه الحاشية ليست في (ع).

٩- باب في نبيذ البسر[١]

[٣٥٥٣] عن جابرِ بن زَيْدٍ وعِكْرِمةَ أنَّهما كانا يَكْرَهان البُسْرَ وحدَه، ويأْخُذانِ ذلك عنِ ابنِ عبّاسٍ، وقال ابنُ عبّاسٍ: أخشى أن يكونَ المُزّاءَ الذي نُهِيَتْ عنه عبد القيسِ، فقلتُ لقتادةَ: ما المُزّاءُ؟ قال: النَّبيذُ في الحَنْتَمِ والمُزَفَّتِ. ٣٧٠٩

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

١٠ـ باب في صفة النبيذ(١)

٣٧١٠ [٣٥٥٤] عن عبد اللهِ الدَّيْلَمِيِّ، عن أبيه ـ وهو فَيْرُوز الدَّيْلَمِيُّ ـ رضي الله عنهما، قال: أتينا النَّبيَّ ﷺ، فقُلْنا: يا رسولَ الله، قد عَلِمْتَ مَنْ نَحنُ ومِنْ أينَ نحن، فإلى(٢) مَنْ نَحْن؟ قال: «إلى اللهِ وإلى رَسُولِه» فقُلْنا: يا رسولَ الله، إنَّ لنا أعنابًا ما نصنعُ بها، قال: «زبِّبُوها»، قلنا: ما نصنعُ بالزَّبِيبِ؟ قال: «انْبِذُوه على/ غَدائِكُمْ واشْرَبُوه عَلَى عَشائِكُمْ، وانْبِذُوهُ عَلَى عَشائِكُمْ واشربُوهُ عَلَى غَدائِكُمْ، وانبِذُوه في الشِّنانِ، وَلا تَنبِذوه في القُلَلِ، فإنَّه إذا تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِه صارَ خَلًّا». [ر٢: ٨٠:أ]

وأخرجه النسائي(٣).

٣٧١١ [٣٥٥٥] وعنِ الحَسَنِ،/ عن أُمِّهِ، عنْ عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كان يُنبَذُ لرسولِ الله ﷺ في سِقاءٍ يُوكَأُ أعلاه، ولهُ عَزْلاءُ، يُنبذُ غُدْوةً فيَشْرَبُهُ عِشاءً، ويُنْبَذُ عِشاءً فَيَشْرَبُه غُدْوةً». [ح٤: ٢٨٩]

وأخرجه مسلم والترمذي(٤).

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) في (ح): «وإلى».

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، ذكر ما يجوز شُرْبُهُ من الأنبذة، وما لا يجوز (٥٧٣٦).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب إباحة النَّبيذِ الذي لم يَشْتَدَّ (٢٠٠٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء في الانتباذ في السِّقاء (١٨٧١). =

٣٧١٢ [٣٥٥٦] وعن عَمْرةَ، عن عائشةَ رضي الله عنهما، أنَّها كانت تَنْبذُ للنَّبيِّ ﷺ غُدْوةً، فإذا كان مِنَ العَشيِّ فتعشَّى شَرِبَ على عَشائِه، وإنْ فَضَلَ شيءٌ صَبَبْتُهُ أو فَرَّغْتُهُ، ثُمَّ نَنْبذُ[1] لهُ بالليل، فإذا أصبحَ تَغَدَّى فشَرِب على غَدائِه، قالت: نَغْسِلُ السِّقاءَ غُدْوةً وعَشيّة، فقال لها أبي: مرَّتين في يوم؟ قالت: نعم[2].

٣٧١٣ [٣٥٥٧] وعنِ ابنِ عبّاسٍ، رضي الله عنهما قال: كانَ يُنْتبَذُ للنَّبيِّ ﷺ الزَّبيبُ، فيشربُه اليومَ والغَدَ، وبعدَ الغدِ إلى مَساءِ الثّالثةِ، ثُمَّ يأمرُ به فيُسقى الخدَمَ أو يُهَراقُ.

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه[3].

قال أبو داود: معنى «يُسْقى الخَدَمَ»: يُبادَرُ به الفَسادَ.

* * *

= وسيرد بعده.

(١) يقرأ في (ح): «تنبذ».

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب إباحةِ النَّبيذِ الذي لم يَشْتَدَّ، ولم يصر مُسْكِرًا (٢٠٠٤) (٨١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز (٥٧٣٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب صفة النبيذ وشربه (٣٣٩٩).

١١- باب في شرب العسل(١)

٣٧١٤ [٣٥٥٨] عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيرٍ، قال: سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها/ زوجَ النَّبيِّ ﷺ تُخبر أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَمْكُثُ عندَ زينبَ بنتِ جَحْش، فيَشرَبُ عندها عَسَلًا، فتواصيتُ أنا وحفصةُ؛ أَيَّتُنا ما دَخَلَ عليها النَّبيُّ ﷺ فلتقُلْ: إنِّي أجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغافِيرَ./ [ر٢: ٨٠: ب] [ح٤: ٢٩٠]

فدَخَلَ على إحداهُن، فقالت له ذلك، فقال: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أعُودَ لَهُ». فنزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ إلى: ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [التحريم: ١-٤] لعائشةَ وحفصةَ رضي الله عنهما، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا ﴾ [التحريم: ٣] لقوله: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(٢).

٣٧١٥ [٣٥٥٩] وعن عُرْوةَ عنها، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ الحَلْواءَ

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب: ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ [التحريم: ١] (٥٢٦٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق (١٤٧٤) (٢٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب تأويل هذه الآية ـ يعني: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ [التحريم: ١] ـ على وجه آخر (٣٤٢١).

وسيرد بعده.

والعَسَلَ، فذكر بعضَ هذا الخبر، وكانَ النبيُّ ﷺ يَشْتَدُّ عليه أنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ.

وفي الحديث: قالت سَوْدةُ: أكلْتَ مَغافِيرَ؟ قال: «بلْ شَرِبتُ مِنْ عَسَل، سَقَتْني حَفْصةُ»، فقلت: جَرَسَتْ نَحلُهُ العُرْفُطَ؛ نَبْتٌ مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، مختصرًا ومطوَّلًا(١).

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] (٥٢٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حَرَّم امرأتَهُ، ولم ينو الطلاق (١٤٧٤) (٢١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في حب النبي ﷺ الحلواء والعسل (١٨٣١)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الطب، الدواء بالعسل (٧٥١٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب الحلواء (٣٣٢٣)، مقتصرًا على أوله.

١٢- باب في النبيذ إذا غلى[١]

[٣٥٦٠] عن أبي هُرَيرة رضي الله عنه، قال: علمتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَصُوم، فتَحيَّنْتُ فِطْرَهُ بنبيذٍ صَنَعْتُهُ/ في دُبّاء، ثُمَّ أتيتُهُ به، فإذا هو يَنِشُّ، فقال: «اضْرِبْ بهذا الحائط؛ فإنَّ هذا شرابُ مَنْ لا يُؤمنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ».

وأخرجه النسائي وابن ماجه[٢].

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره (٥٦١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب نبيذ الجر (٣٤٠٩).

١٣- باب في الشرب قائمًا[(١)]

[٣٥٦١] عن أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أن يَشْرَبَ الرَّجُلُ قائِمًا. ٣٧١٧ [ح٤: ٢٩١]

وأخرجه مسلم، والترمذي، وابن ماجه بنحوه[(٢)].

[٣٥٦٢] وعن النَّزّالِ بن سَبْرةَ، أَنَّ عليًّا دَعا بماءٍ فشرِبَه وهو قائِمٌ، قال: إنَّ رِجالًا يَكْرَهُ أحدُهُم أن يفعلَ هذا، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُ مثلَ ما رأَيتُمُوني أفعلُه[(٣)]. ٣٧١٨

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي[(٤)].

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائمًا (٢٠٢٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء في النهي عن الشُّرْب قائمًا (١٨٧٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب الشرب قائمًا (٣٤٢٤).

(٣) في (ح): «تفعله».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب الشُّرْبِ قائمًا (٥٦١٥)، ومطولًا النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء من غير حدث (١٣٠).

١٤- باب الشرب من في السقاء[1]

٣٧١٩ [٣٥٦٣] عنِ ابنِ عبّاس رضي الله عنهما قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقاء، وعنْ رُكُوبِ الجَلَّالة والمُجَثَّمة.

وأخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[2].

وليس في حديث البخاري وابن ماجه ذكر الجلالة والمُجَثَّمة.

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب الشرب من فَمِ السِّقاءِ (٥٦٢٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (١٨٢٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، باب النهي عن لَبَنِ الجَلّالةِ (٤٤٤٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب الشرب مِنْ فِي السِّقاءِ (٣٤٢١). وهو عند بعضِهم مختصر على الشرب.

١٥ـ باب في اختناث الأسقية[1]

٣٧٢٠ **[٣٥٦٤] عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عنِ اخْتِناثِ الأسْقِيةِ.** [ر٢: ٨١: ب]

وأخرجه مسلم[2] والترمذي وابن ماجه[3].

٣٧٢١ **[٣٥٦٥] وعن عيسى بنِ عبد الله ـ رَجُل منَ الأنصار ـ عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ دعا بإداوةٍ يَومَ أُحُد، فقال: «اخْنِثْ فَمَ الإداوةِ». ثمَّ شَرِبَ مِنْ فِيها.**

وأخرجه الترمذي[4]، وقال: هذا حديث ليس إسناده بصحيح، وعبد الله[5]

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) في (ر): «ومسلم».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، بابُ اخْتِناثِ الأسقية (٥٦٢٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠٢٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية (١٨٩٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب اختناث الأسقية (٣٤١٨). زاد البخاريُّ وغيره تفسير الاختناث بأن تُكْسَر أفواهها فيُشْرَب منها، واقتصر بعضهم في التفسير على مجرد الشرب من أفواهها.

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك ـ يعني: اختناث الأسقية ـ (١٨٩١).

(٥) في (ح): «عبد الله».

ابن عُمرَ العُمَريُّ: يُضعَّفُ مِنْ قِبَلِ حفظِه. ولا أدري: سمع من عيسى أم لا. هذا آخر كلامه.

[ح٤: ٢٩٢] وأبو عيسى هذا هو عبد الله بن/ أُنيسٍ الأنصاريُّ، وهو غير عبد الله ابن أُنيسٍ الجهنيِّ، فرَّق بينهما عليُّ بن المَدِينيِّ وخليفةُ بن خَيّاطٍ شَبابٌ وغيرهما.

* * *

١٦ـ باب الشرب من ثلمة القدح[١]

[٣٥٦٦] عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الشُّربِ من ثُلْمةِ القَدَحِ، وأن يُنْفَخَ في الشَّرابِ[٢]. ٣٧٢٢

في إسناده: قُرّةُ بنُ عبد الرحمنِ بن حَيْوِيل المصري، أخرج له مسلم مقرونًا بعمرو بن الحارثِ وغيره.

وقال الإمام أحمد: مُنكَرُ الحديثِ جدًّا.

وقال يحيى بن معين: ضعيفٌ، وتكلَّم فيه غَيْرُهما[٣].

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (١٨٨٧)، في سياق مطول، واقتصر منه على النهي عن النفخ، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧: ١٣٢).

١٧- باب الشرب في آنية الذهب والفضة(١)

٣٧٢٣ **[٣٥٦٧] عن ابن أبي ليلى، قال: كان حُذَيفةُ بالمدائِنِ، فاسْتَسْقى، فأتاه دِهْقانٌ بإناءِ فضّةٍ، فرَماه به، وقال: إنِّي لم أرْمِهِ به إلّا أني قد/ نَهَيْتُهُ فلم يَنْتَهِ،** [ر٢: ٨٢: أ] **وإنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الحَريرِ والدِّيباجِ، وعنِ الشُّرْبِ في آنيةِ الذَّهبِ والفِضّة، وقال: «هِيَ لَهُمْ في الدُّنْيا، وَلَكُمْ في الآخِرةِ».**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي(٢)، والنسائي، وابن ماجه(٣).

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) قوله: «والترمذي» ليس في (ح).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مُفَضَّض (٥٤٢٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٢٠٦٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة (١٨٧٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب ذكر النهي عن لبس الديباج (٥٣٠١)، ومختصرًا ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب الشُّربِ في آنية الفِضّةِ (٣٤١٤).

١٨- باب في الكرع

٣٧٢٤ **[٣٥٦٨] عن جابرِ بنِ عبد اللهِ رضي الله عنهما، قال: دخل النَّبيُّ ﷺ ورَجُلٌ منْ أصحابِه على رَجُلٍ منَ الأنصار وهو يحَوِّلُ الماءَ في حائِطِه، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إنْ كانَ عِنْدَكَ ماءٌ باتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنٍّ وَإِلَّا كَرَعْنا» قال: بلى عندي ماءٌ باتَ في شَنٍّ[أ].** [ح٤: ٢٩٣]

وأخرجه البخاري وابن ماجه(١).

[أ] «الشَّنُّ» بفتح الشين المعجمة وتشديد النون: القِرْبةُ الباليةُ، وكذلك الشَّنّةُ، وجمعها شِنانٌ، وهي أشدُّ تبريدًا للماء من الجُدد(٢).

و«كَرَعْنا» بفتح الكاف وبعدها راء مهملة مفتوحة أيضًا، يُقالُ: كَرَع في الماء يَكْرَعُ كُرُوعًا؛ إذا تناوله بِفيهِ مِنْ موضعِه مِنْ غيرِ أن يَشربَ بكفَّيهِ ولا بإناءٍ، وفيه لغةٌ أخرى: كَرِعَ بالكسرِ يَكْرَع كرعًا(٣). كما تشربُ(٤) البهائم؛ لأنها تُدْخِلُ فيه أكارِعَها.

وقال ابن دريد: إنما يُقالُ ذلك إذا خاضَهُ فشَرِبَ منه(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب شَوْبُ اللَّبَنِ بالماء (٥٦١٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب الشرب بالأكف والكرع (٣٤٣٢).

(٢) كشف المشكل لابن الجوزي (١: ٣٥٠، ٣٥٨)، «النهاية» لابن الأثير (٢: ٥٠٦).

(٣) «الصحاح» (٣: ١٢٧٥).

(٤) في (ح): «كما يشرب».

(٥) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٣٣٩).

١٩- باب الساقي متى يشرب؟[١]

٣٧٢٥ **[٣٥٦٩] عن أبي المُخْتارِ ـ واسمه سُفيانُ بنُ المختارِ، ويقال: سُفيانُ ابن أبي حَبيبةَ ـ عن عبد اللهِ بنِ أبي أوْفى، رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «ساقِي القَوْمِ آخِرُهُمْ».**

رجال إسناده ثقات.

وقد أخرج مسلم في حديث أبي قتادة الأنصاري الطويل: فقلتُ: لا أشْرَبُ حتى يشربَ رسول الله ﷺ، قال: «إن ساقي القَوْم آخِرُهُم»[٢].

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرًا[٣].

[ر٢: ٨٢: ب] وفي حديث الترمذي وابن ماجه «شُرْبًا»، وقال/ الترمذي: حسن صحيح.

٣٧٢٦ **[٣٥٧٠] وعنِ ابْنِ شِهاب، عنْ أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بلَبَن قدْ شِيبَ بماءٍ، وعنْ يمينِه أعرابيٌّ، وعن يسارِه أبو بكر، فشَرِب، ثمَّ أعْطَى الأعْرابيَّ وقال: «الأيْمَنَ فالأيْمَنَ».**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٤].

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٨١).

(٣) «سنن الترمذي» (١٨٩٤)، «السنن الكبرى» للنسائي (٦٨٣٨)، «سنن ابن ماجه» (٣٤٣٤).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب الأيمنَ فالأيمنَ في الشرب =

[٣٥٧١] وعن أبي عِصامٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا شَرِبَ تَنَفَّسَ(١) **ثلاثًا، وقال: «هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ».** ٣٧٢٧

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي(٢).

وأبو عصامٍ هذا لا يُعرَفُ اسمُه. وانفرد به مسلمٌ، وليس له في كتابه سوى/ هذا الحديث. [ح٤: ٢٩٤]

* * *

= (٥٦١٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب استحبابِ إدارةِ الماءِ واللَّبَنِ ونحوهما عن يمين المبتدئ (٢٠٢٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء أن الأيمنين أحق بالشرب (١٨٩٣)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الأشربة المحظورة، شرب اللبن بالماء)٦٨٣٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن (٣٤٢٥).

(١) في (ح): «يتنفس».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب كراهة التَّنَفُّس في نفس الإناء (٢٠٢٨) (١٢٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء في التنفس في الإناء (١٨٨٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، بابُ الشُّرْبِ بثلاثة أنفاس (٣٤١٦).

٢٠- باب في النفخ في الشراب[١]

٣٧٢٨ **[٣٥٧٢] عنِ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يُتنَفَّسَ في الإناءِ، أو يُنفَخَ فيه.**

وأخرجه الترمذي وابن ماجه[٢].

وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي النَّهْيَ عن التَّنفُّسِ في الإناء من حديث أبي قتادة الأنصاري[٣].

وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَتَنَفَّسُ في الإناء ثلاثًا من حديث أنس بن مالك رضي الله عنهم[٤].

والجمع بينهما ظاهر، والله عز وجل أعلم.

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (١٨٨٨)، وفرَّقَه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب التنفس في الإناء (٣٤٢٨)، وباب النفخ في الشراب (٣٤٢٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٦٣٠)، «صحيح مسلم» (٢٦٧)، «سنن الترمذي» (١٨٨٩)، «سنن النسائي» (٤٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٦٣١)، «صحيح مسلم» (٢٠٢٨)، «سنن الترمذي» (١٨٨٤)، «السنن الكبرى» للنسائي (٦٨٥٧)، «سنن ابن ماجه» (٣٤١٦).

[٣٥٧٣] وعن عبد اللهِ بنِ بُسْرٍ⁽¹⁾ - من بني سُلَيم - قال: جاءَ رسول الله ﷺ ٣٧٢٩
إلى أبي، فنَزَلَ عليه، فقَدَّمَ إليه طعامًا، فذكر حَيْسًا أتاهُ به[2]، ثمَّ أتاهُ بشرابٍ [ر ٢/٨٢:أ]
فشربَ، فناولَ مَنْ على يَمينِه، وأكلَ تمرًا، فجعَلَ يُلْقي النَّوَى على ظهرِ إصْبعَيْهِ السَّبّابةِ والوُسْطى، فلمّا قامَ، قامَ أبي، فأخذَ بلِجامِ دابَّتِه فقال: ادْعُ اللهَ لي، فقال: «اللهُمَّ بارِكْ لَهُمْ فِيما رَزَقْتَهُمْ، واغْفِرْ لَهُمْ، وارْحَمْهُمْ».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي[3].

* * *

---

(١) في (ح): «بن بشر».

(٢) قوله: «به» ليس في (ح).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب استحبابِ وضعِ النَّوَى خارجَ التَّمْرِ، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام (٢٠٤٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب في دعاء الضيف (٣٥٧٦)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا أكل عنده قوم (١٠٠٥١).

٢١- باب ما يقول إذا شرب اللبن

٣٧٣٠ [٣٥٧٤] عن عُمَرَ بنِ حَرْملةَ، عنِ ابن عبّاسٍ، رضي الله عنهم، قال: كنتُ في بيتِ مَيْمونةَ، فدَخَل رسولُ الله ﷺ ومعَهُ خالدُ بنُ/ الوَليدِ، فجاؤوا [ح٤: ٢٩٥]
بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْن على ثُمامَتَيْنِ[أ]، فتَبَزَّقَ رسولُ الله ﷺ، فقال خالدٌ: إخالُكَ تقْذَرُهُ يا رسولَ الله، قال: «أجَلْ». ثمَّ أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بلَبَنٍ، فشرِب، فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا أكَلَ أحَدُكُمْ طَعامًا، فَلْيَقُلِ: اللهُمَّ بارِكْ لَنا فِيهِ، وَأطْعِمْنا خَيْرًا مِنْهُ، وَإذا سُقِيَ لَبَنًا، فَلْيَقُلِ: اللهُمَّ بارِكْ لَنا فِيهِ، وَزِدْنا مِنْهُ؛ فَإنَّه لَيسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنَ الطَّعامِ وَلا الشَّرابِ إلّا اللَّبَنُ».

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن. هذا آخر كلامه(١).

وعُمَرُ بن حَرْمَلَةَ، ويُقالُ: ابن أبي حَرْمَلَةَ، سئل عنه أبو زُرعةَ الرازيُّ، فقال: بَصْرِيٌّ، لا أعرفه إلا في هذا الحديث.

[ر٢: ٨٣: ب] وفي إسناده/ أيضًا: عَلِيُّ بنُ زيدِ بن جُدْعانَ، أبو الحسن البصريُّ. وقد ضَعَّفَه جماعةٌ من الأئمةِ.

[أ] هما عُودانِ، واحدُهما: ثُمامةٌ. والثُّمامُ: شَجَرٌ دَقيقُ العودِ ضعيفُه(٢).

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا أكل طعامًا (٣٤٥٥).

(٢) «معالم السنن» (٤: ٢٧٦).

٢٢- باب إيكاء الآنية

٣٧٣١ **[٣٥٧٥] عن عَطاءٍ - وهو ابنُ أبي رَباحٍ - عن جابرٍ - وهو ابن عبد اللهِ - رضي الله عنهما، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «أَغْلِقْ بابَكَ، واذْكُرِ اسمَ اللهِ؛ فإنَّ الشَّيْطانَ لا يَفْتَحُ بابًا مُغْلَقًا، وَأَطْفِئْ مِصْباحَكَ[أ] واذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، وخَمِّرْ إناءَكَ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ، واذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَوْكِ(١) سِقاءَكَ، واذْكُرِ اسْمَ اللهِ».**

وأخرجه البخاري، ومسلم/ ، والترمذي، والنسائي(٢). [ح٤: ٢٩٦]

٣٧٣٢ **[٣٥٧٦] وعن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرِ بنِ عبد اللهِ، عنِ النَّبيِّ ﷺ بهذا الخبر، وليسَ بتمامِه، قال: «فَإِنَّ الشَّيطانَ لا يَفْتَحُ غَلَقًا، وَلا يَحُلُّ وِكاءً، وَلا يَكْشِفُ إناءً، وَإِنَّ الفُوَيْسقةَ[ب]** ....

[أ] طَفِئَتِ النّارُ تَطْفَأُ طُفُوءًا، وانْطَفَأَتْ، وَأَطْفَأْتُها أنا(٣).

[ب] الفُوَيْسِقةُ: تصغير فاسقة(٤)، وأصلُ الفِسْقِ: ....

---

(١) في (ح): «وأوكي».

(٢) أخرجه بنحوه مطولًا البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء (٢٠١٢) (٩٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٥١٣).

وسيرد بالحديثين بعده.

(٣) «الصحاح» (١: ٦١).

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٣: ٤٤٦).

تُضْرِمُ[ج] عَلَى النّاسِ بَيْتَهُمْ» أو «بُيُوتَهُمْ».

وأخرجه مسلم، والترمذي، وابن ماجه(١).

٣٧٣٣ **[٣٥٧٧] وعن عطاءٍ، عن جابرِ بنِ عبد اللهِ، رفعَه، قال: «واكْفِتُوا صِبْيانَكُمْ عِنْدَ العِشاءِ - وقال مُسدَّدٌ: [عِنْدَ المَساءِ] - فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشارًا وخَطْفَةً[د]»(٢).**

الخروجُ عن الشَّيْءِ(٣)، ومنه سُمِّيَ العاصي فاسقًا، وسُمِّيَتْ هذه لخروجها من جُحْرِها(٤) أو لخروجِها عن السلامة منها إلى الأذى(٥)، أو لخروجها عن الحُرْمةِ والأمر بقتلها، وقيل: لتحريم أكلِها، وقيل: لخروجِها عَنْ الِانْتِفاع بها(٦).

[ج] ضَرِمَتِ النّارُ وتَضَرَّمَتْ(٧) واضْطَرَمَتْ: إذا التَهَبَتْ، وأَضْرَمْتُها أنا، وضَرَّمْتُها؛ شُدِّد للمُبالغةِ(٨).

[د] الانتشارُ: السُّلُوكُ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠١٢) (٩٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب تَخْميرِ الإناءِ (٣٤١٠).
وسلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب خمسٌ من الدواب فواسق يُقْتَلْن في الحرم (٣٣١٦)، ومختصرًا الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، بابٌ (٢٨٥٧).
وسلف بالحديثين قبله.

(٣) «مشارق الأنوار» لعياض (٥: ٢٦٧).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤: ٤٩٦).

(٥) في (ع): «إلى الأدنى».

(٦) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٢٦٧، ٢٦٨).

(٧) في (ح): «وتضرم».

(٨) «الصحاح» (٥: ١٩٧١).

وقد تقدم حديث عطاء.

٣٧٣٤ **[٣٥٧٨] وعن أبي صالح ـ وهو ذَكْوانُ السَّمّانُ الزَّيّاتُ ـ عن جابرٍ، قال: كُنّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فاستسقى، فقال رجلٌ منَ القومِ: ألا نَسْقِيكَ نَبِيذًا؟/ قال: «بلى»، قال: فخَرَجَ الرَّجُلُ يَشتدُّ، فجاءَ بقَدَحٍ فيه نَبيذٌ[هـ]، فقال النبي ﷺ: «ألا خَمَّرتَهُ، وَلَوْ أنْ تَعْرُضَ[و] عَلَيْهِ عُودًا».** [ر٢: ٨٤: أ]

وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه من حديث أبي صالح وأبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر.

و«خَطْفة» أي: ما يَخْطَفونَهُ(١) مِنَ الناسِ بسرعةٍ(٢).

[هـ] وسُمِّيَ(٣) نبيذًا؛ لِطرْحِ التَّمْرِ، أو الزَّبيبِ، أو البُسْرِ أو الرُّطَبِ(٤) في الماءِ(٥)؛ ليحلو، وخَمَّرْتُه: سَتَرْتُه(٦).

[و] و«تعرُض» بضمِّ الراء، عَرَضْتُ العودَ على الإناءِ والسيفَ على فَخِذي، كلاهما بضِمِّ الراءِ، قاله ابنُ السِّكِّيتِ.

وقال غيرُه: تَعْرُضُ(٧) بضم الراء وكسرها(٨) لغتان، وقيل: عَرَضْتُ الشَّيْءَ أعرِضُه بكسرِ الرّاءِ في قول الأكثرين، والأصمعي يقوله بالضَّمِّ(٩).

---

(١) في (ع): «ما يخطفون».

(٢) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ٤٣٤).

(٣) في (ح): «سمي». (٤) في (ح): «والبسر والرطب».

(٥) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ١).

(٦) «المخصص» لابن سيده (٤: ٣٦٩).

(٧) في (ح): «يعرض». (٨) في (ح)، (ع): «بكسر الراء وضمها».

(٩) كشف المشكل لابن الجوزي (٣: ١٨).

وأخرجه مسلم أيضًا من حديث أبي صالح وحده(١).

٣٧٣٥ **[٣٥٧٩] وعن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُسْتَعْذَبُ[ز] لهُ الماءُ مِن بُيُوتِ(٢) السُّقْيا[ح]».قال قُتَيبة: عَيْنٌ بينها وبينَ المدينةِ يومان.**

آخرُ كتابِ الأشْرِبةِ

[ز] «يُستَعْذَبُ» أي: يُحْضَرُ له الماءُ العَذْبُ، وهو الطَّيِّبُ الذي لا(٣) مُلوحةَ فيه(٤)، يقال: استَعْذَبَ القَوْمُ ماءَهم إذا استَقَوْه عَذبًا، ويُسْتَعْذَبُ لفلانٍ من بئر كذا أي: يُسْتَقَى له(٥)(٦).

[ح] و«السُّقْيا» مقصورة، وهي(٧) بضم السين المهملة وسكون القاف وبعدها ياء آخر الحروف وألف، والسقيا أيضًا: جامعةٌ من عمل الفُرع(٨).

والفُرُع بضمَّتَيْنِ، ويقال: بضمِّ الفاء وسكون الراء المهملة، عن يسار السُّقْيا، بينها وبين المدينة أربعُ ليال(٩).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب شرب اللبن (٥٦٠٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، بابٌ في شُرْبِ النَّبيذِ وتخميرِ الإناءِ (٢٠١١) (٩٤) و(٩٥)، ولفظ البخاري والراوية الثانية عند مسلم: «بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ»، ليس فيه ذكرُ النَّبيذِ. وانظر ما سلف.

(٢) في (ح): «من صوب».

(٣) قوله: «لا» ليس في (ح).

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٣: ١٩٥).

(٥) قوله: «ويستعذب.... يستقى له» ليس في (ح).

(٦) «الصحاح» (١: ١٧٨).

(٧) قوله: «مقصورة وهي» ليس في (ع).

(٨) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٥٨٦).

(٩) في (ع): «أميال».

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

كتاب الأطعمة

[ح٤: ٢٩٧]

١ـ باب ما جاء في إجابة الدعوة

٣٧٣٦ [٣٥٨٠] عن عبد اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحَدُكُمْ إلَى الوَلِيمةِ[أ] فَلْيَأْتِها».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١).

[أ] الوليمةُ: تَقَعُ(٢) على كل طعامٍ يُتَّخَذُ لحادثِ سُرورٍ؛ إلّا إنَّه في الإطلاقِ لا يَنْصَرِفُ إلا إلى الطعام الذي يُتخذ(٣) للعُرس(٤).

وقيل: الوليمةُ: طعامُ النِّكاح، وقيل: طعامُ الإملاكِ، وقيل: طعامُ العُرْسِ والإملاك خاصة، يعني بالعُرْسِ الابتناء، وقيل: النَّقِيعةُ: طعامُ الإملاكِ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه (٥١٧٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٤٢٩) (٩٦)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الوليمة، إجابة الدعوة (٦٥٧٣).

وسيرد بعده.

(٢) في (ع): «يقع».

(٣) في (ع): «تتخذ».

(٤) «الشافي في شرح مسند الشافعي» (٤: ٤١٢).

(٥) «مطالع الأنوار» (٦: ٢٠٧).

٣٧٣٧ [٣٥٨١] وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ، بمعناه، زاد: «فَإِنْ كانَ مُفْطِرًا فلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كانَ صائِمًا فَلْيَدَعْ».

وأخرجه مسلم، وابن ماجه، وفي حديثهما: «وَلِيمة عُرْسٍ»، وليس في حديثهما الزيادة[١].

٣٧٣٨ [٣٥٨٢] وعنه قال: قال رسولُ الله صلى الله/ عليه وسلم: «إذا دَعا أحدُكُم أخاه فَلْيُجِبْ؛ عُرْسًا كانَ أَوْ نَحْوَهُ». [ر٢: ٨٤: ب]

وأخرجه مسلم[٢].

٣٧٤٠ [٣٥٨٣] وعن جابرٍ ـ وهو ابن عبد الله ـ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شاءَ تَرَكَ».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه[٣].

وأصلُ الوليمةِ: اجتماعُ الشيءِ وتمامُه؛ يقال: أولَمَ الغلامُ إذا اجتمعَ عقلُه وخَلْقُه، وسُمِّيَ طعامُ العُرْسِ وليمةً؛ لاجتماعِ الزَّوْجَيْنِ، وقيل: هو مُشتَقٌّ مِنَ الوَلْم[٤] وهو القَيْدُ،..

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٩) (٩٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب إجابة الداعي (١٩١٤). وسلف قبله.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٩) (١٠٠). وسلف.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، بابُ الأمرِ بإجابة الداعي إلى دعوة (١٤٣٠) (١٠٥)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الوليمة، إجابة الدعوة إن لم يأكل (٦٥٧٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب مَنْ دُعِيَ إلى طعام وهو صائم (١٧٥١). زاد ابن ماجه: «وهو صائم».

(٤) زاد بعده في (ح): «قط».

٣٧٤١ [٣٥٨٤] وعن نافع قال: قال عبد اللهِ بنُ عُمَر: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَه، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوةٍ[ب] دَخَلَ سارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا».

في إسناده: أبانُ بنُ طارقٍ البصريُّ، سُئل عنه أبو زُرعة الرازي؟ فقال: شيخ مجهول(١).

وقال أبو أحمد بن عدي: وأبان بن طارق لا يُعْرَفُ إلا بهذا الحديث. وهذا الحديث معروف به، وليس له أنكرُ من هذا الحديث(٢).

وفي إسناده أيضًا دُرُسْتُ بن زياد، ولا يُحتجُّ بحديثه. ويقال: هو دُرُسْتُ بنُ حَمْزةَ. وقيل: بل هما اثنان ضعيفان(٣). [ح٤: ٢٩٨]

٣٧٤٢ [٣٥٨٥] وعن الأعرجِ، عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، أنَّه كان يقول: «شَرُّ الطَّعامِ طَعامُ الوَلِيمةِ؛ يُدْعَى لَها الأغْنِياءُ، وَيُتْرَكُ المَساكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ».

سُمِّيَ به لأنه يجمعُ ويضمُّ، كذلك(٤) الوليمة.

[ب] «الدَّعْوة» بفتح الدال: هي الطَّعامُ المَدْعُوُّ إليه، وضَمُّ الدال فيه خطأٌ، و«الدِّعوة» بالكسر في النَّسب، هذا عند أكثر العرب إلا عَدِي الرِّبابِ، فإنهم يقلبون فيفتَحون في النسب، ويكسِرون في الطعام.

وقيل: هو مصدرٌ، يريدون الدُّعاءَ إلى الطَّعامِ(٥).

---

(١) «الجرح والتعديل» (٢: ٣٠١).

(٢) «الكامل» (٢: ٢٨٧).

(٣) «المجروحين» (١: ٣٥٩).

(٤) في (ح): «وكذلك».

(٥) «الصحاح» (٦: ٢٣٣٦).

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه موقوفًا أيضًا.

[ر٢: ٨٥:أ] وأخرجه مسلم من حديث ثابتِ بن عِياضٍ عن أبي هريرة مُسْنَدًا[1]./

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب مَنْ تَرَكَ الدعوة فقد عصى الله ورسوله (٥١٧٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٤٣٢) (١٠٧)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الوليمة، التشديد في ترك الإجابة (٦٥٧٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب إجابة الداعي (١٩١٣).
وأخرجه مسلم (١٤٣٢) (١١٠) مرفوعًا بلفظ: «شَرُّ الطَّعامِ طَعامُ الوَلِيمةِ، يُمْنَعُها مَنْ يَأْتِيها، ويُدْعَى إِلَيْها مَنْ يَأْباها، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوةَ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ».

٢ـ باب في استحباب الوليمة عند النكاح[١]

[٣٥٨٦] عن ثابتٍ ـ وهو البُنانيُّ ـ قال: ذُكِرَ تَزْويجُ زينَبَ بنتِ جَحْشٍ ٣٧٤٣
عند أنسِ بنِ مالك، فقال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أوْلَمَ على أحدٍ مِن نسائِه ما أوْلَمَ عَلَيها، أوْلَمَ بِشاةٍ.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه بنحوه[٢].

[٣٥٨٧] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أوْلَمَ عَلَى ٣٧٤٤
صَفِيّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ.

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٣].

وقال الترمذي: غريب.

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة (٥١٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس (١٤٢٨)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الوليمة، هل يولم على بعض نسائه أفضل من سائر نسائه؟ (٦٥٦٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الوليمة (١٩٠٨).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في الوليمة (١٠٩٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الوليمة (١٩٠٩)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الوليمة، الوليمة في السفر (٦٥٦٦).

وأخرجه بنحوه في سياق قصة غزوة خيبر: البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ما يُذْكَر في الفخذ (٣٧١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٣٦٥) (٨٤)، عقب الحديث (١٤٢٧).

٣ـ باب في كم تستحب الوليمة[1]

٣٧٤٥ [٣٥٨٨] عن عبد اللهِ بنِ عُثمانَ الثَّقَفيِّ، عن رَجُلٍ أعْورَ مِنْ ثَقِيف ـ كان يُقالُ لهُ مَعْروفًا ـ أي: يُثنَى عليه خَيْرًا، إن لم يكنِ اسْمُه زُهَيرَ بنَ عُثْمان، فلا أدْري ما اسمُه ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الوَلِيمةُ أوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، والثّاني/ مَعْرُوفٌ، واليَوْمُ الثّالثُ سُمْعةٌ وَرِياءٌ». [ح٤: ٢٩٩]

قال قتادةُ: وحدثني رجل أن سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ دُعِيَ أولَ يوم فأجاب، ودُعِيَ اليومَ الثانيَ فأجاب، ودعي اليوم الثالثَ فلَمْ يُجِبْ، وقال: أهلُ سُمْعةٍ ورياءٍ.

وأخرجه النسائيُّ مُسنَدًا ومُرْسَلًا[2].

٣٧٤٦ [٣٥٨٩] وعن سعيدِ بن المُسيَّبِ، بهذه القصّة، قال: فدُعِي يومَ الثّالثِ فلم يُجبْ، وحَصَبَ الرَّسُولَ.

قال أبو القاسم البغوي: لا أعلم لزُهَيْرِ بن عثمانَ غيرَ هذا[3].

وقال أبو عُمر النَّمَري: في إسناده نظر، يقال[4]: إنه مرسل، وليس له غيرُه[5].

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الوليمة، الوليمة في السفر (٦٥٦١).

(٣) «معجم الصحابة» (٢: ٥١٠).

(٤) في (ح): «فقال».

(٥) «الاستيعاب» (٢: ٥٢٢).

وذكر البخاريُّ هذا الحديث في «تاريخه الكبير» في ترجمة زهير بن عثمان، وقال: ولا يَصِحُّ إسنادُه، ولا تُعْرَفُ له صحبة[(١)][(٢)].

وقال ابنُ عُمَرَ وغيرُه عن النبي ﷺ: «إذا دُعِيَ أحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمةِ فَلْيُجِبْ» ولم يخص ثلاثةَ أيامٍ ولا غيرها، وهذا أصحُّ[(٣)].

وقال ابنُ سيرينَ عن أبيه: لما بَنى بأهلِهِ أولمَ سبعةَ أيّامٍ، ودُعِيَ في ذلك أُبيُّ بنُ كعبٍ فأجابه.

❊ ❊ ❊

---

(١) في (ح): «وذكر البخاري هذا الحديث فيمن له صحبة».

(٢) «التاريخ الكبير» (٣: ٤٢٥).

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٢٩).

٤ـ باب الإطعام عند القدوم من السفر[١]

٣٧٤٧ [٣٥٩٠] عن جابرٍ ـ وهو ابنُ عبد اللهِ ـ رضي الله عنهما قال: لَمّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المدينةَ نحرَ جَزُورًا أو بَقَرةً[٢].

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الطعام عند القدوم (٣٠٨٩).

٥- باب ما جاء في الضيافة

٣٧٤٨ [٣٥٩١] عن أبي شُرَيح الكَعْبيِّ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ[أ]، جائِزَتُهُ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، [ح٤: ٣٠٠] الضِّيافةُ ثَلاثةُ أيّامٍ، وَما بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقةٌ، وَلا يَحِلُّ لهُ أنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ»[ب].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه(١).

[أ] الضَّيْفُ يكون واحدًا ويكون جمعًا، ويُثَنَّى ويُجْمَعُ، وجمعُه أضيافٌ وضُيوفٌ وضِيفان، والمرأةُ ضَيْفٌ وضَيْفةٌ، وأضَفْتُ الرَّجُلَ وضَيَّفْتُهُ إذا أنْزَلْتُهُ ضَيْفًا، وضِفْتُ الرَّجُلَ ضِيافةً: إذا نزلتُ عليه ضَيْفًا، وكذلك تَضَيَّفْتُه.
والضَّيْفَنُ: الذي يجيء مع الضَّيْفِ، والنُّونُ زائدةٌ(٢).

[ب] يعني(٣): يقيمُ عنده بعدَ الثلاثِ مِنْ غير استدعاءٍ منه حتى يَضِيقَ صدرُه، فيَبْطُل أجرُه، وأصْلُ الحَرَجِ الضِّيقُ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (٦١٣٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها (٤٨) (١٤)، عقب الحديث (١٧٢٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الضيافة كم هي؟ (١٩٦٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب حق الضيف (٣٦٧٥).
وبعضهم يزيد فيه ويختصر منه.

(٢) «الصحاح» (٤: ١٣٩٢).

(٣) في (ح): «وقوله: ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه».

وروى أبو داود أنه سُئِلَ مالكٌ عن قول النبي ﷺ: «جائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، فقال: يكرمه/ ويُتْحِفُه، ويَحْفَظُه يومًا وليلةً، وَثلاثة أيّامٍ ضِيافة[ج]. [ر٢: ٨٦: أ]

٣٧٤٩ **[٣٥٩٢] وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، أن النَّبيَّ ﷺ قال: «الضِّيافةُ ثَلاثةُ أيّامٍ، فَما سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ».**

٣٧٥٠ **[٣٥٩٣] وعن الشَّعْبِيِّ، عن أبي كَرِيمةَ ـ وهو المِقْدامُ بنُ مَعْدِي كَرِب الكِنْدِي ـ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ[د] عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنائِه، فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ[هـ]، إنْ شاءَ اقْتَضَى، وَإنْ شاءَ تَرَكَ».**

[ج] هذا آخرُ كلامِهِ.

وفيها للعلماء تأويلان آخران:

أحدهما: يُعطيه ما يجوز به ويكفيه في سَفَرِه في يوم وليلة يستقبلها بعد ضيافته.

والثاني: جائزتُه يومٌ وليلةٌ، إذا اجتازَ به، وثلاثةُ أيّامٍ إذا قَصَدَهُ(١)(٢).

[د] هي(٣) حقٌّ مِنْ طريقِ المَعْروفِ والعادةِ المَحْمودةِ، ولم يَزَلْ قِرَى الضَّيْفِ مِنْ شِيَمِ الكِرامِ وعاداتِ الصّالِحين.

[هـ] قيل(٤): يُشبِهُ أنْ يكون هذا في المضطر(٥) الذي لا يجد ما يَطْعَمُه ويخاف

---

(١) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٢) «مطالع الأنوار» (٢: ١٨٢).

(٣) في (ح): «هو».

(٤) في (ح): «وقيل».

(٥) في (ح): «في الفطر».

وأخرجه ابن ماجه(١).

[٣٥٩٤] وعن سعيدِ بن أبي المُهاجرِ ـ ويقال: سعيد بن المهاجر ـ عنه، **٣٧٥١**
قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما رَجُلٍ أضافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيفُ مَحْرُومًا؛ فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ ومالِه»(٢).

ذكر البخاري أن سعيد بن المهاجر سَمِعَ المِقْدامَ. [ح٤: ١٠٣]

[٣٥٩٥] وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه، أنَّه قال: قُلنا: يا رسولَ الله، **٣٧٥٢**
إنَّكَ تَبعَثُنا فَنَنْزِلُ(٣) بقَوْمٍ فَلا يَقْرُونَنا، فما ترى؟ فقالَ لَنا رسولُ الله ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُم بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بما يَنْبَغي لِلضَّيْفِ فاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذي يَنْبَغِي لَهُمْ».

وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

وأخرجه الترمذي من حديث ابن لَهيعة، وقال: حسن(٤).

التَّلَفَ على نَفْسِهِ من الجُوعِ، فله أن يتناولَ مِنْ مالِ أخيه ما يُقيمُ به نَفْسَهُ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب حق الضيف (٣٦٧٧).
وسيرد بعده.

(٢) سلف قبله.

(٣) في (ح): «وننزل».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المظالم والغصب، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (٢٤٦١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها (١٧٢٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب حق الضيف (٣٦٧٦).
وأخرجه بنحوه الترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما يحل من أموال أهل الذمة (١٥٨٩)، وقال: حديث حسن.

....

وفي رَدِّ القِيمةِ خِلافٌ بيْنَ العُلَماءِ[١].

❊ ❊ ❊

---

(١) «معالم السنن» (٤: ٢٣٨).

٦- باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره [ر٢: ٨٦: ب]

[٣٥٩٦] عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم ٣٧٥٣
بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فكان الرَّجُلُ يَحْرَجُ(١) أنْ يأكُلَ عندَ أحدٍ منَ النّاس بعدما نزلت هذِه الآية، فنَسَخَ ذلك الآيةُ التي في النُّور، قال: لَيسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ إلى قوله: ﴿أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١] كان الرَّجُلُ الغنيُّ يَدْعُو الرَّجُلَ مِن أهْلِهِ إلى الطَّعام، قال: إنِّي لَأجْنَحُ[أ](٢) أنْ آكُلَ منه ـ والتَّجَنُّحُ: الحَرَجُ ـ ويقولُ: المِسْكينُ أحقُّ به منِّي. فأُحِلَّ في ذلك أنْ يأكلوا مما ذُكِرَ اسمُ اللهِ عَلَيْهِ، وأُحِلَّ طَعامُ أهلِ الكِتابِ.

في إسناده: عليُّ بنُ الحسينِ بن واقدٍ، وفيه مقالٌ(٣)./ [ر٢: ٨٨: أ] [ح٤: ٣٠٣]

[أ] «أجْنَحُ» أي: أرَى أكْلَهُ جُناحًا.

---

(١) في (ح): «تحرج».
(٢) كتب على الحاشية في (ر): «أجنح».
(٣) بعده في (ر): «آخِرُ الجزءِ الثالثِ والعشرينَ، الحمدُ للهِ وحدَه وصلواتُه على سيِّدِنا محمدٍ نبيِّه وآله وصحبِه وسلَّم تسليمًا كثيرًا كثيرًا، حسبُنا الله ونعم الوكيل».
ثم كتب «عارضْتُ جميعَ هذا الجزءِ بما عليه من الحواشي مع الفقيهِ الإمام تاجِ الدينِ إسماعيلَ بنِ قريشٍ، وكانت قراءته من هذه النسخة نسختي وأنا انظر في أصل الشيخِ زكي الدين رحمه الله، وصحَّت معارضةُ ذلك كلِّه الأصلِ والحواشي على أصل الشيخِ الذي بخطه بحواشيه، وثبت في مجالس آخرها في [...] من شهر رمضان سنة ثمانٍ =

....

وإثمًا(١).

* * *

= وخمسين وستِّمِئة بالقاهرة، وكتب عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام».

وبعده في (ح): «آخِرُ الجزءِ الثالثِ والعشرينَ مِنْ مُخْتَصَرِ السُّنَنِ، والحمدُ للهِ وحدَهُ وصلواتُه على خِيرَتِهِ مِنْ خلقِه محمدٍ وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا كثيرًا كثيرًا، حسبُنا الله ونعم الوكيل، كتبه محمد بن عبد الحكم السعدي الشافعي ليلة الاثنين رابع وعشرين ربيع الآخر سنة ثمانين وسِتِّمِئة».

(١) «معالم السنن» (٤: ٢٤٠).

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وآله وسلم تسليمًا(١)

٧- باب في طعام المتباريين

[٣٥٩٧] عن عِكْرمةَ قال: كان ابنُ عبّاسٍ يقول: إنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن طَعامِ المُتبارِيَيْنِ[أ] أنْ يُؤكَلَ». ٣٧٥٤

قال أبو داود: أكثرُ مَنْ رواهُ عَنْ جَرِيرٍ لا يَذْكُرُ فيه ابنَ عبّاسٍ.

يريد أن أكثر الرواة أرسَلوه.

[أ] المُتَبارِيانِ هما المُتَعارِضانِ بفِعْلَيْهِما لِيُعْجِزَ أحدُهما الآخرَ بصنيعِه، يُقالُ: تَبارى الرَّجُلانِ؛ إذا فعل كلُّ واحدٍ منهما مثلما فَعَل صاحِبُه لِيُرى أيُّهما يَغْلِبُ صاحِبَهُ. وكُرِهَ لما فيه مِنَ المُباهاةِ والرِّياءِ، ودخولِه فيما نُهِيَ عنه مِنْ أكلِ المالِ بالباطلِ(٢).

* * *

---

(١) في (ح): «صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم».

(٢) «معالم السنن» (٤: ٢٤٠).

٨ـ باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه

٣٧٥٥ [٣٥٩٨] عن سَفِينةَ أبي عبد الرَّحمٰنِ، أنَّ رَجُلًا ضافَ عليَّ بنَ أبي طالِبٍ، فصَنَعَ له طَعامًا، فقالت فاطِمةُ: لو دَعَوْنا رسولَ الله ﷺ فأكَلَ مَعَنا، فَدَعَوْه، فجاء، فوضَعَ يَدَه على عِضادَتَي الباب، فرأى القِرامَ[أ] قد ضُرِبَ به في ناحيةِ البَيْتِ، فرَجَع، فقالتْ فاطمةُ لعليٍّ: الحقْهُ انْظر ما رَجَعَه، فتَبِعْتُه، فقلت: يا رسولَ الله، ما ردَّك؟ فقال: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيٍّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا».

وأخرجه ابن ماجه(١).

[أ] «القِرامُ» بكسر القاف وبعدها راء مهملة وألف وميم: هو السِّتْرُ الرَّقيقُ(٢).
وقيل: السِّتْرُ الرَّقيقُ وراء السِّتْرِ، يُؤيِّدُ ذلك قولُه في الحديث: «قِرام سِتْرٍ» أي: هو سِتْرٌ لسِتْرٍ(٣).
وقيل: هو ثَوْبٌ مِنْ صوفٍ فيه ألوانٌ، وهو شَفيفٌ يُتَّخذُ سِتْرًا، فَإذا خِيطَ وصُيِّرَ بيتًا فهو كِلَّةٌ(٤)(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب إذا رأى الضيف منكرًا رجع (٣٣٦٠).
(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤: ٤٩).
(٣) في (ع): «الستر».
(٤) كتب تحته في (ح): «أي بشخانه».
(٥) «مطالع الأنوار» (٥: ٣٣٦، ٣٣٧).

وفي إسناده: سعيد بن جُمْهان، أبو حفصٍ الأسلمَيُّ البصريُّ، قال يحيى ابن معين: ثقة.

وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يُكتب حديثه، ولا يُحْتَجُّ به[1].

* * *

(١) «الجرح والتعديل» (٤: ١٠).

٩ـ باب إذا اجتمع الداعيان، أيهما أحق[١]

٣٧٥٦ **[٣٥٩٩] عن حُمَيدِ بنِ عبد الرَّحمٰنِ الحِمْيريِّ، عن رَجُلٍ منْ أصحابِ**
[ر٢: ٨٨: ب] **النَّبيِّ صلى/ الله عليه وسلم، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا اجْتمَعَ الدّاعِيانِ،/**
[ح٤: ٣٠٤] **فَأجِبْ أقْرَبَهُما بابًا، فَإنَّ أقْرَبَهُما بابًا أقْرَبُهُما جِوارًا، وَإنْ سَبَقَ أحَدُهُما فَأجِبِ الذي سَبَقَ».**

في إسناده: أبو خالدٍ يزيدُ بنُ عبد الرحمنِ، المعروف بالدّالانِيِّ، وقد وَثَّقَهُ أبو حاتمٍ الرّازِيُّ.

وقال الإمامُ أحمدُ: لا بأسَ به. وقال ابنُ مَعينٍ: ليس به بأسٌ[٢].

وقال أبو حاتم محمد بن حبان: لا يجوزُ الاحتجاجُ به.

وقال ابنُ عَدِيٍّ: وفي حديثه لين، إلا أنه مع لِينِه يُكْتَبُ حديثُه.

وحكى عن شَريكٍ أنه قال: كان مُرْجِئًا[٣].

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) «الجرح والتعديل» (٩: ٢٧٧).

(٣) «الكامل» (٩: ١٦٦-١٦٨).

١٠ـ باب إذا حضرت الصلاة والعشاء(١)

٣٧٥٧ **[٣٦٠٠] عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا وُضِعَ عَشاءُ أحَدِكُمْ وَأُقيمَتِ الصَّلاةُ، فَلا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ». زادَ مُسَدَّد: وكان عبد اللهِ إذا وُضِعَ عَشاؤُه أو حَضَرَ عَشاؤُه لم يَقُمْ حتَّى يَفْرُغَ، وَإنْ سَمِعَ الإقامةَ، وإن سمعَ قراءةَ الإمامِ.**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، وليس في حديث مسلم فعل ابن عمر(٢).

٣٧٥٨ **[٣٦٠١] وعن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ «لا تُؤَخَّرُ الصَّلاةُ لِطَعامٍ وَلا لِغَيرِهِ»(٣).**

في إسناده: محمدُ بنُ ميمونٍ، أبو النَّضْرِ الكوفيُّ الزَّعْفرانيُّ المَفْلُوجُ.

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأُقيمت الصلاة (٦٧٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريدُ أكلَه في الحال (٥٥٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء (٣٥٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء (٩٣٤).

(٣) جاء على حاشية الأصل: «قال الخطابي: وجهُ الجمعِ بينَه وبينَ الحديثِ الذي قَبْلَهُ: «فابدؤوا بالعشاء»: أن ذلك فيمن كانَ شديدَ التَّوَقانِ إليه، فيَذْهَبُ خشوعُه، وهذا في غيره. ط».

قال أبو حاتمٍ الرازيُّ: لا بأس به(١).

وقال يحيى بنُ مَعينٍ: ثقةٌ.

وقال الدارقطني: ليس به بأس(٢).

وقال البخاري: مُنكَر الحديث(٣).

[ح٤: ٣٠٥] وقال/ أبو زُرعةَ الرازيُّ: كوفي ليِّنٌ(٤).

[ر٢: ٨٩: أ] وقال ابن حبان: مُنكَرُ الحديثِ/ جدًّا، لا يجوزُ الاحتجاجُ به إذا وافقَ الثقاتِ بالأشياءِ المستقيمةِ، فكيف إذا انفرَدَ بأوابِدَ(٥).

٣٧٥٩ **[٣٦٠٢] وعن عبد الله بن عُبَيْد بن عُمَيْرٍ، قال: كنتُ معَ أبي في زمنِ ابنِ الزُّبَير إلى جَنْب عبد اللهِ بنِ عُمَرَ، فقال عَبّادُ بنُ عبد الله بنِ الزُّبَير: سَمِعْنا أنَّه يُبْدأُ بالعَشاءِ قبلَ الصَّلاة، فقال عبد الله بنُ عُمَر: وَيْحَك! ما كانَ عَشاؤُهُم؟ أتراهُ كان مثلَ عَشاءِ أبيكَ؟**

* * *

(١) «الجرح والتعديل» (٨: ٨٠).

(٢) «العلل» للدارقطني (٢: ٣٤).

(٣) «التاريخ الكبير» (١: ٢٣٤).

(٤) «الجرح والتعديل» (٨: ٨١).

(٥) «المجروحين» لابن حبان (٢: ٢٩٢).

١١ـ باب في غسل اليدين عند الطعام

[٣٦٠٣] عنْ عبد اللهِ بن عبّاسٍ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ ٣٧٦٠
خرجَ منَ/ الخَلاءِ، فقُدِّمَ إليه طعامٌ، فقالوا: ألا نَأتيكَ بوَضُوءٍ، فقال: «إنَّما [ح٤: ٣٠٥]
أُمِرْتُ بالوُضُوءِ إذا قُمْتُ إلى الصَّلاةِ».

وأخرجه الترمذي والنسائي.

وقال الترمذي: حديث حسن(١).

[٣٦٠٤] وعن سَلْمانَ رضي الله عنه قال: قرأتُ في التوراةِ أنَّ بركةَ ٣٧٦١
الطعامِ الوُضوءُ قبلَه[أ]، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «بَرَكةُ الطَّعامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ، والوُضُوءُ بَعْدَهُ».

وأخرجه الترمذي، وقال: لا يُعرَف هذا الحديث إلا من حديث قيس ابن الربيع، وقيسُ بنُ الربيعِ يُضعَّفُ في الحديثِ(٢).

[أ] المراد(٣) ....

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب في ترك الوضوء قبل الطعام (١٨٤٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة (١٣٢).
وأخرجه بنحوه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام، وأنه لا كراهة في ذلك، وأن الوضوء ليس على الفور (٣٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده (١٨٤٦).

(٣) قوله: «المراد» ليس في (ح).

....

بالوُضُوءِ[1] هاهنا: غَسْلُ الأيدي والأفواهِ.

* * *

(١) في (ح): «الوضوء».

١٢- باب في طعام الفجاءة

[٣٦٠٥] عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما، أنَّه قال: أقبلَ رسولُ الله ﷺ من شِعْبٍ[أ] منَ/ الجَبَل وقد قضى حاجَتَه، وبين/ أيدينا تَمْرٌ على تُرْسٍ[ب] أو حَجَفةٍ، فَدَعَوْناه، فأكَلَ معنا، وما مَسَّ ماء. ٣٧٦٢ [ح٤: ٣٠٦] [ر٢: ٨٩: ب]

[أ] «الشِّعْبُ» بالكسر: الطَّريقُ في الجَبَلِ، وقيل: ما انفَرَجَ بينَ الجَبَلَيْنِ(١).

[ب] يقال للتُّرْس إذا كان من جُلودٍ ليس فيه خَشَبٌ ولا عَقِبٌ: حَجَفةٌ ودَرَقةٌ(٢).

* * *

---

(١) «مشارق الأنوار» (٢: ٢٥٤).

(٢) «الصحاح» (٤: ١٣٤١).

١٣- باب في كراهية ذم الطعام[١]

٣٧٦٣ **[٣٦٠٦] عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه قال: ما عابَ رسولُ الله ﷺ طعامًا قَطُّ، إنِ اشْتَهاه أَكَلَه، وإنْ كَرِهَهُ تَرَكَه.**

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه[٢].

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأطعمة، باب ما عاب النبي ﷺ طعامًا (٥٤٠٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، بابٌ لا يعيب الطعام (٢٠٦٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في ترك العيب للنعمة (٢٠٣١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب النهي أن يعاب الطعام (٣٢٥٩).

١٤ـ باب الاجتماع على الطعام(١)

[٣٦٠٧] عن وَحْشيِّ بنِ حَرْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ أصحابَ ٣٧٦٤
النَّبيِّ ﷺ قالوا: يا رسولَ الله، إنّا نأكُلُ ولا نَشْبَع، قال: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟» قالوا: نَعَم، قال: «فاجْتَمِعُوا عَلَى طَعامِكُمْ، واذْكُرُوا اسْمَ اللهِ(٢)، يُبارَكْ لَكُمْ فِيهِ».

وأخرجه ابن ماجه(٣).

وذُكر عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: وَحْشِيُّ بنُ حربٍ: شاميٌّ(٤) تابعيٌّ، لا بأس به.

وذكر عن صَدَقةَ بنِ خالدٍ أنه قال: لا يُشتَغَلُ به ولا بأبيه.

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) في (ح): «اسم الله عليه».

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب الاجتماع على الطعام (٣٢٨٦).

(٤) في (ح): «سلمي».

١٥- باب التسمية على الطعام

٣٧٦٥ [٣٦٠٨] عن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما، سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعامِهِ، قالَ الشَّيْطانُ: لا مَبِيتَ لَكُمْ وَلا عَشاءَ. وَإذا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قالَ الشَّيطانُ: [ح٤: ٣٠٦] أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ، فَإذا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعامِهِ، قال: أَدْرَكْتُمُ/ المَبِيتَ والعَشاءَ».

وأخرجه مسلم والنسائي(١) وابن ماجه(٢).

٣٧٦٦ [٣٦٠٩] وعن حُذَيفةَ - وهو/ ابنُ اليمانِ - رضي الله عنه قال: كُنّا إذا [ر٢: ٩٠:أ] حَضَرنا معَ رسولِ الله ﷺ طعامًا لم يَضَعْ أَحَدُنا يَدَهُ حتَّى يبدأ رسولُ الله ﷺ، وإنّا حَضَرْنا مَعَه طعامًا، فجاء أعرابيٌّ كأنَّما يُدفَعُ[أ]، فذهبَ ليضعَ يدَه في الطَّعام، فأخذَ رسولُ الله ﷺ بيدِه، ثُمَّ جاءتْ جارِيةٌ كأنَّما تُدْفَعُ، فذَهَبَتْ لِتضعَ يدَها في الطَّعام، فأخذَ رسولُ الله ﷺ بيدِها، وقال: ....

[ع: ١٦٤] [أ] / في رواية: «كأنما يُطرَد»، أي: لشدّةِ إسراعِه(٣).

---

(١) قوله: «والنسائي» ليس في (ح).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠١٨)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا دخل بيته (٩٩٣٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا دخل بيته (٣٨٨٧).

(٣) «إكمال المعلم» (٦: ٤٨٣).

«إِنَّ الشَّيْطانَ لَيَستَحِلُّ الطَّعامَ الَّذِي لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جاءَ بهذا الأعْرابيِّ يَسْتَحِلُّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَجاءَ بِهَذِهِ الجارِيةِ لِيَسْتَحِلَّ بِها فَأَخَذْتُ

ويحتمل أن يكون على ظاهرِه وأنَّه يُصيبُ منه إذا لم يُسم عليه.

ويحتمل أن يكون استحلالُه له[١] استحسانَه له لرفعِ[٢] البركةِ منه إذا لم يُسَمَّ عليه، وهذا مثل الحديث الآخر: «لا مَبِيتَ لَكُمْ وَلا عَشاءَ».

واختُلِفَ في معنى أكْلِ الشياطينِ وشُرْبِهم؛ فالأكثرُ مِنْ أصحابِ الحديثِ والفُقَهاءِ وغيرِهم جعلوه على الحقيقةِ؛ إذ قد جاءت بذلك آثارٌ وليس ثَمَّ ما يُحيلُه ولا لِلْأقْيِسةِ والعقولِ[٣] فيه مجالٌ.

وقيل: بل هذا كلُّه على الاستعارةِ والمجازِ، وقيل: إنَّ أكْلَهم شَمٌّ واستِرْواحٌ.

وروى وَهْبُ بنُ مُنَبِّه، قال[٤]: هم أجناسٌ؛ فخالصُ[٥] الجِنِّ لا يأكلون ولا يَشرَبونَ ولا يَتَناكَحونَ، ومنهم أجناسٌ يأكلونَ ويشرَبونَ ويَتناكحون، ويتوالدون، ومنهم السَّعالِي والغِيلان والقَطارِبة[٦].

وقوله ﷺ: «إنَّ يَدَهُ فِي يَدِي» ظاهرُه مباشرةُ[٧] الشيطانِ الأكلَ بنفسِهِ ويدِه، على ما تقدَّمَ من التأويلِ[٨].

---

(١) قوله: «له» ليس في (ح).

(٢) في (ع): «لترفع».

(٣) في (ع): «ولا إلا قلب وللعقول».

(٤) قوله: «قال» ليس في (ع).

(٥) في (ع): «مخالص».

(٦) في (ع): «والقطاربية» بدون نقط.

(٧) في (ح): «إن يده مباشرة».

(٨) «إكمال المعلم» (٦: ٤٨٣، ٤٨٤).

بِيَدِها، فَوالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إنَّ يَدَهُ لَفِي يَدِي مَعَ أيْدِيهِما».

وأخرجه مسلم والنسائي(١).

٣٧٦٧ [٣٦١٠] وعن عبد الله بن عُبيدٍ ـ يعني ابنَ عُميرٍ ـ عنِ امرأةٍ منهُمْ يُقال لها: أُمُّ كُلْثوم، عن عائشةَ، رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أكَلَ أحَدُكُم فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تعالى، فإنْ نَسِيَ أن يَذْكُرَ اسمَ الله تعالى في أوَّلِه فليقُلْ: باسمِ اللهِ أوَّلَهُ وآخِرَهُ».

وأخرجه الترمذي والنسائي(٢).

ولم يَقُلِ التِّرْمِذِيُّ(٣): عن امرأةٍ منهم، إنما قال: عنْ أمِّ كُلثُومٍ.

وقال الترمذيُّ: وبهذا الإسناد(٤) عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يأكُلُ طعامًا في سِتَّةٍ من أصحابه، فجاء أعرابيٌّ فأكله بلُقْمَتَيْنِ، فقال رسولُ الله/ ﷺ: «أما/ إنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفاكُمْ». وقال: حسن صحيح. [ح٤: ٣٠٨] [ر٢: ٩٠: ب]

ووقع في بعضِ رواياتِ الترمذي: أم كلثوم هي(٥) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠١٧)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الوليمة، ذكر ما يستحل به الشيطان الطعام (٦٧٢١).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام (١٨٥٨)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا نسي التسمية ثم ذكر (١٠٠٤٠).

(٣) قوله: «الترمذي» ليس في (ح).

(٤) قوله: «وقال الترمذي: وبهذا الإسناد» ليس في (ح).

(٥) في (ح): «وهي».

وقال غيرُه فيها: أمُّ كُلثوم اللَّيْثِيّة، وهو الأشْبهُ؛ لأنَّ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ لَيْثِيٌّ، ومثل بنتِ أبي بكر لا يُكْنَى عنها بامرأةٍ، ولاسيما مع قوله: «منهم». وقد سَقَط هذا من بعض نُسَخِ التِّرْمِذِيِّ، وسقوطُه الصَّوابُ. والله عز وجل أعلم.

وقد ذكرَ الحافظُ أبو القاسمِ الدِّمَشْقيُّ(١) في «إشرافِهِ» لأم كُلثُوم بنتِ أبي بكرٍ عن عائشةَ أحاديث، وذكر بعدها أم كُلْثُوم اللَّيْثِيّةَ، ويُقالُ: المَكِّيّة. وذَكَرَ لها هذا الحديثَ.

وقد أخرَج أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبةَ هذا الحديث في «مُسْنَدِه» عن عبد اللهِ ابنِ عُبيدِ بن عُمَيْرٍ عنْ عائشةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فيه أُمَّ كُلْثُومٍ.

٣٧٦٨ **[٣٦١١] وعن أُميّةَ[ب] بنِ مَخْشِيٍّ ـ وكان مِن أصحابِ رسول الله ﷺ ـ قال: كان رسولُ الله ﷺ جالسًا ورجلٌ يأكلُ، فَلَمْ يُسَمِّ حتَّى لم يَبْقَ من طعامِهِ إلّا لُقْمةٌ، فلمّا رفعَها إلى فيه قال: باسمِ الله أَوَّلَه وآخِرَه، فضَحِك النَّبيُّ ﷺ ثُمَّ قال: «ما زالَ الشَّيطانُ يأكُلُ مَعَهُ، فَلَمّا ذَكرَ اسْمَ اللهِ عزَّ وجلَّ استقاءَ ما في بَطنِه».**

وأخرجه النَّسائيُّ(٢).

[ب] أُمَيّةُ: بضم الهمزة وفتح الميم وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيث.
ومَخْشِيٌّ: بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء.

---

(١) قوله: «الدمشقي» ليس في (ح).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الوليمة، إذا نسي الذكر ثم ذكر [ذكر الله تبارك وتعالى عند الطعام] (٦٧٢٥).

وقال الدارقطني: لم يُسْنِد أُمَيّةُ عن النبي ﷺ غيرَ هذا الحديثِ، تفرَّدَ به
[ح٤: ٣٠٩] جابرُ بنُ الصُّبْحِ، عن المُثَنَّى بنِ عبد الرحمنِ الخُزاعيِّ عن جَدِّه/ أُمَيّةَ[١]. هذا آخرُ كلامِهِ.

وقال يحيى بنُ مَعينٍ: جابر بن صُبْحٍ ثقة[٢][٣].

[ر٢: ٩١:أ] وقال أبو القاسم البغوي:/ ولا أعلم رَوَى إلا هذا[٤] الحديث[٥].

وقال أبو عمر النَّمَري: له حديثٌ واحدٌ في التسمية على الأكل[٦].

* * *

---

(١) «أطراف الغرائب والأفراد» (١: ١٥٤).

(٢) قوله: «هذا آخر... ثقة» ليس في (ح).

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢: ٥٠١).

(٤) في (ح): «روى هذا».

(٥) «معجم الصحابة» (١: ٢٧٨).

(٦) «الاستيعاب» (١: ١٠٧).

١٦ـ باب ما جاء في الأكل متكئًا

[٣٦١٢] عن عليِّ بنِ الأقْمرِ قال: سمعتُ أبا جُحَيْفَةَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا آكُلُ مُتَّكِئًا[أ]». ٣٧٦٩

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: لا نَعْرِفُه إلا من حديث عليٍّ بن الأقْمَرِ.

[أ] المُتَّكِئُ هاهنا: المُعْتَمِدُ على الوِطاءِ الذي تحتَه، وكُلُّ مَنِ استوى قاعِدًا على وِطاءٍ فهو مُتَّكِئٌ، والاِتِّكاءُ مأخوذٌ مِنَ الوِكاءِ، فالمُتَّكِئُ(٢) أوْكَأ مَقْعَدَتَهُ وشدَّها بالقُعودِ على الوِطاءِ الذي تَحْتَهُ.

ومعناه: أني إذا أكلْتُ لم أقعُدْ مُتَّكِئًا فعل من يُريدُ الاستكثارَ منه، ولكنْ آكُلُ بُلْغةً، فيكون قُعودي مُسْتَوْفِزًا، ومنه: يأكل وهو مُقْعٍ ﷺ؛ أراد أنه(٣) كان

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئًا (٥٣٩٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية الأكل متكئًا (١٨٣٠)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الوليمة، الأكل متكئًا (٦٧٠٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئًا (٣٢٦٢).

وجاء على حاشية الأصل: «قال الخَطّابِيُّ: يحسَبُ أكثرُ العامّة أنَّ المُتَّكِئَ هو المائلُ المعتمدُ على أحدِ شِقَّيْهِ، وليس معنى الحديثِ ذلك، وإنما المُتَّكِئُ هاهنا: المُعْتَمِدُ على الوِطاءِ الذي تحته، وكلُّ مَنِ استوى قاعدًا على وِطاءٍ فهو مُتَّكِئٌ. سيوطي».

(٢) في (ح): «والمتكئ».

(٣) في (ح): «به».

٣٧٧٠ **[٣٦١٣] وعن شُعَيبِ بن عبد الله بنِ عَمْرو، عن أبيه قال: ما رُئِيَ رسولُ اللهِ ﷺ يأكُلُ مُتَّكِئًا قطُّ، وَلا يَطأُ عَقِبَهُ رَجُلانِ**[ب].

وأخرجه ابن ماجه(١).

وشعيبٌ هذا هو والدُ عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، ووقع هاهنا وفي كتاب ابن ماجه: شُعَيْب بنِ عبد اللهِ بنِ عَمْرٍو عن أبيه، وهو شُعَيْبُ بنُ محمدِ بنِ عبد اللهِ بن عَمْرٍو. فإن كان ثابتٌ البُنانِيُّ نَسَبَه إلى جَدِّه، حين حدث عنه، فذلك سائغٌ. وإن أراد بأبيه محمدًا، فيكون الحديثُ مُرْسَلًا؛ فإن محمدًا لا صُحْبَةَ له. وإن كان أراد بأبيه جدَّه عبد الله، فيكون مُسْنَدًا. وشعيبٌ قد سَمِعَ من عبد اللهِ بنِ عمرٍو. والله عز وجل أعلم.

٣٧٧١ **[٣٦١٤] وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: بعثني النَّبيُّ ﷺ، فرَجَعْتُ إليه**

يجلسُ عِنْدَ الأكلِ على وَرِكَيْهِ غير متمكن، وهو الاحتفازُ والاستيفازُ(٢)(٣). وذكَر بعضُهم أن قولَه: «مُتَّكِئًا» هو الاتكاء على أَحَدِ الجانبين، وعلَّلَهُ بشيئين: أحدهما أنه فِعْلُ المُتَجَبِّرينَ، والثاني(٤) أنه يمنع نُزولَ الطعامِ كما يَنْبَغِي(٥).

[ب] يعني: لا يفعل فعلَ الملوكِ؛ يتْبَعُه الناسُ ويمشُونَ(٦) وَراءَه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب من كره أن يُوطَأ عقباه (٢٤٤).

(٢) في (ح): «والاستنقاذ».

(٣) «معالم السنن» (٤: ٢٤٣).

(٤) قوله: «والثاني» ليس في (ح).

(٥) «كشف المشكل» لابن الجوزي (١: ٤٣٩).

(٦) قوله: «ويمشون» ليس في (ح).

فوجدتُه يأكُلُ/ تمرًا وهو مُقْعي. [ح٤: ٣١٠]

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي[1].

* * *

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب استحباب تواضع الآكل، وصفة قعوده (٢٠٤٤) (١٤٨)، والترمذي في «الشمائل المحمدية» (١٣٤)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الوليمة، الأكل مقعيًا (٦٧١١).

١٧- باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة

٣٧٧٢ [٣٦١٥] عنِ ابنِ عبّاس رضي الله عنهما، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا أكَلَ/ أحَدُكُمْ طَعامًا فَلا يَأكُلْ مِنْ أعْلَى الصَّحْفةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أسْفَلِها؛ فَإنَّ البَركةَ تَنْزِلُ مِنْ أعْلاها[أ]». [ر٢: ٩١: ب]

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[١].

وقال الترمذي: حسن صحيح، إنما يُعْرَفُ من حديثِ عطاءِ بنِ السّائبِ.

وقد تقدَّم الخلافُ في عطاءِ بن السائبِ[٢].

٣٧٧٣ [٣٦١٦] وعن عبد اللهِ بنِ بُسْرٍ رضي الله عنهما، قال: كان للنَّبيِّ ﷺ

[أ] وإذا أكل مع غيرِه، ووجْهُ الطعامِ أفضلُه وأطيبُه، فإذا[٣] قَصَدَهُ بالأكلِ كان مُسْتَأْثِرًا به على أصحابه، وفيه مِنْ تَرْكِ الأدَبِ ما لا يَخْفَى، فإذا أكلَ وحدَه فلا بَأْسَ؛ قاله بعضُهم[٤][٥].

---

(١) أخرجه بنحوه الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام (١٨٠٥)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الوليمة، الأكل من جوانب الثريد (٦٧٢٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب النهيِ عن الأكل من ذروة الثريد (٣٢٧٧).

(٢) قوله: «وقد تقدم... السائب» ليس في (ح).

(٣) في (ح): «وإذا».

(٤) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٥) «معالم السنن» (٤: ٢٤٣).

قَصْعةٌ يقال لها: الغَرّاء[ب] يَحمِلُها أربعةُ رِجال، فلمّا أَضْحَوا(١) وسَجَدُوا الضُّحَى، أُتِيَ بالقَصْعة ـ يعني: وقد ثُرِدَ فيها ـ فالتَفُّوا عليها.

فلما كَثُرُوا جَثَى رسولُ الله ﷺ، فقال أعرابيٌّ: ما هذه الجِلْسة؟ قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبّارًا عَنِيدًا»، ثُمَّ قالَ رسولُ الله ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوالَيْها(٢)، ودَعُوا ذِرْوَتَها[ج] يُبارَكْ فِيها».

وأخرجه ابن ماجه(٣).

وبُسْر: بضَمِّ الباء المُوحَّدةِ وسُكونِ السين المهملة، وبعدها راء مُهْمَلةٌ(٤).

[ب] الجَفْنَةُ الغَرّاءُ: البَيْضاءُ مِنَ الشَّحْمِ، أو من بياضِ البُرِّ(٥).

[ج] ذِرْوةُ كلِّ شَيْءٍ أعلاه بكسرِ الذال، ويُقالُ: ذُرْوة بضم الذال أيضًا(٦).

* * *

---

(١) كتب على الحاشية في (ح): «خ: أصبحوا».

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «خ: جوانبها».

(٣) أخرجه مُفَرَّقًا ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئًا (٣٢٦٣)، وباب النهي عن الأكل من ذروة الثريد (٣٢٧٥). ليس فيهما ذكر القصعة بهذا الوصف.

(٤) قوله: «وبسر.... مهملة» ليس في (ح).

(٥) «مطالع الأنوار» (٥: ١٣٩).

(٦) «كشف المشكل» لابن الجوزي (١: ٤٠٣).

١٨- باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره

٣٧٧٤ [٣٦١٧] عن سالمٍ ـ وهو ابن عبد اللهِ بنِ عُمَرَ ـ عن أبيه، رضي الله عنهم قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن مَطْعَمَين: عن الجُلوسِ/ على مائدةٍ يُشرَبُ عليها الخَمْرُ، وأن يأكُلَ وهو مُنبَطِحٌ على بَطْنِه. [ح٤: ٣١١]

وأخرجه النسائي(١).

وقال أبو داود: هذا الحديثُ لم يسمعْه جعفرٌ ـ يعني ابنَ بُرقان ـ منَ الزُّهْرِيِّ، وهو مُنْكَر.

وذكر ما يدل على ذلك./ [ر٢: ٩٢:أ]

وذكر النسائيُّ أيضًا ما يدلُّ على أن جَعْفَرَ بنَ بُرقان لم يسمعْه مِنَ الزُّهريِّ.

* * *

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب النهي عن الأكل منبطحًا (٣٣٧٠).

١٩- باب الأكل باليمين

٣٧٧٦ **[٣٦١٨] عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أكَلَ أحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإذا شَرِبَ فلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإنَّ الشَّيْطانَ يَأْكُلُ بِشِمالِهِ[أ] وَيَشْرَبُ بِشِمالِهِ(١)».**

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي(٢).

٣٧٧٧ **[٣٦١٩] وعن أبي وَجْزة ـ وهو يزيدُ بن عُبيدٍ السَّعْدِيُّ المدني ـ عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمةَ رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: «ادْنُ بُنَيَّ فَسَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، ....**

[أ] قد تقدَّمَ أنَّ أكلَ الجِنِّ هل هو على الحقيقة أو على المجاز؟ فإنْ قيل: حقيقة، فيكون النهيُ عن التَّشَبُّهِ بالشيطانِ في مخالفتِهِ الاستقامةَ، وقد تكونُ الهاءُ هاهنا عائدةً على الطاعِمِ والشارِبِ، أي: يأكل بها الشيطانُ مَعَه، أو يكونُ على المجازِ، أي: ذلك مِنْ نَزْغِه حتى فَعَلَ ما خالَفَ سُنّةَ نبيِّه ﷺ(٣).

---

(١) قوله: «ويشرب بشماله» ليس في (ح).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠٢٠) (١٠٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال (١٧٩٩)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الوليمة، الأكل باليمين (٣٣٧٠).

(٣) «إكمال المعلم» (٦: ٤٨٦).

وَكُلْ مِمّا يَلِيكَ»[ب].

وذكر الترمذي أنه رُوِيَ عن أبي وَجْزةَ عن رجل من مُزَيْنةَ، عنْ عُمَرَ ابن أبي سَلَمةَ(١).

وأخرجه النسائي(٢) كما ذكره الترمذي.

وقال النسائي: وهذا هو الصواب عندنا، واللهُ أعلمُ.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه من حديث أبي نُعَيْمٍ وهبِ بن كيسان عن عمر بن أبي سَلَمةَ بنحوِه(٣).

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه من حديث عُرْوةَ بن الزبير

[ب] فيه ثلاثُ سُنَنٍ في أدبِ الطَّعامِ والتسمية والأكل باليَمينِ، والأكْل مما يلي الآكِلَ؛ فإنَّ الطعامَ إذا كان نوعًا واحدًا فلا فائدةَ فيه إلا سوء الأدبِ وتَقَزُّز(٤) النفوسِ مما خاضَت فيه الأيدي، لاسيما في الأمراقِ والطعامِ الرَّطب، فأما(٥) إذا اختلفت أجناسُ الطَّعامِ فيُباحُ اختلافُ الأيدي في الصَّحْفةِ والطبق؛ ليأخذَ الإنسانُ ما(٦) يشتهيه من ذلك(٧).

---

(١) «سنن الترمذي» عقب الحديث (١٨٥٧).

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي (١٠٠٣٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٣٧٧)، «صحيح مسلم» (٢٠٢٢)، «السنن الكبرى» للنسائي (٦٧٢٦)، «سنن ابن ماجه» (٣٢٦٧).

(٤) في (ح): «ونفرت».

(٥) في (ح): «وأما».

(٦) في (ح): «مما».

(٧) «إكمال المعلم» (٦: ٤٨٨).

عن/ عمر بن أبي سلمة[1]. [ح٤: ٣١٢]

* * *

(١) «سنن الترمذي» (١٨٥٧)، «السنن الكبرى» للنسائي (٦٧٢٢)، «سنن ابن ماجه» (٣٢٦٥).

٢٠- باب في أكل اللحم[١]

٣٧٧٨ **[٣٦٢٠] عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ؛ فإنَّه مِنْ صَنيعِ الأعاجِمِ، وانهَسُوه؛ فإنَّه أهْنأُ وَأمْرَأُ».**

[ر٢: ٩٢: ب] في إسناده: أبو مَعْشَرٍ السِّنْدِيُّ/ المدني[٢]، واسمه: نَجِيح، وكان يحيى ابنُ سعيدٍ القَطّانُ لا يُحَدِّثُ عنه، ويستضعفه جدًّا، ويضحَكُ إذا ذكره. وتكلَّم فيه غيرُ واحدٍ من الأئمةِ[٣].

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: أبو مَعْشَرٍ له أحاديثُ مناكيرُ منها هذا. ومنها: حديثُ أبي هُرَيْرة: «ما بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»[٤].

٣٧٧٩ **[٣٦٢١] وعن عُثْمانَ بن أبي سُليمانَ، عن صَفْوانَ بن أُمَيّةَ رضي الله عنه، قال: كنتُ آكلُ مع النبيِّ ﷺ فآخذُ اللَّحْمَ منَ العَظْم، فقال: «أدْنِ العَظْمَ مِنْ فِيكَ؛ فإنَّه أهْنأُ وأمْرَأُ».**

عثمان لم يَسْمَعْ من صفوان، فهو منقطع.

وفي إسناده أيضًا مَنْ فيه مَقالٌ.

---

(١) هذه الباب ليس في (ع).

(٢) في (ر): «المزني».

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨: ٤٩٤).

(٤) «المجتبى» (٢٢٦٢).

[٣٦٢٢] وعن سَعْدِ بن عِياض، عن عبد اللهِ بن مَسْعودٍ رضي الله عنه ٣٧٨٠
قال: كان أحبَّ العُراقِ إلى رسولِ الله ﷺ عُراقُ الشّاة.

وأخرجه النسائي(١).

[٣٦٢٣] وعنه قال: كان النَّبيُّ ﷺ يُعْجِبُه الذِّراعُ، قال: وسُمَّ في ٣٧٨١
الذِّراعِ، وكان يرى أنَّ اليهودَ هم سَمُّوه.

وأخرجه الترمذي(٢)[أ].

[أ] وقد أخرج البخاري/ ومسلم من حديث أبي زُرعة بن عمرو بن جرير، عن [ح٤: ٣١٣]
أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ رُفِعَ إليه الذِّراعُ، وكانت تُعْجِبُه. الحديث(٣)(٤).

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الوليمة، ذكر أعضاء الحيوان العراق (٦٦٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي في «الشمائل المحمدية» (١٥٩).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٣٤٠)، «صحيح مسلم» (١٩٤).

٢١- باب في أكل الدباء[١]

٣٧٨٢ **[٣٦٢٤] عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، أنَّ خيّاطًا دعا رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صَنَعَه، قال أنسٌ: فذهبتُ معَ رسولِ الله/ ﷺ إلى ذلك الطَّعامِ، فقرَّبَ إلى رسولِ الله ﷺ خُبزًا منْ شَعِيرٍ ومَرَقًا فيه دُبّاءٌ وقَديدًا، قال أنس: فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يتَّبَّعُ الدُّبّاءَ مِنْ حوالَيِ القَصْعةِ، فلمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبّاءَ بعدَ يومِئذٍ.** [ر٢: ٩٣:أ]

وأخرجه[٢] البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي[٣].

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) في (ح): «وقد أخرجه».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ذكر الخياط (٢٠٩٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب جواز أكل المَرَقِ، واستحباب أكل اليقطين (٢٠٤١)، والترمذي في «سننه» (١٨٥٠)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الوليمة، القديد (٦٦٢٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب الدباء (٣٣٠٢).

٢٢- باب في أكل الثريد[١]

[٣٦٢٥] عنِ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما، قال: كان أحبَّ الطَّعامِ إلى رسـولِ الله ﷺ الثَّرِيـدُ منَ الخُبْزِ، والثَّرِيدُ منَ الحَيْسِ. ٣٧٨٣

في إسناده رجل مجهول.

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

٢٣- باب في كراهية التقذر للطعام

٣٧٨٤ **[٣٦٢٦] عن قَبِيصةَ بنِ هُلْبٍ، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، وسأله رجل، فقال: إنَّ مِنَ الطَّعام طَعامًا أتحَرَّجُ منه، فقال: «لا يَتَخلَّجَنَّ[أ] في صَـدْرِكَ/ شيءٌ ضارَعْتَ فيـهِ النَّصْرانيّةَ»**. [ح٤: ٣١٤]

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: حسن.

وهُلْبٌ: بضم الهاء وسكون اللام، وبعدها باء موحدة. ويقال: هَلِبٌ؛ بفتح الهاء وكسر اللام، وصوَّبه بعضهم، وهو لَقَبٌ له. واسمه: يزيدُ بن قُنافة(٢). وقيل: يزيدُ بن عَدِيٍّ بن قُنافة، طائي نزل الكوفةَ. وقيل: بل هو

[أ] يُروَى بالحاء المهملة، أي: لا يدخُلَنَّ قلبَك منه شيءٌ؛ يعني: أنه نظيف، قاله الهَرَويُّ.

وبالمعجمة: لا يتحرَّكَنَّ الشكُّ في قلبِك.

وقيل: لا يَتَحَرَّكَنَّ في قلبك أن ما شابَهتَ فيه النصارى حرام، أو خبيث، أو مَكْروهٌ(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في طعام المشركين (١٥٦٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب الأكل في قُدُورِ المشركين (٢٨٣٠).

(٢) في (ح): «يزيد بن قتادة».

(٣) «المجموع المغيث» (٢: ٣٢٣).

هُلْبُ بن يزيد[١].

وذكر أبو القاسم البغوي رضي الله عنه أنه وفَد[٢] على النبي ﷺ وهو [ر٢: ٩٣: ب] أقرَعُ، فمَسَحَ رأسَهُ، فنَبَتَ شَعْرُه، فسُمِّيَ الهُلْبَ الطائيَّ.

* * *

---

(١) «الاستيعاب» (٤: ١٥٤٩).

(٢) في (ح): «وقف».

٢٤ـ باب النهي عن أكل الجلالة

٣٧٨٥ [٣٦٢٧] عن مُجاهدٍ ـ وهو ابن جَبْر ـ عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن أكْلِ الجَلّالةِ[أ] وَألْبانِها».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: حسن غريب.

وفي إسناده: محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نَجيح.

وذكر الترمذي أن سفيان الثوري رواه عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهدٍ،

[أ] الجَلّالةُ من الحيوان: التي تأكلُ النَّجاساتِ، يقال: جَلَّ البَعْرَ يَجُلُّهُ(٢) جَلًّا: إذا التقطه، ومنه سُمِّيَتِ الجلالةُ(٣).

وإذا كان غالِبُ عَلَفِها ذلك وُجِدَ نَتْنُ رائحتِها في لحومها، فأما إذا رَعَتِ الكلأَ واعتَلَفَتِ الحَبَّ، وكانت تنالُ مع ذلك شيئًا من النَّجاسات فليست بجلّالةٍ(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (١٨٢٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة (٣١٨٩).

(٢) في (ح): «جل البعير يجل».

(٣) «الصحاح» (٤: ١٦٦٠).

(٤) «معالم السنن» (٤: ٢٤٤).

عن النبي ﷺ مرسلًا.

٣٧٨٦ **[٣٦٢٨] وعنِ ابنِ عبّاس رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن لَبَنِ الجَلّالة.**

وأخرجه النسائي[١].

٣٧٨٧ **[٣٦٢٩] وعن نافع، عنِ ابنِ عُمَرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنِ الجَلّالةِ في الإِبِلِ: أن يُركَبَ عليها، أو يُشْرَبَ منْ ألبانِها[٢].**

* * *

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (١٨٢٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، باب النهي عن لبن الجلالة (٤٤٤٨).
قال الترمذي: حديث حسن.

(٢) سلف في كتاب الجهاد، باب في ركوب الجلالة (٢٤٧٢).

٢٥- باب في أكل/ لحوم الخيل(١) [ح٤: ٣١٥]

٣٧٨٨ [٣٦٣٠] عن محمَّدِ بنِ عليٍّ - وهو الباقرُ - عن جابرِ بنِ عبد اللهِ رضي الله عنهما، قال: نهانا(٢) رسولُ الله ﷺ يومَ خَيْبَرَ عن لحومِ الحُمُرِ(٣)، وأذِنَ في لُحُومِ الخَيْلِ.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي(٤).

وقال: وما أعلم أحدًا وافَقَ حمادَ بنَ زيدٍ على محمد بن علي.

٣٧٨٩ [٣٦٣١] وعن أبي الزُّبَيرِ، عن جابرِ بنِ عبد اللهِ، قال: ذَبَحْنا يومَ خيبرَ الخيلَ والبِغالَ والحَمِيرَ، فنهانا رسولُ الله ﷺ عنِ البِغالِ والحَمِيرِ، ولم يَنْهَنا/ عنِ الخيلِ. [ر٢: ٩٤:أ]

وأخرجه مسلم بمعناه(٥).

٣٧٩٠ [٣٦٣٢] وعن خالدِ بنِ الوَلِيد رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) في (ح): «نهى».

(٣) زاد بعده في (ح): «الأهلية».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢١٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل (١٩٤١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب الإذن في أكل لحوم الخيل (٤٣٢٧).

(٥) برقم (١٩٤١) (٧٣).

عن أكلِ لحومِ الخَيلِ والبِغالِ والحَمير.

زادَ حَيْوة ـ وهو ابنُ شُرَيْحٍ ـ: وكُلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ[١].

وأخرجه النسائي وابن ماجه[٢].

وقال أبو داود: وهذا مَنسوخٌ. قد أَكَلَ لحومَ الخيل جماعةٌ من أصحاب النبي ﷺ: ابنُ الزبير، وفَضالةُ بن عُبَيْدٍ، وأنسٌ، وأسماءُ بنتُ أبي بكرٍ، وسُوَيْد بن غَفَلة[٣]، وكانت قريشٌ في عهد النبي ﷺ تذبحها[٤]. هذا آخر كلامه.

والحديث ضعيف[٥].

وسيأتي الكلام عليه مستوفى في بابِ النهي عن أكلِ السِّباعِ إن شاء الله تعالى.

* * *

---

(١) كتب على الحاشية في (ح): «ليس في سنن أبي داود، وهذا منسوخ».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الخيل (٤٣٣١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب لحوم البغال (٣١٩٨).

(٣) زاد بعده في (ح): «وثابت».

(٤) «السنن» (٣٧٩٠).

(٥) قوله: «هذا آخر... ضعيف» ليس في (ح).

٢٦- باب في أكل الأرنب

٣٧٩١ [٣٦٣٣] عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: كُنْتُ غُلامًا حَزَوَّرًا[أ]، فصِدْتُ أرْنبًا، فشَوَيتُها، فبَعَثَ/ مَعِي أبو طلحةَ بعَجُزِها إلى النَّبيِّ ﷺ، [ح٤: ٣١٦]
فأتيتُه بها.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه بنحوه(١).

٣٧٩٢ [٣٦٣٤] وعن خالدِ بنِ الحُوَيرثِ، أنَّ عبد اللهِ بنَ عَمْرٍو كان بالصِّفاحِ[ب]

[أ] «الحَزَوَّر» بالتشديد والتخفيف: الذي قارَب البُلوغَ، ولعله مُشَبَّهٌ(٢) بحَزْوَرة الأرض؛ وهي الرّابيةُ الصغيرةُ(٣).

[ب] «الصِّفاحِ» بكسْرِ الصاد المهملة وتخفيف الفاء وبعد الألف حاء مهملة: مَوْضِعٌ بين حُنَيْنٍ وأنْصابِ الحَرَمِ على ميسرة الداخل إلى مكة(٤)، وهناك

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة، باب قبول هدية الصيد (٢٥٧٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب (١٩٥٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الأرنب (١٧٨٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب الأرنب (٤٣١٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب الأرنب (٣٢٤٣).

(٢) في (ح): «مشتبه».

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١: ٣٨٠).

(٤) المصدر السابق (٣: ٣٥).

ـ قال محمَّد، وهو ابن خالدٍ المخزوميُّ ـ مَكان بمكّة ـ وأنَّ رَجُلًا جاء بأرنبٍ قد صادَها، فقال: يا عبد الله بنَ عَمْرو، ما تقول؟ قال: قد جِيءَ بها إلى رسولِ الله ﷺ وأنا جالِسٌ فلم يأكُلْها، ولم يَنْهَ عنْ أكْلِها، وزَعَم أنَّها تَحِيضُ.

قال عثمانُ بن سعيدٍ: سألتُ يحيى بنَ مَعينٍ عن خالدِ بن الحُوَيْرِث، فقال: لا أعرفه[١].

وقال الحافظ أبو أحمد بن عدي: وخالدٌ هذا كما قال يحيى بن معين: لا يُعْرَف، وأنا لا أعْرِفُه أيضًا.

وعثمان بن سعيد هذا كثيرًا ما سأل يحيى عن قوم فكان جوابه أن قال: لا أعْرِفُهم، وإذا كان مثلُ يحيى لا يَعْرِفُه لا تكونُ[٢] له شُهْرةٌ، أو يُعْرَفُ[٣].

لقي الفرزدقُ الحُسَيْنَ بن علي عليهما السلام لما عَزَمَ على العِراقِ.

* * *

---

(١) «التاريخ عن ابن معين، رواية الدارمي» (ص١٠٤).

(٢) في (ح): «لا يكون».

(٣) «الكامل» لابن عدي (٣: ٤٧٢).

٢٧- باب في أكل الضب

٣٧٩٣ **[٣٦٣٥] عن ابنِ عبّاس رضي الله عنهما أنَّ خالتَه[أ] أهْدَتْ إلى رسولِ الله ﷺ سَمْنًا وأضُبًّا وأقِطًا، فأكَلَ من السَّمْنِ ومِنَ الأقِطِ[ب]، وتَرَكَ الأضُبَّ[ج] تَقَذُّرًا، وأُكِلَ على مائِدَتِه، ولو كان حَرامًا ما أُكِلَ على مائِدةِ رسولِ الله ﷺ.**

[أ] خالةُ ابنِ عبّاسٍ هذه هي أمُّ حُفَيْد(١) بنتُ الحارِثِ، ويُقالُ: أمُّ حُفَيْدةَ، واسمها هُزَيْلةُ، وكانت نكحت في الأعْرابِ.

وقال(٢) أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقِيُّ: يقال لها أيضًا: أم حُفَيْر، وأم عُفَيْر.

[ب] الأقْطُ: جبنُ اللَّبَنِ المستخرَج زُبْدُه، وهو بفتح الهمزةِ وسُكونِ القاف، هذه اللغة المشهورة(٣).

وربما سُكِّن في الشِّعْرِ، وتُنْقَلُ حركةُ القافِ إلى ما قبلها، قال الشاعر:

فَيَكْثُـرُ إقْـطٌ عِنْدَهُـمْ وَحَلِيبُ

[ج] والضَّبُّ(٤): دُوَيْبّةٌ معروفةٌ(٥)، يقال: ضَبٌّ وأضُبٌّ، مثل:كَفٌّ وأكُفٌّ.

---

(١) في (ع): «أم جنيد».

(٢) في (ح): «قاله».

(٣) «مطالع الأنوار» (١: ٣٣٠).

(٤) في (ع): «الضب».

(٥) «مطالع الأنوار» (٤: ٣٢٤).

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١).

[٣٦٣٦] وعن خالدِ بن الوليدِ رضي الله عنه، أنَّه دَخَلَ معَ/ رسولِ الله ﷺ ٣٧٩٤ [ح ٤: ٣١٧]
بَيْتَ مَيْمُونةَ، فأُتِيَ بضَبٍّ مَحْنوذٍ[د] فأَهْوَى[هـ] إليهِ رسولُ الله ﷺ بيدِه، فقال بعضُ النِّسْوةِ اللاتي في بيتِ مَيْمونة: أخبِروا النبي ﷺ بما يُريدُ أن يَأْكُلَ منه، فقالَ: هو ضَبٌّ، فرَفَعَ رسولُ الله ﷺ يدَه، قال: فقلت: حَرامٌ هو؟ قال: «لا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أعافُهُ[و]» قال خالد: فاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ ورسولُ الله ﷺ يَنْظُر(٢).

[د] المَحْنُوذُ(٣): المَشْوِيُّ. وقيل: هو(٤) ما شُوِيَ بالرَّضْفِ، وهي الحِجارةُ المُحْماة(٥).

[هـ] يقال: أهوى بيدِه، وأهوى يدَه إلى الشيء: تَناوَلَهُ(٦).

[و] «أعافه» أي: أَقْذَرُه وأتكَرَّهُهُ(٧)(٨).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة، باب قَبول الهدية (٢٥٧٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب (١٩٤٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب الضب (٤٣١٨).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «عن ابنِ جُرَيْج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرَ بنَ عبد الله يقول: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِضَبٍّ فأبى أنْ يأكُلَ منه، وقال: «لا أدْرِي، لَعَلَّهُ مِنَ القُرُونِ التي مُسِخَتْ». أخرجه مسلم».

(٣) في (ح): «الحنيذ».

(٤) قوله: «هو» ليس في (ح).

(٥) «معالم السنن» (٤: ٢٤٦).

(٦) «مطالع الأنوار» (٦: ١٤٨).

(٧) هذه الحاشية ليست في (ر)، (ح).

(٨) «معالم السنن» (٤: ٢٤٦).

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه(١).

٣٧٩٥ **[٣٦٣٧] وعن ثابتِ بن وَدِيعةَ رضي الله عنه قال: كنّا معَ رسولِ الله ﷺ في/ جَيْش، فأصبنا ضِبابًا، قال: فَشَوَيْتُ منها ضَبًّا، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فوَضَعْتُه بينَ يَدَيْه، قال: فأَخَذَ عُودًا، فعَدَّ به أصابعَه، ثمَّ قال «إنَّ أُمّةً مِنْ بَنِي إسْرائِيلَ مُسِخَتْ دَوابَّ في الأَرْضِ، وَإنِّي لا أَدْرِي أيُّ الدَّوابِّ هِيَ» قال: فَلَمْ يَأكُلْ وَلَمْ يَنْهَ(٢).** [ر٢: ٩٥: أ]

وأخرجه النسائي وابن ماجه(٣).

ويقال فيه: ثابتُ بنُ يزيدَ ابن وَديعةَ. ويقال: ثابتُ بنُ زيد ابن وَديعةَ. وكنيتُه: أبو سعيدٍ(٤). وقيل: ابن وَداعةَ.

وقال أبو عيسى الترمذي: يزيد أبوه، ووديعة: أمه(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب (٥٥٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب (١٩٤٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب الضب (٤٣١٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب الضب (٣٢٤١).
وانظر ما قبله وما سلف.

(٢) كتب على الحاشية في (ح) بخط مُغاير: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ أَعْرابِيًّا أَتَى رسول الله ﷺ، فَقالَ: إنِّي فِي غائِطٍ مَضَبّةٍ، وَإنَّهُ طَعامُ أَهْلِي؟ قالَ: فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنا: عاوِدْهُ، فَعاوَدَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلاثًا، ثُمَّ ناداهُ رسول الله ﷺ فِي الثّالِثَةِ، فَقالَ: يا أَعْرابِيُّ، إنَّ اللهَ لَعَنَ، أَوْ غَضِبَ، عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إسْرائِيلَ فَمَسَخَهُمْ دَوابَّ، يَدِبُّونَ فِي الأَرْضِ، فَلا أَدْرِي، لَعَلَّ هَذا مِنْها، فَلَسْتُ آكُلُها، وَلا أَنْهَى عَنْها. أخرجه مسلم».

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب الضَّبِّ (٤٣٢٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب الضب (٣٢٣٨).

(٤) في (ح): «وكُنْيَتُه أبو سعيدٍ، ويقال: ثابت بن زيد بن وديعة».

(٥) «العلل الكبير» (ص٢٩٧).

وقال أبو عمر النَّمَري: حديثه في الضَّبِّ يختلفون فيه اختلافًا كثيرًا.

وأما حديثه في الحُمُرِ الأهلية يوم خيبر فصحيحٌ(١). هذا آخر كلامه.

وذكر البخاري في «تاريخِه الكبير»/ حديثَ الحُمُرِ، وحديثَ الضَّبِّ [ح٤: ٣١٨]
في ترجمةِ ثابتٍ هذا، وذكر اضطراب الرواة في ذلك.

وكأنه عنده حديث واحد اختَلَفَ الرواةُ فيه، وذكره من حديث عبد الرحمن بن حَسَنَةَ عن النبي ﷺ، وقال: وحديثُ ثابتٍ أصحُّ، وفي نفس الحديث نظر(٢).

وذكر الدارقطني حديثَ الضَّبِّ، وقال: غريب من حديثِ الأعمشِ، عن زيد بن وهبٍ عنه. تفرد به أبو بكرِ بنُ عَيّاشٍ عن الأعمشِ(٣).

[٣٦٣٨] وعن عبد الرَّحمٰنِ بنِ شِبْلٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عَنْ أكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ. ٣٧٩٦

في إسناده: إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، وضَمْضَمُ بن زُرعةَ. وفيهما مقال.

وقال الخَطّابِيُّ: ليس إسنادُه بذاك(٤).

وقال/ البَيْهَقِيُّ: وحديثُ عبد الرحمنِ بنِ شِبْلٍ أن النبي ﷺ نهى [ر٢: ٩٥: ب]
عن أكْلِ الضَّبِّ لم يثبُتْ إسنادُه، إنما تفرَّد به إسماعيلُ بن عَيّاشٍ، وليس بحُجّةٍ(٥).

---

(١) «الاستيعاب» (١: ٢٠٦).

(٢) «التاريخ الكبير» (٢: ١٧٠-١٧١).

(٣) «أطراف الغرائب والأفراد» (١: ٢٩٦).

(٤) «معالم السنن» (٤: ٢٤٧).

(٥) «معرفة السنن والآثار» (٧: ٢٥٩).

٢٨- باب في أكل الحبارى[أ]

٣٧٩٧ [٣٦٣٩] عن بُرَيْه بنِ عمرَ(١) بنِ سَفِينةَ، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنهم، قال: أكلْتُ مع رسولِ الله ﷺ لَحْمَ حُبارَى.

وأخرجه الترمذي، وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، هذا آخر كلامه(٢).

و«بُرَيْه(٣)» بضم الباء الموحدة، وفتح الراء المهملة، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، وهاء(٤): هو إبراهيمُ بنُ عُمَرَ بن سَفِينةَ./ . [ح٤: ٣١٩]

قال البخاري: عُمَرُ بنُ سَفِينةَ مولى النبي ﷺ، عن أبيه، روى عنه ابنه بُرَيْه بإسنادٍ مجهولٍ(٥).

[أ] الحُبارَى: طائرٌ، وهو بِضمِّ الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبعد الألف راء مهملة مفتوحة(٦).

---

(١) في (ر): «بن عمير».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الحُبارَى (١٨٢٨).

(٣) في (ح): «وبزية».

(٤) قوله: «بضَمِّ الباء... وهاء» ليس في (ح).

(٥) «التاريخ الكبير» (٦: ١٦٠).

(٦) «الصحاح تاج اللغة» (٢: ٦٢١).

وقال أيضًا في ترجمة بُرَيه: إسناد مجهول[١].

وقال ابن حبان في إبراهيمَ بن عُمَرَ: يخالِفُ الثِّقاتِ في الروايات، يروي عن أبيه ما لا يُتابَعُ عليه من روايات الأثبات، فلا يحِلُّ الاحتجاجُ بخبرِه بحالٍ.

وذكر له هذا الحديثَ وغيرَه[٢].

وضعَّفَهُ الدارقطنيُّ[٣].

* * *

(١) «التاريخ الكبير» (٢: ١٤٩).

(٢) «المجروحين» لابن حبان (١: ١١١).

(٣) قوله: «قال البخاري... الدارقطني» ليس في (ح).

٢٩- باب في أكل حشرات الأرض(١)

٣٧٩٨ **[٣٦٤٠] عن مِلْقامِ بنِ تِلْب[أ]، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: صَحِبْتُ النَّبيَّ ﷺ فلم أسمعْ لحشَرةِ الأرضِ[ب] تحريمًا.**

قال البيهقيُّ: وهذا إسناد غير قوي(٢).

وقال النسائي: ينبغي أن يكون مِلقام بن التِّلْب مجهولًا ليس بالمشهور.

٣٧٩٩ **[٣٦٤١] وعن عيسى بنِ نُمَيْلةَ، عن أبيه،/ قال: كنتُ عندَ ابنِ عُمَر،**
[ر٢: ٩٦:أ]

[أ] تِلْب: بكسر التاء ثالث الحروف وسكون اللام وبعدها باء موحدة، وتُشَدَّد الباءُ أيضًا مع كسر اللام، وكان شعبةُ يقول: الثلب؛ لأنه كان ألْثغ، لا يُبيِّن التاءَ.

ومِلْقام: بكسرِ الميمِ وسكونِ اللّام وبعدها قاف وألف وميم(٣).

[ب] حَشَراتُ الأرضِ هي صِغارُ دوابِّ الأرضِ؛ كالضَّبِّ واليربوع والقنفذ(٤).
وقيل: هي هوامُّ الأرضِ مما لا سُمَّ لَهُ، واحِدُها حَشَرةٌ(٥)(٦).

---

(١) هذا الباب سقط من (ح).
(٢) «معرفة السنن والآثار» (٧: ٢٦٠).
(٣) هذه الحاشية ليست في (ح).
(٤) «معالم السنن» (٤: ٢٤٧).
(٥) هذه الحاشية ليست في (ح).
(٦) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١: ٣٨٩).

فسُئِل عن أكْلِ القُنفُذِ[ج]**، فتلا: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية** [الأنعام: ١٤٥]**، قال: قال شيخٌ عندَه: سمعتُ أبا هُريرةَ يقول: ذُكِر عندَ النَّبيِّ ﷺ فقال: «خَبيثةٌ مِنَ الخَبائِثِ» فقال ابنُ عُمَر: إنْ كان قالَ رسولُ الله ﷺ هذا، فهو كما قال.**

قال الخطابي: ليس إسنادُه بذاك.

وقال البيهقيُّ: وأما حديثُ عيسى بن نُمَيْلةَ، عن أبيه، عن شيخ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه ذُكر عنده[1] القُنْفُذ فقال: «خَبيثةٌ مِنَ الخَبائِثِ»؛ فهو[2] إسنادٌ غيرُ قويٍّ. وراويه شيخ مجهول.

وفي هذا الإسناد أن ابنَ عُمَرَ سُئل عنه؟ فتلا ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية[3].

ونُمَيْلة بضَمِّ النونِ: تَصغيرُ نَمْلةَ[4].

[ج] القُنْفُذ والقُنْفَذ: واحد القَنافِذِ، والواحدةُ الأنثى قُنْفُذةٌ[5][6].

* * *

---

(١) من قوله: «قال البخاريُّ: عُمَر بن سفينة» في «باب في أكل الحُبارى» إلى هنا سقط في (ح).
(٢) في (ح): «وهو».
(٣) «معرفة السنن والآثار» (٧: ٢٦٠).
(٤) قوله: «ونُمَيْلة... نملة» ليس في (ح).
(٥) هذه الحاشية ليست في (ح).
(٦) «الصحاح» (٢: ٥٦٩).

٣٠- باب ما لم يذكر تحريمه(١)

٣٨٠٠ [٣٦٤٢] عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: كان أهلُ الجاهليّةِ يأكلُونَ أشياءَ ويتركُونَ أشياءَ تقذُّرًا، فبَعَث اللهُ تعالى نبيَّهُ ﷺ، وأنزل كتابَه، وأحَلَّ حَلالَه وحَرَّمَ حرامَه، فما أحَلَّ فهوَ حَلالٌ، وما حَرَّمَ فهوَ حَرامٌ، وما سَكَتَ عنهُ فهوَ عَفْوٌ، وتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى آخرِ الآية [الأنعام: ١٤٥].

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

٣١- باب في أكل الضبع[١]

[٣٦٤٣] عن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما، قال: سألتُ رسولَ الله ٣٨٠١
صلى الله/ عليه وسلم عنِ الضَّبُع، فقال: «هُوَ صَيْدٌ، ويُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إذا [ر٢: ٩٦: ب]
صادَهُ المُحْرِمُ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[٢].

وقال الترمذي: حسن صحيح.

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبُها المُحْرِم (٨٥١)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، بابُ ما لا يقتُلُه المحرم (٢٨٣٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم (٣٠٨٥).

٣٢- باب النهي عن أكل السباع

٣٨٠٢ **[٣٦٤٤] عن أبي ثَعْلَبَةَ[أ] الخُشَنيِّ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عَنْ كُلِّ ذِي نابٍ منَ السَّبُعِ.**

[ح٤: ٣٢٠] وأخرجه/ البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنسائيُّ وابن ماجه(١).

٣٨٠٣ **[٣٦٤٥] وعن مَيْمونِ بنِ مِهْرانَ، عنِ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما، قال:**

[أ] اسم أبي ثَعْلَبة: جُرْهُم، ويُقالُ: جُرْثُوم بن ناشر، ويقال: ابن ناشب، ويقال: عمرُو بن جُرْثومٍ، ويقال: لاشر بن جُرْهُم، ويقال: لاشر بن حِمْيَر ويقال: لاشقُ بنُ جُرْهُم، ويُقالُ: جُرْثُومةُ بن ناشِج ويقال: جُرْثُومُ بن قَيْسٍ(٢)(٣).
والخُشَنِي: بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين ونون، منسوب إلى خُشَيْنِ ابنِ النَّمِر بن وَبَرة؛ بطن من قُضاعةَ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الذبائح والصيد، بابُ أكلِ كُلِّ ذي نابٍ مِنَ السِّباعِ (٥٥٣٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريمِ أكلِ كلِّ ذي ناب من السباع (١٩٣٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية كُلِّ ذي ناب وذي مخلب (١٤٧٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل السباع (٤٣٢٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع (٣٢٣٢).

(٢) في (ع): «وَيُقالُ: لاشر بن جُرْهُم، ويقال: لاشر بن حمير، ويقال: لاشق بن جرهم، ويقال: جُرْثومة بن ناشج، ويقال: جرثوم بن قيس».

(٣) «الاستيعاب» (٤: ١٦١٨).

نَهَى رسولُ الله ﷺ عن كُلِّ ذِي نابٍ مِنَ السَّبُعِ، وعنْ كُلِّ ذي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

وأخرجه مسلم[(١)].

٣٨٠٤ [٣٦٤٦] وعنِ المِقْدامِ بنِ مَعْدِي كَرِب رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «ألا لا يَحِلُّ ذُو نابٍ مِنَ السِّباعِ، وَلا الحِمارُ الأهْلِيُّ، وَلا اللُّقَطةُ[ب] مِنْ مالِ مُعاهَدٍ إلّا أنْ يَسْتَغْنِيَ عنها، وأيُّما رَجُلٍ ....

[ب] قال الخليل: اللُّقَطةُ[(٢)] بفتح القاف: اسمُ الذي يَلْتَقِطُ، وبسكون القاف: اسمٌ لِما يُلْتَقَطُ.

قال الأزهري: هذا قياسُ اللغةِ؛ لأنَّ فُعَلة في كلامهم جاء فاعلًا كالهُمَزة، وفُعْلة بالسكون جاء مفعولًا كالهُمْزة، إلا أن كلامَ العربِ جاء في اللُّقَطة على غير القياس؛ فإن الرواةَ أجمعوا على أن اللُّقَطةَ اسمُ الشيءِ[(٣)] المُلْتَقَطِ[(٤)]. هذا آخر كلامه.

وقال الأصْمَعِيُّ وابنُ الأعرابيِّ والفَرّاءُ: اللُّقَطةُ بفتح القاف: اسمُ المالِ الملقوط[(٥)].

وقوله: «إلا أنْ يَسْتَغْنِي عنها[(٦)]» أي: إلا أن يترُكَها صاحبُها لا يأخذها؛ استغناءً عنها، كقوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱسْتَغْنَى ٱللَّهُ﴾ [التغابن: ٦]؛ أي:

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، بابُ تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير (١٩٣٤).

(٢) قوله: «اللقطة» ليس في (ح).

(٣) في (ح): «للشيء».

(٤) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص: ١٧٦).

(٥) «المجموع المغيث» (٣: ١٤٠).

(٦) زاد بعده في (ح): «صاحبها».

ضافَ قومًا[ج] فلم يَقْرُوه، فإنَّ لهُ أن يُعْقِبَهُمْ[د] بمِثْلِ(١) قِراه».

تركهم الله تعالى استغناءً عنهم.

والمُعاهَدُ: مَنْ كان بينك وبينه عهدٌ، وأكثر ما يُطلَق في الحديث على أهل الذمة، وقد يُطْلَق على غيرِهم مِنَ الكُفّارِ إذا صُولِحوا على تَرْكِ الحربِ مُدّةً ما.

ومعناه: لا يجوزُ أن تُتَمَلَّكَ(٢) لقطتُه الموجودةُ من ماله؛ لأنه معصومُ المالِ، يجري حكمُه مجرى حكم الذِّمِّي(٣).

[ج] ضِفْتُ الرَّجُلَ: إذا نَزَلْتُ عليه ضَيْفًا. وكذلك تَضَيَّفْتُه، وقَرَيْتُ الضَّيْفَ قِرًى، مثال: قَلَيْتُه قِلًى، وقَراءً: أحسَنْتُ إلَيْه، إذا كَسَرْتَ القافَ(٤) قَصَرْتَ(٥) وإذا فَتَحْتَ مَدَدْتَ.

[د] وقوله: «يُعْقِبهم» أي: يَأْخُذُ مِنْ مالِهم قَدْرَ قِراه؛ عِوَضًا عما حَرَموه(٦) مِنَ القِرَى، وهذا في المُضْطَرِّ الذي لا يَجِدُ طَعامًا ويخافُ على نفسِه التَّلَفَ(٧).

يقال: عَقَّبَهم مُشدَّدًا ومُخَفَّفًا، وأعْقَبَهم؛ إذا أخذ منهم عُقْبى(٨) وعُقْبة، وهو أنْ يأخُذَ منهم بَدَلًا عما فاتَهُ(٩).

---

(١) في (ح): «على».

(٢) في (ح): «يمتلك».

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣: ٣٢٥).

(٤) في (ح): «الكاف».

(٥) قوله: «قصرت» ليس في (ع).

(٦) في (ع): «يحرموه».

(٧) «معالم السنن» (٤: ٢٩٩).

(٨) في (ح): «عقير».

(٩) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣: ٢٦٩).

ذكره الدارقُطْنِيُّ مُخْتَصَرًا. وأشار إلى غرابَتِهِ.

٣٨٠٥ **[٣٦٤٧] وعن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عنِ ابنِ عبّاس، قال: نهى رسولُ الله ﷺ يومَ خَيْبرَ عَنْ أكْلِ كُلِّ ذي نابٍ مِنَ السِّباعِ، وعنْ كُلِّ ذي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.**

وأخرجه النسائي(١).

٣٨٠٦ **[٣٦٤٨] وعن صالحِ بنِ يحيى بن المِقْدام، عن أبيه، عن جَدِّه المِقْدامِ ابنِ مَعْدِي كَرِب، عن خالدِ بن الوليد/ رضي الله عنهم، قال: غزوتُ مَعَ** [ر٢: ٩٧: أ] **رسول الله ﷺ خَيْبَرَ، فأتَتِ اليهودُ، فشَكَوْا أنَّ النّاسَ قد أسْرَعُوا إلى حَظائِرِهم[هـ]، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ألا لا تَحِلُّ أمْوالُ المُعاهَدِينَ إلّا بِحَقِّها، وَحَرامٌ عَلَيْكُمْ حُمُرُ الأهْلِيّةِ، وخَيْلُها، وبِغالُها، وَكُلُّ ذِي نابٍ مِنَ السِّباعِ، وَكُلُّ ذِي**

[هـ] الحَظائرُ(٢): جمع حَظيرةٍ.

وهي المَوضِعُ الذي يُحاطُ(٣) عليه، يُعْمَلُ(٤) مِنَ الشَّجَرِ وغيرِه للإبلِ(٥) والغَنَمِ لتَقِيَها(٦) البَرْدَ والريحَ وغيرَهما. وأصلُ(٧) الحَظْرِ: المَنْعُ(٨).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم الدجاج (٤٣٤٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع (٣٢٣٤).

(٢) في (ح): «حظائر».

(٣) في (ع): «يخلط» بدون نقط.

(٤) في (ح): «تعمل».

(٥) في (ح): «الإبل».

(٦) في (ح)، (ع): «ليقيها».

(٧) قوله: «وأصل» ليس في (ح).

(٨) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١: ٤٠٤).

[ح٤: ٣٢١] مِخْلَبٍ/ مِنَ الطَّيرِ».

وأخرجه النسائي وابن ماجه[١].

وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر.

وقال أبو داود: هذا منسوخ.

وقال النسائي: الذي قبله[٢] ـ يعني حديث جابرٍ، يعني[٣] أنَّ رسولَ الله ﷺ أذِنَ في لحومِ الخَيْلِ ـ أصَحُّ من هذا، ويُشبِهُ إنْ كانَ هذا صَحِيحًا أن يكون منسوخًا؛ لأن قوله: «أذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ» دليل على ذلك[٤].

وقال النسائي أيضًا: لا أعلَمُه رواه غيرُ بَقِيّةَ.

وقال البخاري: صالحُ بن يحيى بن المِقْدامِ بن مَعْدِي كَرِب الكِنْدِيُّ الشاميُّ عن أبيه، فيه نَظَرٌ[٥].

وذكر الخطابي أن حديثَ جابرٍ إسنادُه جيدٌ.

قال: وأما حديثُ خالدِ بن الوليدِ ففي اسنادِه نظرٌ، وصالحُ بن يحيى بن المِقدامِ، عن أبيه، عن جده، لا يُعْرَفُ سماعُ بعضِهم من بعض[٦].

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، تحريم أكل لحوم الخيل (٤٣٣١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب لحوم البغال (٣١٩٨).

(٢) في (ح): «الذي فيه».

(٣) قوله: «يعني» ليس في (ح).

(٤) «السنن الكبرى» للنسائي (٤: ٤٨٣).

(٥) «التاريخ الكبير» (٤: ٢٩٣).

(٦) «معالم السنن» (٤: ٢٤٥).

وقال موسى بن هارون الحافظ: لا يُعْرَفُ صالحُ بنُ يحيى ولا أبوه، إلا بجده[١].

وقال الدارقطني: هذا حديثٌ ضعيفٌ.

وقال الدارقطني أيضًا: وهذا اسنادٌ مُضْطَرِبٌ.

وقال الواقديُّ: لا يَصِحُّ هذا؛ لأن خالدًا أسلَمَ بعدَ فتحِ خَيْبَرَ[٢].

وقال البخاريُّ: خالدٌ لم يَشْهَدْ خيبرَ.

وكذا/ قال الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ: لم يَشْهَدْ خالدٌ خيبرَ، إنما أَسْلَمَ قبلَ الفتحِ. [ر٢: ٩٧: ب]

وقال أبو عمَر النَّمَريُّ: ولا يَصِحُّ لخالدِ بنِ الوليدِ مشهدٌ مع رسولِ الله ﷺ قَبْلَ الفَتْحِ[٣].

وقال البيهقي: إسنادُه مُضْطَرِبٌ، ومع اضطرابه:/ مخالِفٌ لحديثِ الثِّقاتِ[٤]. هذا آخر كلامه. [ح٤: ٣٢٢]

وحديثُ جابرٍ الذي أشار إليه النَّسائيُّ والخطابي أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في صَحيحَيْهما.

ولفظُ مسلمٍ: «وأذِنَ في لُحومِ الخَيْلِ»[٥].

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (٧: ٢٦٢).

(٢) «السنن» للدارقطني (٥: ٥١٩).

(٣) «الاستيعاب» (٢: ٤٢٨).

(٤) «معرفة السنن والآثار» (٧: ٢٦٢).

(٥) «صحيح مسلم» (١٩٤١).

ولفظُ البُخاريِّ: «وَرَخَّصَ في لحومِ الخيلِ»(١).

وقد تقدَّم ذكره.

٣٨٠٧ **[٣٦٤٩] وعن جابرٍ ـ وهو(٢) ابن عبد الله ـ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنْ ثمَنِ الهِرِّ.**

وفي روايةٍ: عنْ أَكْلِ الهِرِّ وأَكْلِ ثَمَنِها.

وأخرجه الترمذيُّ والنسائيُّ وابن ماجه(٣).

وفي إسنادِهِ: عُمَرُ بنُ زيدٍ الصَّنْعانِيُّ، ولا يُحْتَجُّ به. وقد تقدَّم الكلامُ عليه في كتاب البيوع، وأن مسلمًا أخرجَ في «صحيحه»(٤) من حديث أبي الزُّبَيْرِ، قال: سألتُ جابرًا عن ثَمَنِ الكلبِ والسِّنَّور؟ قال: زَجَرَ النبيُّ ﷺ عن ذلك(٥).

* * *

(١) «صحيح البخاري» (٥٥٢٠).

(٢) قوله: «وهو» ليس في (ح).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسِّنَّور (١٢٨٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، الرخصة في ثمن كلب الصيد (٤٢٩٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب الهرة (٣٢٥٠). قال الترمذي: حديث غريب.

(٤) «صحيح مسلم» (١٥٦٩).

(٥) قوله: «وأن مسلما... ذلك» ليس في (ح).

٣٣- في الحمر الأهلية

[٣٦٥٠] عن رَجُلٍ، عن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما، قال: نهى النَّبيُّ ﷺ عنْ أن نأكُلَ لحومَ الحُمُرِ، وأمَرَنا أنْ نَأكُلَ لُحُومَ الخَيل. ٣٨٠٨

قال عَمْرٌو ـ وهو ابن دينار ـ: فأخبرتُ هذا الخبرَ أبا الشَّعْثاءِ[أ]، فقال: قَدْ كانَ الحَكَمُ الغِفاريُّ فينا يقولُ هذا، وأبَى ذلك البَحْرُ، يريدُ ابنَ عباس(١).

وأخرجه البخاري من حديث عمرو بن دينار عن أبي الشَّعْثاء، وليس فيه: عن رجل.

[أ] أبو الشَّعْثاءِ هذا هو جابرُ بن زيدٍ صاحبُ ابنِ عبّاسٍ، من علماء التابعين، اتَّفَقَ الإمامانِ على الاحتجاج بحديثِهِ.

والحكَمُ بنُ عمرٍو له صحبة، وغَلَب عليه وعلى أخيه رافعِ بنِ عَمْرٍو النسبةُ إلى غِفارٍ، وليسا عند أهل النَّسَبِ كذلك، إنما هما مِنْ بني ثَعْلَبَةَ أخي غِفارٍ(٢).

كان(٣) ابنُ عباسٍ عبد الله رضي الله عنهما يُلَقَّبُ البَحْرَ والحَبْرَ؛ لِكَثْرةِ عِلْمِهِ.

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية (٥٥٢٩).

(٢) «الاستيعاب» (١: ٣٥٦).

(٣) في (ع): «وكان».

٣٨٠٩ **[٣٦٥١] وعن غالبِ بـن أبْجَـرَ[ب] رضي/ الله عنه قال: أصابَتْنا سَنةٌ[ج]،** [ر٢: ٩٨: أ]
فلم يَكُنْ في مالـي شيءٌ أُطعِمُ أهلي إلّا شيءٌ من حُمُرٍ، وقد كانَ النبيُّ ﷺ
[ح٤: ٣٢٣] **حَرَّمَ لحومَ الحُمُرِ الأهلية، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله، أصابتنا/ السَّنة، ولم يَكُنْ في مالي ما أُطْعِمُ أهلي إلّا سِمانُ حُمُرٍ، وإنَّك حرَّمتَ لحومَ الحُمُرِ الأهليّة، فقال «أطْعِمْ أهلَكَ مِنْ سَمِين حُمُرِك؛ فإنَّما حرَّمتُها مِن أجل جَوّالِي القَرْيةِ».**

اختُلِفَ في إسنادِه اختلافًا كثيرًا.

وقد ثبَتَ التحريم من حديث جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما.

وذكر البيهقيُّ أن إسنادَه مُضْطَرِبٌ(١).

٣٨١١ **[٣٦٥٢] وعـن عَمْـرِو بـن شُعَيـبٍ، عـن أبيـه، عـن جَـدِّه، قـال: نهـى رسولُ الله ﷺ يومَ خَيْبَر عنْ لُحومِ الحُمُرِ الأهْليّةِ،..........**

[ب] غالِبُ بنُ أبْجَرَ: بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبعدها جيم مفتوحة وراء مهملة، ويقال فيه: غالب بن ذِيخٍ بكسر الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها خاء معجمة، مُزَنِيٌّ كوفي، له صحبة(٢).

[ج] السَّنةُ: الجَدْبُ والقَحْطُ، وهي من الأسماء الغالبة، نحو المالِ للإبلِ(٣) ونحوِه(٤).

---

(١) انظر «السنن الكبير» للبيهقي (٩: ٣٣٢).

(٢) «الاستيعاب» (٣: ١٢٥٢).

(٣) في (ح): «كالإبل».

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢: ٤١٣).

وعنِ الجَلّالة[د]، وعَنْ ركُوبِها وأكلِ لَحمِها.

وأخرجه النسائي(١). وقد تقدَّمَ الكلامُ على حديثِ عمرو بنِ شُعَيْبٍ.

[د] هي التي تأكلُ العَذِرةَ(٢)(٣).

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة (٤٤٤٧).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ح)، (ع).

(٣) «غريب الحديث» لابن الجوزي (١: ١٦٧).

٣٤ـ باب في أكل الجراد

٣٨١٢ **[٣٦٥٣] عن أبي يَعفُورٍ[أ] قال: سمعتُ ابنَ أبي أوْفى وسألتُه عنِ الجَرادِ، فقال: غَزَوتُ معَ رسولِ الله ﷺ سِتَّ أو سَبْعَ غَزَواتٍ، فكُنّا نأكُلُه مَعَه.**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي(١).

[أ] أبو يَعْفُورٍ هذا(٢) آخره راء مهملة، هو وَقْدانُ، ويُقالُ: واقِدٌ العَبْدِيُّ(٣) الكوفيُّ، ويُعْرَف بأبي يَعْفُورٍ الكبيرِ، تابعيٌّ مُحْتَجٌّ به في «الصَّحيحَيْنِ»(٤). وقيل: وَقْدانُ لَقَبُ واقِد، وأبو يَعفورٍ الصَّغيرُ هو عبد الرحمنِ بنُ عُبَيْدِ بن نِسْطاسٍ العامِرِيُّ الكوفي، روى عن السائبِ(٥) بن يزيدَ، وروى عنْ غيرِ واحدٍ من التابعين، واتفقا أيضًا على الاحتجاج بحديثِهِ(٦)، وفي الرواة مَنْ كُنْيَتُهُ أبو يَعْفُورٍ غيرُهما جماعة(٧).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد (٥٤٩٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد (١٩٥٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الجراد (١٨٢١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب الجراد (٤٣٥٦).

(٢) في (ع): «يعفور هذا».

(٣) في (ح): «العقدي».

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩: ٤٨)

(٥) في (ع): «عن ابن السائب».

(٦) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥: ٢٥٩).

(٧) في (ح): «جماعة غيرهما».

[٣٦٥٤] وعن سَلْمانَ[ب] رضي الله عنه، قال: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عنِ الجَرادِ، فقال: «أكثرُ جُنُودِ اللهِ، لا آكُلُهُ، وَلا أُحرِّمُه». ٣٨١٣

وذكر أنه مرسل.

وأخرجه ابن ماجه مسندًا(١)./ [ر٢: ٩٨: ب]

وابنُ أبي أوفى هو أبو إبراهيم، ويقال: أبو محمدٍ، ويُقالُ: أبو مُعاوِيةَ: عبد اللهِ بن أبي أوفى، واسم أبي أوْفَى عَلْقَمةُ، أسلَمِيٌّ، له ولأبيه(٢) صحبة، رضي الله عنهم، وعبد الله هو آخر من مات من الصحابة بالكُوفةِ.

[ب] سَلْمانُ هذا هو الفارسي، كنيتُه أبو عبد اللهِ، ويقال له: سَلْمانُ الخَيْرِ، أصلُه من أصْبَهان، وقيل: مِنْ رامَهُرْمُزَ، من قريةٍ يقال لها: جَيّ.

قال بعضهم: إنه عاش ثلاثمِئة سنة، فأما مِئتين وخمسين فلا يَشكُّون فيه، وكان إذا قيل له: ابن من أنت؟ قال: ابن الإسلام، من بني آدَمَ(٣).

* * *

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان، والجراد (٣٢١٩).

(٢) في (ح): «ولابنه».

(٣) «الاستيعاب» (٢: ٦٣٤).

٣٥- باب في الطافي من السمك

٣٨١٥ **[٣٦٥٥] عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أَلْقَى البَحْرُ[أ] أو جَزَرَ عَنْهُ[ب] فَكُلُوهُ، ....**

[أ] ثبتَ عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقُ وأبي أيوبَ الأنصاريِّ أنهما أباحا الطافيَ مِنَ السَّمَكِ، وبه قال عطاءُ بن أبي رَباحٍ ومَكحولٌ وإبراهيمُ النَّخَعيُّ ومالكٌ والشافعيُّ.

ورُوِيَ عن جابرٍ وابن عباسٍ أنهما كرها الطّافِيَ مِنَ السَّمَكِ، وبه قال طاوُسٌ وجابرُ بنُ زيدٍ وأصحابُ الرأيِ رضي الله عنهم أجمعين(١).

[ب] «جَزَر عَنْهُ» أي: ما(٢) انكشف عنه(٣) الماء من دواب الماء فمات بفقدانِ الماءِ، وسُمِّيَتِ الجَزيرةُ جزيرة(٤) لانكشافِ الماءِ عن موضِعِها بعدَ أن كان يجرِي عَلَيْه.

وقيل: الجَزْرُ: القَطْعُ، ومنه سُمِّيَتِ الجزيرةُ؛ لأنها قِطعةٌ منه، أو لأنَّ الماءَ جَزَر عنها أي: انقطَعَ(٥).

---

(١) «معالم السنن» (٤: ٢٥١).

(٢) قوله: «ما» ليس في (ح).

(٣) قوله: «عنه» ليس في (ح).

(٤) قوله: «جزيرة» ليس في (ح)، (ع).

(٥) «المجموع المغيث» (١: ٣٢٥).

وَما ماتَ فِيهِ وَطَفا[ج]**، فَلا تَأْكُلوهُ»**.

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ سُفْيانُ الثَّوريُّ، وأَيُّوبُ، وحمّادٌ، [ح ٤: ٣٢٤]
عن أبي الزُّبَيْرِ، أوقفوه على جابرٍ.

وقد أُسْنِدَ هذا الحديثُ أيضًا من وجهٍ ضَعِيف.

وأخرجه ابن ماجه(١).

[ج] طفا أي: علا فوق الماء، يُقالُ: طَفا الشَّيْءُ(٢) يطفو طَفْوًا طُفُوًّا إذا علا، ولم يَرْسُبْ(٣).

* * *

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب الأرنب (٣٢٤٧).

(٢) قوله: «يقال: طفا الشيء» غير واضح في (ح).

(٣) «الصحاح» (٦: ٢٤١٣).

٣٦- باب في المضطر إلى الميتة

٣٨١٦ [٣٦٥٦] عن جابرِ بنِ سَمُرةَ رضي الله عنه، أنَّ رَجُلًا نزلَ الحرّةَ ومعَهُ أهلُه وولَدُه، فقال رجل: إنَّ ناقةً لي ضَلَّت، فإنْ وجدْتَها فأمْسِكْها، فوجدها، فلم يَجِدْ صاحِبَها، فمرِضَت، فقالتِ امرأتُه: انْحَرْها، فأبى، فنَفَقَت، فقالت: اسْلَخْها حتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَها ولحمَها ونأكلَه، فقال: حتَّى أسألَ رسولَ الله ﷺ، فأتاه، فسأله[١]، فقال: «هَلْ عندَكَ غِنًى يُغْنيك؟» قال: لا، قال: «فَكُلُوها»، قال: فجاءَ صاحبُها، فأخبروه الخبَر، فقال: هَلّا كُنْتَ نحرْتَها، قال: استَحيَيْتُ مِنْك.

٣٨١٧ [٣٦٥٧] وعنِ الفُجَيعِ[أ] العامريِّ رضي الله عنه، أنَّه أتى رسولَ الله ﷺ فقال: ما يَحِلُّ لنا من[٢] المَيْتة؟ قال: «ما طَعامُكُمْ؟» قلنا: نَغْتَبِقُ ونَصطَبِحُ

[أ] الفُجَيْعُ: بضَمِّ الفاء وفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها عين مهملة، هو ابنُ عبد اللهِ العامِرِيُّ من بني عامِرِ بن صَعْصَعةَ، كوفيٌّ. وقال البَغَوِيُّ: سكن الكوفة، وروى عن النبي ﷺ حديثًا[٣][٤].

---

(١) قوله: «فأتاه فسأله» ليس في (ح).

(٢) قوله: «من» ليس في (ر).

(٣) قوله: «حديثا» ليس في (ح).

(٤) «أسد الغابة» (٤: ٥٠)

ـ **قال أبو نُعَيم، وهو الفضل بن دكين: فسَّرَهُ لي عُقْبةُ[ب]: قَدَحٌ[ج] غُدْوةً،/ وقَدَحٌ عَشِيةً ـ قال: «ذاكَ وَأبِي الجُوعُ»، فأحلَّ لهمُ الميتةَ على هذِه الحالِ(١).** [ر٢: ٩٩: أ]

قال أبو داود: الغَبُوقُ: من آخرِ النَّهار، والصَّبُوحُ: مِنْ أوَّل النَّهار.

في إسناده: عُقْبةُ بن وَهْبٍ العامِرِيُّ، قال يحيى بن معين: صالح.

وقال علي بن المَدِيني: قلت لسفيان بن عيينة:/ عُقْبةُ بنُ وهبٍ؟ فقال: ما كان ذاك يدري ما هذا الأمر، ولا كان من شأنِه، يعني الحديثَ(٢). [ح٤: ٣٢٥]

[ب] هو عُقْبةُ بْنُ وَهْبِ بنِ عُقْبةَ(٣).

[ج] القَدَحُ مِنَ اللَّبَنِ بالغداة، والقَدَحُ مِنَ العَشِيِّ يُمْسِكُ الرَّمَقَ، ويُقيمُ النَّفْسَ، وَلا يُشْبِعُ الشِّبَعَ التّامَّ.

وأباح لهم مع ذلك الميتةَ، ففيه ما يدل على أن تناوُلَ المَيْتةِ مباحٌ إلى أن تأخُذَ النَّفْسُ حاجتَها من القُوتِ(٤).

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦: ٣١٧).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٤) «معالم السنن» (٤: ٢٥٣).

٣٧- باب في الجمع بين لونين من الطعام

٣٨١٨ **[٣٦٥٨] عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وَدِدْتُ أنَّ عِنْدِي خُبزةً بَيْضاءَ[أ] مِنْ بُرّةٍ سَمْراءَ مُلَبَّقةً[ب] بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ». فقام رَجُلٌ مِن القوم فاتَّخذَهُ، فجاءَ به، فقال: «فِي أيِّ شَيْءٍ كانَ هَذا؟»، قال: في عُكّةِ ضَبٍّ، قال: «ارْفَعْهُ».**

وأخرجه ابن ماجه(١).

[أ] الخُبْزةُ(٢)؛ بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها زاي وتاء تأنيث: هي الطُّلْمةُ، وهو عجين يُوضَعُ في المَلّةِ(٣) حتى يَنْضُجَ(٤).

والسَّمْراءُ هو البُرُّ الشاميُّ، وقيل: هي حِنطةٌ فيها سوادٌ خَفِيٌّ، وينطلق على كل بُرٍّ(٥)(٦).

[ب] لَبَّقَ: خَلَطَها خَلْطًا شديدًا، وقيل: جَمَعَهما بِالمِغْرَفةِ(٧)(٨).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب الخبز المُلَبَّق بالسَّمْنِ (٣٣٤١).

(٢) في (ع): «الخبزة البيضاء».

(٣) في (ح): «في النار».

(٤) «الصحاح» (٣: ٨٧٦).

(٥) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية.

(٦) «مشارق الأنوار» (٢: ٢٢٠).

(٧) هذه الحاشية ليست في (ح).

(٨) «المحكم والمحيط الأعظم» (٦: ٤٣٦).

٣٨- باب في أكل الجبن

[٣٦٥٩] عنِ الشَّعْبيِّ، عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ ٣٨١٩
بجُبْنةٍ[أ] في تَبُوكَ، فَدَعا بسِكِّين، فسَمَّى وقَطَعَ.

[أ] الجُبْنُ المأكول، يقال بضمِّ الجِيمِ وسكون الباء، وبضم الجيم والباء وتشديد النون، وهو أفصح.
وقيل: الأول أفصحُ(١)، ويقال فيه أيضًا(٢): بضمِّ الجيمِ وضم الباء(٣) مخففًا(٤).
قيل: كان يعمله/ قومٌ من الكفار لا تحل(٥) ذبائحُهم، ويعقدونه بالأنافح(٦). [ع:١٦٦]
وكان من المسلمين(٧) مَنْ يُشارِكُهم في صنعة الجُبْنِ، فأباحه النبي ﷺ على ظاهر الحال، ولم يمتنع من أكله من أجل مشاركة الكفار المسلمين فيه(٨)(٩).

---

(١) قوله: «وقيل: الأول أفصح» ليس في (ع).
(٢) قوله: «أيضًا» ليس في (ح).
(٣) في (ع): «الفاء».
(٤) «مطالع الأنوار» (٢: ٨٥).
(٥) في (ع): «لا يحل».
(٦) «معالم السنن» (٤: ٢٥٤).
(٧) في (ح): «من المشركين».
(٨) قوله: «فيه» ليس في (ح).
(٩) «معالم السنن» (٤: ٢٥٤).

قال أبو حاتم الرازي: الشعبي لم يسمع من ابن عُمر[١].

وذكر غير واحد أنه سمع من ابن عُمر.

وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما حديثَ الشعبيِّ عن ابنِ عُمَرَ. وفيه: قاعدتُ ابنَ عُمرَ سنتين، أو سنة ونصفًا[٢].

وفي إسناد حديث ابن عمرَ في الجُبْنةِ إبراهيم[٣] بن عيينة، أخو سفيان ابن عيينة./ [٢: ٩٩: ب]

قال أبو حاتم الرازي: شيخٌ يأتي بمناكيرَ[٤].

وسئل أبو داود السِّجِسْتاني عن إبراهيم بن عيينة، وعمران بن عُيينة[٥]، ومحمد بن عيينة، فقال: كلهم صالحٌ، وحديثهم قريب من قريب[٦].

* * *

(١) «المراسيل» (ص١٦٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٢٦٧)، و«صحيح مسلم» (١٩٤٤).

(٣) في (ح): «وفي إسناده إبراهيم».

(٤) «الجرح والتعديل» (٢: ١١٩).

(٥) قوله: «وعمران بن عيينة» ليس في (ح).

(٦) «سؤالات الآجري» (ص٦٨).

٣٩- باب في الخل[1]

٣٨٢٠ [٣٦٦٠] عن مُحاربٍ - وهو ابن دِثارٍ - عن جابرٍ - وهو ابن عبد اللهِ - رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «نِعْمَ الأُدْمُ[2] الخَلُّ». [ح٤: ٣٢٦]

وأخرجه الترمذي وابن ماجه[3].

٣٨٢١ [٣٦٦١] وعن طلحةَ بنِ نافعٍ، عن جابر، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ».

وأخرجه مسلم والنسائي[4].

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «خ: الإدام».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الخَلِّ (١٨٣٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب الائتدام بالخل (٣٣١٧).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب فضيلةِ الخَلِّ والتَّأَدُّم به (٢٠٥٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حلف ألا يَأْتَدِمَ فأكلَ خُبْزًا بِخَلٍّ (٣٧٩٦).

٤٠- باب في أكل الثوم

٣٨٢٢ [٣٦٦٢] عن جابرِ بنِ عبد الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أكَلَ ثُومًا أوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنا، أوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ».

وإنَّه أُتِيَ ببَدرٍ[أ] فيه خَضِراتٌ مِنَ البُقُولِ، فوَجَدَ لها ريحًا، فسأل، فأُخْبِرَ بما فيها منَ البُقُولِ، فقال: «قَرِّبُوها» إلى بعضِ أصْحابِها كان معَه، فلمّا رآهُ كَرِهَ أكلَها قال: «كُلْ، فإنِّي أُناجي مَنْ لا تُناجِي».

قال أحمدُ بنُ صالح: «ببَدْر»، فسَّرَه[١] ابنُ وَهْب: طَبَق.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي[٢].

[أ] شُبِّهَ بالبَدْرِ لاستدارته[٣].

وقيل: سُمِّيَ البَدْرُ ليلةَ أربعَ عشرةَ لمبادَرَتِه الشمسَ بالطلوعِ[٤]؛ كأنه

---

(١) في (ح): «ففسره».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثُّوم النِّي والبصل والكراث (٨٥٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثُومًا أو بصلًا أو كُراثًا أو نحوها (٥٦٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل (١٨٠٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب من يمنع من المسجد (٧٠٧).

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١: ١٠٦).

(٤) في (ح): «الطلوع».

[٣٦٦٣] وعن أبي سَعِيدٍ الخُدْريِّ[ب] رضي الله عنه، أنَّه ذُكِرَ عندَ رسولِ الله ﷺ الثُّومُ والبَصَلُ، وقيل: يا رسولَ الله، وأشدُّ(١) ذلكَ كلِّه الثُّومُ، أفتُحَرِّمه؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «كُلُوهُ، وَمَنْ أكَلَهُ مِنْكُمْ، فَلا يَقْرَبْ هَذا المَسْجِدَ[ج] حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ مِنْهُ»(٢). ٣٨٢٣

تعَجلها(٣) للمَغيبِ(٤). وقيل: سُمِّي بَدْرًا لِتمامِهِ(٥).

[ب] اسمُه سَعْدُ بنُ مالكِ بنِ سِنانٍ، له ولأبيه صُحبةٌ(٦)(٧).

وخُدْرةُ بطنٌ من الأنصار، وقُتِلَ أبوه مالك بن سنان يومَ أُحُدٍ شهيدًا رضي الله عنهما.

[ج] ذهب بعضُهم إلى أنَّ هذا خاصٌّ بمسجد المدينة ـ شَرَّفَها اللهُ تعالى ـ لأجلِ ملائكةِ الوحي وتَأذِّيهم؛ على ظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث الموافِقةِ لِلَفْظِهِ.

وجمهورُ العلماءِ على أنه عامٌّ في كلِّ مَسْجِدٍ؛ لقوله ﷺ: «فَلا يَقْرَبَنَّ المَساجِدَ»، وقاسوا عليه مُصلَّى العيدين والجنائز ونحوها من مَجامِعِ العبادات، وأَلْحَقَ بعضُهُمْ مجالسَ العِلْمِ والولائم وحِلَق الذِّكْرِ(٨).

---

(١) في (ح): «وأشدد».

(٢) أخرجه بنحوه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها (٥٦٥).

(٣) في (ر): «يعجلها».

(٤) في (ع): «المغيب».

(٥) «الصحاح» (٢: ٥٨٧).

(٦) في (ح): «له صحبة ولأبيه».

(٧) «الاستيعاب» (٤: ١٦٧١).

(٨) «إكمال المعلم» (٢: ٤٩٧).

٣٨٢٤ [٣٦٦٤] وعن زرِّ/ بنِ حُبَيْشٍ، عن حُذيفةَ[د] رضي الله عنه، أظُنُّه عنْ رسولِ الله ﷺ، قال: «مَنْ تَفَلَ[هـ] تُجاهَ القِبْلَةِ جاءَ يَوْمَ القِيامةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ البَقْلَةِ الخَبيثةِ[و] فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنا» ثلاثًا. [ر٢: ١٠٠:أ]

٣٨٢٥ [٣٦٦٥] وعنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ/ قال: «مَنْ أكَلَ مِنْ هذِه الشَّجَرةِ فلا يَقْرَبَنَّ[ز] المَساجِدَ»(١). [ح٤: ٣٢٧]

[د] هو حُذَيْفةُ بنُ اليمانِ العَبْسِيُّ، له ولأبيه صحبة، وقُتِلَ أبوه في يوم أُحد بأيدي المسلمين(٢).

[هـ] التَّفْلُ: البُصاقُ نفسُه، وهو بفتح التاء ثالث الحروف وبعدها فاء مفتوحة(٣).

[و] «الخَبيثة» مثل قوله(٤) في الرواية الأخرى: «المنتنة»، والعرَبُ تُطْلِقُ(٥) الخبيثَ على كل مَذْمُومٍ ومَكْرُوهٍ(٦) من قولٍ، أو فعلٍ، أو مالٍ، أو طعامٍ، أو شخص(٧).

[ز] جمهورُ العلماءِ على أنَّ النهيَ عنْ حضورِ المساجدِ لِمَنْ أكل هذه ليس

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثُّومِ النيِّ والبصل والكراث (٨٥٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا (٥٦١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد (١٠١٦).

(٢) «الاستيعاب» (١: ٣٣٤)

(٣) «إكمال المعلم» (٢: ٥٠٠).

(٤) في (ع): «قولهم».

(٥) في (ح): «تعلق».

(٦) قوله: «ومكروه» ليس في (ح).

(٧) «إكمال المعلم» (٢: ٥٠٠).

[٣٦٦٦] وعنِ المُغيرةِ بنِ شُعْبةَ رضي الله عنه قال: أكلتُ ثُومًا، فأتيتُ مُصَلَّى رسولِ الله ﷺ وقد سُبقْتُ بِرَكْعةٍ، فلمّا دَخَلْتُ المسجدَ وَجَدَ رسولُ الله ﷺ ريحَ الثُّوم، فلمّا قَضَى رسولُ الله ﷺ صلاتَه قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرةِ فَلا يَقرَبَنّا حتَّى يَذْهَبَ رِيحُها» أو «ريحُه». ٣٨٢٦

فلمّا قضيتُ الصلاةَ جئتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله، لتُعْطينِّي يَدَك، قال: فأدخلتُ يَدَهُ في كُمِّ قَمِيصي إلى صَدْرِي، فإذا أنا مَعْصُوبُ الصَّدْر، قال: «إنَّ لَكَ عُذرًا».

في إسناده: أبو هلالٍ محمدُ بنُ سُلَيْمٍ المعروف بالراسِبِيِّ، وقد تكلم فيه غير واحد.

[٣٦٦٧] وعن مُعاويةَ بنِ قُرّة عن أبيه رضي الله عنهما ـ وهو قُرّةُ بن إياسٍ المُزَنيّ ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عنْ هاتَيْنِ الشَّجرتَين، وقال: «مَنْ أكَلَهُما فَلا يَقرَبَنَّ مَسْجِدَنا» وقال: «إنْ كُنْتُم لا بُدَّ آكِلِيهِما فأَمِيتُوهُما[ح] طَبخًا» قال: ٣٨٢٧

بتحريمٍ لها، خلافًا لأهلِ الظّاهِرِ في تحريم أكل الثوم؛ لأجل مَنْعِهِ مِنْ حضورِ الجماعة التي يعتقدون فرضها على الأعيان[(١)][(٢)].

[ح] «فَلْيُمِتْهُما[(٣)]» أي: فَلْيُبالِغْ في طَبْخِهما لتَذْهَبَ حِدَّتُها ورائحتُها. وكَسْرُ قُوّةِ كُلِّ شَيْءٍ: إماتَتُه، ومنه: قَتَلْتُ الخَمْرَ؛ إذا مَزَجْتَها بالماءِ فكَسَرْتَها[(٤)][(٥)].

---

(١) هذه الحاشية ليست في (ح).

(٢) «إكمال المعلم» (٢: ٧٩٧).

(٣) في (ع): «فليمتها».

(٤) في (ح)، (ع): «وكسرتها».

(٥) «إكمال المعلم» (٢: ٥٠٠).

يعني البَصَلَ والثُّومَ[١].

٣٨٢٨ [٣٦٦٨] وعن عليٍّ عليه السلام، قال: نُهِي عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إلّا مَطْبُوخًا.

[ر٢: ١٠٠:ب] وأخرجه الترمذي، وقال: وقد رُوي هذا عن علي/ قولَه، وقال: ليس إسناده بذاك القويِّ[٢].

٣٨٢٩ [٣٦٦٩] وعن أبي زِيادٍ خيارِ بنِ سَلَمة، أَنَّه سأَلَ عائشةَ عنِ البَصَلِ،

[ح٤: ٣٢٨] فقالت: إنَّ آخِرَ طعامٍ أَكَلَهُ رسول الله ﷺ طَعامٌ/ فيه بَصَل.

وأخرجه النسائي[٣]. وفي إسناده بَقِيَّةُ بن الوليد، وفيه مقال.

وخِيارٌ بكسْرِ الخاء المعجمة، وبعدها ياءُ آخرُ الحروفِ مفتوحة، وبعد

[ح٤: ٣٢٨] الألف راء مهملة، شاميٌّ./

* * *

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الوليمة، الرخصة في أكل البصل والثوم المطبوخ (٦٦٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الرخصة فيأكل الثوم مطبوخًا (١٨٠٨).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الوليمة، الرخصة في أكل البصل والثوم المطبوخ (٦٦٤٦).

٤١- باب في التمر

٣٨٣٠ [٣٦٧٠] عن يوسفَ بنِ عبد الله بنِ سَلام، رضي الله عنه قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ أخذَ كِسْرةً من خُبْزِ شَعِيرٍ فوضعَ عليها تَمْرةً، وقال: «هَذِهِ إدامُ هذِه»(١).

وأخرجه الترمذي.

وقد اختلف في يوسف هذا؛ فقال البخاري: له صحبة(٢).

وقال أبو حاتم الرازي: ليست له صحبة، له رؤية(٣)(٤).

وقال الحاكمُ أبو عبد الله النَّيْسابُوريُّ: ومن التابعين بَعْدَ(٥) المُخَضْرَمِين طبقةٌ وُلِدُوا في زمانِ رسولِ الله ﷺ، ولم يسمعوا منه، منهم يُوسُفُ بنُ عبد الله بن سَلامٍ.

٣٨٣١ [٣٦٧١] وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال النَّبيُّ ﷺ: «بَيْتٌ لا تَمْرَ فيه جِياعٌ أَهْلُهُ»[أ].

[أ] التَّمْرُ كان قوتَهم، فإذا خـلا منه البيتُ جاعَ أهلُه، كما يقولُ أهلُ مِصْرَ:

---

(١) تقدم في كتاب الأيمان والنذور، باب مَنْ حلف ألا يتأدم (٣١٤٧).

(٢) «التاريخ الكبير» (٨: ٣٧١).

(٣) قوله: «فقال البخاري... رؤية» ليس في (ح).

(٤) «الجرح والتعديل» (٩: ٢٢٥).

(٥) في (ح): «يعد».

وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه[١].

بيتٌ لا قَمْحَ فيه جِياعٌ أهلُه. وأهلُ كلِّ بلدٍ يقولون في قُوتِهم الذي اعتادوه كذلك[٢].

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال (٢٠٤٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في استحباب التمر (١٨١٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب التمر (٣٣٢٧).

(٢) «إكمال المعلم» (٦: ٥٣٠)

٤٢ـ باب تفتيش التمر عند الأكل[١]

[٣٦٧٢] عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، قال: أُتِي النبيُّ ﷺ بتَمْرٍ عَتِيق، فجعلَ يُفتِّشُه يُخرِجُ السُّوسَ منه. ٣٨٣٢

وأخرجه ابن ماجه[٢].

[٣٦٧٣] وعنْ إسحاقَ بنِ عبد الله بن أبي طَلْحةَ، أنَّ النَّبيَّ/ ﷺ كان يُؤْتَى بالتَّمْرِ فيه دُودٌ، فذكر معناه. ٣٨٣٣ [ر٢: ١٠١:أ]

هذا مرسل.

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب تفتيش التمر (٣٣٣٣).

٤٣- باب الإقران في التمر(١) عند الأكل

٣٨٣٤ [٣٦٧٤] عن ابنِ عُمَر رضي الله عنهما، قال: نَهى[أ] رسولُ الله ﷺ عنِ الإقرانِ[ب]، ....

[أ] ذَهَب(٢) بعضُ أهلِ الظاهرِ إلى أن النهيَ محمولٌ على الوجوب، وهذا إنما يكون إذا كان مُلْكًا لهم وتَشاحُّوا(٣).

[ب] قوله(٤): «عَنِ الإقْرانِ»، وهكذا وقع بهذا اللفظ في الصحيح، والمحفوظ «القِرانُ»؛ كما جاء في الروايات الأُخَر، وذكر أبو بكر المَعافِرِيُّ أنه يقال: قَرَنَ بين الشيئين وأقرن؛ إذا جَمَع بينهما(٥).

قيل: إنما نهى عنه؛ لأن فيه شَرَهًا وهَلَعًا، وذلك يُزْرِي بفاعِلِه، أو لأن(٦) فيه غَبْنًا لرَفيقِه، وقيل: إنما نَهَى عنه لما كانوا فيه من شِدّة العيشِ وقلّةِ الطعامِ، وكانوا مع هذا يُواسون مِنَ القليل، فإذا اجتَمَعوا آثَر بعضُهم بَعْضًا، وقد يكونُ فيهم مَنِ اشتَدَّ جوعُهُ، فربما قَرَنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ أو عظَّم اللُّقْمَةَ،

---

(١) قوله: «التمر» ليس في (ح).

(٢) في (ح): «ذهبت».

(٣) هذه الحاشية جاءت في (ح) في باب: «الأكل في آنية أهل الكتاب» وليست في (ع).

(٤) في (ع): «قوله: نهى».

(٥) «عارضة الأحوذي» (٨: ٥).

(٦) في (ع): «بفاعله وإن».

إلّا أنْ تَسْتأذِنَ أصْحابَكَ[ج].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

فأرْشَدَهُم ﷺ إلى الإذْنِ فيه لتَطْيِيب نَفْسِ(٢) الباقين(٣)، فأما إذا كان بحيثُ يكونُ فيه شِبَعٌ للجميعِ كان مُباحًا له أكلُه كما يشاء، وكذا(٤) إذا كان التمر مِلْكًا له فله أنْ يَأْكُلَ كما شاء(٥).

[ج] قولُه: «إلّا أن تَسْتَأْذِنَ» هو(٦) من قول ابن عُمَرَ، وليس هو من قول النبي ﷺ، جاء ذلك مبينًا. ذكره أبو بكر الخطيب(٧).

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المظالم والغصب، باب إذا أذن إنسانٌ لآخر شيئًا جاز (٢٤٥٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه (٢٠٤٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين (١٨١٤)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الوليمة، النهي عن القران بين التمرتين (٦٦٩٤).

(٢) في (ع): «أنفس».

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٤: ٥٢).

(٤) في (ح)، (ع): «وكذلك».

(٥) «المجموع المغيث» (٢: ٦٩٥).

(٦) في (ع): «إلا أن تَسْتأذن أصحابك هذا».

(٧) «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١: ١٣٦).

[ح٤: ٣٢٩]

٤٤- باب في الجمع بين/ لونين في الأكل

٣٨٣٥ **[٣٦٧٥] عن عبد الله بنِ جَعْفرٍ رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يأكُلُ القِثّاء[أ] بالرُّطَبِ.**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه(١).

٣٨٣٦ **[٣٦٧٦] وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يأكُلُ الطِّبِّيخَ بالرُّطَب، فيقول: «نَكْسِرُ(٢) حَرَّ هذا ببَرْدِ هذا، وبَرْدَ هذا بحَرِّ هذا».**

[أ] القِثّاءُ ممدود، وفي ضَمِّ القافِ وكَسْرِها لُغتانِ، وهو ممدود في الوجهين جميعًا، وفيه معنيانِ: أحدُهما إثباتُ الطِّبِّ والعلاجِ(٣)، ومقابلةُ الشيءِ بضدِّه حتى يَعْتَدِلا.

والثاني: إباحةُ التوَسُّعِ في الأطعمةِ والنَّيْلِ مِنَ المَلاذِّ المُباحةِ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأطعمة، باب الرطب بالقثاء (٥٤٤٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، بابُ أكلِ القِثّاءِ بالرطب (٢٠٤٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل القثاء بالرطب (١٨٤٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب القثاء والرطب يجمعان (٣٣٢٥).

(٢) في (ح): «يكسر».

(٣) في (ع): «والصلاح».

(٤) «معالم السنن» (٤: ٢٥٦).

وأخرجه الترمذي والنسائي مختصرًا[١].

وقال الترمذي: حسن غريب. وذكر أنه رُوي مرسلًا. وذكره النسائي أيضًا مرسلًا.

[٣٦٧٧] وعنِ ابني بُسْرٍ السُّلَمِيَّين، قالا: دَخَلَ علينا رسولُ الله ﷺ، فقَدَّمْنا زُبْدًا وتَمْرًا، وكان يُحِبُّ الزُّبْدَ والتَّمْرَ. ٣٨٣٧

وأخرجه ابن ماجه[٢].

وذكر عن محمد بن عَوْفٍ: أنهما عبد الله، وعطية.

وبُسْر: بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة، وبعدها راء مهملة./ [ر٢: ١٠١: ب]

* * *

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب (١٨٤٣)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الوليمة، الجمع بين الخربز والرطب (٦٦٩٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب التمر بالزبد (٣٣٣٤).

٤٥ـ باب الأكل(١) في آنية أهل الكتاب

٣٨٣٨ [٣٦٧٨] عن(٢) جابرٍ ـ وهو ابن عبد الله ـ رضي الله عنهما قال: كُنّا نَغزُو معَ رسولِ الله ﷺ، فنُصِيبُ مِنْ آنيةِ المُشْركينَ وأَسْقِيتِهم فنَستمتِعُ(٣) بها، فلا يَعيبُ ذلكَ عَلَيهم.

٣٨٣٩ [٣٦٧٩] وعن أبي عُبَيْدِ الله مُسْلمِ بن مِشْكَم(٤)، عن أبي ثَعْلبةَ الخُشَنيِّ، رضي الله عنه، أنَّه سألَ رسولَ الله ﷺ: إنّا نُجاوِرُ أهْلَ الكِتابِ وهم يَطْبُخُونَ في قُدُورِهم الخِنْزيرَ ويَشْرَبونَ في آنيتِهم الخَمْرَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَها فَكُلُوا[أ] فِيها واشْرَبُوا، وَإنْ لَمْ/ تَجِدُوا غَيْرَها فارْحَضُوها[ب] [ح٤: ٣٣٠]

[أ] هذه الإباحةُ في حديثِ جابرٍ مُقَيَّدةٌ بالشَّرْطِ المذكورِ في حديثِ أبي ثَعْلَبَةَ.

[ب] الرَّحْضُ: الغَسْلُ، ومنه المِرْحاضُ، وهو الموضعُ الَّذي بُنِيَ للغائطِ، والمِرْحاضُ أيضًا: خَشَبةٌ يُضْرَبُ بها الثَّوبُ إذا غُسِلَ، يُقالُ: رَحَضْتُ يَدي وَثَوْبِي أرْحَضُهُ رَحْضًا: غَسَلْتُهُ(٥).

---

(١) في (ح): «في الأكل».

(٢) في (ح): «وعن».

(٣) في (ح): «فنستمع».

(٤) رسم في (ح): «مسلم».

(٥) «الصحاح» (٣: ١٠٧٧).

بالماءِ، وكُلُوا واشْرَبُوا».

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي إدريسَ الـخَوْلاني عن أبي ثَعْلَبَةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال «أمّا ما ذَكَرْتَ أنَّكُمْ بأرْضِ قَـوْمٍ أهْلِ كِتابٍ، تَأْكُلُونَ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلا تَأْكُلُوا فِيها، وَإنْ لَمْ تَجِدُوا فاغْسِلُوها، ثُمَّ كُلُوا فِيها» الحديثَ.

وأخرجه أيضًا الترمذي وابن ماجه بنحوه(١).

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس (٥٤٧٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المُعَلَّمة (١٩٣٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصيد، باب ما جاءِ ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل (١٤٦٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب صيد الكلب (٣٢٠٧).

٤٦- باب في دواب البحر

٣٨٤٠ **[٣٦٨٠] عن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله عنهما قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ وأَمَّرَ علينا أبا عُبَيْدةَ بنَ الجَرّاحِ نتلقَّى عيرًا لقُرَيش[أ]، وزوَّدَنا جِرابًا[ب] مِنْ تمرٍ لم يجدْ له غيرَه، فكان أبو عُبَيدةَ[ج] يُعطينا تمرةً تمرةً، كُنّا نَمَصُّها كما يَمَصُّ الصَّبيُّ، ثمَّ نَشْرَبُ عليها منَ/ الماء، فتكفينا يومَنا إلى** [ر٢: ١٠٢: أ]

[أ] العِيرُ: الإبِلُ والدَّوابُّ تحمِلُ الطَّعامَ وغيرَه من التِّجارات، ولا تُسَمَّى عِيرًا إلّا إذا كانت كذلك(١).

وقيل: العِيرُ: الإبلُ والحَميرُ التي تُحْمَلُ(٢) عليها الأحمالُ(٣).

وقيل: العيرُ: الإبلُ بأحمالِها. وقيل: هي قافلةُ الحَميرِ، فكَثُرَت(٤) حتى سُمِّيَتْ بها كلُّ قافلةٍ(٥).

[ب] الجرابُ بكسر الجيم وفتحها: وِعاءٌ من جِلْدٍ كالمِزْوَدِ(٦).

[ج] أبو عُبَيْدةَ عامرُ بن عبد الله بن الجَرّاحِ أحدُ العشرةِ المشهودِ لهم بالجنةِ(٧).

---

(١) «مطالع الأنوار» (٥: ٥٩).

(٢) في (ع): «يحمل».

(٣) «إكمال المعلم» (٦: ٣٢٢).

(٤) في (ح): «وكثرت».

(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣: ٣٢٩).

(٦) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية.

(٧) «الاستيعاب» (٤: ١٧١٠).

اللَّيل، وكُنّا نَضْرِبُ بعِصِيِّنا[د] الخَبَطَ[هـ] ثمَّ نَبُلُّه بالماء، فنأكُلُه.

قال: وانطلقنا على ساحلِ البَحْر، فرُفِعَ لنا كهَيْئةِ الكَثِيبِ[و] الضَّخْم، فأتيناه، فإذا هو(١) دابّةٌ تُدْعى العَنْبرة، فقال أبو عُبيدة[ز]: مَيْتةٌ ولا تَحِلُّ لنا، ثمَّ قال: لا، بلْ نحنُ رُسُلُ رسولِ الله ﷺ وفي سبيلِ الله، وقد اضْطُرِرْتُم

[د] هذه السَّرِيّةُ(٢) في رجب سنة ثمانٍ مِنَ الهِجْرةِ(٣).

[هـ] الخَبَطُ: بفتح الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة، هو: الوَرَقُ المَخْبُوطُ(٤).

[و] الكَثِيبُ: قطعةٌ مِنَ الرَّمْلِ مستطيلةٌ مُحْدَوْدِبةٌ(٥)، وجمعُه: كُثُبٌ؛ بالضم، وهو من الكَثْب، وهو النَّثْرُ والصَّبُّ، ومنه سُمِّيَ الكَثيبُ؛ لأنه انصبَّ في مكانٍ فاجْتَمَعَ فيه(٦).

[ز] ذكر غيرُ واحدٍ من الحُفّاظِ الصحابةَ(٧) الذين خَرَّج الإمامان حَديثَهم(٨) في الصَّحيحَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ ومُنْفَرِدَيْنِ، ولم يذكروا فيهم أبا عُبَيْدةَ بنَ الجَرّاحِ؛ لكونه عندهم لم يقع شيء من حديثه في الصحيحين.

وذكر أبو مَسعودٍ الدِّمَشْقِيُّ في تعليقه، وأبو عبد الله الحُمَيْدِي في كتابه أن قول أبي عبيدة: نحنُ رُسُلُ رسولِ الله ﷺ هو من مُسْنَدِ أبي عُبَيْدةَ، وباقيه

---

(١) قوله: «هو» ليس في (ح).

(٢) زاد بعده في (ع): «كانت».

(٣) هذه الحاشية ليست في (ح).

(٤) «المعلم بفوائد مسلم» (٢: ١١٩).

(٥) في (ع): «محدودة».

(٦) «الصحاح» (١: ٢٠٩).

(٧) قوله: «الصحابة» ليس في (ح).

(٨) في (ح): «حديثهم الإمامان».

إليه فكُلوا، فأقمنا عليه شَهْرًا ونحنُ ثلاثُمائةٍ حتَّى سَمِنّا، فلمّا قَدِمْنا إلى رسولِ الله ﷺ ذَكرنا ذلك/ له، فقال: «هوَ رِزْقٌ أخرجَهُ الله لكم، فهل مَعَكُم مِن لحمِه شيءٌ فتُطْعِمُونا؟» فأرسلنا إلى رسولِ الله ﷺ، فأكَل. [ح٤: ٣٣١]

وأخرجه مسلم والنسائي(١).

مِنْ مُسْنَدِ جابرِ بنِ عبد اللهِ(٢).

ويقال: انفرَدَ بقولِهِ: «نحنُ رُسُلُ رسولِ الله ﷺ» أبو الزُّبَيْرِ، وسائرُ الرواةِ عن جابرٍ لا يذكرونها، وليس لأبي عُبَيْدَةَ في الصحيحين غَيْرُ هذا.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر (٤٣٦٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح، بابُ إباحة ميتات البحر (١٩٣٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسولِ الله ﷺ، باب (٢٤٧٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب ميتة البحر (٤٣٥٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب معيشة أصحاب النبي ﷺ (٤١٥٩)، ورواية بعضهم مختصرة.

(٢) «الجمع بين الصحيحين» (١: ٢٠٥).

٤٧- باب في الفأرة تقع في السمن

٣٨٤١ **[٣٦٨١] عن مَيْمُونةَ - وهي بنتُ الحارثِ - رضي الله عنها، أنَّ فَأْرةً وَقَعَتْ في سَمْنٍ، فأُخبِرَ النَّبيُّ ﷺ، فقال: «أَلْقُوا ما حَوْلَها وَكُلُوا».**

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي(١).

٣٨٤٢ **[٣٦٨٢] وعن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وَقَعَتِ الفَأْرةُ في السَّمْنِ، فَإِنْ كانَ جامِدًا فَأَلْقُوها، وَما حَوْلَها، وَإِنْ كانَ مائِعًا فَلا تَقْرَبُوهُ[أ]».**

وذكره الترمذي مُعَلَّقًا، وقال: وهو حديثٌ غيرُ محفوظٍ، سمعت محمدَ

[أ] «لا(٢) تَقْرَبوه»: قيل: يَحْتَمِلُ وجهين: أحدهما: لا تقربوه أكلًا وطَعْمًا، ولا يَحْرُم الانتفاعُ به استِصْباحًا ودهنًا.
ويحتمل أنْ يكونَ النَّهْيُ عامًّا على الوجوهِ كُلِّها(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء (٢٣٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن (١٧٩٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن (٤٢٥٩).
وانظر تاليه.

(٢) في (ح): «فلا».

(٣) «معالم السنن» (٤: ٢٥٨).

ابنَ إسماعيلَ ـ يعني البُخارِيَّ ـ يقول: هذا خطأ.

[ر٢: ١٠٢: ب] قال: والصَّحيحُ حديثُ الزهريِّ/ عن عُبيدِ اللهِ، عن ابنِ عبّاسٍ، عن مَيْمُونةَ، يعني الحديث الذي قَبْلَه[1].

* * *

(١) «سنن الترمذي» (٤: ٢٥٦).

٤٨- باب في الذباب يقع في الطعام(١)

[٣٦٨٣] عن سعيدٍ المَقبُريِّ، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وَقَعَ الذُّبابُ في إناءِ أحَدِكُمْ، فَإنَّ في أحَدِ جَناحَيْهِ داءً وفي الآخَر شِفاءً، وإنَّه يتَّقي بجناحِه الذي فيه الدّاءُ، فَلْيَغمِسْهُ كُلَّهَ». ٣٨٤٤

وأخرجه البخاري وابن ماجه بنحوه من حديث عبيد بن حُنين عن أبي هريرة(٢).

وأخرجه النَّسائيُّ وابنُ ماجه من/ حديث أبي سعيدٍ الخُدْرِي(٣). [ح٤: ٣٣٢]

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء (٣٣٢٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب يقع الذباب في الإناء (٣٥٠٥).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة، الذباب يقع في الإناء (٤٢٦٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب يقع الذباب في الإناء (٣٥٠٤).

٤٩- باب في اللقمة تسقط

٣٨٤٥ [٣٦٨٤] عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أكَلَ طعامًا لَعِقَ أصابِعَه الثَّلاث[أ]، وقال: «إذا سَقَطَتْ لُقْمةُ أحَدِكُمْ، فَلْيُمِطْ عَنْها الأذَى ولْيَأْكُلْها وَلا يَدَعْها لِلشَّيْطانِ[ب]»، وأمَرَنا أن نَسْلُتَ الصَّحْفةَ[ج]،

[أ] الأكلُ بثلاثةِ أصابعَ مِنْ أدبِ الطَّعامِ وسُنَّتِه، ومن المروءة؛ لأن الأكلَ بأكثرَ منها إنما هو من(١) الشَّرَهِ وسوءِ الأدبِ فيه، وتكبير اللُّقَمِ/ ، وهو غير مضطر لأكثر من ثلاثة أصابع، إلا أن يضطر إلى غير ذلك لِرِقَّةِ الطَّعامِ وعَدَمِ تَلْفِيفِه بالثَّلاثِ(٢) فيَدْعَمُه بالرّابعةِ. [ع: ١٦٧]

[ب] «وَلا يَدَعْها لِلشَّيْطانِ» أي: لا يتركها كِبْرًا عن أكل ما سقط، واستهانةً بالنعمةِ؛ فإن الذي يحمله على ذلك الشيطانُ؛ ترفيعًا لنفسِه.

ويَحتمل أن يكونَ تركُها للشيطانِ أن يكون له فيها غذاءٌ، والأولُ أظهرُ(٣)(٤).

[ج] وسَلَتَ الصَّحْفةَ: مَسَحَها بالأصابعِ، يقال: سَلَتَ الدَّمَ عن وجهِه إذا مَسَحَهُ بإصبَعِه(٥).

---

(١) قوله: «من» ليس في (ح).

(٢) في (ح): «تلفيقه بالثلاثة».

(٣) هذه الحاشية جاءت في (ح)، (ع) بعد الحاشية التالية.

(٤) «إكمال المعلم» (٦: ٥٠٣).

(٥) «مشارق الأنوار» (٢: ٢١٧).

وقال: «إِنَّ أَحَدَكُم لا يَدْرِي في أيِّ طَعامِهِ يُبارَكُ لَهُ».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي(١).

وقد بَيَّنَ رسولُ اللهِ ﷺ العِلّةَ؛ لأنَّ البَرَكةَ قد تكونُ في ما عَلِق بالإصبعِ والصَّحْفةِ.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب استحباب لَعْقِ الأصابع والقصعة (٢٠٣٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في اللقمة تسقط (١٨٠٣)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الوليمة، إذا سقطت اللقمة (٦٧٣٢).
ووقع في رواية ابن العبد: «في أي طعامه البركة».

٥٠- باب في الخادم يأكل مع المولى

٣٨٤٦ **[٣٦٨٥] عن أبي هُرَيرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خادِمُهُ طَعامًا، ثمَّ جاءَه بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ ودُخانَه، فليُقْعِدْه مَعَهُ[أ] فَلْيَأْكُلْ، فإن كان الطَّعامُ مَشْفُوهًا[ب]، فَلْيَضَعْ/ في يَدِهِ منه أُكْلـةً أَوْ أُكْلَتَين[ج]».** [ر٢: ١٠٣: أ]

وأخرجه مسلم(١).

[أ] فيه دليلٌ على أنَّ السيِّدَ لا يجب عليه أن يُسَوِّيَ بين نفسِه وبينَ مملوكِه في المأكلِ إذا كان السيدُ ممن يعتادُ لذيذَ الطعامِ، وإن(٢) كان يُسْتَحَبُّ له أن يواسيَه منه، كما ليس عليه أن يَكْسُوَه من غالي الثِّيابِ.

[ب] «مَشْفُوهًا»: كثيرَ الآكِلِين(٣).

وقيل: المَشْفُوه: القليلُ، وأصلُه الماءُ الذي كَثُرَتْ عليه الشِّفاهُ حتى قلَّ(٤).

وقيل: مَشْفُوهٌ: مَحْبُوبٌ.

[ج] الأُكْلةُ؛ بالضم: اللُّقْمةُ، ....

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العتق، باب إذا أتاه خادمه بطعامه (٢٥٥٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل (١٦٦٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال (١٨٥٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب إذا أتاه خادمه بطعامه، فليناوِلْه منه (٣٢٨٩).

(٢) في (ع): «فإن».

(٣) «مطالع الأنوار» (٦: ٦٩).

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢: ٤٨٨).

....

والأكلةُ؛ بالفتح: المَرّةُ الواحدةُ مِنَ الأكْلِ[١].

* * *

(١) «معالم السنن» (٤: ٢٦٠).

٥١- باب في المنديل

٣٨٤٧ [٣٦٨٦] عنِ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أكَلَ أحَدُكُمْ فَلا يَمسَحَنَّ يَدَهُ بِالمِنْدِيلِ[أ] حتَّى يَلْعَقَها، أوْ يُلْعِقَها».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه(١).

وليس في حديثهم ذكرُ المِنْديلِ.

وأخرج مسلمٌ من حديث أبي الزبير عن جابر: «وَلا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالمِنْدِيلِ

[أ] النَّدْلُ: الوَسَخُ، ومنه اشتُقَّ المِنْديلُ، تقول منه: تَنَدَّلْتُ بالمِنْدِيلِ وتَمَنْدَلْتُ، وأنكر الكِسائي: تَمَنْدَلْتُ(٢)(٣).

وفيه: جوازُ المسحِ بالمِنديل، وذلك في ما لَيْسَ فيه غَمَر ولُزُوجةٌ مما لا يُزيلُه إلا الغَسْلُ، والله أعلم(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأطعمة، بابُ لَعْقِ الأصابع ومَصِّها قبل أن تُمْسَح بالمنديل (٥٤٥٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة (٢٠٣١)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الوليمة، لعق الأصابع بعد الأكل (٦٧٤٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع (٣٢٦٩).

(٢) قوله: «وأنكر الكسائي تمندلت» ليس في (ع).

(٣) «العين» (٨: ٤١).

(٤) «إكمال المعلم» (٦: ٥٠٢).

حتَّى يَلْعَقَ أصابِعَهُ»[1].

[٣٦٨٧] وعن ابنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ[2]، عن أبيه رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يأكُلُ بثلاثِ أصابعٍ، ولا يَمسَحُ يَدَه حتَّى يَلْعَقَها. ٣٨٤٨ [ح ٤: ٣٣٣]

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي[3].

وفي بعضِ طُرُقِ مُسلم: أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أو عبد الله ابن كعب بن مالك أخبَرَه عن أبيه.

* * *

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٣٣).

(٢) قوله: «مالك» ليس في (ح).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة (٢٠٣٢)، والترمذي في «الشمائل» (١٣٠)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الوليمة، بكم إصبع يأكل؟ (٦٧١٩).

٥٢ـ باب ما يقول الرجل إذا طعم

٣٨٤٩ **[٣٦٨٨] عن أبي أُمامةَ ـ وهو الباهليُّ ـ رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا رُفِعَت المائدةُ[أ] قال: «الحَمْدُ للهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُباركًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلا مُوَدَّعٍ، ولا مُستغنًى عَنْهُ رَبَّنا[ب]».**

[أ] مائدة: فاعلة بمعنى مفعولة، وهي مَأْخُوذةٌ من المَيْدِ، وهو العطاء، فالمائدةُ المُطعِمة، مادَهُ مثل مارَه، والمائِلةُ بالآكلين، أو مِنَ التَّحَرُّكِ(١).

قيل: هي الخِوانُ الذي يُؤْكَلُ عليه.

وقيل: لا يقال لها(٢): مائدة إلا إذا كان عليه طعامٌ، فإن لم يكن عليه طعامٌ فهو خِوانٌ.

وقيل: هو اسمُ الطعامِ نفسِه(٣)(٤).

واختُلف في تفسير ما جاء في الآية على هذا.

[ب] «غَيْرَ مَكْفِيٍّ»: بفتح الميم وكسر الفاء وتشديد الياء، ورُوِي «مُكفَأ»، ومعناه ومعنى(٥) مَكْفِيٍّ سواء، أي: غير مقلوبٍ لعَدَمِه، أو(٦) للاستغناء عنه، كما

---

(١) في (ح): «من التخول».

(٢) في (ر): «له».

(٣) في (ع): «بنفسه».

(٤) «مطالع الأنوار» (٤: ٧٥).

(٥) في (ع): «معنى».

(٦) في (ح): «أي».

وأخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[١].

قال: «وَلا مُسْتَغْنًى عَنْهُ وَلا مُوَدَّع» أي: متروك ومفقود، فسهل همزته، وغير مكفورٍ بجحود[٢] نعمةِ اللهِ تعالى فيه، بل مَشْكُورة، ولا مَتْرُوك[٣] الحمدُ والشكرُ فيها.

والمراد بهذا كله: الطعام، وقيل: المراد بهذا كله[٤] الله تبارك وتعالى، وأن معنى «غير مكفي» أي[٥] أنه تعالى يُطعِم ولا يُطعَم، كأنه هاهنا مِنَ الكِفايةِ، أي: أنه تعالى مُسْتَغنٍ عن مُعينٍ وظَهيرٍ[٦].

ورُوِيَ «رَبَّنا» بالنصب والرفع، فمن نَصَبَ نَصَبَه بالنداء، كأنه يقول: يا رَبَّنا اسمعْ حَمْدَنا ودُعاءَنا، أو نَصَبَه بالمدحِ والاختصاصِ.

ومَنْ رَفَعَه قَطَع وجعله خَبرًا، كأنه قال: ذاك[٧] رَبُّنا، أو هو رَبُّنا[٨] أو أنت رَبُّنا.

قيل: ويصِحُّ فيه الكسرُ على البَدَلِ من الاسم في قوله: «الحمد لله».

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأطعمة، باب ما يقولُ إذا فرغ من طعامه (٥٤٥٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا فَرَغ من الطعام (٣٤٥٦)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الأشربة المحظورة، القول بعد الشبع (٦٨٦٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب ما يُقالُ إذا فرغ من طعامه (٣٢٨٤).

(٢) في (ع): «ومجحود».

(٣) في (ح): «ولا يزول».

(٤) قوله: «الطعام... كله» ليس في (ح).

(٥) قوله: «أي» ليس في (ع).

(٦) قوله: «وظهير» ليس في (ح).

(٧) في (ع): «ذلك».

(٨) في (ح): «قال: ذلك ربنا أو هذا ربنا».

٣٨٥٠ **[٣٦٨٩] وعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا فَرَغَ مِنْ طَعامِهِ قال: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنا وَسَقانا، وَجَعَلَنا مُسْلِمِينَ».**

وأخرجه الترمذي والنسائي(١).

[ر٢: ١٠٣: ب] وذكره البخاري في «تاريخه الكبير»/ وساق اختلافَ الرُّواةِ فيه.

٣٨٥١ **[٣٦٩٠] وعن أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أكلَ وشَرِبَ قال: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ[ج]، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا».**

وأخرجه النسائي(٢).

وقيل فيه: «غَير مُوَدِّع» بكسرِ الدالِ، ومعناه: غير تاركٍ طاعتَك رَبَّنا(٣).

[ج] «سَوَّغَه»: سَهَّل مَدْخَلَه في الحَلْقِ(٤).

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام (٣٤٥٧)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا شرب اللبن (١٠٠٤٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب ما يقال إذا فرغ من الطعام (٣٢٨٣).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الأشربة المحظورة، القول بعد الشرب (٦٨٦٧).

(٣) «مشارق الأنوار» (١: ٣٤٥).

(٤) «الصحاح» (٤: ١٣٢٢).

٥٣ـ باب في غسل اليد من الطعام

٣٨٥٢ [٣٦٩١] عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ[أ]، وَلَمْ يَغْسِلْه،/ فَأصابَه شَيْءٌ، فَلا يَلُومَنَّ إلّا نَفْسَهُ». [ح٤: ٣٣٤]

وأخرجه ابن ماجه(١).

وأخرجه الترمذي مُعَلَّقًا. وأخرجه أيضًا من حديث سعيدٍ المقبريِّ، عن أبي هريرة، وقال: غريب(٢).

وأخرجه أيضًا من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وقال: حسن غريب(٣).

[أ] الغَمَر بالتحريك: الدَّسَمُ والزُّهُومةُ من اللَّحْمِ(٤).

* * *

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب من بات وفي يده ريحُ غَمَرٍ (٣٢٩٧).

(٢) «سنن الترمذي» (١٨٥٩).

(٣) المصدر السابق (١٨٦٠).

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣: ٣٨٥).

٥٤- باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام

٣٨٥٣ **[٣٦٩٢] عن رَجُلٍ، عن جابرِ بنِ عبد اللهِ رضي الله عنهما، قال: صَنعَ أبو الهَيْثمِ[أ] بنُ التَّيِّهانِ للنَّبيِّ ﷺ طعامًا، فدعا النَّبيَّ ﷺ وأصحابَه، فلما فَرَغُوا قالَ: «أَثِيبُوا أخاكُم» قالوا: يا رسولَ الله، وما إثابَتُه؟ قال: «إنَّ الرَّجُلَ إذا دُخِلَ بَيْتُه فأُكِلَ طَعامُه، وشُرِبَ شَرابُه فَدَعَوْا لَهُ، فَذَلِكَ إثابَتُهُ».**

فيه رجل مجهول، وفيه يزيدُ بنُ عبد الرحمنِ أبو خالد، المعروف بالدّالاني، وقد وَثَّقَه غيرُ واحدٍ، وتكلم فيه بعضُهم.

٣٨٥٤ **[٣٦٩٣] وعن أنسٍ - وهو ابن مالكٍ - رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ جاءَ إلى سَعْدِ بن عُبادةَ، فجاءَ بخُبْزٍ وزَيْت، فأَكَل، ثمَّ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعامَكُمُ الأبْرارُ، وَصَلَّتْ عَلَيكُمُ المَلائِكةُ»./** [ر٢: ١٠٤:]

آخرُ كتابِ الأطْعِمة

[أ] أبو الهيثم اسمه مالكُ بن التَّيِّهان بفتح التاء ثالث الحروف وكسر الياء آخر الحروف وتشديدها، وبعدها هاء وألف ونون، أنصاريٌّ بدريٌّ عَقَبِيٌّ رضي الله عنه(١).

* * *

---

(١) «الاستيعاب» (٣: ١٣٤٨).

كِتَابُ الطِّبِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الطب

١- باب الرجل يتداوى

[٣٦٩٤] عن أسامةَ بنِ شَريك[أ] رضي الله عنه، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ ٣٨٥٥
وأصحابُه كأنما على رؤوسِهم/ الطير[ب]، فسَلَّمتُ ثُمَّ قَعَدْت، فجاء [ح٤: ٣٣٥]

[أ] أُسامة بن شَريك التَّعلبي الذُّبياني(١). قال أبو القاسم البَغَوي(٢): أسامة بن شريك الثعلبي أحد بني ثعلبة بن سعد، نزل الكُوفة، لا أعلم أحدًا روى عنه غير زياد بن علاقة(٣).

وذكر غيره أنه قد روى عنه أيضًا علي بن الأقمر(٤).

[ب] على رؤوسهم الطير: وصفهم بالسكون والوقار وأنهم لم يكن فيهم طَيش ولا خِفة؛ لأن الطير لا تكاد تقع(٥) إلا على شيء ساكن(٦).

---

(١) في (ع): «الديناري».

(٢) في (ع): «أبو القاسم الذبياني».

(٣) «معجم الصحابة» (١: ٢٠٥).

(٤) في (ح): «روى عنه ابن الأقمر».

(٥) في (ح)، (ع): «لا يكاد يقع».

(٦) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣: ١٥٠).

الأعرابُ مِن هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسولَ الله، أنتداوى؟ فقال: «تَداوَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ داءً إلّا وَضَعَ لَهُ دَواءً، غَيْرَ داءٍ واحِدٍ: الهَرَمُ[ج]».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

[ج] جعل الهَرَم داء، وإنما هو ضعف الكِبر. وشبَّهه بالداء لتعقبه(٢) التلف؛ كالأدواء التي يتعقبها(٣) الموت(٤).

وقيل: الداء تغير(٥) البدن عن حال القوة والاعتدال، والهَرَم: تغيير كثير، فسُمي به.

وقيل: إنه استثناء منقطع(٦) في الهرم، وهو كثير في الكتاب الكريم والسنة النبوية، والأول هو المشهور(٧).

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه (٢٠٣٨)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الطب، الأمر بالدواء (٧٥١١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٣٤٣٦).

(٢) في (ح)، (ع): «ليعقبه التلف».

(٣) في (ح): «يعقبها».

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢١٧).

(٥) في (ح): «يغير».

(٦) في (ح): «فتقطع».

(٧) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٨: ٢٤٤).

٢- باب في الحمية

[٣٦٩٥] عن أُمِّ المنذر[أ] بنت قيسٍ الأنصارية رضي الله عنها، ٣٨٥٦
قالت(١): دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، ومعه عليٌّ عليه السلام، وعليٌّ ناقِهٌ[ب]،

[أ] أم المنذر هذه مدنية، اسمها أسماء(٢)، لها صحبة، صلت مع رسولِ الله ﷺ القبلتين(٣).

وقيل: إنها أخت سَليط بن قيس رضي الله عنهما(٤).

[ب] نَقِه ينقَه نَقَهًا، مثال تعِب تَعَبًا. ونَقَه ينقَه نُقوهًا، مثال كلَح كُلُوحًا(٥)، أي: أفاق من مرضه.

والناقه هو الذي خلص من مرضه، ولم تحصل(٦) له بعدُ صحة تامة، وبهذا ونحوه تثبت(٧) الحالة الوسطى الثالثة التي هي لا صحة ولا مرض التي أثبتها جالينوس وأنكرها غيره.

والعنب وأكثر الفواكه ينبغي أن يُحمَى عنه(٨) الناقه، والسِّلقُ والشعير

---

(١) قوله: «قالت» ليس في (ح).

(٢) كذا في النسخ والصواب: «سلمى».

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (٢٥: ٩٩).

(٤) «الاستيعاب» (٤: ١٨٦١).

(٥) «الصحاح» للجوهري (٦: ٢٢٥٣).

(٦) في (ح): «ولم يحصل».

(٧) في (ع): «ثبتت».

(٨) في (ح): «عنها».

ولنا دَوالٍ مُعلَّقة، فقامَ رسولُ الله ﷺ يأكُلُ منها، وقام عليٌّ ليأكل، فطَفِقَ رسولُ الله ﷺ يقول لِعليٍّ عليه السلام: «مَهْ، إنَّكَ ناقِهٌ»، حتى كَفَّ عليٌّ عليه السلام.

قالت: وصنعتُ شعيرًا وسِلْقًا، فجئتُ به، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عَلِيُّ[١]، أَصِبْ مِنْ هَذا؛ فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه[٢].

[ر٢: ١٠٤:ب] وقال الترمذي:/ حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان. هذا آخر كلامه.

وفي قوله: «لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان» نظر؛ فقد رواه غير فليح[٣]، ذكره الحافظ أبو القاسم الدِّمشقي[٤].

مطبوخان يوافقانه، وهو بكسر السين[٥] وسكون اللام: البَقلة المعروفة.

* * *

---

(١) قوله: «يا علي» ليس في (ح).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطب، باب ما جاء في الحمية (٢٠٣٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب الحمية (٣٤٤٢).

(٣) في (ح): «فقد رواه غيره».

(٤) «تحفة الأشراف» (١٣: ١٠٧).

(٥) في (ع): «بكسر السكون».

٣- باب في الحجامة

[٣٦٩٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنْ كانَ فِي شَيْءٍ مِمّا تَداوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ، فالحِجامةُ». ٣٨٥٧

وأخرجه ابن ماجه(١).

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما/ من حديث عاصم بن عُمر بن(٢) قتادة، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «إنْ كانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ؛ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ، أوْ لَذْعَةٍ[أ] بِنارٍ، وَما أُحِبُّ أنْ أكْتَوِيَ»(٣). [ح٤: ٣٣٦]

[أ] لذعة(٤): بفتح اللام وسكون الذال المعجمة، وبعدها عين مهملة وتاء تأنيث؛ يعني الكَي.

واللَّذع: الخفيف من الإحراق، ومنه: لذَعه بلسانه، وهُو أذًى يسير.

ومنه قيل للذكي الشهم الخفيف: لَوْذَعٌ ولَوْذَعِي(٥)(٦).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب الحجامة (٣٤٧٦).

(٢) قوله: «بن» ليس في (ح).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٧٠٢)، و«صحيح مسلم» (٢٢٠٥).

(٤) في (ع): «لذعته».

(٥) في (ح): «لوذعي ولوذعي».

(٦) «الفائق» للزمخشري (٣: ٣١٤، ٣١٥).

٣٨٥٨ **[٣٦٩٧] وعن سَلْمى[ب] خادمِ رسول الله ﷺ، قالت: ما كان أَحَدٌ يَشتكي إلى رسولِ الله ﷺ وجَعًا في رَأسِهِ إلا قال: «احْتَجِمْ»، ولا وَجَعًا في رِجليه إلا قال: «اخْضِبْهُما».**

وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرًا في الحنّاء(١).

وقال الترمذي: حديث غريب، إنما نعرفه من حديث فائد. هذا آخر كلامه.

وفائد هذا هو مولى عُبيد الله بن علي بن أبي رافع. وقد وثقه يحيى بن مَعين.

وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به(٢).

[أ] سَلْمَى: خادمة رسول الله ﷺ، بفتح السين وسكون اللام(٣)، وهي مولاة صفيةَ بنتِ عبد المطلب، وهي امرأة أبي رافعٍ مولى رسولِ الله ﷺ، وأم بَنِيه(٤). وهي التي قَبِلت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، وكانت قابلة بني فاطمةَ، وهي التي غسلتْ فاطمةَ مع زوجها، ومع أسماءَ بنتِ عُميس. وشهِدت سلمى هذه(٥) خيبرَ مع رسولِ الله ﷺ(٦).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطب، باب ما جاء في التداوي بالحناء (٢٠٥٤)، وابن ماجه بنحوه في «سننه»، كتاب الطب، باب الحناء (٣٥٠٢).

(٢) «الجرح والتعديل» (٧: ٨٤).

(٣) قوله: «بفتح السين وسكون اللام» ليس في (ح).

(٤) في (ع): «وأم بنته».

(٥) قوله: «هذه» ليس في (ع).

(٦) «الاستيعاب» (٤: ١٨٦٢).

وفي إسناده: عبيد الله بن علي بن أبي رافع، مولى رسولِ الله ﷺ.

قال ابن مَعين: لا بأس به. وقال أبو حاتم الرازي: لا يُحتج بحديثه[1]. هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه الترمذي من حديث علي بن عبيد الله عن جدَّته. وقال: وعبيد الله بن علي أصحُّ[2].

وقال غيره: علي بن عُبيد الله بن أبي رافع: لا يُعرف بحالٍ، ولم يذكره أحدٌ من الأئمة في كتابٍ.

وذكر بعده حديث عبيد الله بن علي بن أبي رافع هذا الذي ذكرناه، وقال: فانظرْ في اختلاف إسناده، وتغيُّر لفظه؛ هل يجوز لمن يدَّعي السنّة، أو يُنسب إلى العلم؛ أن يحتجَّ بهذا الحديث على هذا الحال، ويتخذه سنةً وحجةً/ في خضاب اليد والرجل./ [ر٢: ١٠٥:أ] [ح٤: ٣٣٧]

* * *

(١) «الجرح والتعديل» (٥: ٣٢٨).

(٢) «سنن الترمذي» (٤: ٣٩٢).

٤ـ باب في موضع الحجامة

٣٨٥٩ **[٣٦٩٨] عن أبي كَبْشةَ الأنماريِّ رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ كان يَحتجِمُ على هامَتِه[أ] وبينَ كَتِفَيْه، ويقول: «مَنْ أهَراقَ مِنْ هَذِهِ الدِّماءِ، فَلا يَضُرُّهُ ألّا يَتَداوَى بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ».**

وأخرجه ابن ماجه(١).

وفي إسناده: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وكان رجلًا صالحًا، أثنى عليه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد.

وأبو كَبشة الأنماري: اسمه عمر بن سعد، وقيل: عمرو، وقيل: سعيد ابن عمرو(٢). وقيل غير ذلك.

وهو بفتح الكاف، وسكون الباء الموحدة، وبعدها شين معجمة وتاء تأنيث.

٣٨٦٠ **[٣٦٩٩] وعن أنس ـ وهو ابن مالك ـ رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ احتَجَمَ ثلاثًا في الأخْدَعَينِ والكاهِلِ.**

[أ] الهامة: الرأس، والجمع: هامٌ(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب موضع الحجامة (٣٤٨٤).

(٢) «الاستيعاب» (٣: ١١٥٩).

(٣) «الصحاح» للجوهري (٥: ٢٠٦٣).

قال معمر: احتَجَمتُ، فذهبَ عَقْلي، حتى كنتُ أُلَقَّنُ فاتحةَ الكِتابِ في صلاتي. وكان احتَجَمَ على هامَتِه.

وأخرجه الترمذي وابن ماجه.

وقال الترمذي: حسن غريب[1].

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطب، باب ما جاء في الحجامة (٢٠٥١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب موضع الحجامة (٣٤٨٣).

٥- باب متى تستحب الحجامة؟

٣٨٦١ [٣٧٠٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ احتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرةَ وَتِسْعَ عَشْرةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، كانَ شِفاءً مِنْ كُلِّ داءٍ».

٣٨٦٢ [٣٧٠١] وعن كَيِّسةَ[أ] بنتِ أبي بَكرةَ، أن أباها كان ينهى أهلَه عن الحِجامةِ يومَ الثُّلاثاء، ويزعُمُ عن رسولِ الله ﷺ أن يومَ الثلاثاء/ يومُ الدَّمِ، وفيه ساعةٌ لا يَرْقَأُ[ب]. [ح٤: ٣٣٨]

في إسناده: أبو بكرة بكّار بن عبد العزيز بن أبي بكرة. قال يحيى بن

[أ] كَيِّسة: بفتح الكاف وكسر الياء آخر الحروف وتشديدها، وبعدها سين مهملة مفتوحة وتاء تأنيث.

وقيدها بعضهم بفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف، والباقي مثله، والأول هو الذي قيده الدارقطني والأمير وغيرهما(١). وقال الأمير وغيره(٢): تصحيف، وأبوها أبو بَكرة/ نفيع بن الحارث، له صُحبة(٣). [ع: ١٦٨]

[ب] رقأ الدم: انقطع(٤)(٥).

---

(١) في (ع): «وغيره».

(٢) قوله: «وقال الأمير وغيره» ليس في (ع).

(٣) «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٤: ١٩٧٢) و«الإكمال» لابن ماكولا (٧: ١٢٣).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ح)، (ع).

(٥) «مطالع الأنوار» (٣: ١٨١).

مَعِين: ليس حديثه بشيء[(١)]. [ر٢: ١٠٥: ب]

وقال ابن عَدِي: أرجو أنه لا بأسَ به. وهو من جملة الضعفاء الذين يُكتب حديثهم[(٢)].

[٣٧٠٢] وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ رضِي الله عنهما؛ أن النبيَّ ﷺ احتَجمَ على وَرِكِهِ مِنْ وَثْيٍ كانَ بِهِ[ج]. ٣٨٦٣

وأخرجه النسائي[(٣)].

[ج] وثِئت اليدُ والرجل[(٤)]؛ أي: أصابها[(٥)] وجَع دون الكسر، فهي مَوْثُوءةٌ، وقد يُترك همزُه فيقال: وثي[(٦)].

* * *

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢: ٤٠٨).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٣: ٣٧٩).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب حجامة المحرم من علة تكون به (٢٨٤٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الحجامة للمحرم (٣٠٨٢) دون قوله: «على وركه».

(٤) في (ع): «وثئت الرجل».

(٥) في (ح): «أصابهما».

(٦) «الصحاح» للجوهري (١: ٨٠)، «النهاية» لابن الأثير (٥: ١٥٠).

٦ـ باب قطع العرق[١]

٣٨٦٤ **[٣٧٠٣] عن جابر قال: بَعَثَ النبيُّ ﷺ إلى أُبي طَبيبًا[٢]، فَقَطَعَ مِنْه عِرْقًا.**

وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه. وقالا فيه: «أُبي بن كَعْب»[٣].

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) في (ح): «أبي طيبة».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٢٢٠٧) (٧٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب من اكتوى (٣٤٩٣).

٧- باب في الكي

[٣٧٠٤] عن مُطرِّفٍ - وهو ابن طَريف - عن عِمران بن حُصين رضي الله عنهما، قال: نهى النبيُّ ﷺ عن الكَيِّ، فاكْتَوَيْنا، فما أفْلَحْنَ ولا أنْجَحْنَ[أ]. ٣٨٦٥

وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث الحسن البصري عن عمران(١).

ولفظ الترمذي أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عَن الكَيِّ، قال: فابتُلِينا فاكتوينا، فما أفلحنا ولا أنجحنا.

ولفظ ابن ماجه: نهى رسولُ الله ﷺ عَن الكَيِّ فاكتويتُ، فما أفلحتُ ولا أنجحتُ.

وقال الترمذي: حسن صحيح. وفيما قاله نظر؛ فقد ذكر غير واحد من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

[٣٧٠٥] وعن أبي الزبير، عن جابر - وهو ابن عبد الله - رضي الله ٣٨٦٦

[أ] يريد بذلك(٢) المكاويَ أو الكيّاتِ(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطب، باب ما جاء في كراهية التداوي بالكي (٢٠٤٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب الكي (٣٤٩٠).

(٢) قوله: «بذلك» ليس في (ح).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

[ح٤: ٣٣٩] **عنهما، أن النبيَّ صلى الله/ عليه وسلم كَوَى سعدَ بنَ مُعاذٍ[ب] مِن رَمْيته[(١)].**

[ر٢: ١٠٦: أ] وأخرجه مسلم، ولفظه: رُمي سعد بن معاذ في أكحَله[ج]، قال: فحسمه/

[ب] سعد بن مُعاذ أنصاري أوْسِي، كنيته أبو عمرو، ويقال: أبو إسحاق، من فُضَلاء الصحابة[(٢)]، وهو الذي اهتز له العرش، رماه حِبّان بن العَرِقة يوم الخندق، وهو بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديدها وبعد الألف نون[(٣)]، والعرِقة: بفتح العين وكسر الراء المهملتين، وبعدها قاف وتاء تأنيث، وذكرها بعضهم بفتح الراء، والمشهور[(٤)] الأول[(٥)(٦)].

[ج] الأكحل: عرق معروف، قال الخليل: هو عرق الحياة.

وقال غيره: هو نهر الحياة.

وقيل: في كل عضو منه شعبة لها اسم على حِدةٍ، إذا قُطع من اليد لم يرقَأ الدمُ، وهو في الفخِذ النَّسا، وفي الظهر الأبْهَر[(٧)].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (٢٢٠٨) بنحوه، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم (١٥٨٢) مطولًا، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب من اكتوى (٣٤٩٤).

(٢) في (ح): «من فقهاء الأنصار».

(٣) «الاستيعاب» (٢: ٦٠٣).

(٤) في (ح): «والأشهر».

(٥) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ١٠٦).

(٧) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٣: ٣٤٢).

النبي ﷺ بيده بمِشْقَصٍ[د]، ثم ورِمت، فحَسَمه الثانية[هـ].

وأخرجه ابن ماجه. ولفظه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كوى سعد بن معاذ[و] في أكحله مرتين.

[د] المِشقص من النِّصال: ما طال وعرُض(١).

وقيل: هو الطويل غير العريض(٢)(٣).

[هـ] حسَمه: قطع الدم عنه بالكي(٤).

[و] قد كوى ﷺ سعدَ بنَ معاذٍ، ونهى عِمران بن حُصين عن الكي.

فقيل(٥): النهي محمول على مَن يعتقِد أن الأدوية نافعة بطباعها، ولا يفوضون الأمر إلى الله سبحانه وتعالى(٦).

وقيل: نهيه عن الكي(٧) هو أن يفعله احترازًا من الداء قبل وقوع الضرر، ولذا(٨) أُبيح عند الحاجة إليه.

وقيل: يَحتمِل أنه نهى عمران خاصةً في علةٍ بعينها؛ لعلمه أنه لا ينجَع، ألا تراه يقول: «فما أفلحنا»، وقد كان الناصُورَ(٩)(١٠).

---

(١) «الصحاح» للجوهري (٣: ١٠٤٣).

(٢) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية.

(٣) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٦: ٧٣).

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ١٢٥).

(٥) في (ح): «وقيل».

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (١: ٦٠١).

(٧) في (ع): «عن النهي».

(٨) في (ح): «وإنما».

(٩) هذه الحاشية جاءت في (ع) في أول الباب.

(١٠) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢١٩).

٨- باب في السعوط[أ]

٣٨٦٧ **[٣٧٠٦] عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ اسْتَعَط.**

وأخرجه البخاري ومسلم أتم منه(١).

[أ] السَّعوط: بفتح السين؛ ما يُجعل في الأنف من الدواء، واستَعَطَ هو؛ إذا فعل ذلك(٢).

* * *

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب السعوط (٥٦٩١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة (١٢٠٢) (٦٥).

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٢: ٣٦٨).

٩- باب في النشرة[أ]

[٣٧٠٧] عن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما، قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عن النُّشْرة، فقال: «هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ». ٣٨٦٨

[أ] النُّشرة: بالضم؛ ضرب من الرُّقية والعلاج يعالَج بها من يُظن به مسُّ الجن. قيل[١]: وسُميت نشرة لأنه يُنشر بها عنه[٢]؛ أي: يُحَل عنه[٣] ما خامره من الداء[٤][٥].

* * *

---

(١) قوله: «قيل» ليس في (ع).

(٢) في (ع): «ينتشر عنه».

(٣) قوله: «عنه» ليس في (ع).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ح).

(٥) «النهاية» لابن الأثير (٥: ٥٤).

١٠- باب في الترياق

٣٨٦٩ **[٣٧٠٨] عن عبد الله بنِ عمرو رضي الله عنهما قال: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما أُبالِي ما أَتَيْتُ إنْ أنا شَرِبْتُ تِرْياقًا، أوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمةً[أ]، أوْ قُلْتُ الشِّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي».**

قال أبو داود: هذا كانَ للنبيِّ ﷺ خاصةً.

وقد رخَّصَ فيه قوم، يعني التِّرياق[ب].

[أ] التميمة، وجمعها تمائم: خَرَز كانوا يعلقونها يرون أنها تدفَع عنهم الآفاتِ.

واعتقادُ هذا ضلال، لا مانعَ ولا دافع إلا اللهُ تبارك وتعالى.

وقيل: التميمة: قلادة تُعلق فيها العُوذ.

وقيل: المكروه من العُوذ(١) ما كان بغير لسان العرب، ولعله قد يكون فيه سحر أو نحوه(٢) من المحظور(٣).

[ب] التِّرياق(٤): ما يُستعمل لدفع السمِّ، وهو رُومي معرَّب.

ويقال: درياق وطرياق(٥) ودِراق وطِراق(٦).

---

(١) قوله: «وقيل... العوذ» ليس في (ع).

(٢) في (ح): «أو نحو».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٢١).

(٤) في (ع): «والترياق». (٥) في (ح): «وترياق».

(٦) «غريب الحديث» لابن الجوزي (١: ١٠٦).

في إسناده: عبد الرحمن بن رافع التَّنُوخي، قاضي إفريقيةَ. قال البخاري: في حديثه بعض المناكير(١). حديثه في المصريين. وحكى ابن [ج٤: ٣٤٠] أبي حاتم عن أبيه نحو هذا(٢).

وإنما كرِهه(٣) من أجل ما مُزج(٤) فيه من لحوم الأفاعي والخمر، فإذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأسَ به.

وقيل: الحديث مطلَق، فالأولى اجتنابه كله(٥).

❊ ❊ ❊

---

(١) «التاريخ الكبير» (٥: ٢٨٠).

(٢) «الجرح والتعديل» (٥: ٢٣٢).

(٣) في (ع): «كره».

(٤) في (ع): «ما سمع».

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (١: ١٨٨).

١١- باب في الأدوية المكروهة

٣٨٧٠ [٣٧٠٩] عن أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ/ عنِ الدَّواءِ الخَبيث[أ]. [ر٢: ١٠٧: ب]

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(١).

وفي حديث الترمذي وابن ماجه: «يعني السمَّ».

٣٨٧١ [٣٧١٠] وعن عبد الرحمٰن بنِ عُثمان رضي الله عنه، أن طَبيبًا سألَ

[أ] وذكر بعضهم أن خبث الدواء يكون من وجهين:

أحدهما: خبث النجاسة، وهو أن يدخله المحرَّم؛ كالخمر، ولحم ما لا يُؤكَل من الحيوان.

والثاني: أن يكون خُبثه(٢) من جهة الطعم والمذاق، ولا يُنكَر أن يكون كرِه ذلك لِما فيه من المشقّة على الطِّباع، ولتكرُّه النفس إياه(٣)(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره (٢٠٤٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث (٣٤٥٩).

(٢) في (ح): «خبيثا».

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٢١).

رسولَ الله ﷺ عَن ضِفْدِعٍ يجعَلُها في دَواء[ب]، فنهاه النبيُّ ﷺ عن قَتْلِها.

وأخرجه النسائي(١).

[ب] فيه دليل على أن الضفدع محرَّم(٢) الأكل؛ لأن المنهيَّ عن قتله من الحيوان إما لحرمته كالآدمي، وإما لتحريم أكله؛ كالصُّرَد والهدهد والضفدع، ليس بمحترَمٍ، فكان(٣) النهي عنه منصرفًا إلى الوجه الآخر(٤).

والضِّفدِع: بكسر الدال على مثال الخِنْصِر(٥). وبعضهم يقول: ضِفدَع بفتح(٦) الدال.

قال الخليل: ليس(٧) في الكلام فِعْلَل(٨) إلا أربعة أحرف: دِرهَم وهِجرَع وهِبلَع وقِلعَم؛ وهو اسم(٩).

الهِبلع(١٠): الأكول. والهِجرع(١١): الطويل(١٢).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب الضفدع (٤٣٥٥).

(٢) في (ح): «محرمة».

(٣) في (ح): «وكان».

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٢٢).

(٥) قوله: «الخنصر» ليس في (ح).

(٦) في (ع): «بكسر».

(٧) في (ح): «وليس».

(٨) في (ع): «فعل».

(٩) «الصحاح» للجوهري (٣: ١٢٥٠).

(١٠) في (ع): «الهبع».

(١١) في (ع): «والهجوع».

(١٢) المصدر السابق (٣: ١٣٠٥).

٣٨٧٢ [٣٧١١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَسا سُمًّا، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسّاهُ في نارِ جَهَنَّمَ خالِدًا مُخَلَّدًا فِيها أبَدًا».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه أتمَّ منه[1].

٣٨٧٣ [٣٧١٢] وعن عَلقَمةَ بنِ وائلٍ، عن أبيه، ذكر طارقَ بنَ سويد ـ أو سُويدَ بنَ طارق ـ سأل النبيَّ ﷺ عن الخمر فنهاهُ، ثم سأله فنَهاه، فقال له: يا نبيَّ الله، إنها دَواء، قال النبيُّ ﷺ[2]: «لا، وَلَكِنَّها داءٌ[ج]»[3].

[ج] سماها داءً لِما في شربها من الإثم.

وقد يُستعمل[4] لفظ الداء في الآفات والعيوب ومساوئ الأخلاق[5].

وقوله: وليست بدواء، وإن كان فيها دواء من بعض الأمراض؛ على التغليب

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث (٥٧٧٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عُذِّب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (١٠٩) (١٧٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره (٢٠٤٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه (١٩٦٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث (٣٤٦٠).

(٢) زاد بعده في (ح): «قال».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر (١٩٨٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطب، باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر (٢٠٤٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب النهي أن يتداوى بالخمر (٣٥٠٠) بنحوه.

(٤) في (ع): «تستعمل».

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٢٢).

وأخرجه ابن ماجه عن طارق بن سويد من غير شك، ولم يذكر أباه.

قال: عن علقمة بن وائل الحَضرمي.

وأخرجه مسلم والترمذي من حديث وائل بن حُجر أن طارق بن [ح٤: ١٤١٣]
سويد سأل النبي ﷺ.

٣٨٧٤ [٣٧١٣] **وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ أنزَلَ الدّاءَ والدَّواءَ، وجَعَلَ لِكُلِّ داءٍ دَواءً، فَتَداوَوْا، وَلا تَتَداوَوْا بِحَرامٍ».**

في إسناده: إسماعيل بن عيّاش. وفيه مقال.

والمبالغة في الذم، كما قال في الصُّرَعة والمُفْلِس والرَّقُوب؛ فنقلها عن أمر الدنيا إلى أمر الآخرة، وحولها[١] من باب الطبيعة[٢] إلى باب الشريعة.

وفيه بيان أنه لا يجوز التداوي بها[٣][٤].

❋ ❋ ❋

---

(١) في (ع): «وتحولها».

(٢) في (ح): «من باب الطب».

(٣) قوله: «وفيه بيان.... بها» جاء في (ع) في بداية الحاشية بعد قوله: «في شربها من الإثم» وليس في (ح).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٢: ١٤٣).

[ر٢: ١٠٧: أ]

١٢ـ باب التمر العجوة/

٣٨٧٥ [٣٧١٤] عن مجاهدٍ ـ وهو ابن جَبْر ـ عن سَعْد ـ وهو ابن أبي وقّاص ـ قال: مرِضتُ مَرَضًا، أتاني رسولُ الله ﷺ يَعُودُني، فوَضَعَ يَدَه بين ثَدْيَيَّ حتى وجدتُ بَرْدَها على فؤادي، فقال: «إنَّكَ رَجُلٌ مَفْؤُودٌ[أ]، ائْتِ الحارِثَ ابْنَ كَلَدَةَ أخا ثَقِيفٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَراتٍ مِنْ عَجْوةِ

[أ] المفؤود: هو الذي أُصيب فؤاده، كالمرؤوس والمبطون(١)، والفؤادُ: القلب(٢).

وقيل: الفؤاد: عبارة عن باطن القلبِ.

وقيل: الفؤاد: عين القلب(٣).

وقيل: الفؤاد: غشاء القلب، والقلب حبَّته(٤) وسُوَيداؤه(٥).

قيل: يشبه أن يكون سعد مصدورًا، وكنى بالفؤاد عن الصدر؛ إذ كان محلًّا للفؤاد ومركزًا له، ويُوصَف(٦) التمر لبعض عِلل الصدر(٧).

---

(١) قوله: «كالمرؤوس والمبطون» ليس في (ح).

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٣: ٤٠٥).

(٣) قوله: «وقيل: الفؤاد عبارة... القلب» ليس في (ح).

(٤) في (ح): «خسفه».

(٥) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ١٨٥) و«النهاية» لابن الأثير (٣: ٤٠٥).

(٦) في (ع): «ويصف».

(٧) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٢٤).

المَدِينةِ، فَلْيَجَأْهُنَّ[ب] بِنواهُنَّ، ثُمَّ لِيَلُدَّكَ بِهِنَّ».

قال أبو حاتم الرازي: لم يدرك مجاهد سعدًا، إنما يروي عن مصعب ابن سعد عن سعد.

وقال أبو زرعة الرازي: مجاهد عن سعد مرسَل(١).

٣٨٧٦ **[٣٧١٥] وعن عامر بنِ سعْد بن أبي وقّاص، عن أبيه رضي الله عنهما، أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ(٢) تَمَراتِ عَجْوةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ اليَوْمَ سُمٌّ وَلا سِحْرٌ»[ج].**

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي(٣).

[ب] يجَأْهُن: أي يرضّهن.

واللَّدود: ما يُسقاه الإنسان في أحد جانبي الفم(٤).

والحارث بن كَلَدة قال ابن أبي حاتم: لم يصح له إسلام. يدل على أن الاستعانة(٥) بأهل الذمة(٦) جائزة(٧).

[ج] يقال: سَم وسُم وسِم.

---

(١) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٢٠٥، ٢٠٦).

(٢) في (ح): «سبع».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأطعمة، باب العجوة (٥٤٤٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة (٢٠٧٤) (١٥٤)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الوليمة، العجوة (٦٦٨٠).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٢٤).

(٥) في (ح): «الاستعاذة».

(٦) بعده في «الجرح والتعديل»: «في الطب».

(٧) «الجرح والتعديل» (٣: ٨٧).

....

والعجوة: ضرب من أجود التمر بالمدينة[١].

وقيل: هذا أمر يَختص بالمدينة؛ لِعِظم بركتها، لا أن في التمر تلك الخصيصة[٢].

وقيل: العجوة أكبر من الصَّيحانيِّ، يضرِب إلى السواد[٣].

وقيل: هي[٤] تمر نخلة مدينية[٥] ليست بأجودها.

وقيل: عجوة العالية أجود تمرها[٦].

واختصاص هذه الأمور بالوتر كالسبع والثلاث كثير، لاسيما السبع؛ كقوله: «فليقُلْ سبعَ مراتٍ»، «صبوا عليَّ من سبع قِرَب»، وغير ذلك[٧].

* * *

(١) «الصحاح» للجوهري (٦: ٢٤١٩).

(٢) في (ح): «بالخصيصة».

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٣: ١٨٨).

(٤) في (ح): «هو».

(٥) في (ح): «مدينة».

(٦) «المجموع المغيث» (٢: ٤٠٨).

(٧) قوله: «وغير ذلك» ليس في (ع).

١٣- باب في العلاق

[ح٤: ٢٤٢]

٣٨٧٧ **[٣٧١٦] عن أُمِّ قيسٍ بنتِ مِحْصَن رضي الله عنها، قالت: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ بابنٍ لي قد أَعْلَقْتُ عليه مِن العُذْرة[أ]، فقال: «عَلامَ تَدْغَرْنَ أَوْلادَكُنَّ بِهَذا العِلاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذا العُودِ الهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ،**

[أ] العذرة؛ بضم العين المهملة: وجَعٌ يهيج[١] في الحلق من الدم.
وقيل: العذرة: قرحة تخرج في الخرم الذي بين[٢] آخِرِ الأنف وأصل اللَّهاة، يصيب[٣] الصبيان عند طلوع العُذرة، فتعمد المرأةُ إلى خِرقةٍ فتفتلها فتلاً شديدًا وتُدخِلها في أنفه، فتطعن ذلك الموضع، فينفجِر منه دم أسود، وربما أقرح الطعنُ ذلك الموضع[٤]. وذلك الطعن يسمى الدَّغْر[٥][٦].
وكانوا بعد أن يفعلوا ذلك بالصبي يعلقون عليه عِلاقًا، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك العلاق علِم أنه دُغر، فكره العلاق؛ لأنه لا يغني شيئًا، وأمر بالعود الهِندي؛ لأنه يؤخذ ماؤه ويُسعَط به؛ لأنه يصل إلى العذرة فيقبِضها[٧].

---

(١) قوله: «يهيج» ليس في (ح).
(٢) في (ح): «من».
(٣) في (ح): «تصيب».
(٤) قوله: «فينفجر... الموضع» ليس في (ح).
(٥) في (ح): «الذعرة».
(٦) «النهاية» لابن الأثير (٣: ١٩٨).
(٧) «المجموع المغيث» (٢: ٤١٥).

مِنْها: ذاتُ الجَنْبِ: يُسْعَطُ مِنَ العُذْرةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذاتِ الجَنْبِ».

قال أبو داود: يعني العُود[١]: القُسْط[ب].

وقوله «عند طلوع العُذرة» هي[٢] خمسة كواكب على أثر الشِّعرى العَبُور[٣]، وتُسمَّى العَذارَى[٤].

ويقال: أعلقتُ عنه؛ أي: رفعت عنه[٥] العُذرة بالإصبع[٦][٧].

وصوَّب[٨] بعضُهم: أعلقت عنه[٩]، وقيل: هما بمعنًى[١٠].

[ب] وقيل[١١]: العود الهندي هو العود الذي يُتبخر به[١٢][١٣]، وقيل: القُسط البحري[١٤].

---

(١) في (ح): «بالعود».

(٢) في (ع): «وهي».

(٣) في (ع): «الغبور».

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٣: ١٩٨).

(٥) في (ح): «منه».

(٦) في (ح): «بالأصابع».

(٧) «عارضة الأحوذي» (٨: ٢٩٢).

(٨) في (ح): «وصور».

(٩) كذا في النسخ، ولعلها: «عليه».

(١٠) «غريب الحديث» لابن الجوزي (٢: ١٢٢).

(١١) في (ح): «وقال» ليس في (ع).

(١٢) في (ح): «الذي شربه».

(١٣) «الصحاح» (٢: ٥١٤).

(١٤) قوله: «البحري» ليس في (ح).

وأخرجه البخاري، ومسلم، وابن ماجه[1]. [ر٢: ١٠٨: ب]

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب السعوط بالقُسط الهندي والبحري (٥٦٩٢) مختصرًا، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب التداوي بالعود الهندي، وهو الكست (٢٢١٤) (٨٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب دواء العذرة والنهي عن الغمز (٢٤٦١).
وقد سلف ذكر الاستعاط وهيئته برقم (٣٧٠٦).

١٤- باب في الأمر بالكحل[1]

٣٨٧٨ [٣٧١٧] عن ابنِ عبّاس رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البَسُوا مِنْ ثِيابِكُمُ البَياضَ؛ فَإِنَّها مِنْ خَيْرِ ثِيابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيها مَوْتاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحالِكُمُ الإِثْمِدُ؛ يَجْلُو البَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرًا، ليس فيه ذكر الكُحل.

ولفظ ابن ماجه «خَيْرُ ثِيابِكُمْ».

وقال الترمذي: حسن صحيح[2].

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان (٩٩٤) مختصرًا على لبس البياض، وقال: حسن صحيح، وفي أبواب اللباس، باب ما جاء في الاكتحال (١٧٥٧) مختصرًا على الكحل، وقال: حديث حسن، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الكحل (٥١١٣) مختصرًا على الكحل، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن (١٤٧٢) مختصرًا على لبس البياض، وفي كتاب الطب، باب الكحل بالإثمد (٣٤٩٧) مختصرًا على الكحل.
سيرد مكررًا برقم (٣٨٨٩).

١٥- باب ما جاء في العين

[٣٧١٨] عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «والعَيْنُ حَقٌّ». ٣٨٧٩

وأخرجه البخاري ومسلم(١).

وفي حديث البخاري: «ونهى عن الوشْم[أ]».

وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ أتمَّ منه(٢).

[٣٧١٩] وعن عائشة عليها السلام، قالت: كانَ يُؤمَر/ العائنُ فيتوضَّأ، ثم يَغتَسِلُ منه المَعِينُ. ٣٨٨٠ [ح٤: ٣٤٣]

[أ] الوشم: أن يُغرَز الجلدُ بإبرةٍ ثم يُحشى بكُحل أو نِيل(٣) فيزرقُّ أثَرُه، أو يخضَرُّ(٤).
كانت العرب تفعل ذلك في المَعاصِم وغيرها.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب العين حق (٥٧٤٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى (٢١٨٧) (٤١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب العين (٣٥٠٧).

(٢) برقم (٢١٨٨).

(٣) في (ح): «أو بنيل».

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٥: ١٨٩).

١٦- باب في الغيل

٣٨٨١ [٣٧٢٠] عن أسماءَ بنتِ يزيدَ بنِ السَّكَن رضي الله عنها، قالت: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ سِرًّا؛ فَإِنَّ الغَيْلَ يُدْرِكُ الفارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ[أ] عَنْ فَرَسِهِ».

[ع: ١٦٩] وأخرجه ابن ماجه[١]./

٣٨٨٢ [٣٧٢١] وعن جُدامةَ[ب] الأَسَديّة رضي الله عنها،/ أنها سَمِعت [ر٢: ١٠٩: أ]

[أ] يدعثره[٢]: يصرَعه ويُسقِطه.

والغيل: كالقتل، إلا أنه سِرٌّ لا يُرى ولا يُشعَر به[٣].

وأصل[٤] الغيل: أن يجامع الرجل امرأتَه وهي تُرضِع؛ حمَلت أم لم تحمل[٥].

وقيل: الغيلة والغيل سواء، وهو أن تلدَ المرأة فيغشاها زوجها وهي تُرضِع، فتحمل، فإذا حملت فسَد اللبنُ على الصبي[٦].

[ب] جُدامة[٧]: بضم الجيم وفتح الدال المهملة[٨].

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الغيل (٢٠١٢).

(٢) في (ح): «فيدعثره».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٢٥).

(٤) في (ح): «أصل».

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٦٢٣).

(٦) «النهاية» لابن الأثير (٣: ٤٤٥).

(٧) في (ح): «وجدامة».

(٨) «الاستيعاب» (٤: ١٨٠٠).

رسولَ الله ﷺ يقول: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفارِسَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، فَلا[1] يَضُرُّ أَوْلادَهُمْ[ج]».

قال مالك: «الغيلة»: أن يمَسَّ الرجُلُ امرأته وهي تُرضِع.

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[2].

ويقال: بفتح الذال المعجمة، والصحيح الأول.

[ج] قيل: يَحتمل ذكره لفارس والروم ثلاثةَ أوجه: أحدها: لكثرتهم.

والثاني: لسلامة أولادهم في الغالب وصحتهم.

والثالث: لأنهم أهل طب وحكمة، فلو علِموا أنه يضر ما فعلوه، والعرب لا تفعل ذلك.

وقيل: نهى ﷺ عنه لِما علم[3] من ضرره على الصبي، ثم رأى أن ترك ذلك ربما آذى الرجلَ بصبرِه مدةَ الرضاع، فأجازه بهذا الحديث، وعلل بذكر فارس والروم[4].

* * *

---

(١) في (ح): «ولا».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل (١٤٤٢) (١٤٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطب، باب ما جاء في الغيلة (٢٠٧٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب الغيلة (٣٣٢٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الغيل (٢٠١١).

(٣) في (ح): «يعلم».

(٤) «كشف المشكل» لابن الجوزي (٤: ٤٨٨، ٤٨٩).

١٧ـ باب تعليق التمائم

٣٨٨٣ **[٣٧٢٢] عن ابنِ أخي زينبَ امرأةِ عبد الله، عن زينبَ امرأةِ عبد الله، عن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الرُّقَى والتَّمائِمَ والتِّوَلَةَ شِرْكٌ[أ]».**

[أ] التِّوَلة: بكسر التاء وفتح الواو؛ ضرب من السحر، وهو ما يحبِّب المرأةَ إلى زوجها من السحر وغيره.

جعله من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر ويفعل بخلاف ما قدَّر الله[١].

وقال الخليل: التِّولة والتُّولة[٢] بكسر التاء وضمها؛ شبيه بالسحر[٣].

وقد تقدم الكلام على التمائم.

وأما الرُّقَى فالمنهي[٤] عنه هو ما كان بغير لسان[٥] العرب؛ فلا[٦] يُدرى ما هو، فلعله يدخله سحرٌ أو كفر، فأما إذا كان مفهوم المعنى، وفيه ذكر الله سبحانه وتعالى، فهو مستحَب متبرَّك به[٧][٨].

---

(١) «النهاية» لابن الأثير (١: ٢٠٠).

(٢) في (ح): «وقال الخليل: التُّولة».

(٣) «الصحاح» (٤: ١٦٤٥).

(٤) في (ح): «المنهي».

(٥) في (ح): «هو ما يغير لسان». (٦) في (ح)، (ع): «ولا».

(٧) قوله: «وأما الرقى... متبرك به» جاء في (ح) بعد حاشية: «النملة قروح» في الباب الآتي ذكره.

(٨) كشف المشكل (٤: ١٣٣).

قالت: قلتُ: لِمَ تقولُ هذا؟ واللهِ لقد كانت عَيني تَقْذِفُ وكنتُ أختلِفُ إلى فُلانٍ اليهوديِّ يَرْقِيني، فإذا رقاني سَكَنَت، فقال عبد الله: إنما ذاكِ عملُ الشَّيطانِ يَنخَسُها بيدِه، فإذا رقاها كَفَّ عنها، إنما كانَ يَكْفيكِ أن تقولي كما كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أذْهِبِ الباس، رَبَّ النّاس، اشْفِ أنْتَ الشّافِي، لا شِفاءَ إلّا شِفاؤُكَ؛ شِفاءً لا يُغادِرُ[ب] سَقَمًا». [ح٤: ٣٤٤]

وأخرجه ابن ماجه عن ابن أخت زينب عنها[١].

[ب] «لا يغادر»: أي لا يَترُك[٢].

والحُمة: بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم، وقد تُشدد، وأنكره الأزهري، وهو[٣] سم ذوات السموم، وقد تُسمى إبرة[٤] العقرب والزُّنبُور حُمة؛ لأن السم منها يخرج[٥].

وقد رُوي: «مِن كُلِّ ذِي حُمةٍ» أي: لدغة ذي[٦] حُمة[٧].

وليس في[٨] هذا نفي جواز الرقية في غيرهما[٩]؛ لأنه قد ثبت عن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب تعليق التمائم (٣٥٣٠).

(٢) «غريب الحديث» للقاسم (٢: ١٩٨).

(٣) في (ع): «وهم».

(٤) في (ع): «أثرة».

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٢٦) و«النهاية» لابن الأثير (١: ٤٤٦).

(٦) في (ع): «من».

(٧) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ٢٩٩).

(٨) قوله: «في» ليس في (ح).

(٩) في (ح): «غيرها».

وفي نسخة: عن أخت زينب عنها. وفيه قصة. والراوي عن زينب مجهول.

٣٨٨٤ **[٣٧٢٣] وعن عِمرانَ بنِ حُصين رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا رُقْيَةَ إلّا مِنْ عَيْنٍ، أوْ حُمةٍ».**

وأخرجه الترمذي[١].

رسولِ الله ﷺ أنه رقى بعض أصحابه من وجعٍ كان به، وقال: «عَلِّمِي[٢] حَفْصةَ رُقْيَةَ النَّمْلةِ». وإنما المعنى: لا رُقيةَ أنفعُ وأولى من رقية العينِ والسمِّ[٣].

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطب، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٢٠٥٧).
وأخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتوِ (٥٧٠٧) موقوفًا على عمران.

(٢) في (ع): «وقال: علمتني».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٢٦).

١٨- باب ما جاء في الرقى/ [ر٢: ١٠٩: ب]

٣٨٨٥ [٣٧٢٤] عن يوسفَ بنِ محمد وقال ابن صالح -وهو أحمد-: محمد(١) ابنُ يوسف بن ثابت بن قيس بنِ شمّاس، عن أبيه، عن جَدِّه رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ، أنه دخلَ على ثابتِ بنِ قيسٍ - قال أحمد: وهو مريضٌ - فقال: «اكْشِفِ الباس، رَبَّ النّاس عَنْ ثابِتِ بْنِ قَيْسٍ»، ثم أخذ ترابًا من بُطحانَ[أ] فجعَلَهُ في قَدَح، ثم نَفَثَ عليه بماء، وصبَّه عليه.

وأخرجه النسائي مسندًا ومرسلًا(٢).

والصواب: يوسفُ بنُ محمد.

٣٨٨٦ [٣٧٢٥] وعن عَوْفِ بنِ مالك رضي الله عنه، قال: كنّا نَرْقي في الجاهلية، فقُلنا: يا رسولَ الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعْرِضُوا عَلَيَّ

[أ] بُطحان: بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة، هكذا قيده أصحاب الحديث(٣). وقيده أهل العربية بفتح الباء وكسر الطاء، وهو اسم وادٍ بالمدينة(٤).

---

(١) في (ح): «وهو أحمد بن محمد».

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، بأي اليدين يمسح المريض (١٠٧٨٩) مسندًا، و(١٠٧٨٩) مرسلًا.

(٣) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (١: ٥٨٥).

(٤) «النهاية» لابن الأثير (١: ١٣٥).

رُقاكُمْ، لا بَأْسَ بِالرُّقَى ما لَمْ تكُنْ[(١)] شِرْكًا».

وأخرجه مسلم[(٢)].

٣٨٨٧ [٣٧٢٦] وعن الشِّفاء بنتِ عبد الله رضي الله عنها، قالت: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا عندَ حفصةَ، فقال لي: «ألا تُعلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلةِ[ب]، كَما عَلَّمْتِيها الكِتابةَ».

[ح٤: ٣٤٥] الشفاءُ هذه قرشية عَدَوية، أسلمت/ قبل الهجرة، وبايعت رسولَ الله ﷺ، وكان رسولُ الله ﷺ يأتيها ويقيل في بيتها، وكان عمر رضي الله عنه يقدِّمها في الرأي، ويرضاها، ويفضلها، وربما ولّاها شيئًا من أمر السوق.

وقال أحمد بن صالح: اسمها ليلى، وغلب عليها الشفاء[(٣)].

٣٨٨٨ [٣٧٢٧] وعن الرباب قالت: سمعتُ سهلَ بنَ حُنَيفٍ رضي الله عنه [ر٢: ١١٠: أ] يقول: مَررنا بسيلٍ، فدخلت فاغتسلتُ فيه، فخرجتُ/ مَحمُومًا، فنُمِيَ ذلك

[ب] النملة: قُرُوح تخرج في الجنبين، ويقال: إنها قد تخرج أيضًا في غير الجنب، تُرقَى فتَذهَب[(٤)] بإذن الله.

وفيه دليل على أن تعليم النساء الكتابة غير مكروه[(٥)].

---

(١) في (ح): «ما لم يكن».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك (٢٢٠٠-٦٤).

(٣) «الاستيعاب» (٤: ١٨٦٨).

(٤) في (ح): «يرقى فيذهب».

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٢٧).

إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «مُرُوا أبا ثابتٍ يَتَعَوَّذُ»، قالت: فقلت: يا سيِّدي، والرُّقَى صالِحة؟ فقال: «لا رُقْيَةَ إلّا فِي[(١)] نَفْسٍ[ج]، أوْ حُمةٍ، أوْ لَدْغةٍ».

قال أبو داود: الحُمة من الحيات وما يلسع.

وأخرجه النسائي[(٢)].

وفي بعض طرقه[(٣)] أن الذي رآه فأصابه بعينه هو عامر بن رَبيعة[(٤)] العَنزي، حليف بني عَدِيٍّ بن كعب.

والعَنزي: بفتح العين المهملة وسكون النون، وبعدها زاي.

والرَّباب: بفتح الراء المهملة وبعدها باء مفتوحة موحدة، وبعد الألف باء موحدة أيضًا، هي جدة عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف[(٥)].

[ج] النفس: العين، يقال: أصابت فلانًا نفس، أي: عين، والنافس: العائن[(٦)].
واللدغة[(٧)]: بالدال المهملة والغين المعجمة، يقال: لدغتْه العقربُ فهو مَلدوغ ولَدِيغ[(٨)].

---

(١) في (ح): «من».
(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ذكر اختلاف الأخبار في قول القائل: سيدنا وسيدي (١٠٠١٥).
(٣) في (ح): «وفي طرقه».
(٤) في (ح): «الذي رآه عامر بن ربيعة».
(٥) قوله: «العنزي حليف... بن حنيف» ليس في (ح).
(٦) «الصحاح» (٣: ٩٨٤).
(٧) في (ع): «والدغة».
(٨) المصدر السابق (٤: ١٣٢٥).

٣٨٨٩ **[٣٧٢٨] وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا رُقْيةَ إلّا مِنْ عَيْنٍ، أوْ حُمةٍ، أوْ دَمٍ يَرْقَأُ[د]».**

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ رخص في الرقية من كل ذي حمة(١).

وأخرج مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رخص رسولُ الله ﷺ في الرقية من العين والحُمة والنملة(٢).

[د] رقأ الدمُ والدمع والعرق يَرقَأ؛ أي: انقطع(٣).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب رقية الحية والعقرب (٥٧٤١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (٢١٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (٢١٩٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطب، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٢٠٥٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب ما رخص فيه من الرقى (٣٥١٦).

(٣) «النهاية» لابن الأثير (٢: ٢٤٨).

١٩- باب كيف الرقى

٣٨٩٠ [٣٧٢٩] عن عبد العزيز بنِ صُهَيْبٍ قال: قال أنس - يعني لِثابت
البُنانِي -: ألا أرْقِيكَ بِرُقيةِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: فقال:/ «اللهُمَّ [ح٤: ٣٤٦]
رَبَّ النّاس، مُذْهِبَ الباس، اشْفِ أنْتَ الشّافِي، لا شافِيَ إلّا أنْتَ، اشْفِهِ
شِفاءً لا يُغادِرُ سَقَمًا».

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي(١).

٣٨٩١ [٣٧٣٠] وعن عثمانَ بنِ أبي العاص رضي الله عنه، أنه أتى رسولَ الله ﷺ،
قال عثمان: وبي/ وجَعٌ قد كاد يُهلِكُني، فقال(٢) رسولُ الله ﷺ: «امْسَحْهُ [ر٢: ١١٠: ب]
بيَمِينِكَ سَبْعَ مَرّاتٍ، وَقُلْ: أعُوذُ بِعِزّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ، مِنْ شَرِّ ما أجِدُ»، قال:
ففعلتُ ذلك، فأذهبَ اللهُ عز وجل ما كان بي، فلم أزَلْ آمُرُ به أهلي وغيرَهم.

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه بنحوه(٣)..........

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ (٥٧٤٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في التعوذ للمريض (٩٧٣)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ذكر رقية رسول الله ﷺ، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر في ذلك (١٠٧٩٤).

(٢) في (ح): «قال فقال».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء (٢٢٠٢) (٦٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطب، باب (٢٠٨٠)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الطب، مسح الراقي الوجع بيده اليمنى (٧٥٠٤)، وابن ماجه =

....[1].

٣٨٩٢ [٣٧٣١] وعن فَضالةَ بنِ عُبيد، عن أبي الدَّرداء رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنِ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا أَوِ اشْتَكاهُ أَخٌ لَهُ فَلْيَقُلْ: رَبُّنا اللهُ الَّذِي فِي السَّماءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّماءِ والأَرْضِ، كَما رَحْمَتُكَ فِي السَّماءِ فاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الأَرْضِ، اغْفِرْ لَنا حَوْبَنا[أ] وَخَطايانا[2]، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ، وَشِفاءً مِنْ شِفائِكَ عَلَى هَذا الوَجَعِ، فَيَبْرَأُ».

وأخرجه النسائي[3].

وأخرجه النسائي أيضًا من حديث محمد بن كعب القُرظي عن أبي الدرداء، ولم يذكر فضالة بن عبيد[4].

وفي إسناده: زيادة بن محمد الأنصاري[5]. قال أبو حاتم الرازي: هو

[أ] الحَوْبُ: الإثم، وهو الحَوبة أيضًا، مفتوحة الحاء مع إدخال الباء[6][7].

= في «سننه»، كتاب الطب، باب ما عوذ به النبي ﷺ، وما عُوِّذ به (٣٥٢٢).

(١) قوله: «وأخرجه.... بنحوه» ليس في (ح).

(٢) كتب على الحاشية في (ر)، (ح): «خ: ذنوبنا».

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول من كان به أسر (١٠٨١٠).

(٤) «السنن الكبرى» (١٠٨٠٩).

(٥) قوله: «الأنصاري» ليس في (ح).

(٦) في (ر): «التاء» وفي «معالم السنن»: «الهاء».

(٧) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٢٨).

منكر الحديث[(١)].

وقال البخاري[(٢)] والنسائي[(٣)]: منكر الحديث.

وقال ابن حِبان: منكر الحديث جدًّا، يروي المناكير عن المشاهير؛ فاستحق الترك[(٤)].

وقال ابن عَدِي: لا أعرِف له إلا مقدار حديثين أو ثلاثة. روى عنه الليث وابن لَهيعة، ومقدار ما له/ لا يُتابَع عليه[(٥)]. وقال أيضًا: أظنه مدنيًّا[(٦)]. [ح٤: ٣٤٧]

٣٨٩٣ **[٣٧٣٢] وعن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيهِ، عن جَدِّه رضي الله عنهم، أنَّ رسولَ الله ﷺ/ كان يُعلِّمُهُمْ مِن الفَزَعِ كلماتٍ: «أعُوذُ بكَلِماتِ اللهِ التّامّةِ، مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبادِهِ، وَمِنْ هَمَزاتِ الشَّياطِينِ[ب] وَأَنْ يَحْضُرُونِ».** [ر٢: ١١١: أ]

وكان عبد الله بنُ عَمرٍو يُعلِّمُهُن[(٧)] مَن عَقَلَ مِن بنيه، ومَن لم يَعْقِلْ كَتَبَه فأعْلقَه عليه.

[ب] همزات الشياطين: أي نزغات الشياطين الشاغلة عن ذكر الله تعالى، وهي خطراته التي يخطرها بقلب الإنسان[(٨)].

---

(١) «الجرح والتعديل» (٣: ٦٢٠).

(٢) «التاريخ الكبير» (٣: ٤٤٦).

(٣) «الجرح والتعديل» (٣: ٦٢٠).

(٤) «المجروحين» لابن حبان (١: ٣٨٦).

(٥) «الكامل في الضعفاء» (٥: ٨٢).

(٦) المصدر السابق (٥: ٨٠).

(٧) في (ح): «يعلمهم».

(٨) «الصحاح» (٣: ٩٠٢).

وأخرجه الترمذي والنسائي[(١)].

وقال الترمذي: حسن غريب.

وفي إسناده: محمد بن إسحاق؛ وقد تقدم الكلام عليه وعلى عمرو ابن شعيب[(٢)].

٣٨٩٤ **[٣٧٣٣] وعن يزيدَ بنِ أبي عُبيد، قال: رأيتُ أثر ضَرْبةٍ في ساقِ سَلَمة، فقلتُ: ما هذه؟ فقال: أصابتْني يومَ خيبرَ، فقال الناس: أُصيبَ سلمةُ، فأُتي بِي رسولَ الله ﷺ، فنَفَثَ[ج] فيَّ ثلاثَ نَفَثاتٍ، فما اشتكَيتُها حتى السّاعة.**

[ج] ينفُث[(٣)]: بالفاء والثاء المثلثة[(٤)]؛ أي: ينفخ مع الرقية شبه البُزاق، مثل يتفُل[(٥)].

قال أبو عُبيد: إلا أن التفل لا يكون إلا ومعه[(٦)] شيء من الرِّيق.

وقيل: هما سواء يكون معهما ريق. وقيل بعكس الأول[(٧)].

ونفث ينفِث[(٨)] وينفُث بكسر الفاء وضمها، وتفل ـ بالتاء ثالث الحروف ـ

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب (٣٥٢٨)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، باب وما يقول من يفزع في منامه كتاب عمل اليوم والليلة، (١٠٥٣٤).

(٢) قوله: «وفي إسناده... بن شعيب» ليس في (ح).

(٣) في (ح): «نفث».

(٤) زاد بعده في (ح): «ينفث».

(٥) في (ع): «ثفل».

(٦) في (ع): «معه».

(٧) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ١٩).

(٨) قوله: «وقيل... ينفث» ليس في (ع).

وأخرجه البخاري(١).

[٣٧٣٤] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقولُ للإنسانِ إذا اشتكى، يقول بريقِه، ثم قال به في التُّراب: «تُربةُ أَرْضِنا، بِرِيقةِ بَعْضِنا[د]، يُشْفَى سَقِيمُنا، بِإِذْنِ رَبِّنا». ٣٨٩٥

يتفِل ويتفُل، بكسر الفاء(٢) وضمها.

[د] قيل(٣): هذا من فعله ﷺ حقيقة الطب مع التبرك باسم الله تعالى والتشفي به(٤)؛ وذلك أن تراب الأرض لبرده ويبسه يقوي الموضع الذي به الألم، ويمنع انصباب(٥) المواد إليه، مع منفعته في تخفيف(٦) الجراح وإدمالها، واختصاص بعض الأَرَضين بتحليل الأورام، والريقُ مختص بالتحليل والإنضاج(٧) والإدمال وإبراء(٨) الجراحات والأورام والقوابي والثآليل، لاسيما من الصائم والجائع(٩).

وذهب بعضهم إلى تخصيص «أرضنا» بالمدينة تبركًا بتربتها؛ لفضلها، والصواب ما ذكرناه(١٠).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢٠٦).

(٢) زاد بعده في (ح): «فيهما». (٣) في (ح): «يقال».

(٤) في (ع): «والشفي به».

(٥) في (ع): «وتمنع انصبات».

(٦) قد يقرأ في (ر): «تجفيف».

(٧) في (ح): «للإنضاج».

(٨) في (ر)، (ع): «وأثر».

(٩) «إكمال المعلم» (٧: ٩٦).

(١٠) المصدر السابق (٧: ٩٥).

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه[١].

٣٨٩٦ **[٣٧٣٥] وعن خارجةَ بنِ الصَّلْتِ التميميِّ، عن عمِّه رضي الله عنهما، أنه أتى النبيَّ ﷺ، فأسلم، ثم أقبلَ راجعًا مِن عندِه، فمرَّ على قومٍ عندَهم رَجُلٌ مجنونٌ مُوثَقٌ بالحديد، فقال أهلُه: إنّا حُدِّثْنا أنَّ صاحبَكم هذا قد جاء بخير، فهلْ عندَكُم شيءٌ تُداويه؟ فرَقَيْتُه بفاتحةِ الكتاب، فبَرَأ، فأعطَوني مِئة شاة، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه، فقال: «هَلْ إلّا هَذا؟»/ ـ وقال مُسَدَّد في موضعٍ آخر:/ هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذا؟ ـ قلتُ: لا، قال: «خُذْها، فلَعَمْري لَمَنْ أكَلَ بِرُقْيةِ باطِلٍ، لَقَدْ أكَلْتَ بِرُقْيةِ حَقٍّ».** [ح٤: ٣٤٨] [ر٢: ١١١: ب]

وأخرجه النسائي[٢].

وعم خارجة بن الصلت: هو عِلاقة بن صُحار التميمي السَّليطي. ويقال[٣]: البُرجُمي. وله صحبة ورواية عن رسولِ الله ﷺ.

وقيل: اسمه عبد الله. وقيل: اسمه العلاء. وقيل: عُلاثة بن شِجار[٤] يقال: شَجّار[٥]، والأول: أكثر[٦]. وقد تقدم في الجزء الثاني والعشرين.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ (٥٧٤٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (٢١٩٤) (٥٤)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الطب، النفث في الرقية (٧٥٠٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب ما عَوَّذ به النبي ﷺ، وما عُوِّذ به (٣٥٢١).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الطب، ذكر ما يرقى به المعتوه (٧٤٩٢).

(٣) في (ح): «وقال».

(٤) كتب فوقه في (ر): «خف» وفي (ح): «بن شخار».

(٥) في (ح): «ويقال: ابن شجار».

(٦) أسد الغابة (٣: ٥٧٤).

٣٨٩٨ **[٣٧٣٦] وعن سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه، قال: سمعتُ رجلًا من أسلم، قال: كُنتُ جالسًا عندَ رسولِ الله ﷺ، فجاء رجلٌ مِن أصحابِه، فقال: يا رسولَ الله، لُدِغتُ الليلة، فلم أنَمْ حتى أصبحتُ، قال: «ماذا؟» قال: عقرَب، قال: «أما إنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِماتِ اللهِ التّامّاتِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ إنْ شاءَ اللهُ».**

وأخرجه النسائي كذلك[١]. وأخرجه أيضًا مرسلًا[٢].

وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة[٣].

وأخرجه مسلم من حديث القعقاع بن حَكيم، ويعقوب بن عبد الله بن الأشَجِّ عن أبي صالح عن أبي هريرة[٤].

٣٨٩٩ **[٣٧٣٧] وعن طارق ـ وهو ابن مُخاشِن ـ عن أبي هريرة رضي الله عنهما، قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ بِلَديغ لدغَتْهُ عقربٌ، قال: فقال: «لَوْ قالَ: أَعُوذُ بِكَلِماتِ اللهِ التّامّةِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ لَمْ يُلْدَغْ» أَوْ «لَمْ/ يَضُرَّهُ[٥]».** [ر٢: ١١٢:أ]

وأخرجه النسائي، وفي إسناده: بقية بن الوليد، وفيه مقال[٦].

وأخرجه النسائي بإسناد حسن ليس/ فيه بقية[٧]. [ح٤: ٣٤٩]

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (١٠٣٥٤).

(٢) برقم (١٠٣٥٨).

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (١٠٣٥٣)، و«سنن» ابن ماجه (٣٥١٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٧٠٩).

(٥) في (ح): «تضره».

(٦) «السنن الكبرى» للنسائي (١٠٣٦٠).

(٧) المصدر السابق (١٠٣٥٩).

وأخرجه من حديث الزهري، قال: بلغنا أن أبا هريرة، ولم[1] يذكر فيه طارقًا[2].

ومُخاشن: بضم الميم، وبعدها خاء معجمة مفتوحة. وبعد الألف شين معجمة ونون.

٣٩٠٠ **[٣٧٣٨] وعن أبي سعيدٍ الخدريّ رضي الله عنه، أن رَهْطًا مِن أصحاب النبيِّ ﷺ انطلقُوا في سَفْرةٍ سافَرُوها، فنزلوا بحيٍّ مِن أحياءِ العَرَب، فقال بعضُهم: إن سيِّدنا لُدِغَ، فهلْ عِندَ أحدٍ منكم شيءٌ ينفَعُ صاحبَنا، فقال رجلٌ مِن القوم: نَعَمْ، والله إني لأرْقِي، ولكنِ استَضْفناكُم فأبيتُم أن تُضيِّفونا، ما أنا بِراقٍ حتى تَجعَلُوا لي جُعْلًا، فجعلُوا له قطيعًا مِن الشاءِ، فأتاه فقرأ عليهِ أمَّ الكِتاب، ويَتفُل، حتى بَرَأ كأنما أُنشِطَ من عِقال[هـ].**

قال: فأوفاهُم جُعْلَهُمْ الذي صالحوهُم عليه، فقالوا: اقتسِمُوا، فقال

[هـ] «أُنشط من عِقال»: أي حُل[3]، ورُوي: «كأنما نُشِط»[4].

وضعفه بعضهم وقال: يقال: نشطتُ العقدةَ؛ إذا عقدتَها بأنشوطةٍ، وأنشطتُها؛ إذا حللتَها[5].

وقد قال غيره: أنشطتُ العقالَ ونشطتُه وانتشطتُه؛ إذا حللتَه[6].

---

(١) في (ح): «لم».

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي (١٠٣٦١).

(٣) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٤: ٢٢٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٣: ١٢١).

(٥) «النهاية» لابن الأثير (٥: ٥٧).

(٦) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٤: ٢٢٢).

الذي رَقى: لا تفعلوا حتى نأتيَ رسولَ الله ﷺ فنستأمِرَه، فغَدَوْا على رسولِ الله ﷺ، فذكرُوا له، فقال رسولُ الله ﷺ: «مِنْ أينَ عَلِمْتُمْ أنَّها رُقْيةٌ؟ أَحْسَنْتُمْ، اقْتَسِمُوا، واضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ[و]».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

[٣٧٣٩] وعن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا ٣٩٠٢ [ر٢: ١١٢]
اشتكَى يقرأُ في نفسِه بالمعوِّذاتِ وينفُث، فلما اشتَدَّ وجَعُهُ كنتُ أقرأُ عليه وأمسَحُ عليه رجاءَ بركَتِها.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه(٢).

[و] قيل(٣): فيه دليل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن(٤).

* * *

---

(١) سلف برقم (٣٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في «سننه»، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٣٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث (٢١٩٢)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب وفاة النبي ﷺ، ذكر ما كان رسول الله ﷺ يقرأ على نفسه إذا اشتكى (٧٠٤٩) وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب النفث في الرقية (٣٥٢٩).

(٣) قوله: «قيل» ليس في (ع).

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ١٠٧).

٢٠- باب في السمنة[أ]

٣٩٠٣ **[٣٧٤٠] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أرادت/ أُمِّي[ب] أن تُسمِّنِّي** [ح٤: ٣٥٠]
لِدُخُولي على رسولِ الله ﷺ، فلم أقبلْ عليها بشيءٍ ممّا تُريد، حتى أطعمَتْني القِثّاء[ج] بالرُّطب، فَسَمِنْتُ عليه كأحسَنِ السِّمَن.

وأخرجه النسائي من حديث محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة، كما أخرجه أبو داود(١).

[أ] السمنة: بالضم؛ دواء يتسمن به النساء(٢).

[ب] أم عائشة هي أم رُومان، بضم الراء المهملة وفتحها، واسمها زينب، وهي من بني غنم بن مالك بن كِنانة، زوج أبي بكر الصديق، وأم عبد الرحمن بن أبي بكر أيضًا، تُوفيت في حياة رسول الله ﷺ سنة ست من الهجرة، وقيل: سنة أربع، وقيل: سنة خمس، ونزل رسول الله ﷺ في قبرها واستغفر لها(٣).

[ج] القثاء: ممدود، وفي كسر القاف وضمها لغتان، وهو في اللغتين ممدود(٤)(٥).

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الوليمة، القثاء بالتمر (٦٦٩١).

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٢: ٤٠٥).

(٣) «الاستيعاب» (٤: ١٩٣٦).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ح)، (ع).

(٥) «كشف المشكل» (٤: ١١).

وأخرجه ابن ماجه من حديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة[1].

ويونس بن بكير احتج به مسلم، واستشهد به البخاري.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب القثاء والرطب يجمعان (٣٣٢٤).

٢١ـ باب في الكاهن

٣٩٠٤ [٣٧٤١] عن أبي تَميمةَ ـ وهو طَريف بن مُجالد(١) ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أتَى كاهِنًا[أ] ـ قال موسى، وهو

[أ] كان في العرب كَهَنة؛ كشِقٍّ وسَطِيح وغيرهما، فمنهم(٢) مَن كان يزعُم أن له تابعًا من الجن ورَئِيًّا(٣) يُلقِي إليه الأخبار، ومنهم من يزعُم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يَستدِل بها على مواقعها من كلام مَن يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يخصونه باسم العَرّاف؛ كالذي(٤) يدعي معرفة(٥) الشيء المسروق والسارق ومكان الضالة ونحو ذلك(٦).

ومنهم من كان يُسمِّي المنجِّم كاهنًا(٧).

وقيل: العراف الذي يخبِر بما أُخفي مما هو موجود، والكاهن: الذي يخبر بالغيب في(٨) المستقبل.

(١) في (ح): «بن خالد».
(٢) في (ح): «منهم».
(٣) في (ح): «ورئا».
(٤) في (ح): «العارف الذي».
(٥) في (ح): «فيعرفه».
(٦) «النهاية» لابن الأثير (٤: ٢١٥).
(٧) المصدر السابق (٤: ٢١٥).
(٨) قوله: «في» ليس في (ح).

ابن إسماعيل، في حديثه: فصَدَّقَهُ بِما يَقُولُ ـ أوْ أتَى امْرَأةً ـ قال مُسَدَّد: امْرَأتَهُ ـ حائِضًا، أوْ أتَى امْرَأةً ـ قال مسدَّد: امْرَأتَهُ ـ فِي دُبُرِها، فَقَدْ بَرِئَ مِمّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[١].

وقال الترمذي: لا يُعرف[٢] هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم.

وقال أيضًا: وضعف/ محمد ـ يعني البخاري ـ هذا الحديثَ من قِبل [ر٢: ١١٣:أ]
إسناده. هذا آخر كلامه[٣].

وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» عن موسى بن إسماعيل عن

ويقال: كهَن يكهُن كِهانةً، مثل: كتب يكتب كتابة؛ إذا[٤] تكهن، وإذا أردت أنه[٥] صار كاهنًا قلتَ: كهُن، بالضم، كَهانةً، بالفتح[٦].
وجمع الكاهن: كُهّان وكَهَنة[٧].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض (١٣٥)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عشرة النساء، تأويل قول الله جل ثناؤه ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] (٨٩٦٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض (٦٣٩).

(٢) في (ح): «لا نعرف».

(٣) قوله: «هذا آخر كلامه» ليس في (ح).

(٤) في (ح): «ثم».

(٥) في (ح): «أن».

(٦) «الصحاح» للجوهري (٦: ٢١٩١).

(٧) «النهاية» لابن الأثير (٤: ٢١٥).

حماد بن سلمة عن أبي تَميمة، وقال: وهذا حديث لم يتابعْ عليه. ولا يُعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة[١].

وقال محمد بن يحيى النيسابوري: قلت لعلي بن المديني: حكيم الأثرم من هو؟ قال: أعيانا هذا[٢][٣].

[ح٤: ٣٥١] وقال الدارقطني: تفرد به حكيم/ الأثرم عن أبي تَميمة، وتفرد به حماد ابن سلمة عنه، يعني عن حكيم[٤].

* * *

---

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري (٣: ١٧).

(٢) قوله: «وقال محمد... أعيانا هذا» جاء في (ح) بعد قوله: «يعني عن حكيم».

(٣) «الجرح والتعديل» (٣: ٢٠٨).

(٤) «أطراف الغرائب والأفراد» (٢: ٣٣٧).

٢٢- باب في النجوم[أ]

[٣٧٤٢] عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: ٣٩٠٥
«مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زادَ ما زادَ».

وأخرجه ابن ماجه[١].

[٣٧٤٣] وعن عُبَيدِ الله بنِ عبد الله بن عُتبة، عن زيد بن خالد ٣٩٠٦
الجُهَنيِّ رضي الله عنه، أنه قال: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصُّبْحِ بالحُديبيةِ في ....

[أ] علم النجوم المنهي عنه هو[٢] ما يَدَّعيه أهل التنجيم[٣] من علم الحوادث والكوائن التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان، ويزعُمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها واجتماعها وافتراقها، وهذا تعاطٍ لعلمٍ قد استأثر الله تبارك وتعالى به.

فأما[٤] علم النجوم الذي يُدرَك من طريق المشاهدة/ والحس الذي يُعرف [ع: ١٧٠]
به الزوال وجهة القبلة فغير داخل فيما نُهي عنه[٥].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب تعلم النجوم (٣٧٢٦).

(٢) قوله: «هو» ليس في (ح).

(٣) في (ع): «أهل النجوم».

(٤) في (ح): «وأما».

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٣٠).

إِثْر سَماءٍ[ب] كانت مِن الليل، فلما انصرفَ أقبلَ على الناس، فقال: «هَلْ تَدْرُونَ ماذا قالَ رَبُّكُمْ؟»، قالوا: الله ورسولُه أعلم.

قال: «قال: أَصْبَحَ مِنْ عِبادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكافِرٌ؛ فَأَمّا مَنْ قالَ: مُطِرْنا بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمّا مَنْ قالَ: مُطِرْنا بِنَوْءِ[ج] كَذا وَكَذا، فَذَلِكَ كافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

[ب] «سماء» هاهنا مَطَر(٢)، سمته العربُ سماء لأنه من السماء ينزِل(٣).

[ج] النَّوء(٤): واحد الأنواء، وهي الكواكب الثمانية والعشرون التي هي منازلُ القمرِ(٥).

وكانت العرب تزعُم أن مع سقوط المنزلة(٦) وطلوع رَقيبها يكون مطر، وينسُبونه إليها(٧) فيقولون: مُطِرنا بنوء كذا.

وإنما سُمي نَوءًا لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب(٨) ناء الطالع بالمشرق،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم (٨٤٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مُطرنا بالنوء (٧١) (١٢٥)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الاستسقاء، القول عند المطر (١٨٤٦).

(٢) في (ح)، (ع): «والسماء هاهنا المطر».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٣١).

(٤) في (ع): «والنوء».

(٥) المصدر السابق (٤: ٢٣١).

(٦) في (ح): «الكوكب».

(٧) في (ح): «إليه».

(٨) في (ح): «بالغرب».

وأخرجه مسلم والنسائي من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة بنحوه[١].

أي: نهَض وطلَع.

وقيل: أراد بالنوء الغروب، وهو من الأضداد، ومنهم من يجعله[٢] لذلك الساقط، ومنهم من يجعله للطالع؛ لأنه الذي ناء وحال[٣].

وقال أبو عُبيد: لم يُسمع في النوء أنه السقوط[٤] إلا في هذا الموضع، وإنما[٥] غلظ رسول الله ﷺ في ذلك؛ لأن العرب كانت تنسُب المطر إليها.

فأما[٦] من جعل المطر من فعل الله تبارك وتعالى، وأراد بقوله: مُطرنا بنوء كذا، أي: في وقت هذا، وهو النوء الفلاني، فذلك جائز؛ أي أن الله تعالى أجرى العادة أن يأتي المطر في هذه الأوقات[٧].

* * *

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٨٤٨)، كتاب الاستسقاء، كراهية الاستسقاء بالأنواء.

(٢) في (ع): «يجعلهم».

(٣) قوله: «وحال» ليس في (ر)، (ع).

(٤) في (ح)، (ع): «لم تسمع في النواية السقوط».

(٥) في (ع): «فإنما».

(٦) في (ح): «وأما».

(٧) «النهاية» لابن الأثير (٥: ١٢٢).

٢٣- باب في الخط وزجر الطير

٣٩٠٧ [٣٧٤٤] عن قَطَنِ بنِ قَبيصةَ، عن أبيه ـ وهو قبيصة بن مُخارق/ [ح٤: ٣٥٢]
الهِلالي رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «العِيافةُ[أ]

[أ] العِيافة: زجر الطير، والاعتبار بأسمائها وأصواتها ومساقطها(١) وأمثال ذلك(٢).

وقيل: العيافة: الخط.

والطرق: الضرب بالحصى، ومنه قول لَبيد:

لَعَمْرُك ما تدري(٣) الطَّوارق(٤) بالحصى
ولا زاجرات الطير ما اللهُ صانعُ(٥)

وقيل: الطرقُ: الخط في الرمل(٦).

والزجر للطير: هو التيمن والتشاؤم بها والتفاؤل بطيرانها؛ كالسانح والبارح، وهو نوع من الكهانة والعِيافة(٧).

---

(١) صحح عليه في (ر) وكتب فوقه «ومساقطتها» وعليه «كذا».

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٣: ٣٣٠).

(٣) في (ح): «ما يدري».

(٤) في (ع): «الضوارب».

(٥) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٢: ٤٦).

(٦) «النهاية» لابن الأثير (٣: ١٢١).

(٧) المصدر السابق (٢: ٢٩٧).

والطِّيَرةُ والطَّرْقُ مِنَ الجِبْتِ».

الطَّرْق: الزَّجْرُ، والعِيافة: الخطُّ.

٣٩٠٨ وحكَى عن عوف ـ وهو الأعرابي ـ قال: العيافة: زَجْرُ الطير، والطَّرْق: الخَطُّ يُخَطُّ في الأرض.

وأخرجه النسائي[١].

٣٩٠٩ [٣٧٤٥] وعن مُعاويةَ بنِ الحكَمِ السُّلَميِّ رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسولَ الله، ومنّا رجال يَخُطُّون، قال: «كانَ نَبِيٌّ مِنَ الأنْبِياءِ[ب] يَخُطُّ، فَمَنْ وافَقَ خَطَّهُ فَذاكَ».

وأخرجه مسلم والنسائي بطوله[٢].

والخط فُسِّر بخط الرمل للحساب ومعرفة ما يدل[٣] عليه[٤].

[ب] قيل: هو إدريس عليه السلام[٥].

* * *

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (١١٠٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» ـ ضمن حديث مطول ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٧) (٣٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة (١٢١٨).
سلف ضمن حديث مطول برقم (٩٠١).

(٣) في (ع): «تدل».

(٤) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ٤٣٢).

(٥) هذه الحاشية ليست في (ر)، (ع).

٢٤ـ باب في الطيرة

٣٩١٠ [٣٧٤٦] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «الطِّيَرَةُ[أ] شِرْكٌ، الطِّيرةُ شِرْكٌ، ـ ثَلاثًا ـ وَما مِنّا إلّا[ب]، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ

[أ] الطِّيرة: بكسر الطاء المهملة وفتح الياء آخِر الحروف، وقد(١) تُسكن(٢)؛ التشاؤم(٣)، وهو مصدر التطيُّر، تطير طِيَرة، وتخير خِيَرة(٤)، ولم يجئ من(٥) المصادر على هذا القياس غيرهما(٦).

وجاء من الأسماء التِّوَلَةُ؛ نوع من السحر، وسبي طِيَبة(٧)، إذا لم يكن(٨) عن غدر ولا نقض عهد.

[ب] ومعناه: وما منا إلا من يعتريه التطير، وتسبق إلى قلبه الكراهة فيه، فحذف اختصارًا واعتمادًا على فهم السامع(٩).

---

(١) في (ح): «قد».

(٢) زاد بعده في (ع): «الياء».

(٣) قوله: «التشاؤم» ليس في (ع).

(٤) في (ع): «بطيرة وتخبر خبرة».

(٥) في (ح): «في».

(٦) «النهاية» لابن الأثير (٣: ١٥٢).

(٧) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٣٦).

(٨) في (ح): «لم تكن».

(٩) «النهاية» لابن الأثير (٣: ١٥٢).

بِالتَّوَكُّلِ[ج]».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل.

وقال الخطابي: وقال محمد بن إسماعيل: كان سليمان بن حرب ينكِر هذا، ويقول: هذا الحرف ليس قول رسولِ الله ﷺ، وكأنه قول ابن مسعود(٢). هذا آخر كلامه.

وحكى الترمذي عن البخاري/ عن سليمان بن حرب نحو هذا، وأن [ر٢: ١١٤:أ] الذي أنكره: «وما مِنّا إلّا».

٣٩١١ **[٣٧٤٧] وعن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا عَدْوَى، وَلا صَفَرَ، وَلا هامَةَ»، فقال أعرابيٌّ: ما بالُ الإبل تكون في الرَّمْل كأنَّها الظِّباء/ فَيُخالِطُها البَعيرُ الأجرَبُ فيُجْرِبُها؟ [ح٤: ٣٥٣] قال: «فَمَنْ أعْدَى الأوَّلَ؟».**

قال معمر: قال الزهريِّ: فحدَّثني رجل عن أبي هريرة، أنه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول: «لا يُورِدَنَّ مُمرِضٌ على ....

[ج] قيل: لو كان كفرًا بالله لما ذهب بالتوكل، ولكن جعله شركًا في اعتقاد جلب النفع ودفع الضرر(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في الطيرة (١٦١٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة (٣٥٣٨).

(٢) «معالم السنن» (٤: ٢٣٢).

(٣) «النهاية» لابن الأثير (٢: ٤٦٧).

مُصِحٍّ[د]»، قال: فراجَعَه الرجل، فقال: أليس قد حدَّثتنا أن النبيَّ ﷺ قال: «لا عَدْوَى وَلا صَفَرَ وَلا هامةَ؟»، قال: لم أُحدِّثْكموه.

قال الزهري: قال أبو سلمة: قد حَدَّثَ به، وما سمعتُ أبا هريرة نَسِيَ حديثًا قطُّ غيرَه.

وأخرجه البخاري ومسلم مطولًا ومختصرًا(١).

[د] قيل: «لا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» منسوخ بقوله ﷺ: «لا عَدْوَى».
وقيل: ليس بينها تنافٍ(٢)، ولكن نفَى العدوى، وهي اعتقادُ كونِ بعضِ الأمراضِ يفعل في غيرها بطبيعتها، وأما أن يكون سببًا لخلق(٣) البارئ سبحانه وتعالى عندها مرض مَن وردت(٤) عليه فلم ينفِه(٥).
ونهى أن يورد الممرض على المصح؛ لئلا تمرض(٦) الصحاح من قِبل الله جلت قدرته عند ورود الممرض(٧)، فيكون المرض كالسبب فيها.
وقيل: المراد بهذا الاحتياط على اعتقاد الناس؛ لئلا يتشاءم بالمريضة،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب لا صفر، وهو داء يأخذ البطن (٥٧١٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصِحٍّ (٢٢٢٠) (١٠١).
وسيرد بعده.

(٢) في (ح): «ليس بينهما مناف» وفي (ع): «ليس بينهما تناف».

(٣) في (ح): «يخلق».

(٤) في (ع): «مرض فردت».

(٥) في (ح): «فلم ينفعه» وفي (ع): «فلم تنفه».

(٦) في (ح): «يمرض».

(٧) في (ع): «المرض».

٣٩١٢ [٣٧٤٨] **وعن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا عَدْوَى، وَلا هامةَ، وَلا نَوْءَ، وَلا صَفَرَ».**

وأخرجه مسلم[١].

٣٩١٣ [٣٧٤٩] **وعن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا غُولَ».**

وقد أخرج مسلم في «صحيحه»[٢] من حديث أبي الزبير عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا عَدْوَى وَلا طِيَرةَ وَلا غُولَ[هـ]».

٣٩١٤ **وذكر عن مالك رضي الله عنه أنه سُئل عن قوله ﷺ: «لا صَفَرَ»؟ قال: إن أهل الجاهلية كانوا يُحِلُّون صفر، يحلونه عامًا ويحرمونه عامًا، فقال النبي ﷺ: «لا صَفَرَ».**

ويعتقد أنها أمرضت إبله، فيأثم في هذا الاعتقاد[٣][٤].

[هـ] ليس معناه نفي الغول عينًا، وإنما فيه[٥] إبطال ما كانوا يتحدثون عنها من تغولها واختلاف تلونها وإضلالها الناس عن الطريق[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح (٢٢٢٠) (١٠٦).
وانظر ما قبله.

(٢) برقم (٢٢٢٢).

(٣) زاد بعده في (ع): «ويدفع إليه».

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ١٤١).

(٥) في (ع): «وإنما هو».

(٦) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٣٤).

٣٩١٥ وحكى عن بقية[و] قال: قلت لمحمد ـ يعني ابن راشد[ز] ـ: قوله: «هام(١)» قال: كانت الجاهلية تقول: ليس أحد يموت فيُدفَن إلا خرج من [ر٢: ١١٤: ب] قبره هامة./

قلت: فقوله «صفر» قال: سمعت أن أهل الجاهلية يستشئمون بصفر، فقال النبيُ ﷺ «لا صَفَرَ[ح]».

قال محمد: وقد سمِعنا مَن يقول: هو وجَع يأخذ في البطن. فكانوا [ح٤: ٣٥٤] يقولون: هو يعدي، فقال: «لا صَفَرَ»./

٣٩١٦ [٣٧٥٠] وعن أنس رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا عَدْوَى وَلا

[و] هو أبو يحمد(٢)، بقية بن الوليد الكَلاعي، سكن حِمص(٣)(٤).

[ز] هو(٥) أبو يحيى، محمد بن راشد الخُزاعي المكحولي(٦) الدمشقي(٧).

[ح] وقد قيل: كانوا يَزيدون في كل أربع سنين شهرًا يسمونه: صفر الثاني، فتكون السنة الرابعة ثلاثة عشر شهرًا لتستقيم لهم الأزمان على موافقة أسمائها مع الشهور وأسمائها، ولذلك قال ﷺ: «السَّنةُ اثْنا عَشَرَ شَهْرًا»(٨).

---

(١) في (ح): «هامة».
(٢) في (ع): «أبو محمد».
(٣) هذه الحاشية ليست في (ح).
(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢: ١٥٠).
(٥) في (ع): «ومحمد هو».
(٦) في (ح): «الكحولي».
(٧) «الضعفاء» للعقيلي (٤: ٦٥).
(٨) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٤: ٣٠٢).

طِيَرةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ[ط] الصَّالِحُ، والفَأْلُ الصَّالِحُ: الكَلِمةُ الحَسَنةُ».

وأخرجه البخاري ومسلم(١) والترمذي وابن ماجه(٢).

٣٩١٧ [٣٧٥١] وعن رجُل، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ سَمِعَ كلمةً فأعجبتْه، فقال: «أخَذْنا(٣) فَأْلَكَ مِنْ فِيكَ».

فيه رجل مجهول.

٣٩١٨ [٣٧٥٢] وعن عطاء ـ وهو ابن أبي رَباح ـ قال: يقول الناس: الصَّفَر: وَجَعٌ يأخذ في البطن، قلت: الهامةُ؟ قال: يقولُ الناس: الهامةُ التي تَصرُخُ

[ط] الفأل: مهموز، ويكون فيما يُحَب ويُكرَه، والطيرة لا تكون إلا فيما يُكره، وربما استُعملت فيما يَسُر.

وأحبَّ الفأل لأن فيه حسنَ الظن بالله تعالى ورجاء الخير، وفي الطيرة سوء الظن بالله تعالى وتوقُّع البلاء(٤).

والفأل: أن يكون مريضًا فيسمع: يا سالم، أو طالبًا فيسمع: يا واجد(٥).

---

(١) قوله: «ومسلم» ليس في (ح).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب الفأل (٥٧٥٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (٢٢٢٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في الطيرة (١٦١٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة (٣٥٣٧).

(٣) في (ح): «أحدنا».

(٤) قوله: «وتوقع البلاء» ليس في (ع).

(٥) «النهاية» لابن الأثير (٣: ٤٠٥، ٤٠٦).

هامةُ النّاسِ[ي]، وليست بهامة الإنسان، إنما هي دابّة.

٣٩١٩ [٣٧٥٣] وعن عروة بنِ عامر القُرَشي رضي الله عنه، قال: ذُكرت الطِّيَرةُ عند النبي ﷺ فقال: «أحْسَنُها الفَأْلُ[ك]، وَلا تُؤْذِ مُسْلِمًا، فَإذا رَأى أحَدُكُمْ ما

[ي] قيل: كانت العرب تتشاءم بالهامة، وهي من طير(١) الليل.
وقيل(٢): البومة إذا سقطت على دار أحدهم فيراها ناعية له نفسه أو أحدًا من أهله.
وقيل: كانت العرب تعتقد أن عظام الميت تنقلب هامة تطير، ويسمونها الصدى، فأبطل النبي ﷺ هذا كله(٣).
وقيل: إن الرجل إذا قُتل فلم يؤخذ بثاره خرج(٤) من هامته ـ وهي أعلى رأسه ـ طائر يصيح على قبره: اسقوني اسقوني؛ فإني عطشان، حتى يقتل قاتله(٥)، فإذا أدرك بثأره طارت.
وقيل: تخرج من رأسه دودة فتنسلخ عن طائر يفعل ذلك، فنهى(٦) النبي ﷺ عن اعتقاد ذلك(٧).

[ك] قد(٨) جاءت الطيرة بمعنى الجنس، والفأل بمعنى النوع، ومنه: «أحسنها

---

(١) في (ح): «وهي طير».
(٢) في (ح)، (ع): «وقيل هي».
(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ١٤٣).
(٤) في (ح): «فلم يوجد خرج».
(٥) في (ح): «حتى يخرج قاتله».
(٦) في (ع): «نهى».
(٧) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٦: ١٤٦).
(٨) في (ح): «وقيل».

يَكْرَهُ فَلْيَقُلِ: اللهُمَّ لا يَأْتِي بِالحَسَناتِ إلّا أنْتَ، وَلا يَدْفَعُ السَّيِّئاتِ إلّا أنْتَ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوّةَ إلّا بِكَ».

عروة هذا قيل فيه: القرشي، كما تقدم: وقيل فيه: الجُهني. حكاهما البخاري[1].

وقال أبو القاسم الدمشقي: ولا صحبة له تصح.

وذكر البخاري[2] وغيره[3] أنه سمع من ابن عباس.

فعلى هذا يكون الحديث مرسلًا.

٣٩٢٠ **[٣٧٥٤] وعن/ عبد الله بن بُريدةَ، عن أبيه رضي الله عنهما، أن النبيَّ صلى/ الله عليه وسلم كان لا يتطيَّرُ مِن شيء.** [ر٢: ١١٥: أ] [ح٤: ٣٥٥]

وكان إذا بَعَثَ عاملًا سأل عن اسمِه، فإذا أعجَبَه اسمُه فَرِحَ به ورُئي بِشْرُ ذلك في وَجهِه، وإن كَرِهَ اسمَه رُئي كراهِيةُ ذلك في وجهِه.

وإذا دَخَل قريةً سأل عن اسمها، فإن أعجبَهُ اسمُها فَرِحَ بها ورُئي بِشْرُ ذلك في وجهِه، وإن كَرِهَ اسمَها رُئيَ كراهِيةُ ذلك في وجهه.

وأخرجه النسائي[4].

الفأل»[5].

---

(١) «التاريخ الكبير» (٧: ٣٣).

(٢) المصدر السابق (٧: ٣٣).

(٣) «الجرح والتعديل» (٦: ٣٩٦).

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب السير، المسألة عن اسم الأرض (٨٧٧١).

(٥) «النهاية» لابن الأثير (٣: ٤٠٦).

٣٩٢١ **[٣٧٥٥] وعن سعدِ بنِ مالك ـ وهو ابن أبي وقاص ـ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «لا هامةَ، وَلا عَدْوَى، وَلا طِيَرةَ، وَإِنْ تكُنِ الطِّيَرةُ فِي شَيْءٍ؛ فَفِي الفَرَسِ والمَرْأةِ والدّارِ»[ل].**

٣٩٢٢ **[٣٧٥٦] وعن عبد الله بنِ عُمَر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الشُّؤْمُ فِي الدّارِ والمَرْأةِ والفَرَسِ».**

[ل] قيل: لما كان الإنسان في غالب أحواله لا يستغني عن دار يسكنها، وزوجة يعاشرها، وفرس يرتبطه، وكان لا يخلو من عارض مكروه، أُضيف اليُمن والشؤم إلى هذه الأشياء إضافة محل وظرف، وإنما[١] كانا صادرين عن قضاء الله سبحانه وتعالى.

وقيل: لما أبطل مذهب العرب في التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوها؛ قال: فإن كانت لأحدكم دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس يكره ارتباطها، فليفارقها بأن ينتقل عن[٢] الدار، ويطلق المرأة، ويبيع الفرس.

قيل: وشؤم الدار: ضيقها وسوء جوارها.

وشؤم المرأة: ألا تلد.

وشؤم الفرس: ألا يُغزَى عليها[٣][٤].

وقيل: قد يكون الشؤم بمعنى قلة الموافقة، وسوء الطباع، وقد رُوي: «وإنما

---

(١) في (ح): «وإن» وفي (ع): «وإنا».

(٢) في (ح): «من».

(٣) زاد بعده في (ح): «في سبيل الله».

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٣٦).

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[(١)].

وسُئِلَ مالكٌ رضي الله عنه عن الشؤم في الفرس والدار، قال: كم من دارٍ سَكَنَها ناسٌ فهلَكُوا، ثم سَكَنها آخرون فهَلَكُوا، فهذا تفسيرُه فيما نُرى، والله أعلم.

الشُّؤمُ في ثَلاثٍ»[(٢)(٣)].

وقيل: يَحتمِل أن يريد الشؤم الذي كنتم تتشاءمون به في الجاهلية، فأخبر بذلك عنهم.

ورُوي: «إن كان الشُّؤمُ في شيءٍ» فمعناه أن خلقه الله فيما جرى من[(٤)] بعض العادة به[(٥)]، فإنما[(٦)] يكون في الغالب في هذه الثلاث[(٧)].

وقيل: ذلك حظر[(٨)] عادة؛ فإن الشؤم قد يكون في غيره[(٩)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس (٢٨٥٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (٢٢٢٥) (١١٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في الشؤم (٢٨٢٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الخيل، باب شؤم الخيل (٣٥٦٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب ما يكون فيه اليمن والشؤم (١٩٩٥).

(٢) في (ح): «وقيل: يكون الشؤم في ثلاث».

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ١٥١).

(٤) في (ح): «في».

(٥) قوله: «به» ليس في (ح).

(٦) في (ع): «وإنما».

(٧) قوله: «وروي أن... الثلاث» جاء في (ح) بعد الفقرة التالية.

(٨) في (ر): «حصر».

(٩) «عارضة الأحوذي» (٨: ٢٧٩).

٣٩٢٣ **[٣٧٥٧] وعن يحيى بن عبد الله بن بحير، قال: أخبرني مَن سَمِعَ فَرْوَةَ ابن مُسَيْك رضي الله عنه، قال: فقلتُ[1]: يا رسولَ الله، أرضٌ عندنا يقال لها[2]: أرضُ أبينَ[م]، هي أرضُ رِيفِنا ومِيرتنا وإنها وَبِئةٌ[ن] ـ أو قال: وَباؤُها شديدٌ ـ فقال النبيُّ ﷺ: «دَعْها عَنْكَ؛ فَإِنَّ مِنَ القَرَفِ[س] التَّلَفَ».**

[م] أبين: ذكره سيبويه بكسر الهمزة، ويجوز الفتح، وكذلك قُيد.

وذكر الأمير أبو نصر أنه أبين بن زُهير بن أيمن بن الهمَيْسَع، وسُميت البلدة به[3].

وقال الطبري: أبين وعَدَن ابنا عَدنان، سُميت بهما البلدتان.

[ن] الوَبَأ[4]: يُمد ويُقصَر؛ مرض عام. وأرض وبِئة ووَبِيئة[5] على فعِلة وفَعيلة، وفيها لغة ثالثة: مُوبِئة[6][7].

[س] القرف: ملابسة الداء ومداناة المرض، وليس هذا من باب العدوى، وإنما هو من باب الطب، وإن استصلاح الأهوية من أعون الأشياء على صحة/ [ع: ١٧١] الأبدان، وفساد الهواء من أضرها وأسرعها إلى الأسقام، وكل ذلك بإذن الله تعالى ومشيئته، لا شريك له، ولا حول ولا قوة إلا بالله[8].

---

(١) في (ح): «قلت».

(٢) قوله: «لها» ليس في (ح).

(٣) «الإكمال» لابن ماكولا (١: ٧).

(٤) في (ح): «والوبأ».

(٥) قوله: «ووبيئة» ليس في (ع).

(٦) في (ح): «ومربئة».

(٧) «النهاية» (٥: ١٤٤).

(٨) المصدر السابق (٤: ٤٧).

في إسناده رجل مجهول.

ورواه/ عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر بن راشد، عن يحيى بن [ز٢: ١١٥: ب]
عبد الله بن بُحير بن رَيْسان، عن/ فروة، وأسقط المجهول. [ح٤: ٣٥٦]

وعبد الله بن معاذ وثقه يحيى بن معين وغيره. وكان عبد الرزاق يكذبه.

[٣٧٥٨] وعن أنس بنِ مالك رضي الله عنه، قال: قال رجل: يا رسولَ الله، إنّا كُنّا في دار، كثيرٌ فيها عَدَدُنا، وكثير فيها أموالُنا، فتحوَّلنا إلى دار أخرى، فقلَّ فيها عَدَدُنا، وقَلَّتْ فيها أموالُنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «ذَرُوها ذَمِيمةً[ع]». ٣٩٢٤

[٣٧٥٩] وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذ بيدِ مَجْذُومٍ فوضَعَها مَعَه في القَصْعة، وقال: «كُلْ، ثِقةً بِاللهِ وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ». ٣٩٢٥

[ع] يَحتمِل(١) أن يكون أمَرهم بتركها إبطالًا لما وقع في نفوسهم من أن يكون(٢) المكروه(٣) إنما أصابهم بسبب الدار وسكناها، فإذا(٤) تحولوا عنها انقطع ذلك الوهم وزال عنهم ما كان خامرهم من الشبهة فيها(٥).
وقيل: هو إخبار بأن وصفها بذلك جائز من غير أن يُعتقد ذلك كائنًا منها، ولا يَمتنِع ذم المحل المكروه(٦).

---

(١) في (ح): «قيل يحتمل». (٢) في (ح): «من يكون».

(٣) في (ع): «من أن المكروه».

(٤) في (ح): «وإذا».

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٣٧).

(٦) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٨: ٢٨٣).

وأخرجه الترمذي وابن ماجه[١].

وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضَّل بن فَضالة.

والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصري.

والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري[٢]، أوثق من هذا وأشهر.

وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة[٣]، أن عمر أخذ بيد مجذوم.

وحديث شعبة أشبه عندي وأصح.

وقال الدارقطني: تفرد به مفضل بن فضالة البصري أخو مبارك، عن حبيب بن الشهيد عنه[٤]، يعني عن ابن المنكدر[٥].

وقال ابن عَدِي الجُرجاني: لا أعلم يرويه عن حبيب غير مُفضَّل بن فَضالة.

وقال أيضًا: وقالوا: تفرد بالرواية عنه يونس بن محمد[٦]. هذا آخر كلامه./ [ر٢: ١١٦: أ]

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم (١٨١٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب الجذام (٣٥٤٢).

(٢) في (ح): «بصري».

(٣) في (ح): «أبي بريدة».

(٤) قوله: «عنه» ليس في (ح).

(٥) «أطراف الغرائب والأفراد» للمقدسي (١: ٣١٥).

(٦) «الكامل» (٨: ١٤٩).

والمفضل بن فضالة هذا بصري، كنيته: أبو مالك. قال يحيى بن مَعين: ليس هو بذاك.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقد أخرج مسلم في صحيحه[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] في سننهما من حديث الشَّريد بن سُويد الثقفي رضي الله عنه قال: كان في وفد ثقيف [ح٤: ٢٥٧] رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنَّا قَدْ بايَعْناكَ، فارْجِعْ».

وأخرج البخاري تعليقًا من حديث سعيد بن مِينا، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ «لا عَدْوَى، وَلا طِيَرةَ، وَلا هامةَ، وَلا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَما تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ[ف]»[٥] ....

[ف] ذهب بعضهم إلى أن هذا منسوخ بقوله ﷺ: «لا عَدْوَى» وبفعله ﷺ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٢٣١).

(٢) «سنن النسائي» (٤١٨٢).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٥٤٤).

(٤) جاء بعده على الحاشية في (ر): «آخر الجزء الرابع والعشرين، من مختصر السنن، نفع الله تعالى بذلك، آمين. الحمد لله حق حمده وصلواته على خيرته من خلقه محمد نبيه وعبده، وعلى أهله وأصحابه وأزواجه والتابعين من بعده وسلم تسليمًا كثيرًا كثيرًا، حسبنا الله ونعم الوكيل». ثم كتب: «عارضت جميع هذا الجزء بما عليه من الحواشي مع الفقيه الإمام تاج الدين إسماعيل بن قريش، وكانت قراءته من هذه النسخة نسختي وأنا أنظر في أصل الشيخ زكي الدين رحمه الله... معارضة ذلك كله الأصل والحواشي على أصل الشيخ الذي بخطه بحواشيه، وثبتت في مجالس آخرها يوم الاثنين رابع عشر شهر رمضان سنة ثمان وخمسين وستمِئة بالقاهرة، وكتب عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن عبد السلام»، وبعده في (ح): «آخر الجزء الرابع والعشرين من مختصر السنن، =

[ح٥: ٢] ....(١)./

وذهب بعضهم إلى الجمع بينهما بأن أمره ﷺ بتجنب ذلك على سبيل الاحتياط ومخافة ما يقع في النفس من أمر العدوى، ثم فعل ﷺ بخلاف ذلك ليريَ أن أمره ليس على الوجوب والتحريم.

وقيل: إنه بمعنى الإباحة، أي(٢): إذا لم تصبر(٣) على أذاه وكرِهتَ مجاورته فيُباح لك أن تفر منه(٤).

* * *

= كتبه محمد بن عبد الحكم بن أبي علي الحسن السعدي الشافعي يوم الأحد ثاني شعبان سنة ثمانين وستمِئة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا كثيرًا».

(١) «صحيح البخاري» (٧: ١٦٤).

(٢) في (ح): «أو».

(٣) في (ح)، (ع): «يصبر».

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ١٦٤).

كِتَابُ العِتَاقِ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وآله وسلم(١)

أول كتاب العتاق[أ]

١- في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت

[٣٧٦٠] عن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، رضي الله عنهم، ٣٩٢٦
عن النبيِّ ﷺ قال: «المُكاتَبُ[ب] عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ»(٢).

[أ] قيل: اشتُق العِتق من قولهم: عتَق فَرْخُ القَطاة؛ إذا طار فاستقل، وكان غير متصرف لعدم طيرانه، وكذلك الرقيق كان غير متصرف لعدم الحرية، فإذا عَتَقَ خلص من الرقِّ وصار متصرفًا في نفسه مستقلًّا.

وقيل: هو مأخوذ من قولك: عتقتْ عليَّ يمينٌ، أي سبَقت، وعَتَقَتِ الفرسُ إذا سبَقت(٣)، فكأنَّ المعتَق خُلي فذهَب.

وقيل في فرخ القطاة أيضًا: إنه من السبق(٤).

[ب] الكَتْبُ:..

---

(١) في (ح): «بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم».

(٢) انظر ما بعده.

(٣) في (ح): «أي سبقت وعتق الفرس سبقت».

(٤) هذه الحاشية جاءت في (ح) بعد الحاشية التالية.

قد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب.

وفيه أيضًا: إسماعيل بن عياش، وفيه مَقال.

٣٩٢٧ **[٣٧٦١] وعنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أيُّما عَبْدٍ كاتَبَ عَلَى مِئةِ أُوقِيّةٍ فَأدّاها إلّا عَشَرةَ أواقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأيُّما عَبْدٍ كاتَبَ عَلَى مِئةِ دِينارٍ فَأدّاها[١] إلّا عَشَرةَ دَنانِيرَ فَهُوَ عَبْدٌ».**

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[٢].

وقال الترمذي: غريب. هذا آخر كلامه.

وقال الشافعي رضي الله عنه: ولم أعلم أحدًا روى هذا عن النبي ﷺ

الضمُّ[٣] والجمعُ، يقال: كُتِبَتِ القِربةُ؛ إذا[٤] أُوكِئَتْ رأسُها، وسُمي هذا العقدُ كِتابةً لأنه يضم بعضَ النجوم إلى بعضٍ[٥].

والنجوم هاهنا الأوقات المختلفة، سُميت نجومًا لأن العرب كانت لا تعرِف الحساب وإنما تعرف الأوقات بطلوع النجوم، فسُميت الأوقات نجومًا.

---

(١) في (ح): «فأدى».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي (١٢٦٠)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب العتق، ذكر المكاتب يؤدي بعض كتابته (٥٠٠٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب العتق، باب المكاتب (٢٥١٩).
وانظر ما سلف قبله.

(٣) في (ح): «الاسم».

(٤) قوله: «إذا» ليس في (ح).

(٥) «المغني» لابن قدامة (١٤: ٤٤١).

إلا عمرو، وعلى هذا فُتيا المفتين(١).

٣٩٢٨ **[٣٧٦٢] وعن نَبْهانَ[ج] - مُكاتَبٍ لأمِّ سَلَمةَ - قال: سمعتُ أمَّ سَلَمةَ تقول: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «إذا كانَ لِإحْداكُنَّ مُكاتَبٌ فكانَ عِنْدَهُ ما يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»(٢).**

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

قال الشافعي في القديم: ولم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان. ولم أرَ مَن رضِيتُ من أهل العلم يُثبت واحدًا من هذين الحديثين. والله أعلم./ [ح٥: ٣] [ر٢: ١١٧: ب]

قال البيهقي: أراد: هذا وحديث عمرو بن شُعيب في المكاتب. وحديثُ عمرو بن شعيب قد رويناه موصولًا. وحديث نبهان قد ذكَر فيه مَعمَرٌ سماعَ الزهريِّ من نبهانَ، إلا أن صاحبيِ الصحيح لم يخرجاه؛ إما لأنهما لم يجدا ثقة يروى عنه غير الزهري، فهو عندهما لا يرتفعُ عنه اسمُ

[ج] نبهان: بفتح النون وسكون الباء الموحدة وبعدها هاء مفتوحة وألف ونون، كُنيته أبو يحيى(٣).

---

(١) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٧: ٥٤١).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي (١٢٦١)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب العتق، ذكر المكاتب يكون عنده ما يؤدي (٥٠١١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب العتق، باب المكاتب (٢٥٢٠).

(٣) «الثقات» لابن حبان (٥: ٤٨٦).

الجهالة برواية واحد عنه، أو لأنه لم يثبت عندهما من عدالته ومعرفته ما يُوجِب قبولَ خبرِه. والله أعلم[١]. هذا آخر كلامه.

وقد ذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في موضعين من كتابه؛ أن محمد ابن عبد الرحمن، مولى طلحة، روى عن نبهان.

ومحمد بن عبد الرحمن هذا ثقة، احتج به مسلم في صحيحه.

فيشبه أن يكونا لم يخرجاه للمعنى الثاني الذي ذكره[٢]، والله عز وجل أعلم.

قال الشافعي: وقد يجوز أن يكون أمرُ رسولِ الله ﷺ أمَّ سلمة إن كان أمرها بالحجاب من مكاتبها، إذا كان عنده ما يؤدي؛ على ما عظَّم الله به أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين ـ رحمهن الله ـ وخصهن به، وفرق بينهن وبين النساء ﴿ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. ثم تلا الآيات في اختصاصهن، بأن جعل عليهن الحجاب من المؤمنين، وهن أمهات المؤمنين، ولم يجعل على امرأة سواهن أن تحتجب ممن يحرم عليه نكاحُها.

[ح٥: ٤] ثم ساق الكلام/ إلى أن قال: ومع هذا إن احتجاب المرأة ممن له أن يراها واسع لها. وقد أمر النبي ﷺ ـ يعني ـ سودة أن تحتجب من رجل قضى أنه أخوها. وذلك يشبه أن يكون للاحتياط، وأن الاحتجاب/ ممن [ر٢: ١١٨: أ] له أن يراها مباح[٣].

(١) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٧: ٥٤٦).

(٢) في (ح): «ذكر».

(٣) «السنن الكبير» (٢١: ٤٧٢).

٢ـ باب بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبة(١)

[٣٧٦٣] عن عُروة، أنَّ عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بَرِيرةَ[أ] جاءت ٣٩٢٩

[أ] بَريرة مولاة عائشة رضي الله عنها كانت مولاة لبعض بني هِلال فكاتبوها، وقد روت عن رسولِ الله ﷺ(٢).

وكان زوجها عبدًا يسمى مُغِيثًا، وكان عبدًا لبعض بني مُطِيع(٣).

حديث بَريرة كثير السنن والعلم والآداب، وقد صنف الناس فيه تصانيفَ، وبلغوا في الاستخراج منه زيادة على مِئة مسألة.

وقوله ﷺ: «اشْتَرِطي لهم» فقيل: كيف أمرها رسول الله ﷺ بذلك؟! وللعلماء عنه أجوبة:

أحدها: أن (لهم) هاهنا بمعنى (عليهم)، أي: اشترطي عليهم الولاء، قال الله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾ [الرعد: ٢٥] بمعنى: عليهم(٤)، ﴿وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَاۚ﴾ [الإسراء: ٧] أي: عليها.

الثاني: أن معنى «اشترطي»: أظهِري حكم الولاء، ومنه أشراط الساعة: علاماتها، ومنه سُمي الشُّرَط لأنه كان لهم علامات.

(١) هذا العنوان ليس في (ع).

(٢) «الاستيعاب» (٤: ١٧٩٥).

(٣) المصدر السابق (٤: ١٤٤٣).

(٤) في (ع): «أحدها أن لهم اللعنة بمعنى: عليهم».

عائشةَ تستعينُها في كتابتِها، ولم تكن قَضَتْ مِن كِتابتِها شيئًا، فقالت لها عائِشةُ: ارجِعِي إلى أهلِكِ، فإن أحبُّوا أن أَقْضِي عَنكِ كتابتَكِ ويكُونَ ولاؤُكِ لي فَعَلْت.

فذكرتْ ذلك بَرِيـرةُ لأهلِها، فأبَـوْا، وقالوا: إن شاءَتْ أن تحتسِبَ عليكِ فلتَفْعَل، ويكون لنا ولاؤُكِ. فذكرتْ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «ابْتاعِي ....

الثالث: أنه أراد الزجر والتوبيخ؛ لأنه ﷺ كان بيَّن لهم أن هذا الشرط لا يحِل[(١)]، فلما أخذوا يتقاحمون على مخالفته قال هذا اللفظ، بمعنى: لا تبالي[(٢)] بشرطهم؛ فإنه باطل مردود، وقد سبق بياني لهم ذلك[(٣)].

ويعضد هذا ما جاء فيه: «ودَعِيهِمْ يَشترِطونَ ما شاءوا».

الرابع: القول بظاهر الحديث، وأن البيع صحيح والشرط صحيح[(٤)]. ويَلزَم منه أن يكون الولاء للبائع.

فإن قيل: يلزم منه انقلاب الملك إليه؟

قيل: يثبت الولاء بأسباب من غير تقدُّم ملك، والسيد إذا باع عبده من نفسه بمال فالولاء للسيد، وإن قلنا: الولاء للمشتري فلا كلام، وإن قلنا: للبائع فلا يقدر[(٥)] انقلاب الملك إليه قطعًا.

---

(١) قوله: «لا يحل» ليس في (ح).

(٢) في (ح)، (ع): «لا يبالي».

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ١٠٦، ١٠٧).

(٤) قوله: «والشرط صحيح» ليس في (ع).

(٥) في (ع): «تقدر».

فَأَعْتِقِي(١)؛ فَإِنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

ثم قام رسولُ الله ﷺ فقال: «ما بالُ أُناسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيسَتْ فِي كِتابِ اللهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيسَ فِي كِتابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَهُ(٢) مِئةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي(٣).

٣٩٣٠ [٣٧٦٤] وعنه، عنها، قالت: جاءت بَريرةُ تستعينُ في كِتابتِها، فقالت: إني كاتبتُ أهْلي على تِسْعِ أواقي[ب](٤)، في كُلِّ عامٍ أُوقيـة، فأعينيني، فقالت: [ح٥: ٥]
إنْ أحبَّ أهلُكِ أن أعُدَّها عَدّةً واحِدةً وأُعْتِقَكِ، ويكونَ ولاؤُكِ لي فَعلْت،

[ب] الأُوقيّة: بضم الهمزة وتشديد الياء، والجمع يُشَدَّد ويُخَفَّف، مثل أُثْفِيّة(٥) وأثافِيّ وأثافٍ.
وقيل: وُقية، وليست بالعالية(٦).

---

(١) في (ح): «وأعتقي».
(٢) في (ح): «شرط».
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (٤٥٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤) (٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت (٢١٢٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، بيع المكاتب (٤٦٥٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب العتق، باب المكاتب (٢٥٢١).
وانظر ما سيرد بعده، وما سلف برقم (٢٨١٨).
(٤) في (ح): «أواق».
(٥) في (ع): «ثفية».
(٦) «النهاية» لابن الأثير (١: ٨٠).

فذهَبَتْ إلى أهلِها. وساق الحديثَ نحو الزهري، زادَ في كلامِ النبيِّ ﷺ في آخره: «ما بالُ رِجالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يا فُلانُ، والوَلاءُ لِي، إنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

[ر٢: ١١٨: ب] وأخرجه/ البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه(١).

٣٩٣١ [٣٧٦٥] وعنه، عنها رضي الله عنها، قالت: وقَعَتْ جُويرِيَةُ[ج] بنتُ الحارث بنِ المُصْطَلِقِ في سَهْمِ ثابت بن قيس بن شمّاس، أو ابنِ عمٍّ له،

وتُجمع(٢) وقايا؛ مثل ضَحِيّة وضَحايا.

وبعض الرواة يمد الألف فيقول: آواق، وهو خطأ. وهي أربعون درهمًا عندهم(٣).

[ج] هي بنت الحارث بن أبي ضرار المُصْطَلِقيّة، من خُزاعة، زوج رسولِ الله(٤) ﷺ، سباها يوم بني المصطلِق سنة خمس، وقيل: سنة ست، وكان اسمها بَرّة؛ فغيَّر رسولُ الله ﷺ اسمها، حدثتْ عن رسولِ الله ﷺ، وتُوفيت في شهر ربيع الأول سنة ست(٥) وخمسين، رضي الله عنها(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل (٢١٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤) (٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك (٣٤٥١).
وانظر ما سلف قبله.

(٢) في (ح)، (ع): «والجمع».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٤).

(٤) في (ع): «زوج النبي».

(٥) في (ح): «ثلاث».

(٦) «الاستيعاب» (٤: ١٨٠٥).

فكاتَبت على نفسِها، وكانتِ امرأةً مُلّاحةً[د] تأخُذها العين.

قالت عائِشة رضي الله عنها: فجاءت تسألُ رسول الله ﷺ في كتابتها، فلما قامَتْ على البابِ فرأيتُها كَرِهتُ مكانَها، وعرفتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ سيرى منها مِثلَ الذي رأيتُ، فقالت: يا رسولَ الله، أنا جُويريةُ بنتُ الحارِث، وأنا كان من أمرِي ما لا يَخفى عليك، وإني وقعتُ في سهم ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمّاس[هـ]، وإني كاتبتُ على نفسي، فجئتُ أسألُك في كتابتي، فقال رسولُ الله ﷺ: «فَهَلْ لَكِ إِلَى ما هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟»، قالت: وما هو يا رسولَ الله؟ قال: «أُؤَدِّي عَنْكِ كِتابَتَكِ وَأَتزَوَّجُكِ»، قالت: قد فعلت.

قالت: فتسامع الناسُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد تزوَّج جُويرية، فأرسلُوا ـ تعني ـ ما في أيديهم من السَّبْي، فأعتقُوهُم،/ وقالوا: أصهارُ رسول الله ﷺ، [ح٥: ٦]

[د] مُلّاحة: بضم الميم والتشديد، أي: ذات مَلاحة(١)، وفُعال مبالغة في فَعِيل؛ نحو: كَريم وكُرام، وكبير وكُبار. وفُعّال مشددًا أبلغ منه؛ قال الله تعالى: ﴿ وَمَكَرُواْ مَكۡرًا كُبَّارًا ﴾ [نوح: ٢٢](٢).

وقال الشمّاخ:

يا ظبيةً عُطُلًا حُسّـانة الجِيد(٣)

[هـ] ثابت بن قيس بن شمّاس كنيته أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد، كان خطيب النبي ﷺ، استشهد باليمامة سنة إحدى عشرة رضي الله عنه(٤).

---

(١) قوله: «ملاحة... ذات ملاحة» مطموس في (ر).

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٤: ٣٥٥).

(٣) «الصحاح» (٥: ٢٠٩٩).

(٤) «الاستيعاب» (١: ٢٠٠).

فما رأينا امرأةً كانت أعظَمَ بركةً على قومِها منها، أُعتق في سَبَبِها مِئةُ أهلِ بَيْتٍ من بني المُصْطَلِق[و].

قال أبو داود: هذا حجّةٌ في الولي هو يُزوِّجُ نفسَه.

فيه: محمد بن إسحاق بن يسار.

[و] المصطلِق اسمه جَذيمة بن سعد، وهو بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، وميم مفتوحة وتاء تأنيث.

❋ ❋ ❋

٣ـ باب في العتق على الشرط

٣٩٣٢ **[٣٧٦٦] عن سعيد بنِ جُمْهان، عن سَفينة[أ] رضي الله عنه، قال: كنتُ مملوكًا/ لأمِّ سلمة، فقالت: أُعتِقُكَ وأشترِطُ عليكَ أن تَخدُمَ رسولَ الله ﷺ[ب] ما عِشْتَ، فقلتُ: إن لم تشترطي عليَّ ما فارقتُ........** [ر٢: ١١٩:أ]

[أ] سَفينة مولى رسولِ الله ﷺ، وقيل: مولى أم سلمة، قيل: أعتقه النبي ﷺ، وقيل: أم سلمة كما هاهنا. كنيته أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو البَخْتَرِي، والأول أشهر(١).

كان يسكن بطن نخلةَ، واسمه عمير، وقيل: مِهران، وقيل: رُومان، وقيل: نجران(٢)، وقيل: قيس. وجاء أن النبي ﷺ قال له لما حَمل متاع القوم: «ما أنْتَ إلّا سَفِينةٌ»(٣).

[ب] قيل: هذا وعد عبر عنه باسم الشرط. وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرط بعد العتق؛ لأنه لا يلاقي ملكًا، ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا بإجازة أو ما(٤) في معناها.

وقال ابنُ سِيرين: يثبت الشرط في مثل هذا.

---

(١) «الاستيعاب» (٢: ٦٨٥).

(٢) في (ح): «بحران».

(٣) «الاستيعاب» (٢: ٦٨٤، ٦٨٥).

(٤) في (ع): «وما».

رسولَ الله ﷺ ما عِشْتُ، فأعتقَتْني واشترَطَتْ عليَّ.

وأخرجه النسائي وابن ماجه[١].

وقال النسائي: لا بأس بإسناده. هذا آخر كلامه.

وسعيد بن جمهان، أبو حفص الأسلمي البصري، وثَّقه يحيى بن مَعِين وأبو داود السجستاني. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يُكتَب حديثه، ولا يُحتج به[٢].

وسئل عنه الإمام أحمد فقال: يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له، قيل: بالدراهم[٣]؟ قال: نعم[٤]./ [ع: ١٧٢]

* * *

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب العتق، باب من أعتق عبدًا واشترط خدمته (٢٥٢٦)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب العتق، ذكر العتق على الشرط (٤٩٧٦).

(٢) «الجرح والتعديل» (٤: ١٠).

(٣) في (ح): «قبل الدراهم».

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٦٨).

٤ـ باب فيمن أعتق نصيبًا له من(١) مملوك

[٣٧٦٧] عن أبي المَليح، قال أبو الوليد[أ]: عن أبيه، أنَّ رجلًا أعتَقَ ٣٩٣٣
شَقيصًا(٢) من غلام[ب]، فذُكِر ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «لَيْسَ للهِ شَرِيكٌ». زاد ابنُ كَثير في حديثه: فأجازَ النبيُّ ﷺ عِتْقَه.

وأخرجه النسائي وابن ماجه(٣).

وقال النسائي: أرسله سعيد بن أبي عَرُوبة، وهشام بن أبي عبد الله. وساقه عنهما مرسلًا./ [ح٥: ٧]

[أ] هو أبو الوليد الطيالسي ومحمد بن كثير شيخاه رضي الله عنهم(٤).

[ب] الشِّقص والشَّقيص مثل النصف والنصيف، وهو القليل من كل شيء(٥).

وقيل: الشقص والشقيص: النصيب والشِّرك. والشقيص(٦) أيضًا: الشريك، يقال: هو شقيصي؛ أي: شريكي في شقص من الأرض(٧).

---

(١) في (ح): «في».

(٢) في (ح): «شقصا له».

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب العتق، ذكر العبد يكون للرجل فيعتق بعضه (٤٩٥١).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٥) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٦: ٧٣).

(٦) قوله: «النصيب والشرك والشقيص» ليس في (ع).

(٧) «الصحاح» (٣: ١٠٤٣).

وقال: هشام وسعيد أثبت من همّام في قتادة، وحديثهما أولى بالصواب، وبالله التوفيق. هذا آخر كلامه.

وأبو المَليح اسمه عامر، ويقال: عمير، ويقال: زيد. وهو ثقة محتَج[1] به في «الصحيحين».

وأبوه: أُسامة بن عمير هذا[2] بصري، له صُحبة، ولا نعلم أن أحدًا روى عنه غير ابنه[3] أبي المليح.

٣٩٣٤ **[٣٧٦٨] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلًا أعْتَقَ/ شَقيصًا[4] لهُ من غُلام، فأجازَ النبيُّ ﷺ عِتْقَه، وغرَّمَهُ بقيّةَ ثمنِه.** [ر٢: ١١٩: ب]

٣٩٣٥ **[٣٧٦٩] وفي رواية عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أعْتَقَ مَمْلُوكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ».**

٣٩٣٦ **[٣٧٧٠] وفي رواية: أن النبي ﷺ قال:/ «مَنْ أعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ عَتَقَ مِنْ مالِهِ إنْ كانَ لَهُ مالٌ».** [ح٥: ٨]

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، بنحوه[5].

---

(١) في (ح): «صحيح».

(٢) في (ح): «هذلي».

(٣) في (ح): «أبيه».

(٤) في (ح): «شقصا».

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (٢٤٩٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد (١٥٠٣)، والترمذي في «سننه» أبواب الأحكام، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه (١٣٤٨)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب العتق، ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه (٤٩٤٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب العتق، باب من أعتق عبدا واشترط خدمته (٢٥٢٧).

٥ـ باب من ذكر السعاية في هذا الحديث

٣٩٣٧ [٣٧٧١] عن أبي هريرة قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ أعْتَقَ شَقِيصًا[١] فِي مَمْلُوكِه، فَعَلَيْهِ أنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ إنْ كانَ لَهُ مالٌ، وَإلّا اسْتُسْعِيَ العَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»[أ].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٢].

٣٩٣٨ [٣٧٧٢] وعنه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ أعْتَقَ شِقْصًا ـ أو شَقِيصًا ـ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلاصُهُ عَلَيْهِ فِي مالِهِ، إنْ كانَ لَهُ مالٌ، فَإن لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ قُوِّمَ العَبْدُ قِيمةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ لِصاحِبِهِ فِي قِيمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

وقد تقدم[٣].

[أ] تأوله بعضهم فقال: معنى السعاية أن يُستسعى العبد لسيده الذي لم يعتق، أي: يخدمه بقدْر نصيبه؛ لئلا يظن أنه يحرم عليه استخدامه، ولذلك قال: «غير مشقوقٍ عليه» أي: لا يحمَّل فوق ما يلزمه من الخدمة بقدر ما فيه من الرق، ولا يطالَب بأكثر منه، إلا أن قوله في الحديث الذي بعد هذا في قيمته يمنع هذا التأويل[٤].

---

(١) في (ح): «شقصا».
(٢) انظر ما سلف برقم (٣٩٣٤) وما بعده.
(٣) انظر تخريج الحديث السابق.
(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ١٠٣).

قال أبو داود: ورواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة، لم يذكر السعاية.

وقال أبو داود أيضًا: ورواه يحيى بن سعيد وابن أبي عَدِي عن سعيد بن أبي عروبة، لم يذكرا فيه السعاية، ورواه يزيد بن زُريع عن سعيد، فذكر[١] فيه السعاية.

وقال البخاري: رواه سعيد عن قتادة، فلم[٢] يذكر السعاية.

وقال الخطابي: اضطرب سعيد بن أبي عروبة في السعاية: مرة يذكرها، ومرة لا يذكرها. فدل[٣] على أنها ليست من متن الحديث عنده، وإنما هو

[ح٥: ٩] من كلام قتادة، وتفسيره على ما ذكره همام/ وبيَّنه.

[ر٢: ١٢٠: أ] ويدل على صحة ذلك[٤] حديث ابن عمر. وقد/ ذكره أبو داود في الباب الذي يليه[٥].

وقال الترمذي: وروى شعبة هذا الحديث عن قتادة، ولم يذكر فيه أمر السعاية.

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: أثبتُ أصحاب قتادة: شعبةُ، وهشام الدَّسْتُوائي، وسعيد بن أبي عَرُوبة. وقد اتفق شعبةُ وهشام على خلاف

---

(١) في (ح): «وذكر».
(٢) في (ح): «لم».
(٣) في (ح): «وقيل».
(٤) في (ح): «على ذلك».
(٥) «معالم السنن» (٤: ٧١).

سعيد بن أبي عَروبة. وروايتهما ـ والله أعلم ـ أولى بالصواب عندنا.

وقد بلغني أن همّامًا روى هذا الحديث عن قتادة، فجعل الكلام الأخير قوله: «وإن لم يكن له مال استسعي العبد غيرَ مشقوقٍ عليه» قولَ قتادةَ. والله أعلم.

وقال عبد الرحمن بن مَهدِي: أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره؛ لأنه كتبها إملاءً.

وقال الدارقطني: روى هذا الحديث شعبةُ وهشام(١) عن قتادة، وهما أثبت، فلم يذكرا فيه الاستسعاء. ووافقهما همام، وفصل الاستسعاء من الحديث، فجعله من رأي قتادة(٢).

وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسنَ ما رواه همام وضبطه؛ فصَل قول قتادة(٣).

وقال أبو عُمر يوسف بن عبد البر: والذين لم يذكروا السعاية أثبتُ ممن ذكرها.

وقال أبو محمد الأصيلي، وأبو الحسن بن القصار، وغيرهما: من أسقط السعاية أولى ممن ذكرها.

وقال(٤) البيهقي: فقد اجتمع هاهنا شعبةُ مع فضل حفظه وعلمه بما

---

(١) في (ح): «وهمام».

(٢) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (١٠: ٣١٧).

(٣) «السنن» (٥: ٢٢٠).

(٤) في (ح): «قال».

[ح٥: ١٠] سمع قتادة وما لم يسمع/ ، وهشامٌ مع فضل حفظه، وهمامٌ مع صحة كتابه [ر٢: ١٢٠:ب] وزيادة معرفته بما ليس من الحديث؛ على خلاف ابن أبي عَروبة/ ومن تابعه في إدراج السعاية في الحديث، وفي هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث(١).

وذكر أبو بكر الخطيب أن أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقري رواه(٢) عن همام، وزاد فيه ذكر الاستسعاء، وجعله من قول قتادة، وميزه من كلام النبي ﷺ(٣).

* * *

(١) «السنن الكبير» (٢١: ٣٣٨).

(٢) قوله: «رواه» ليس في (ح).

(٣) «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١: ٣٥٠).

٦- باب فيمن روى أنه لا يستسعى

[٣٧٧٣] عن مالك[أ]، عن نافع[ب]، عن عبد الله بنِ عمر رضي الله ٣٩٤٠
عنهم، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ العَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وأُعتِقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه(١).

[أ] هو إمام دار الهجرة وأمير المؤمنين في الحديث أبو عبد الله مالك بن أنس ابن مالك الحِمْيَري الأصبحي المدني، سمع من جماعة من التابعين، روى عنه غير واحد من شيوخه(٢).

[ب] هو أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، قيل: كان من أهل المغرب، وقيل: من جبال الطالقان، وقيل: من سبي كابل، وقيل: كان ديلميًّا، وقيل: إنه من أهل أبْرَشَهْرَ، سمع من جماعة الصحابة، وروى عنه غير واحد من التابعين، وأبْرَشَهْر هي نيشاوور.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء (٢٥٢٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب العتق (١٥٠١)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب العتق، ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه (٤٩٣٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب العتق، باب من أعتق عبدا واشترط خدمته (٢٥٢٨).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ح).

٣٩٤١ [٣٧٧٤] وعن أيوب[ج]، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، بمعناه. قال: وكان نافعٌ ربما قال: «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ»، وربما لم يَقُلْه.

٣٩٤٢ [٣٧٧٥] وفي رواية: قال ـ يعني أيوب ـ: فلا أدري هو في الحديثِ عن النبيِّ ﷺ أو شيءٌ قاله نافعٌ: «وَإِلّا عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي(١).

٣٩٤٣ [٣٧٧٦] وعن عُبيدِ الله[د] ـ وهو ابنُ عمر ـ عن نافع، عن ابن عمر، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أعْتَقَ شِرْكًا[هـ] مِنْ مَمْلُوكٍ لَهُ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ؛ إِنْ كانَ لَهُ مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ عَتَقَ نَصِيبُهُ».

[ج] هو أبو بكر أيوب بن أبي تميمة السختياني العَنَزي، مولاهم، وقيل: التميمي، مولاهم البصري، وقيل: يكنى أبا عثمان، وإنه رأى أنس بن مالك، واسم أبي تميمة: كَيْسان.

[د] هو أبو عثمان، ويقال: أبو عمر عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العَدَوي المدني الزاهد، عِداده في التابعين.

[هـ] الشِّرك؛ بكسر الشين المعجمة وسكون الراء المهملة وبعدها كاف: النصيب(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء (٢٥٢٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب العتق (١٥٠١)، والترمذي في «سننه» أبواب الأحكام، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه (١٣٤٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، الشركة في الرقيق (٤٦٩٩).

(٢) «الصحاح» (١: ٢٢٥).

[ح ٥: ١١] [ر ٢/ ١٢١: أ]

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

٣٩٤٤ [٣٧٧٧] وعن يحيى بنِ سعيد[و]، عن نافع، عن ابنِ عُمر، عن النبيِّ ﷺ، بمعنى إبراهيم بنِ موسى.

يعني حديث عبيد الله الذي قبله.

وأخرجه مسلم والنَّسائي. وذكره البخاري تعليقًا(٢).

وفي(٣) حديث النسائي: قال يحيى: لا أدري شيئًا كان من قِبله يقوله، أم شيئًا في الحديث، فإن لم يكن عنده، فقد جاز ما صنع.

وذكر مسلم أيضًا عن يحيى نحوه.

٣٩٤٥ [٣٧٧٨] وعن جُوَيرية ـ وهو ابن أسماء ـ عن نافع، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، بمعنى مالك.

ولم يذكر(٤): «وَإِلَّا(٥) فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ»(٦).

[و] هو أبو سعيد الأنصاري، تابعي.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٥٢٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان والنذور، باب من أعتق شركًا له في عبد (١٥٠١) (٤٨)، عقب الحديث (١٦٦٧)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب العتق، ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه (٤٩٢٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٠١)، و«السنن الكبرى» (٤٩٣٨)، و«صحيح البخاري» عقب الحديث (٢٥٢٥).

(٣) في (ح): «في».

(٤) أشار بعده في (ر) بلحق على الحاشية: «فيه» وضبب عليه.

(٥) في (ح): «لم يذكروا إلا».

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق (٢٥٠٣).

قال بعضهم: أيوب قد شكَّ في قوله: «فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ» على ما تقدم.

قيل له: شكُّ[١] الشاكِّ لا يؤثر في رواية من لم يشك، لاسيما إذا كان الذي لا يشك أحفظَ من الشاكِّ.

وقد رواه الإمام مالك رضي الله عنه عن نافع كما قدمناه ولم يشك.

ورواه أيضًا عُبيد الله بن عمر العمري عن نافع كما قدمناه ولم يشك[٢].

وقد رواه أيضًا جرير بن حازم عن نافع، وفيه: «وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ» ولم يشك.

وأخرجه مسلم في «صحيحه»[٣].

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: ولا[٤] أحسب عالمًا بالحديث ورواته يشك في أن مالكًا أحفظ لحديث نافع من أيوب؛ لأنه كان ألزم[٥] له من أيوب.

ولمالك فضل حفظه لحديث أصحابه خاصة، ولو استويا في الحفظ، فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه؛ لم يكن في هذا موضع الشك[٦] لأن يُغلَّط به الذي لم يشك./ إنما يُغلَّط الرجل بخلاف من هو [ح٥: ١٢] [ر٢: ١٢١: ب]

(١) في (ح): «قبل الشاك».

(٢) قوله: «ورواه... يشك» ليس في (ح).

(٣) برقم (١٥٠١) (٤٩).

(٤) في (ح): «لا».

(٥) في (ح): «لأنه لم يكن بألزم».

(٦) قوله: «الشك» ليس في (ر).

أحفظ منه، أو يأتي بشيء في الحديث يَشرَكُه فيه مَن لم يحفظ منه ما حفِظ منه. ثم هُم عدد وهو منفرِد. وقد وافق مالكًا في زيادة «وإلا فَقَدْ عَتَقَ مِنه ما عَتَقَ» يعني غيره من أصحاب نافع[١].

وقال البيهقي: وقد تابع مالكًا على روايته عن نافع: أثبتُ آلِ عمرَ في زمانه وأحفظُهم: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب[٢]. هذا آخر كلامه.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: وزاد فيه بعضهم: «ورَقَّ منه ما رَقَّ»[٣].

وهذا الحديث الذي أشار إليه الإمام الشافعي أخرجه الدارقطني في سننه[٤].

وقال في «كتاب الأفراد»: تفرد به إسماعيل بن مرزوق عن يحيى بن أيوب عنه، يعني عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر[٥]. هذا آخر كلامه.

وإسماعيل هذا مُرادي مِصري، كُنيته أبو يزيد، روى عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ويحيى بن أيوب، احتج به مسلم، واستشهد به البخاري.

---

(١) «اختلاف الحديث» للشافعي (٣٠٥).

(٢) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٤: ٣٩٦).

(٣) «اختلاف الحديث» للشافعي (٣٠٥).

(٤) «السنن» (١٠: ٤١).

(٥) «أطراف الغرائب والأفراد» (١: ٥٨٢).

٣٩٤٦ **[٣٧٧٩] وعن الزُّهري[ز]، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهم، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مِنْهُ ما بَقِيَ فِي[(١)] مالِهِ؛ إذا كانَ لَهُ ما يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ».**

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي[(٢)].

وفي رواية للنسائي[(٣)] «أُقِيمَ ما بَقِيَ في مالِهِ»، قال الزهري: «إنْ كانَ لَهُ مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ»[(٤)].

[ح٥: ١٣] وذكر أبو بكر الخطيب أن الإمام أحمد رضي الله عنه رواه/ عن عبد الرزاق،/ فلم يزد على قوله: «في مالِهِ». [ر٢: ١٢٢: أ]

ورواه إسحاق الدَّبَري[ح] عن عبد الرزاق، ثم قال: لا أدري قوله: «إذا

[ز] الزهري هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله[(٥)] بن شِهاب القُرشي الزهري المَدَني الفقيه، أحد التابعين.

وسالم هو أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو المنذر، سالم بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب القرشي العَدَوي، أحد تابعي أهل المدينة وفقهائهم.

[ح] الدَّبَري[(٦)]: بفتح الدال المهملة وبعدها باء موحدة مفتوحة وراء مهملة،

---

(١) في (ح): «من».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان والنذور، باب من أعتق شركًا له في عبد (١٥٠١) (٥١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه (١٣٤٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، الشركة بغير مال (٤٦٩٨).

(٣) في (ح): «النسائي».

(٤) «السنن الكبرى» للنسائي (٤٩٢٤).

(٥) قوله: «بن عبد الله» ليس في (ح).

(٦) في (ع): «الدثري».

كان له ما يبلُغُ ثمنَ العبدِ» في حديث النبي ﷺ، أو شيء قاله الزهري؟

وكان موسى بن عُقبة يقول للزهري: افصلْ كلامَك من كلام النبي ﷺ؛ لما كان يحدث به من حديث رسول الله ﷺ فيخلطه بكلامه[(١)].

٣٩٤٧ **[٣٧٨٠] وعن عمرو بن دينار[ط]، عن سالم، عن أبيه، يَبلُغُ به النبيَّ ﷺ: «إذا كانَ العَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُما نَصِيبَهُ، فَإِنْ كانَ مُوسِرًا يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمةَ عَدْلٍ[(٢)]؛ لا وَكْسَ[ي] وَلا شَطَطَ، ثُمَّ يَعْتِقُ».**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي[(٣)].

منسوب إلى دبر، وهي قرية من قُرى صَنعاء، وصنعاء تُمَد وتُقصَر[(٤)].

[ط] عمرو بن دينار كنيته أبو محمد، أحد تابعي[(٥)] أهل مكة[(٦)].

[ي] «لا وكس»: بسكون الكاف، أي: لا نقص ولا وضع. «ولا شطط»: أي لا زيادة على القيمة[(٧)].

---

(١) «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١: ٣٣٠).

(٢) قوله: «عدل» ليس في (ر).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء (٢٥٢١)، ولكن ليس فيه ذكر «لا وكس ولا شطط»، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان والنذور، باب من أعتق شركًا له في عبد (١٥٠١) (٥٠)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب العتق، ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه (٤٩٢٢).

(٤) في (ح): «يمد ويقصر».

(٥) قوله: «تابعي» ليس في (ح).

(٦) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٧) «مطالع الأنوار» (٦: ٢٠٤).

٣٩٤٨ **[٣٧٨١] وعن ابنِ التِّلْب، عن أبيه، أن رجلًا أعتَقَ نصيبًا له من مملوكٍ فلم يضمِّنه النبيُّ ﷺ.**

قال أحمد ـ يعني ابن حنبل ـ: إنما هو بالتاء، وكان شعبة ألثغ، لم يبين[1] التاء من الثاء[2].

وأخرجه النسائي[3].

وقال أبو القاسم البغوي: وبلغني أن شعبة كان ألثغ، وكان يقول: «الثلب»، وإنما هو «التلب» بالتاء[4]. هذا آخر كلامه[5].

وابن التلب اسمه مِلقام، ويقال فيه: هلقام، وأبوه يكنى أبا الملقام.

وهو بكسر التاء ثالث الحروف، وسكون اللام، وبعدها باء بواحدة. ويقال فيه: التَّلِبّ: بتشديد الباء.

وقد تقدم قول البيهقي: إنه إسناد غير قوي.

[ح٥: ١٤] وقال النسائي: ينبغي/ أن يكون ملقام بن التلب ليس بالمشهور.

قال الخطابي: هذا غير مخالف للأحاديث المتقدمة؛ وذلك أنه إذا كان معسرًا لم يضمن وبقي الشقص مملوكًا، كما كان[6]. هذا آخر كلامه.

[ر٢: ١٢٢: ب] وكأنه أجاب عنه على تقدير الصحة./

---

(١) في (ح): «لم يفصل».

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (٢: ٣٣٩).

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (٤٩٥٠).

(٤) «معجم الصحابة» (١: ١١٨).

(٥) قوله: «هذا آخر كلامه» ليس في (ح).

(٦) «معالم السنن» (٤: ٧٢).

٧- باب في من ملك ذا رحم محرم[أ]

[٣٧٨٢] عن الحسنِ ـ وهو البصري ـ عن سَمُرة، رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ ـ وقال موسى، وهو ابن إسماعيل، في موضعٍ آخَرَ: عن سمرةَ فيما يحسب حمادٌ ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ[ب] فَهُوَ حُرٌّ». ٣٩٤٩

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

[أ] ذوو المحارم من الرضاعة لا يَعتِقون في قول أكثر أهل العلم، وكان شَريك ابن عبد الله القاضي(٢) يُعتِقهم.
وذهب أهل الظاهر وبعض المتكلمين إلى أن الأب لا يَعتِق على الابن إذا ملكه؛ لقوله ﷺ: «فَيَشْتَريه فَيُعْتِقه»، قالوا: إذا صح الشراء فقد ثبت الملك، ولصاحب الملك التصرف(٣)(٤).

[ب] يقال: مَحْرَم؛ بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المهملة وتخفيفها،

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب العتق، أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم (١٣٦٥)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب العتق، من ملك ذا رحم محرم (٤٨٧٩)، وابن ماجه في «سننه»، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر (٢٥٢٤).

(٢) قوله: «القاضي» ليس في (ع).

(٣) أشار بلحق بعده في (ح) على الحاشية بخط مغاير: «وفي رواية لمسلم: لا يجزي ولد والدًا إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه»، وصحح بعده، وكتب أيضًا بخط مغاير: «الحديث أخرجه مسلم قوله: لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه».

(٤) «معالم السنن» (٤: ٧٣).

وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة.

وقال أبو داود: لم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه.

وقال أبو داود أيضًا: شعبة أحفظ من حماد بن سلمة.

يعني أن شعبة رواه مرسلًا.

وقال الخطابي: أراد أبو داود من هذا أن الحديث ليس بمرفوع، أو ليس بمتصل، إنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ(١).

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مُسنَدًا إلا من حديث حماد بن سلمة.

وقال البيهقي: والحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة، ثم يشك فيه، ثم
[ح٥: ١٥] يخالفه فيه من هو أحفظ منه؛ وجب التوقف فيه. وقد أشار البخاري/ إلى تضعيف هذا الحديث.

وقال علي بن المديني: هذا عندي منكر(٢).

٣٩٥٠ **[٣٧٨٣] وعن قتادة[ج]، أن عمر بنَ الخطابِ رضي الله عنه قال: مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهو حرٌّ.**

ويقال: مُحَرَّم؛ بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء وفتحها.

[ج] هو أبو الخطاب قتادة بن دِعامة السَّدُوسي البصري الأعمى، تابعي.

---

(١) «معالم السنن» (٤: ٧٢).

(٢) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٧: ٥٠٤).

وأخرجه النسائي، وهو موقوف[١].

وقتادة لم يسمع من عمر؛ فإن مولده بعد وفاة عمر[٢] بنيِّف وثلاثين سنة.

[٣٧٨٤] وعن قتادةَ، عن الحَسَن، قال: مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ فهو حرٌّ. ٣٩٥١

وأخرجه النسائي. وهذا مرسل[٣].

[٣٧٨٥] وعن قتادة، عن جابر بنِ زيدٍ والحسنِ، مثلَه. ٣٩٥٢ [ر٢: ١٢٣: أ]

وأخرجه النسائي، وهو أيضًا مرسل[٤].

وقد أخرج النسائي وابن ماجه في سننهما من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهم، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ»[٥].

ولفظ ابن ماجه: «مَن مَلَكَ ذا رِحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

وقال النسائي: هذا حديث منكر، ولا نعلم أحدًا رواه عن سفيان غير ضَمرة. والله أعلم.

وقال الترمذي: ولم يُتابَع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث، وهو

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب العتق، من ملك ذا رحم محرم (٤٨٨٣).

(٢) قوله: «عمر» ليس في (ح).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٨٨٥).

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٨٨٤).

(٥) «السنن الكبرى» للنسائي (٤٨٧٧)، و«سنن ابن ماجه» (٢٥٢٥).

حديث خطأ عند أهل الحديث[١].

وذكر البيهقي أنه وهم فاحشٌ. والمحفوظ بهذا الإسناد: حديث النهي[٢] عن بيع الولاء، وعن هِبَته. وضمرةُ بنُ ربيعةَ لم يحتج به صاحبا[٣] الصحيح[٤]. هذا آخر كلامه.

وضَمْرة بن ربيعة هو أبو عبد الله الفِلَسْطِيني. وثَّقه يحيى بن مَعين وغيره[٥].

ولم يخرج البخاري ومسلم من حديثه شيئًا، كما ذكر.

والوهم حصل له في هذا/ الحديث، كما ذكره الأئمة. [ح٥: ١٦]

* * *

(١) «سنن الترمذي» عقب الحديث (١٣٦٥).

(٢) قوله: «النهي» ليس في (ح).

(٣) في (ح): «صاحب».

(٤) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٧: ٥٠٥).

(٥) «تاريخ ابن معين رواية الدارمي» (١٢٥).

٨ـ باب في عتق أمهات الأولاد

[٣٧٨٦] عن سَلامةَ بنتِ مَعْقِلٍ[أ] ـ امرأةٍ من خارِجة قيسِ عَيْلانَ ـ ٣٩٥٣

[أ] سَلامة بنت مَعقِل: بفتح السين وتخفيف اللام وفتحها، وبعدها ميم مفتوحة وتاء تأنيث، وأبوها بفتح الميم وسكون العين المهملة(١).

وذكر البخاري فيه: مَعقِل أو مُغَفَّل؛ بضم الميم وفتح الغين المعجمة(٢).

وقيس عَيلان: بفتح العين المهملة، ويقال: قيس بن عيلان بن مُضَر، واسمه الناس؛ بالنون، وهو أخو إلياس بن مُضَر بالياء آخر الحروف، وقيل: إنما سُمي قيس عيلان بفرس كان له، وقيل: بغلام، وقيل: برجل كان يحضنه، وقيل: بكلبٍ كان له(٣).

وفي(٤) قيس عيلان خارجة بن سِنان بن أبي حارثة(٥)، وفي قيس عيلان أيضًا خارجة(٦).

قال ابن الكَلبي(٧): اسمه عوف، ....

---

(١) «الاستيعاب» (٤: ١٨٦١).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٣: ٢٠١).

(٣) «الإكمال» لابن ماكولا (٧: ٣١).

(٤) في (ح): «في».

(٥) يقرأ في (ع): «جارية».

(٦) في (ع): «خارجة أيضًا».

(٧) في (ع): «قال الكلبي».

قالت: قَدِمَ بي عمِّي في الجاهلية، فباعني من الحُبابِ بنِ عمرٍو أخي أبي اليَسَرِ بنِ عمرو[ب]، فَوَلَدتُ له عبد الرحمٰن بنَ الحُباب، ثمَّ هَلَك، فقالت امرأتُه: الآنَ والله تُباعِينَ في دَيْنِه.

[ر٢: ١٢٣: ب] فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله، إني امرأةٌ من خارِجة/ قيسِ عَيْلان، قَدِمَ بي عمِّي المدينةَ في الجاهلية، فَباعَني مِن الحُبابِ بنِ عمرٍو أخي أبي اليَسَرِ بنِ عَمرو، فولدتُ له عبد الرحمٰن، فقالت امرأتُه: الآن والله تُباعِين في دَيْنه.

فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَلِيُّ الحُبابِ؟». قيل: أخوه أبو اليَسَر بنُ عمرو، فبعث إليه، فقال: «أعْتِقُوها، فَإذا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدِمَ عَلَيَّ فَأْتُونِي أُعَوِّضْكُمْ مِنْها». قالت: فأعتَقُوني، وقُدِمَ على رسولِ الله ﷺ رقيق، فعوَّضَهُمْ مني(١) غلامًا.

في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار. وقد تقدم الكلام عليه.

وقال الخطابي: ليس إسناده بذاك(٢).

ويشبه(٣) أن تكون سلامة هذه من أحدهما.

[ب] وأبو اليَسَر: بفتح الياء آخر الحروف، وبعدها سين مفتوحة مهملة، وبعدها راء مهملة؛ أنصاري سلمي بَدْرِي عَقَبي، واسمه كعب، يُعَد من أهل المدينة.

---

(١) في (ح): «عني».

(٢) «معالم السنن» (٤: ٧٣).

(٣) في (ح)، (ع): «فيشبه».

وذكر البيهقي أنه أحسن شيء رُوي فيه عن النبي ﷺ[١].

قال هذا بعد أن ذكر أحاديثَ في أسانيدها[٢] مَقال.

٣٩٥٤ **[٣٧٨٧] وعن عطاء ـ وهو ابن أبي رَباح ـ عن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما، قال: بِعْنا أُمَّهاتِ الأولادِ على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، فلما كانَ عُمَرُ نهانا، فانْتَهَينا.** [ح٥: ١٧]

وأخرج النسائي وابن ماجه من حديث أبي الزبير عن جابر، قال: كنا نبيع سرارِيَّنا، أُمهات أولادنا، والنبي ﷺ حيٌّ، ما نرى[٣] بذلك بأسًا[٤].

وهو حديث حسن.

وأخرج النسائي من حديث زيد العَمِّي، عن أبي الصدِّيق الناجيِّ، عن أبي سعيد؛ في أمهات الأولاد، قال: كنا نبيعهن على عهد رسول الله ﷺ[٥]، غير أن زيدًا العَمِّيَّ لا يُحتج بحديثه.

قال بعض أهل العلم: يَحتمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمان رسول الله ﷺ، وهو لا يشعر بذلك؛ لأنه أمر يقع نادرًا، وليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي تتداولها الأملاك، فيكثر بيعهن، فلا يخفى الأمر على الخاصة والعامة.

---

(١) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٧: ٥٦٥).

(٢) في (ح): «إسنادها».

(٣) في (ح): «ما يرى».

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب العتق، في أم الولد (٥٠٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب العتق، باب أمهات الأولاد (٢٥١٧)، مختصرًا دون ذكر أبي بكر وعمر.

(٥) «السنن الكبرى» للنسائي (٥٠٢٣).

وقد يَحتمل أن يكون ذلك مباحًا في العصر الأول، ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك، ولم يعلم به أبو بكر[ج]؛ لأن ذلك لم يحدث في أيامه/ [ر٢: ١٢٤:أ] لقصر مدتها، ولاشتغاله بأمور الدين، ومحاربة أهل الردة، ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسولِ الله ﷺ فانتهوا عنه. والله أعلم[١].

[ج] أبو بكر الصديق رضي الله عنه كانت خلافته سنتين وأربعة أشهر وتسع ليال، ثم عمر الفاروق ولي الخلافة عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام[٢].

* * *

---

(١) «معالم السنن» (٤: ٧٤).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ر)، (ع).

٩- باب في بيع المدبر[أ]

٣٩٥٥ **[٣٧٨٨] عن عطاء - وهو ابن أبي رَباح - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رجلًا أعتَقَ غُلامًا له عن دُبُرٍ منه، ولم يكُن له مالٌ غيرُه، فأمرَ به/ النبيُّ ﷺ فَبِيعَ بسبعمِئةٍ أو بتسعمِئةٍ[ب].** [ح٥: ١٨]

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصرًا ومطولًا(١).

[أ] سُمي مدبَّرًا لأنه يَعتِق في دُبُر حياة السيد.

وقيل: لأن السيد قد دبر أمر دنياه بملكه له في حياته، وأمر آخرته بعتقه بموته.

[ب] لم يختلفوا في أن عتق المدبر من الثلث، فكان سبيله سبيل الوصايا، وللموصي أن يعود(٢) فيما أوصى به، وإن(٣) كان سبيله(٤) سبيل العتق بالصفة فهو أولى بالجواز ما لم توجد الصفة المعلَّق بها العتق(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع المزايدة (٢١٤١)، ومسلم بنحوه في «صحيحه»، كتاب الأيمان والنذور، باب جواز بيع المدبر (٩٩٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب آداب القضاء، باب منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها (٥٤١٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب العتق، باب المدبر (٢٥١٢).

(٢) في (ع): «أن يرجع».

(٣) في (ع): «فإن».

(٤) في (ح): «فإن سبيله».

(٥) «معالم السنن» (٤: ٧٦).

٣٩٥٦ [٣٧٨٩] وفي رواية لأبي داود: فقال - يعني النبيَّ ﷺ -: «أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ، واللهُ أَغْنَى عَنْهُ».

٣٩٥٧ [٣٧٩٠] وعن أبي الزُّبيرِ[ج]، عنه، أن رجلًا مِن الأنصارِ - يُقال له: أبو مَذكُور - أعتقَ غلامًا له - يقال له[١]: يعقوبُ - عن دُبُرٍ لم يَكُنْ له مالٌ غيرُه، فدعا به رسولُ الله ﷺ، فقال: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟».

فاشتراه نُعيمُ بنُ عبد الله بن النَّحّام[د] بثمانِمئةِ درهمٍ، فدفعها إليه، قال: «إذا كانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كانَ فِيها فَضْلٌ، فَعَلَىٰ عِيالِهِ، فإِنْ كانَ فِيها فَضْلٌ، فَعَلَى ذِي قَرابَتِهِ - أو قال: على ذِي رَحِمِهِ - فَإِنْ[٢] كانَ فَضْلًا فَهاهُنا وَهاهُنا».

[ج] أبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس القرشي مولاهم المكي، تابعي، احتج به مسلم واستشهد به البخاري.

[د] هكذا وقع: نُعيم بن عبد الله بن النحام.

والصواب سقوط (ابن)؛ لأن نعيمًا هو النحام لا أبوه، سُمي بذلك لسعلة كانت منه، ولأن النبي ﷺ قال: «سَمِعْتُ نَحْمَتَهُ[٣] فِي الجَنَّةِ» أي: سَعْلَته، وهو بفتح النون وسكون الحاء المهملة وبعدها ميم مفتوحة وتاء تأنيث، والنحمة: السعلة، وقيل: النحنحة الممدود آخرها[٤].

---

(١) قوله: «يقال له» ليس في (ح).

(٢) في (ح): «وإن».

(٣) في (ح): «نحمة».

(٤) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ٣٦).

وأخرجه مسلم والنسائي[١].

* * *

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٩٩٧) (٤١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل (٢٥٤٦).

[ر٢: ١٢٤: ب]

١٠- باب فيمن أعتق عبيدًا له لم يبلغهم الثلث/

٣٩٥٨ [٣٧٩١] عن أبي المُهَلَّبِ[أ]، عن عِمرانَ بنِ حُصَين، رضي الله عنهم، أن رجلًا أعتَقَ ستةَ أعْبُدٍ عند موته، لم يكُن له مالٌ غيرُهم، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال له قولًا شَديدًا[ب]، ثم دعاهُمْ فجزَّأهُمْ ثلاثةَ أجزاء، فأقرَعَ بينهم[ج]، فأعتَقَ اثنين، وأرَقَّ أربعة.

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

[أ] أبو المهلب اسمه عمرو بن معاوية، وقيل: عبد الرحمن بن معاوية، وقيل غير ذلك، وهو تابعي، وهو عم أبي قلابة الجرمي.

[ب] قيل: هذا هو القول الشديد(٢)(٣).

[ج] فيه إثبات القرعة في تمييز العتق الشائع في الأعيان وجمعه في بعضهم دون بعض.

وقوله: فجزأهم ثلاثة أجزاء؛ يريد أنه جزأهم على عبرة القيمة دون عدد الرؤوس، إلا أن القيمة قد تساوت فيهم، فخرج عدد الرؤوس على مساواة

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان والنذور، باب من أعتق شركًا له في عبد (١٦٦٨) (٥٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم (١٣٦٤)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب العتق، العتق في المرض (٤٩٥٥).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٣) الشافي لابن الأثير (٥: ٤٩٩).

[٣٧٩٢] وعن أبي زيدٍ، أن رجلًا مِن الأنصار، بمعناه، وقال - يعني ٣٩٦٠
النبيَّ ﷺ -: «لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقابِرِ المُسْلِمِينَ»[١].

وأخرجه النسائي[٢]، وقال: هذا خطأ. والصواب رواية/ أيوب، يعني [ح٥: ١٩]
السختياني. وأيوب أثبت من خالد، يعني الحذّاء.

يريد أن الصواب حديث أبي المهلب الذي قبل هذا.

[٣٧٩٣] وعن محمدِ بنِ سِيرينَ، عن عِمرانَ بنِ حُصَين رضي الله ٣٩٦١
عنهم، أن رجلًا أعتَقَ سِتّةَ أعبُدٍ عند موتِه، ولم يَكُنْ لهُ مالٌ غيرُهم، فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ، فأقرَعَ بينَهم، فأعتَقَ اثْنَيْن، وأرقَّ أربَعةً[٣].

وأخرجه النسائي[٤].

القيمة. وعبيد أهل الحجاز إنما هم الزنوج والحبش، والقيم تتساوى فيهم غالبًا أو تتقارب.

وتفريق العتق في أجزاء العبيد يؤدي إلى الضرر وسوء المشاركة[٥].

* * *

---

(١) انظر الحديثين قبله، وما سيرد بعده.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب العتق، ذكر العبد يكون للرجل فيعتق بعضه (٤٩٥٤).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان والنذور، باب من أعتق شركًا له في عبد (١٦٦٨). وانظر الأحاديث الثلاثة السالفة قبله.

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤٩٥٨).

(٥) «معالم السنن» (٤: ٧٦).

١١- باب فيمن أعتق عبدًا له مال[١]

٣٩٦٢ [٣٧٩٤] عن نافع، عن عبد الله بنِ عُمر رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مالٌ فَمالُ العَبْدِ لَهُ، إلّا أنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ».

وأخرجه النسائي[٢].

وقد أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه من حديث سالم بن/ عبد الله بن عمر عن أبيه[٣]. [ر٢: ١٢٥:أ]

وقد تقدم في (كتاب البيوع)[٤].

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب العتق، ذكر العبد يعتق وله مال (٤٩٦١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء (٢٥٢١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب العتق (١٥٠١)، والترمذي في «سننه» أبواب الأحكام، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه (١٣٤٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، الشركة بغير مال (٤٦٩٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب ما جاء فيمن باع نخلًا مؤبرًا، أو عبدًا له مال (٢٢١١).

(٤) برقم (٣٢٨٧).

١٢- باب في عتق ولد الزنا

[٣٧٩٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وَلَدُ الزِّنا شَرُّ الثَّلاثةِ»[أ]. ٣٩٦٣

وقال أبو هريرة: لأن أُمَتِّعَ[ب] بِسَوطٍ في سَبيلِ الله أحبُّ إليَّ من أن أُعتِق وَلَدَ زِنْيةٍ[ج].

وأخرجه النسائي(١).

[أ] ذهب بعضهم إلى أن ذلك إنما جاء في رجل بعينه كان موسومًا بالشر.

وقال/ بعضهم: إنما صار شرًّا من والديه لأن الحد قد يقام عليهما فيكون تمحيصًا لهما، وهذا في علم الله الذي لا يدري ما يصنع به. [ع: ١٧٣]

وقيل: شر الثلاثة أصلًا وعنصرًا ونسبًا ومولدًا؛ وذلك أنه خُلق من ماء الزاني والزانية، وهو ماء خبيث(١)(٢).

[ب] أمتع: أي أُعطي سوطًا يُتمتع به، أي: يُنتفع به.

[ج] يقال: وَلَدُ رِشدة إذا كان النكاح صحيحًا، كما يقال في(٣) ضده: ولد زِنية، بالكسر فيهما.

وقال الأزهري: ....

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب العتق، ما ذكر في ولد الزنا (٤٩٠٩).

(٢) «معالم السنن» (٤: ٨٠).

(٣) قوله: «في» غير واضح في (ر).

....

كلام العرب المعرب[1]: ابن زَنية وابن رَشدة، وقد قيل: زِنية ورِشدة، والفتح أفصح اللغتين[2][3].

* * *

(١) قوله: «المعرب» مطموس في (ر)، وفي «النهاية» لابن الأثير: «المعروف».

(٢) هذه الحاشية ليست في (ح).

(٣) «النهاية» لابن الأثير (٢: ٢٢٥).

١٣- باب في ثواب العتق

٣٩٦٤ [٣٧٩٦] عن الغَرِيفِ[أ] بنِ الدَّيْلميِّ، قال: أتَيْنا واثلةَ بنَ الأسقع[ب]، فقلنا له: حدِّثنا حديثًا ليس فيه زيادةٌ ولا نُقصان، فغضب، وقال: إن أحدَكُم ليقرَأُ ومُصْحَفُهُ معلَّقٌ في بيتِه، فيَزيدُ ويَنقُص، قلنا: إنما/ أرَدْنا حديثًا سمعتَه مِن النبيِّ ﷺ، قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحبٍ لنا أوجَبَ[ج] - يعني النارَ - بالقتل، فقال: «أعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النّارِ[د]». [ح٥: ٢٠]

وأخرجه النسائي(١).

[أ] الغريف: بفتح الغين المعجمة وكسر الراء المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة وفاء؛ يُعد في الشاميين.

[ب] واثلة بن الأسقع له صُحبة، كنيته أبو الأسقع، وقيل غير ذلك(٢).

[ج] يقال: أوجب الرجلُ؛ إذا فعل فعلًا وجبت له به الجنة أو النار(٣).

[د] قال بعض أهل العلم: يُستحب ألا يكون العبد المعتَق خَصِيًّا؛ لئلا يكون ناقص العضو؛ ليكون معتِقه قد نال الموعود في عتق أعضائه كلها من النار بإعتاقه إياه من الرق في الدنيا(٤).

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب العتق، ذكر اسم هذا المولى (٤٨٧١).

(٢) «الثقات» لابن حبان (٣: ٤٢٦).

(٣) «النهاية» لابن الأثير (٥: ١٥٣).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٨١).

١٤- باب أي الرقاب أفضل؟

٣٩٦٥ [٣٧٩٧] عن أبي نَجِيحٍ السُّلَمي، قال: حاصَرْنا معَ رسولِ الله ﷺ بقصرِ الطائف، قال معاذ - وهو ابن هشام -: سمعتُ أبي يقول: بِقَصْرِ الطائف، بحِصْن الطائف، كلَّ ذلك، فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ/ فَلَهُ دَرَجةٌ». وساق الحديث. [ر٢: ١٢٥: ب]

وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَيُّما رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جاعِلٌ وِقاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النّارِ، وَأَيُّما امْرَأَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، فَإِنَّ اللهَ جاعِلٌ وِقاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظامِها عَظْمًا مِنْ عِظامِ مُحَرَّرِها مِنَ النّارِ يَوْمَ القِيامَةِ».

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وحديثهم مختصر في ذكر الرمي[(١)].

وفي طريق للنسائي ذكر الشيب[(٢)].

وقال الترمذي: حسن صحيح.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله (١٦٣٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل (٣١٤٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله (٢٨١٢).

(٢) «سنن النسائي» (٣١٤٥).

وأبو نَجيحٍ: هو عَمرو بن عَبَسة السلمي(١).

[٣٧٩٨] وعن شُرَحْبيلَ[أ] بن السِّمْطِ، أنَّه قال لِعمرو بنِ عَبَسة: حدِّثنا ٣٩٦٦
حديثًا سمعتَه مِن رسولِ الله/ ﷺ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن [ح٥: ٢١]
أعْتَقَ رَقَبَةً[ب] مُؤْمِنةً كانَتْ فِداءَهُ مِنَ النّارِ».

أخرجه النسائي(٢).

[أ] شُرَحبيل: بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهلمتين وبعدها باء موحدة مكسورة وياء آخر الحروف ساكنة ولام.
والسَّمِط: بفتح السين المهملة وكسر الميم، وبعدها طاء مهملة، وقيده بعضهم بكسر السين وإسكان الميم. كنيته أبو السمط، كِندي، وكان على حِمْص(٣).
وذكر البخاري وغيره أن له صحبة(٤)، وذكر الأمير أبو نصر وغيره أنه تابعي(٥).

[ب] خُصت الرقبة دون جميع الأعضاء لأن ملك السيد لعبده كالحبل في الرقبة، وكالغُل هو به محتبس(٦) كما تُحبَس الدابة بحبل في عنقها، فإذا أُعتق فكأنه

---

(١) «الاستيعاب» (٤: ١٧٦٥).

(٢) أخرجه النسائي مطولًا في «سننه»، كتاب الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل (٣١٤٢).

(٣) «الاستيعاب» (٢: ٦٩٩).

(٤) «التاريخ الكبير» (٤: ٢٤٨).

(٥) «الإكمال» (٤: ٣٤٧).

(٦) في (ح): «محبس».

وفي إسناده: بقية بن الوليد. وفيه مقال.

وقد أخرجه[١] النسائي من طرق أخرى[٢]، وفيها ما إسناده حسن.

٣٩٦٧ **[٣٧٩٩] وعن شُرحبيلَ بن السِّمط، أنه قال لِكعْبِ بنِ مُرّةَ[ج] ـ أو مُرّة ابنِ كعبٍ ـ: حدِّثنا حديثًا سَمِعتَهُ مِن رسولِ الله ﷺ. فذكر معنى معاذ ـ يعني ابن هشام ـ إلى قوله: «أيُّما امْرِئٍ أعْتَقَ[٣] مُسْلِمًا، وَأيُّما امْرَأةٍ أعْتَقَتِ امْرَأةً».**

زاد: «وأيُّما رَجُلٍ أعْتَقَ امْرَأتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ إلّا كانَتا فِكاكَهُ[د] مِنَ النّارِ،

أُطلق[٤] من ذلك[٥].

[ج] كعب هذا له صحبة، نزل البصرة ثم سكن الأُردنَّ من الشأمِ[٦][٧].

[د] فَكاكه بفتح الفاء وفِكاكه بالكسر لغة[٨]؛ أي: خَلاصه.

ومنه فكاك الرهن والرقبة؛ أي: خلاصهما من الرق وعهدة الارتهان وإطلاقه لربه. وفكُّوا[٩] العانيَ؛ خلِّصوا الأسير من الرق[١٠].

---

(١) في (ح): «أخرج».

(٢) في (ح): «أخر».

(٣) زاد بعده في (ح): «امرأ».

(٤) في (ح): «أعتق».

(٥) «غريب الحديث» لابن قتيبة (١: ٢٢٥).

(٦) هذه الحاشية ليست في (ح)، (ع).

(٧) «أسد الغابة» (٤: ٤٦٢).

(٨) «الصحاح» (٤: ١٦٠٣).

(٩) في (ح): «وفك».

(١٠) «مطالع الأنوار» (٥: ٢٣٩).

يَجْزِي[هـ] مَكانَ كُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُما عَظْمٌ مِنْ عِظامِهِ»[١]. [ر٢: ١٢٦: أ]

وأخرجه النسائي وابن ماجه[٢][٣].

وأصل الفك: الفصل بين الشيئين وتخليص بعضهما من بعض[٤].

[هـ] يَجزي: بفتح الياء غير مهموز، أي: يقضي[٥] وينوب، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا ﴾ [البقرة: ٤٨][٦].

❋ ❋ ❋

---

(١) جاء بعده في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: سالم لم يسمع من شرحبيل، مات شرحبيل بصِفِّين».

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الجهاد، ثواب من رمى بسهم في سبيل الله (٤٣٣٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب العتق، باب العتق (٢٥٢٢).

(٣) بعده في (ح) بخط مغاير: «وأخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، كذا قال شداد في «دلائل الأحكام» تصنيف له.

عن أبي هريرة قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار حتى فرجه بفرجه». أخرجه البخاري ومسلم من طرق، وأخرجه عن قتيبة عن ليث.

وقال بعض أهل العلم بأن إعتاق غير الخصي أفضل لعتق فرجه بفرجه، كذا في كتاب «دلائل الأحكام» لابن شداد».

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٣: ٤٦٦).

(٥) قوله: «أي يقضي» ليس في (ح).

(٦) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ١١٨).

١٥ـ باب في فضل العتق في الصحة

٣٩٦٨ [٣٨٠٠] عن أبي الدَّرداء[أ] رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ المَوْتِ، كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إذا شَبِعَ».

وأخرجه الترمذي والنسائي(١).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

آخر كتاب العتاق.

[أ] أبو الدرداء اسمه عُوَيمر بن عامر، وقيل: عويمر لقب، واسمه عامر(٢). وقيل غير ذلك.

أنصاري خَزْرَجي، وكان من أفاضل الصحابة وعُبّادهم، سكن الشأم(٣).

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت (٢١٢٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية (٣٦١٤).

(٢) «الاستيعاب» (٣: ١٢٢٧).

(٣) «أسد الغابة» (٤: ٣٠٦).

كِتَابُ الحُرُوفِ

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الحروف(١)

٣٩٦٩ [٣٨٠١] عن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قرأها: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾(٢) [البقرة: ١٢٥].

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه(٣).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٩٧٠ [٣٨٠٢] وعن عائشة رضي الله عنها، أن رجلًا قامَ مِن الليل، فقرأ، فرفعَ صوتَه بالقُرآن، فلما أصبح، قال رسولُ الله صلى/ الله عليه وسلم: [ح٥: ٢٢]
«يَرْحَمُ اللهُ فُلانًا، كَأَيِّنْ[أ] مِنْ آيةٍ أذْكَرَنِيها اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُها».

[أ] فيها لغتان: كأين، مثل كعيِّن، وكائن مثل كاعِن(٤).

---

(١) هذا العنوان ليس في (ع).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «زاد في نسخة: بكسر الخاء، أخرجه أبو داود».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء كيف الطواف (٨٥٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، كيف يطوف أول ما يقدم وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر (٢٩٣٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الركعتين بعد الطواف (٢٩٦٠).

(٤) «الصحاح» (٦: ٢٢٧٧).

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

وقد تقدم في كتاب الصلاة.

٣٩٧١ **[٣٨٠٣] وعن ابنِ عبّاس رضي الله عنهما قال: نزلت هذه الآية: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ [آل عمران: ١٦١] في قطيفةٍ حمراءَ فُقِدَتْ يومَ/ بدر، فقال بعضُ الناس: لعلَّ رسولَ الله ﷺ أخذَها، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ إلى آخر الآية.** [ر٢: ١٢٦]

وأخرجه الترمذي(٢)، وقال: حسن غريب.

وقال: وروى بعضهم هذا الحديث عن خُصيف عن مقسم، ولم يذكر فيه: عن ابن عباس. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده، خصيف، وهو ابن عبد الرحمن الحَرّاني، وقد تكلم فيه غير واحد.

٣٩٧٢ **[٣٨٠٤] وعن سليمان التَّيمي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال:**

ومعناها معنى (كم) في الخبر والاستفهام، وتقول(٣) في الخبر: كأين من رجلٍ قد رأيت. تريد التكثيرَ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحة» كتاب فضائل القرآن، باب من لم ير بأسا أن يقول: سورة البقرة، وسورة كذا وكذا (٥٠٤٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول نسيت آية كذا، وجواز قول أنسيتها (٧٨٨)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب فضائل القرآن، باب سورة كذا، سورة كذا (٧٩٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران (٣٠٠٩).

(٣) في (ح): «ويقول».

(٤) «الصحاح» (٦: ٢١٩١).

قال النبيُّ ﷺ: «اللهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِنَ البَخَلِ[ب] والهَرَمِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بطوله(١).

وأخرجه البخاري أتم منه من حديث عمرو بن أبي عمرو عن أنس(٢).

وأخرج مسلم طرفًا منه، وليس فيه ذكر الدعاء، وقد تقدم حديث عمرو ابن أبي عمرو في (كتاب الصَّلاة).

٣٩٧٣ **[٣٨٠٥] وعن لَقِيط بنِ صَبِرةَ رضي الله عنه قال: كنتُ وافدَ بني المُنتفِقِ ـ أو في وفْدِ بني المُنْتَفِقِ ـ إلى رسولِ الله ﷺ، فذكرَ الحديث،/ فقال ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ: «لا تَحْسِبَنَّ»، ولم يقُل: لا تَحْسَبَنَّ.** [ح٥: ٢٣]

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه(٣).

[ب] استعاذ من البخل لأن بسخاء النفس تؤدَّى(٤) حقوق المال، ويُواسى منه، ويُلَم به شعث المساكين عند الضرورات، ويؤدَّى واجب المضطرين.
واستعاذ من الهرم وأن يرد إلى أرذل العمر لِما فيه من الخرف واختلال الحواس وعدم العلم وتشويه المنظر والعجز عن أداء الطاعات، وربما

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الدعوات، باب التعوذ من فتنة المحيا والممات (٦٣٦٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره (٢٧٠٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الاستعاذة، الاستعاذة من الهم (٥٤٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من الجبن (٦٣٦٩).

(٣) سلف مطولًا (١٣٢).

(٤) في (ح): «يؤدى».

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقد تقدم في الطهارة وغيرها.

٣٩٧٤ **[٣٨٠٦] وعن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: لَحِقَ المسلِمون رجلًا في غُنَيْمةٍ**[ج] **له، فقال: السلامُ عليكُم، فقَتَلوه، وأخَذوا تلك الغُنَيمة، فنزلت/ :** ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [النساء: ٩٤]؛ **تلك الغُنَيمة**[1]. [ر٢: ١٢٧: أ]

٣٩٧٥ **[٣٨٠٧] وعن خارجةَ بن زيد بن ثابت، عن أبيه رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان يقرأ: (غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ)** [النساء: ٩٥][2].

في إسناده: عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد تكلم فيه غير واحد.

٣٩٧٦ **[٣٨٠٨] وعن أنسِ بنِ مالك رضي الله عنه، قال: قرأها رسولُ الله ﷺ: (والعَيْنُ بِالعَيْنِ)** [المائدة: ٤٥].

أدى إلى التساهل فيها ويعذر نفسه بتركها[3].

[ج] صغرها لأنه أراد جماعة الغنم أو قطعة منها[4].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ [النساء: ٩٤] (٤٥٩١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب التفسير (٣٠٢٥)، والترمذي بنحوه في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (٣٠٣٠).

(٢) سلف مطولًا (٢٤٢١).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٢٠٣).

(٤) «مطالع الأنوار» (٥: ١٥٧).

وأخرجه الترمذي[١]، وقال: حسن غريب.

قال محمد ـ يعني البخاري ـ: تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس بن يزيد.

٣٩٧٧ **[٣٨٠٩] وعنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ: (وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أن النَّفْس بِالنَّفْسِ والعَيْنُ بِالعَيْنِ)[٢].**

وهو الحديث المتقدم.

٣٩٧٨ **[٣٨١٠] وعن عطيّةَ بنِ سَعْد العَوْفيّ، قال: قرأت على عبد الله بنِ عُمَرَ:** ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعۡفٍ﴾ [الروم: ٥٤]، **فقال: (مِنْ ضُعْفٍ) قرأْتُها على رسولِ الله ﷺ كما قرأْتَها عَلَيَّ، فأخَذَ عَلَيَّ كما أخذتُ عليك[٣].**

عطية بن سعد لا يُحتج بحديثه.

٣٩٧٩ [ح٥: ٢٤] **[٣٨١١] وعن عطية، عن أبي سعيد رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ/: (من ضُعف)[د].**

[د] الضُّعف والضَّعف خلاف القوة[٤]، و«مِن ضعف» أي: من نُطفة ضعيفة، وهو مصدر بمعنى النعت، وقيل: هو بالضم الاسم وبالفتح المصدر،

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب القراءات، بابٌ في فاتحة الكتاب (٢٩٢٩).
وانظر ما بعده.

(٢) انظر ما قبله.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب القراءات، باب ومن سورة الروم (٢٩٣٦). وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث فضيل بن مرزوق.

(٤) «الصحاح» (٤: ١٣٩٠).

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث فضيل ابن مرزوق. هذا آخر كلامه.

وفيه أيضًا عطية بن سعد. وهكذا ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في «الإشراف»؛ أن الترمذي أخرجه من حديث عطية عن أبي/ سعيد [ر٢: ١٢٧: ب] الخدري. والذي شاهدناه في غير نسخة من كتاب الترمذي إنما ذكره عن عطية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

٣٩٨٠ **[٣٨١٢] وعن عبد الرحمٰن بنِ أبْزى[هـ]، قال: قال أُبيُّ بن كعب: (بفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتفْرَحُوا)**(١) [يونس: ٥٨](٢).

٣٩٨١ **[٣٨١٣] وعن أُبيٍّ[و] ـ وهو ابن كعب ـ رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ قرأ: (قل بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمّا تَجْمَعُونَ)** [يونس: ٥٨].

وقيل: هما لغتان، وذكر أن لغة النبي ﷺ بالضم(٣).

[هـ] عبد الرحمن بن أبزى مولى خزاعة، كوفي له صحبة(٤).

وأبزى: بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبعدها زاي مفتوحة وألف.

[و] أُبَيٌّ كُنيته أبو المنذر، ويقال: أبو الطفيل، أنصاري(٥) نَجّاري بَدري(٦).

---

(١) في (ح): «قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا».

(٢) انظر ما سيرد بعده.

(٣) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ٦١).

(٤) «التاريخ الكبير» (٥: ٢٤٥).

(٥) في (ح): «الغفاري».

(٦) «الثقات» لابن حبان (٣: ٥).

في إسناده الأجلحُ. وهو أبو حُجيّة[ز] يحيى بن عبد الله، ولا يُحتج بحديثه.

٣٩٨٢ [٣٨١٤] وعن شَهْرِ بنِ حَوْشَب، عن أسماءَ بنتِ يزيد رضي الله عنها، أنها سَمِعتِ النبيَّ ﷺ يقرأ: (إنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صالِحٍ) [هود: ٤٦](١).

وأخرجه الترمذي، وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد. ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين.

٣٩٨٣ [٣٨١٥] وعن شهرٍ[ح] بنِ حوشب، قال: سألتُ أمَّ سلمة: كيفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأُ هذه الآية: ﴿ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ﴾ [هود: ٤٦]؟ فقالت: قرأها: (عَمِلَ غَيْرَ صالِحٍ).

وأخرجه الترمذي(٢)، وقال: سمعت عبد بن حُميد يقول:/ أسماء بنت يزيد هي أم سلمة الأنصارية. [ح٥: ٢٥]

وقال الترمذي: كلا الحديثين عندي واحد. هذا آخر كلامه.

[ز] حُجَيّة(٣): بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وبعدها ياء آخر الحروف مشددة مفتوحة وتاء تأنيث.

[ح] شهر كنيته أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الرحمن، والأول أصح، أشعري شامي تابعي.

---

(١) انظر ما سيرد بعده.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب القراءات، باب ومن سورة هود (٢٩٣١).
وانظر ما سلف قبله.

(٣) في (ع): «أبو حجية».

وكانت أم سلمة هذه خطيبة النساء.

وقد روى شهر بن حوشب عن أم سلمة هذه حديثًا آخر في النوح، كناها[1] فيه أم سلمة، ولم يُسمّها. وروى عنها أحاديث كثيرة.

وقد روى شهر بن حوشب أيضًا عن أم سلمة بنت أبي أمية، زوج [ر٢: ١٢٨:أ] رسولِ الله ﷺ/ عدة أحاديث.

٣٩٨٤ **[٣٨١٦] وعن أُبي بنِ كعب قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا دعا بَدَأَ بنفسه، وقال: «رَحْمةُ اللهِ عَلَيْنا وَعَلَى مُوسَى، لَوْ صَبَرَ لَرَأَى مِنْ صاحِبِهِ العَجَبَ، وَلَكِنَّهُ قالَ: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي﴾» [الكهف: ٧٦]. طوَّلها حمزة.**

وأخرجه الترمذي والنسائي[2].

٣٩٨٥ **[٣٨١٧] وعنه، عن النبيِّ ﷺ، أنه قرأها: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي﴾ وثقَّلها.**

وأخرجه الترمذي[3]، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا

---

(١) في (ح): «كلاهما».

(٢) أخرجه بنحوه في سياق قصة موسى عليه السلام مع الخضر: البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليه السلام (٤٧٢٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عليه السلام (٢٣٨٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الكهف (٣١٤٩)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التفسير، سورة الكهف، قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢] (١١٢٤٤).
وانظر الحديث بعده.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب القراءات، باب: ومن سورة الكهف (٢٩٣٣).
وانظر الحديث السالف قبله.

الوجه، وأميّةُ بن خالد ثقة، وأبو الجارية العبدي شيخ مجهول، ولا نعرف اسمه.

٣٩٨٦ **[٣٨١٨] وعن ابنِ عباسٍ ـ وهو عبد الله ـ قال: أقرَأني أبيُّ بنُ كعبٍ كما أقرأه رسولُ الله ﷺ:** ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦] **مخففةً.**

وأخرجه الترمذي(١)، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح ما رُوي عن ابن عباس قراءته.

ويروى أن ابن عباس وعمرو بن العاص اختلفا في قراءة هذه الآية، وارتفعا إلى كعب الأحبار في ذلك، فلو كانت عنده رواية عن النبيِّ ﷺ لاستغنى/ بروايته، ولم يحتج إلى كعب. [ح٥: ٢٦]

٣٩٨٧ **[٣٨١٩] وعن عطيّةَ العَوْفيِّ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنهما، أن النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عِلِّيِّينَ لَيُشْرِفُ عَلَى أَهْلِ الجَنَّةِ فَتُضِيءُ الجَنَّةُ لِوَجْهِهِ كَأَنَّها كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ» قال: وهكذا جاء الحديثُ: «دُرِّيّ» مرفوعة الدالِ/ لا تُهمَزُ «وإنَّ أبا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمِنْهُمْ وَأَنْعَما».** [ر٢: ١٢٨: ب]

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(٢).

وقال الترمذي: حسن. وليس في حديثهما تقييد الكلمة.

وقد تقدم الكلام على عطية العوفي.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب القراءات، باب: ومن سورة الكهف (٢٩٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٣٦٥٨)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٩٦).

٣٩٨٨ **[٣٨٢٠] وعن فَروةَ بن مُسَيكٍ[ط] الغُطَيفيِّ رضي الله عنه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكر الحديث، فقال الرجل: يا رسولَ الله، أخبِرْنا عن سبأ، ما هُو؟ أرضٌ أم امرأة؟ قال: «لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلا امْرَأَةٍ، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشَرةً مِنَ العَرَبِ، فَتَيامَنَ سِتَّةٌ، وَتَشاءَمَ أَرْبَعَةٌ».**

وأخرجه الترمذي، وقال: غريب حسن(١).

٣٩٨٩ **[٣٨٢١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، وقال إسماعيل ـ وهو ابن إبراهيم ـ: أبو معمر عن أبي هريرة روايةً، فذكر حديثَ الوحي، قال: فذلك قوله:** ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ﴾[ي] [سبأ: ٢٣].

وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه بتمامه(٢).

٣٩٩٠ **[٣٨٢٢] وعن الربيع بنِ أنس ـ وهو الخراساني ـ عن أُمِّ سلمة زوج**

[ط] فروة: بفتح الفاء وسكون الراء المهملة وبعدها واو ساكنة وتاء تأنيث.
ومُسيك: بضم الميم وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها كاف.
وغُطيف: بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها فاء؛ بطن من مراد.
[ي] قرأ الحسن: (فُرِّغَ) من الفراغ(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة سبأ (٣٢٢٢).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسۡتَرَقَ ٱلسَّمۡعَ فَأَتۡبَعَهُۥ شِهَابٞ مُّبِينٞ﴾ [الحجر: ١٨] (٤٧٠١)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة سبأ (٣٢٢٣)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١٩٤).
(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

النبيِّ ﷺ، قالت: قراءةُ النبيِّ ﷺ: (بلى قد جاءتكِ آياتي فكذبتِ بها واستكبرتِ وكنتِ من الكافرين)(١).

قال أبو داود: هذا/ مُرسلٌ، الربيعُ لم يُدرِكْ أُمَّ سلمة. [ح٥: ٢٧]

٣٩٩١ **[٣٨٢٣] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يقرؤها: (فَرُوح ورَيحان)** [الواقعة: ٨٩].

وأخرجه الترمذي والنسائي(٢).

وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث هارون الأعور. هذا آخر كلامه.

وهارون الأعور:/ هو أبو عبد الله، ويقال: أبو موسى، هارون بن موسى [ر٢: ١٢٩: أ] المقرئ النحوي البصري. وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

٣٩٩٢ **[٣٨٢٤] وعن صفوان بن يعلى[ك]، عن أبيه، رضي الله عنهما قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ على المِنبَر يقرأ: ﴿وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ﴾** [الزخرف: ٧٧].

[ك] صفوان بن يعلى هذا تميمي مكي تابعي، وأبوه أبو خالد، ويقال: أبو خلف، ويقال: أبو صفوان، والأول أكثر.

يعلى بن أمية، ويقال: ابن مُنية، أمية أبوه، ومنية أمه، تميمي حنظلي، أسلم

---

(١) القراءة المتواترة هي: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَـٰتِى فَكَذَّبْتَ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ [الزمر: ٥٩].

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب القراءات، باب: ومن سورة الواقعة (٢٩٣٨)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التفسير، سورة الواقعة، قوله تعالى: ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾ [الواقعة: ٨٩] (١١٥٠٢).

وأخرجه الترمذي والنسائي(١).

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

لم أجده في الترمذي في المكان الذي أشار إليه الحافظ أبو القاسم رضي الله عنهما.

٣٩٩٣ **[٣٨٢٥] وعن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ رضي الله عنه، قال: أقرَأني رسولُ الله ﷺ: (إني أنا الرزّاق ذو القوة المتين)** [الذاريات: ٥٨].

وأخرجه الترمذي والنسائي(٢).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٩٩٤ **[٣٨٢٦] وعنه، أن النبيَّ ﷺ كان يقرأ:** ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٥].

قال أبو داود: مضمومةُ الميم، مفتوحةُ الدّالِ، مكسورةُ الكاف.

يوم الفتح، وعِداده في أهل مكة.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه (٣٢٣٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٧١) (٤٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في القراءة على المنبر (٥٠٨)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التفسير، سورة الزخرف، قوله تعالى: ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧] (١١٤١٥).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب فضائل القرآن، باب: ومن سورة الذاريات (٢٩٤٠)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب النعوت، قول الله عز وجل: ﴿هُوَ ٱلرَّزَّاقُ﴾ [الذاريات: ٥٨] (٧٦٦٠). والقراءة المتواترة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨].

وأخرجه الترمذي والنسائي[١].

وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٩٩٥ **[٣٨٢٧] وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ رضي الله عنهما، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ: (أَيَحْسِبُ أَنَّ مالَهُ أَخْلَدَهُ)**[٢].

في إسناده: عبد الملك بن عبد الرحمن، أبو هشام الذماري الأنباري، وثقه/ عمرو بن علي. [ح٥: ٢٨]

وقال أبو زرعة الرازي: منكر الحديث[٣].

وقال الإمام أحمد بن حنبل: كان يُصحِّف، ولا يحسن يقرأ كتابه.

وقال أبو حاتم الرازي[٤] وأبو الحسن الدارقطني: ليس بقوي.

وقال الموصلي: أحاديثه عن سفيان مناكير.

٣٩٩٦ **[٣٨٢٨] وعن أبي قِلابة[ل]، عمن أقرأهُ رسولُ الله ﷺ: (فيومئذٍ لا**

[ل] أبو قلابة هذا هو عبد الله بن زيد الجرمي البصري، تابعي[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ أَنۡ أَنذِرۡ قَوۡمَكَ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [نوح: ١] إلى آخر السُّورة (٣٣٤١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يتعلق بالقراءات (٨٢٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب القراءات، باب: ومن سورة القمر (٢٩٣٧)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التفسير، سورة القمر، قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ يَسَّرۡنَا ٱلۡقُرۡءَانَ لِلذِّكۡرِ فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ ﴾ [القمر: ١٧] (١١٤٩١).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التفسير، سورة الهمزة (١١٦٣٤).

(٣)، (٤) «الجرح والتعديل» (٥: ٣٥٦).

(٥) «الثقات» لابن حبان (٥: ٢).

[ر٢: ١٢٩: ب] **يُعذَّب عذابَه أحد وَلا يُوثَقُ وَثاقَه أحدٌ)** [الفجر: ٢٥، ٢٦][(١)]./

٣٩٩٧ **[٣٨٢٩] وعن أبي قِلابة، قال: أنبأني من أقرأه النبيُّ ﷺ، أو مَن أقرأهُ مَن أقرأه النبي ﷺ: (فيومئذ لا يُعذَّب)** [الفجر: ٢٥].

٣٩٩٨ **[٣٨٣٠] وعن عَطيّةَ العَوْفي، عن أبي سعيدٍ الخدري، قال: حدَّثَ رسولُ الله ﷺ حديثًا ذكر فيه جبريل وميكائيل، فقال: «جبْرائل ومِيكائل»[(٢)].**

في إسناده: عطية العوفي. وهو ضعيف.

٣٩٩٩ **[٣٨٣١] وعن محمدُ بنُ خازِم، قال: ذُكر كيفَ قراءةُ «جبرئل وميكائل» عندَ الأعمش، فحدَّثنا الأعمش، عن سعْدٍ الطائيِّ، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: ذكَر رسول الله ﷺ صاحبَ الصُّورِ فقال: «عن يمينه جبْرائِل، وعن يسارهِ ميكائِل»[(٣)].**

٤٠٠٠ **[٣٨٣٢] وعن معمر[م] عن الزهري ـ قال معمر: وربما ذكرَ ابنَ المسيَّب ـ**
[ح٥: ٢٩] **قال: كان النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ/ وعُمر وعثمانَ يقرءون: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾** [الفاتحة: ٤] **وأوَّل من قرأها: (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ) مَروان.**

[م] مَعْمر بن راشد الأزدي هو أبو عروة الحُدّاني[(٤)] مولاهم، بصري سكن اليمن[(٥)]، روى عن التابعين، وهو بفتح الميم وسكون العين.
وحُدان: بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المهملة أيضًا، وبعد الألف نون؛ بطن من الأزْد.

---

(١)، (٢)، (٣) انظر ما سلف قبله.

(٤) في (ح)، (ع): «هو أبو عروة معمر بن راشد الأزدي الحداني».

(٥) «الطبقات الكبير» (٦: ٧٢).

وأخرجه الترمذي تعليقًا[١].

وقال أبو داود: وهذا أصحُّ مِن حديث الزهريِّ عن أنس، والزهريِّ عن سالمٍ، عن أبيه.

وحديث الزهري عن أنس الذي ذكره أبو داود أخرجه الترمذي في جامعه[٢]، وقال: حديث غريب، لا نعرفه من حديث الزهري عن أنس، إلا من حديث هذا الشيخ: أيوب بن سُويد الرملي. هذا آخر كلامه.

وأيوب بن سويد هذا قال عبد الله بن المبارك: ارمِ به. وضعفه غير واحد.

وحديث الزهري عن سالم عن أبيه، أخرجه الدارقطني في/ «الأفراد»[٣]. [ر٢: ١٣٠: أ]

٤٠٠١ **[٣٨٣٣] وعن أُمِّ سلمة - وهي زوج رسولِ الله ﷺ - ذكرَتْ - أو كلمة غيرَها - قراءة رسول الله ﷺ:** ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ * ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ [الفاتحة: ١-٤] **يقطِّع قراءَتَهُ آيةً آيةً.**

وأخرجه الترمذي[٤]، ولم يذكر التسمية، وقال: حديث غريب. وليس إسناده بمتصل؛ لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مُليكة عن يعلى بن مَمْلَك عن أم سلمة. وحديث الليث أصح، وليس في حديث

---

(١) عقب الحديث رقم (٢٩٢٨).

(٢) برقم (٢٩٢٨).

(٣) «أطراف الغرائب والأفراد» (١: ١٥٨).

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب القراءات، بابٌ في فاتحة الكتاب (٢٩٢٧).

الليث: وكان يقرأ (مَلِك يوم الدين).

٤٠٠٢ [٣٨٣٤] وعن أبي/ ذَرٍّ رضي الله عنه، قال: كنتُ رَديفَ رسولِ الله ﷺ [ح٥: ٣٠]
وهو على حِمار، والشمسُ عندَ غروبها، فقال: «هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَغرُبُ هَذِهِ؟»
قلت: اللهُ ورسولُه أعلم، قال: «فَإِنَّها تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حامِيةٍ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي أتم منه(١).

وليس في حديثهم «تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حامِيةٍ».

٤٠٠٣ [٣٨٣٥] وعن مولًى لابنِ الأسقعِ ـ رجُل صدقٍ ـ عن ابنِ الأسقع، أنه سمعَهُ يقول: إن النبيَّ ﷺ جاءهم في صُفَّةِ المهاجرين، فسأله إنسان: أيُّ آيةٍ في القرآن أعظم؟ قال النبيُّ ﷺ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه ابن الأسقع هذا فيمن لا يعرف اسمه. وقال فيه البكري: من أصحاب الصفة(٢)، وذكر له هذا الحديث.

[ر٢: ١٣٠: ب] وذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي أنه واثلة بن الأسقع، وذكر/ هذا

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨] (٤٨٠٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان (١٥٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في طلوع الشمس من مغربها (٢١٨٦)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التفسير، سورة الأنعام، قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن قَبۡلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨] (١١١١١).

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩: ٣١٥).

الحديث في ترجمة واثلة بن الأسقع، وقال: وهو واثلة بغير شك؛ لأنه من بني ليث بن بكر بن عبد مناة، ومن أهل الصفّة. هذا آخر كلامه.

ومولى ابن الأسقع: مجهول.

وقد أخرج مسلم في صحيحه وأبو داود في كتاب الصلاة قوله ﷺ لأبيٍّ بن كعب رضي الله عنه: «يا أبا المُنْذِرِ، أتَدْرِي أيُّ آيةٍ مِنْ كِتابِ اللهِ مَعَكَ أعْظَمُ؟» الحديثَ(١).

[٣٨٣٦] وعن شَقيق[ن]، عن ابنِ مسعود أنه قرأ: ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ ٤٠٠٤

[يوسف: ٢٣]/ **فقال شقيق: إنا نقرؤها: (هِئتُ لَكَ)(٢)، فقال ابنُ مسعود:** [ح٥: ٣١]

أقرَؤُها(٣) كما عُلِّمتُ أحبُّ إليَّ.

وأخرجه البخاري بنحوه(٤).

[٣٨٣٧] وعنه قال: قيلَ لِعبد الله[س]: إن أُناسًا يَقرَؤون هذه الآية: ٤٠٠٥

[ن] هو شقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي الكوفي، من كبار التابعين رضي الله عنهم(٥).

[س] عبد الله هو ....

---

(١) «صحيح مسلم» (٨١٠)، و«سنن أبي داود» (١٤٦٠).

(٢) في (ح): «هَيت لك».

(٣) في (ح): «إقراؤها».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ وَرَاوَدَتْهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾ [يوسف: ٢٣] (٤٦٩٢).

وانظر ما سيرد بعده.

(٥) «الثقات» لابن حبان (٤: ٣٥٤).

(وقالت هِئتُ)، فقال: إني أقرأُ كما عُلِّمتُ أحبُّ إليَّ: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣][١].

٤٠٠٦ [٣٨٣٨] وعن أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قالَ اللهُ لِبَنِي إسْرائِيلَ: (ادْخُلُوا البابَ سُجَّدًا وَقُولُوا: حِطّةٌ تُغْفَرْ لَكُمْ خَطاياكُمْ) [البقرة: ٥٨]».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث همّام بن مُنبه عن أبي هريرة[٢].

٤٠٠٨ [٣٨٣٩] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلَ الوحيُ على رسولِ الله ﷺ، فقرأ علينا: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١].

[ر٢: ١٣١: أ] قال أبو داود: يعني مخففة، حتى أتى على هؤلاء الآيات./

آخر كتاب الحروف

ابن مسعود رضي الله عنه[٣].

* * *

---

(١) انظر ما سلف قبله.

(٢) «صحيح البخاري» (٣٤٠٣)، و«صحيح مسلم» (٣٠١٥)، و«سنن الترمذي» (٢٩٥٦)، و«سنن النسائي الكبرى» (١٠٩٢٢).

(٣) في (ح): «هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه» وليست في (ع).

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

❋ ❋ ❋